

في كشف أسرار الموطأ

رواية محمد بن الحسن الشيباني

ت ١٨٩ هـ

تأليف

عثمان بن سعيد الكماخي

ت ١١٧١ هـ

تحقيق وتخريج

أحمد علي

الجزء الرابع

دار الحديث
القاهرة



المهيأ

في كشف أسرار الموطأ



اسم الكتـــاب : المهيأ في كشف أسرار الموطأ

اسم المؤلــف : عثمان بن سعيد الكماخي

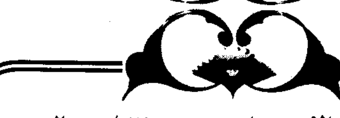
اسم المحقــق : أحمد علي

القطـــع : ١٧×٢٤سم

عدد الصفحات : ١٨٨٨ صفحة

عدد المجلدات : ٤ مجلدات

سنة الطبـع : ١٤٢٥هـ -٢٠٠٥م



رقم الإيداع : ٢٩٦٥ / ٢٠٠٥م

الترقيم الدولى : ٥- ٠٨٨ - ٣٠٠ - ٩٧٧



6 222007 702420



طبع . نشر . توزيع

١٤٠ شارع جوهر الصقلي أمام جامعة الأزهر تليفون : ٥٨٩٩٤٠٩ / ٥٩١٨٧١٩ / ٥٩١٩٦٩٧ فاكس : ٥٩١٩٦٩٧

www.darelhadith.com

E-mail: info@darelhadith.com

أبواب البيوع والتجارات والسلم

في بيان أنواع البيوع جمع بيع، وهو في اللغة: المبادلة مطلقًا، وفي الشرع: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكًا وتملكًا في التجارات جمع التجارة، وهي عبارة عن شراء شيء ليبيع بالربح، وإنما جمعهما باعتبار أنواعهما من بيع العين بالعين وهي المقايضة؛ سمي بالمقايضة لتساوي العوضين في العينية، يقال: هما قبضان أي: متساويان وبيع الدين بالعين، وهو السلم وبيع العين بالدين وهو بيع النسيئة وبيع الثمن بالثمن وهو الصرف. كذا قاله ابن مالك في (شرح مجمع البحرين) وإنما سمي البيع بيعًا؛ لأن البائع يمد باعه إلى المشتري حالة العقد غالبًا كما سمي صفقة؛ لأن أحد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه. كذا قاله الزرقاني.

والسلم هو في اللغة: التقديم والتسليم، وفي الشرع: اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً وفي المثمن (ق ٧٩٣)آجلاً، فالمبيع يسمى مسلمًا فيه، والثمن رأس المال، والبائع مسلم إليه والمشتري رب التسليم، كذا قاله السيد محمد الجرجاني الحنفي، وجه المناسبة بين هذا الكتاب والكتاب السابق الأيمان والوفاء بما لزم فإن من حلف باليمين المنعقد لزم عليه الكفارة إن حنث وما باع شيئًا يلزم عليه أن يسلمه إلى المشتري، وإنما قدم كتاب الأيمان على كتاب البيوع اهتمامًا لشأنها؛ لأن في اليمين تعظيم لله تعالى، وفي نسخة: أبواب البيوع والسلم بفتحتين نوع من التجارة فعطفه من قبيل عطف الخاص على العام.

باب بيع العرايا

في بيان حكم حال بيع العرايا بفتح العين المهملة والراء المهملة وتحتية قبلها ألف وبعدها ألف بزنة نداما، جمع العرية بفتح العين المهملة وكسر الراء المهملة وفتح التحتية المشددة فمثناة بزنة طرية. قال سعيد بن زيد الباجي المالكي: العرية ما منح من ثمن النخل، كما صوبه الزرقاني.

٧٥٧ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، عن زيد بن

---

(٧٥٧) **صحيح**، أخرجه البخاري (٢٠٦٤)، ومسلم (١٥٣٩)، والترمذي (١٣٠٢) وغيرهم.

ثابت، أن رسول الله ﷺ رخَّص لصاحب العرِيَّة أن يبيعها بخَرْصها.

☐ أخبرنا مالك، وفي نسخة: محمد قال: ثنا مالك حدثنا نافع، بن عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة فقيه ثبت مشهور، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة سبع عشرة ومائة عن عبد الله بن عمر، عن زيد بن ثابت، رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رخَّص لصاحب العرِيَّة بفتح المهملة وتشديد التحتية الرطب والعنب على الشجر أن يبيعها بخَرْصها بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة والصاد المهملة، أي: ثمن مقدر ومخمن على الثمر أي: رخص ﷺ أن يبيع الثمر على الشجر على وجه التخمين والتقدير، وفيه من لطائف الإسناد صحابي عن صحابي.

* * *

٧٥٨ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا داود بن الحُصين، أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رخَّص في بيع العرايا بالتمر فيما دون خمسة أوسُق ـ أو في خمسة أوسق ـ شكَّ داود: لا يدري: أقال خمسة أو فيما دون خمسة.

قال محمد: وبهذا نأخذ.

وذكر مالك بن أنس: أن العريَّة إنما تكون أن الرجل يكون له النخل فيطعمُ الرجل منها ثمرة نخلة أو نخلتين يلقطها لعياله، ثم يثقل عليه دخوله حائطه فيسأله أن يتجاوز له عنها، على أن يعطيه بمكيلتها تمرًا، عند صِرام النخل.

فهذا كله لا بأس به عندنا، لأن التمر كله كان للأول، فهو يعطي منه ما شاء، فإن شاء سلم له تمرًا لنخله، وإن شاء أعطاه بمكيلتها من التمر؛ لأن هذا كله لا يجعل بيعًا، ولو جعل بيعًا لما حل تمر بتمر إلى أجل.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، وفي أخرى: أنا أخبرنا داود بن الحُصين،

---

(٧٥٨) **صحيح**، أخرجه البخاري (٢٠٧٨)، ومسلم (١٥٣٩).

بالتصغير الأموي مولاهم، يكنى أبا سليمان المدني، ثقة إلا في عكرمة ورأى برأي الخوارج لكن لم يكن داعية، ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي، وكنى برواية مالك عنه توثيقًا، كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة كذا في (تقريب التهذيب)أن أبا سفيان قيل: اسمه وهب، وقيل: قزمان مولى عبد الله ثقة، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات بعد المائةابن أبي أحمد اسمه عبد بلا إضافة ابن جحش الأسدي الصحابي، أخي زينب أم المؤمنينأخبره عن أبي هريرة: رضي الله عنهأن رسول الله ﷺ رخَّص بتشديد الخاء المعجمة المفتوحة من الترخيصفي بيع العرايا بفتح العين المهملة جمع عرية بزنة فعيلة.

قال الجمهور: بمعنى فاعلة؛ لأنها عرية بإعراء مالكها أي: أفرده لها من باقي النخل، فهي عارية وقيل: بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا أتاه؛ لأن مالكها يعروها، أي: يأتيها فهي معرورة، وفسرها مالك فقال: العرية أن يعري الرجل برجل تحتله ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه بثمر أسنده ابن عبد البر.

وقال سعيد بن زيد الباجي: العرية الموهوب ثمرها، وفي البخاري عن سعيد بن جبير: العرايا تمر يهب نخلها.

قال الأبي: وإطلاق رواية الحديث بإضافة البيع إليها يمنع تفسيرها بأنها(ق ٧٩٤) هبة التمر وأنها النخلة، فالصواب تفسيرها بأنها ما منح من ثمر النخل. كذا قاله الزرقاني(١) . فيما دون خمسة أوسُق بفتح فسكون فضم جمع وسق، وهو بفتح أوله أفصح وأشهر من كسره صاع بصاع النبيﷺ أو في خمسة أوسق شك داود: أي: ابن الحصين شيخ الإمام مالكلا يدري: أقال أي: هل قال شيخه أبو سفيان خمسة أو فيما دون خمسة وبسبب هذا الشك اختلف قول الإمام مالك فقصر في المشهور الحكم على خمسة أوسق فأقل اتباعًا لما وجد عليه العمل، لأن الخمسة أومقادير المال الذي يجب فيه الزكاة من هذا الجنس، فقصر الرفق على شرائها فما زاد عليها خرج إلى المال الكثير الذي يطلب فيه التجار مع ما فيه من المزابنة، وعنه أيضًا. قصر الجواز على أربعة، فأقل عملاً بالمحقق؛ لأن الخمسة شك فيها أو العرايا رخصة أصلها المنع، فيقصر الجواز على المحقق،

(١) الزرقاني في شرحه (٣/ ٣٣٨).

وسبب الخلاف أن النهي عن المزابنة وقع مقرونًا بالرخصة في العرايا؛ ففي الصحيح[١] : نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها، وفي الحديث دلالة أن الرخصة إنما هي فيما يكال فيحتج به، لأحد القولين يعني المشهور بتعميمها في التمر، وكلها ييبس ويدخر كالزبيب وغيره.

قال القرطبي: وهو الأول؛ لأن النص إنما هو في التمر.

قال محمد: وبهذا نأخذ أي: لا نعمل إلا بما رواه هنا أبو هريرة عن النبي ﷺ.

وذكر مالك بن أنس: بن مالك بن عمير بن أبي عامر الأصبحي، من كبار أتباع التابعين أن العريَّة إنما تكون أي: قصتها وحالتها أن الرجل يكون له النخل أي: ملكًا له والنخل اسم جنس مفرد النخلة فيطعمُ أي: فيهب الرجل المالك الرجل أي: المسكين منها أي: من جملة النخل ثمرة نخلة أو نخلتين أي: من بستانه يلقطها بضم القاف أي: يأخذها العياله، جملة استئنافية متضمنة للتعليل أو حالية ثم يثقل عليه أي: يشق علىٰ مالكها دخوله أي: دخول الرجل المعطي في فك يوم حائطه أي: بسبب ما أو لا يرضىٰ بالخلف في الوعد والرجوع في الهبة فيسأله أن يتجاوز له عنها، أي: يسامح له عن أخذها بعينها علىٰ أن يعطيه أي: بدل عنها بمكيلتها أي: بمقدار ما يكال به ويقاس عليه تمرًا، عند صِرام النخل بكسر الصاد المهملة أي: جذاذها وقطع ثمرها، وحاصله أنه يعطيه مكان ذلك تمر مجذوذ بالخرص لدفع ضرره عن نفسه.

فهذا كله لا بأس به عندنا، لأن التمر كله كان للأول، فهو يعطي منه ما شاء، فإن شاء سلم له تمرًا لنخله، أي: ليأخذ من ثمرها وإن شاء أعطاه بمكيلتها أي: بمقدارها من التمر: لأن هذا أي: العطاء كله لا يجعل بيعًا، أي: حقيقة بل مجازًا. وخلاصته أن الموهوب لا يصير ملكًا للموهوب له ما دام متصل بملك الواهب فما يعطيه من الثمر لا يكون عوضًا بل هبة مبتدأة، وإنما سمي بيعًا لأنه في صورته ولو جعل بيعًا أي: حقيقيًا لما حل تمر بتمر إلىٰ أجل أي: لدخول الربا فيه من جهتين عدم التساوي والنسيئة، وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر كما رواه الشيخان وأبو داود عن سهل بن أبي حثمة[٢]،

---

(١) البخاري (٢٠٦٢)، ومسلم (١٥٨٨).

(٢) تقدم قريبًا.

ولهذا لا يجوز بيع تمر مجذوذ بمثله على النخل خرصًا، لما روى مسلم [١]عن زيد بن أبي أنيسة قال: حدثنا أبو الوليد المكي وهو جالس عند عطاء بن أبي رباح عن جابر قال: نهى (ق ٧٩٥)رسول الله ﷺعن المحاقلة والمزابنة والمخابرة، والمحاقلة: أن يباع النخل بكيل من الطعام معلوم، والمزابنة: أن يباع النخل بأوساق من التمر، والمخابرة: أن يذرع الأرض على الثلث والربع وأشباه ذلك.

قال زيد بن أبي أنيسة: قلت لعطاء بن أبي رباح: أسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

وقال الشافعي: يجوز فيما دون خمسة أوسق لما تقدم في الحديث، ولنا قوله ﷺ: «**التمر بالتمر مثلا بمثل**» وما على النخل تمر فلا يجوز بيعه بالتمر إلا كذلك، وأما العرية التي فيها الرخصة فهي العطية دون البيع، وبه قال مالك تفسيرها تقدم، والله أعلم، ثم إن اتفق أن ذلك المروي كان أقل من خمسة أوسق أو خمسة أوسق، فظن الراوي أن الرخصة مقصورة على ذلك القدر. كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان حكم بيع العرايا، شرع في بيان حكم بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فقال: هذا

* * *

باب ما يكره من بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

في بيان حكم ما يكره أي: عمل يكره من باب علم من بيع الثمار بيان بما قبل أن يبدو صلاحها أي: يظهر صلاحها عن فسادها ويأمن عما يضرها في بلادها.

٧٥٩ـ أخبرنا مالك،حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ

---

(١) في الصحيح رقم (١٥٣٦).

(٧٥٩) **صحيح**، من طريق مالك، أخرجه الشافعي في المسند وفي الأم (٣/ ٤٧)، وعبد الرزاق في المصنف (١٤٣١٥)، والإمام أحمد في المسند (٢/ ٦٢، ٦٣)، والبخاري في البيوع (٢١٩٤)، ومسلم في البيوع (١٥٣٤)، وأبو داود في البيوع (٣٣٦٧)، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٦٢)، وابن ماجه (٢٢١٤)، والدارمي (٢/ ٢٥١، ٢٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٩٩).

نهىٰ عن بيع الثمار حتىٰ يبدوَ صلاحُها، نهىٰ البائع والمشتري.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، وفي أخرىٰ: أنا رمزًا إلىٰ أخبرنا حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الثمار بكسر المثلثة جمع الثمر وهو اسم جنس مفرده الثمرة حتىٰ يبدوَ صلاحُها، قيل: المراد بظهور صلاحها أن يصلح لتناول بني آدم ولعلف الداوب نهىٰ البائع أي: عن بيعها لئلا يأكل مال أخيه بالباطل والمشتري أي: عن شرائها مبالغة في النهي عنها، لئلا يضيع ماله فإن بدأ الصلاح جاز، وبه قال الجمهور وصحح الحنفي البيع حالة الأصل قبل بدو الصلاح وبعده، وأبطل شرط الإبقاء قبله وبعده وبدو الصلاح في بعض حائط كان في بيع ما جاوزه لا ما بعد عنه علىٰ المشهور.

قال عبد اللطيف بن عبد العزيز في (شرح مجمع البحرين): ولنا أن الثمار قبل ظهور صلاحها مال متقوم في الحال ومنتفع به في المال، فيجوز بيعها كالحشيش انتهىٰ. وإنما كفىٰ بدو صلاح بعضه؛ لأن الله تعالىٰ امتن علينا بجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة إطالة لزمن النقلة، فلو اعتبر الجميع لأدىٰ إلىٰ أن يباح شيء قبل كمال صلاحه وتباع الحبة بعد الحبة وفي كل منهما حرج عظيم، ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع إذا كان المقطوع منتفعًا به كالحصرم إجماعًا ،فإن كان علىٰ التبعية منع إجماعًا، وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيىٰ، كلاهما عن مالك به وتابعه عبيد الله وموسىٰ كلاهما عن نافع به. كذا قاله الزرقاني، وروىٰ مسلم وأبو داود والترمذي عن ابن عمر: أنه ﷺ نهىٰ عن بيع النخل حتىٰ تزهو، وعن السنبل حتىٰ تبيض ويأمن العاهة أي: الآفة التي تصيبها ،وفي مسند أحمد وسنن أبي داود عن علي رضي الله عنه: أنه ﷺ نهىٰ عن بيع الثمرة قبل أن تدرك، وفي مسند أحمد عن عائشة: نهىٰ عن بيع الثمار حتىٰ يبدو صلاحها ويأمن العاهة. كذا قاله علي القاري.

❊ ❊ ❊

٧٦٠ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا أبو الرِّجال: محمد بن عبد الرحمن، عن أمه

(٧٦٠) أخرجه الشافعي في مسنده (٢/ ١٤٩)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٥/ ٣٠٥)، وفي معرفة السنن (٨/ ١١١٦٦).

عَمْرَة: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الثمار حتىٰ ينجو من العاهة.

قال محمد: لا ينبغي أن يبتاع شيءٌ من الثمار علىٰ أن يترك في النخل حتىٰ يبلغ، إلا أن يحمرّ أو يصفرّ، أو يبلغ بعضُه فإذا كان كذلك فلا بأس ببيعه علىٰ أن يُترك حتىٰ يبلغ، فأما إذا لم يحمرّ أو يصفرّ وكان أخضر، أو كان كُفَرَّىٰ فلا خير في شرائه، علىٰ أن يترك حتىٰ يبلغ ولا بأس بشرائه علىٰ أن يقطع ويباع، وكذلك بلغنا عن الحسن البصري أنه قال: لا بأس، ببيع الكُفُرَّىٰ، علىٰ أن يقطع، فبهذا نأخذ.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا أخبرنا أبو الرّجال: بكسر الراء المهملة وتخفيف الجيم (ق ٧٩٦) مشهور بهذه الكنية، وهي لقب وكنيته في الأصل أبو عبد الرحمن واسمه محمد بن عبد الرحمن، بن حارثة الأنصارية ثقة، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات بعد المائة عن أمه عَمْرَة: بفتح العين المهملة وسكون الميم وفتح الراء فهاء غير مرد وعطف بيان لأم، وهي بنت عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة الأنصارية المدنية، كانت في الطبقة الثالثة من طبقات التابعيات من أهل المدينة، ماتت بعد المائة، كذا قاله ابن حجر [1] هذا الحديث مرسل من هذا الطريق، وموصول من طريق خارجة بن عبد الله بن سلمان بن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنهما أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الثمار حتىٰ ينجو أي: إلىٰ غاية الخلاص من العاهة أي: الآفة.

قال مالك: وبيع الثمار قبل بدو صلاحها من بيع الغرر المنهي، فلما أباح ﷺ بيعها بعد بدو صلاحها علم أنها خرجت من الغرر والغالب حينئذ سلامتها، فإن أصابتها جائحة فهي نادرة لا حكم لها، نقله الزرقاني عن أبي عمر.

قال محمد: لا ينبغي أن يبتاع شيءٌ من الثمار علىٰ أن يترك أي: بشرط أن يبقىٰ في النخل أي: علىٰ الشجر حتىٰ يبلغ، أي: إلىٰ أن يدرك كماله إلا أن يحمرّ أو يصفرّ، أو يبلغ بعضُه أي: دون بعض، فإنه يباع حينئذ ويترك حتىٰ يكمل بلوغه، وكلمة «أو» فيهما

---

(١) في التقريب (١/ ٧٥٠).

للتنويع وهي معنى قوله: فإذا كان كذلك فلا بأس ببيعه على أن يُترك حتى يبلغ، أي: إلى كماله فأما إذا لم يحمرّ أو يصفرّ وكان أخضر، أو كان كُفُرَّى بضم الكاف وفتح الفاء وتشديد الراء فألف مقصورة وعاء طلع النخل، ويقال له بالتركي: حزما أغابك ما نبد أظهور ايدن ميوه سناك. كذا قاله محمد الواني في (ترجمة الجوهري)، والكفر أستر ولذا سمي كُمّ النخل؛ لأنه يستر ما في جوفه، وفي (المغرب): الكم الستر ومنه الثمرة بالكسر وبالضم غلافها فلا خير في شرائه، على أن يترك حتى يبلغ أي: لأن الأجزاء الزائدة بعد الترك كانت معروفة حال البيع فيكون شراء المعدوم مع الموجود فيفسد. كذا قاله عبد اللطيف بن عبد العزيز في (شرح مجمع البحرين) ولا بأس بشرائه على أن يقطع ويباع، أي: في الفور من غير أن يترك حتى يبلغ وكذلك بلغنا عن الحسن البصري أنه قال: لا بأس، ببيع الكُفُرَّى، على أن يقطع، أي: سواء يباع أم لا فقوله فيما سبق: ويباع قيد اتفاقي لكثرة وقوعه فبهذا نأخذ أي: إنما العمل بما بلغنا عن الحسن البصري.

* * *

٧٦١ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا أبو الزِّناد، عن خارجة بن زيد، عن ثابت؛ أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريّا، يعني بيع النخل.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا مالك أخبرنا أبو الزِّناد، وهو عبد الله بن ذكوان القرشي المدني ثقة فقيه، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة ثلاثين وقيل: بعدها ومائة عن خارجة بن زيد، بن ثابت الأنصاري، يكنى أبا زيد المدني ثقة فقيه، كان في الطبقة الثالثة من طبقات أهل المدينة، مات بعد المائة وقيل: قبلها. كذا قاله ابن حجر[1] عن ثابت؛ أي: ابن الضحاك (ق ٧٩٧) بن لوزان الأنصاري البخاري، يكنى أبا سعيد وأبا خارجة، صحابي مشهور كتب الوحي.

قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، مات سنة خمس أو ثمان وأربعين

---

(٧٦١) أخرجه مالك في الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٣/ ٢٥٠)، ورواية محمد بن الحسن (٧٦١) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٠٨)، وعلقه البخاري عن الليث عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت.

(١) في التقريب (١/ ١٨٦).

وقيل: بعد الخمسين، كما في (تقريب التهذيب)[١] أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريّا، يعني بيع النخيل أي: ثمرها لا مطلق ثمارها، واعلم أنه صح بيع ثمرة لم يبدو صلاحها في المذهب الأصح عندنا؛ لأنه منتفع به في المال، فصار كبيع الطفل والجحش بفتح الجيم وسكون الحاء ولد الحمار. كذا في الجوهري.

وقال مالك والشافعي وأحمد وشمس الأئمة السرخسي من أصحابنا: لا يجوز والحيلة في جوازه أن يباع مع الشجر فيكون تبعًا لها وعلى هذا الخلاف الزرع، وأما بدء صلاحها فلا خلاف بين العلماء في جوازه، وإنما الخلاف في تفسير بدو صلاحها، وعلى ما في الخلاصة عن التجريد أن يكون منتفعًا به، وعند الشافعي: هو ظهور النفيخ ومبادي الحلاوة، ثم إذا قلنا: صح بيع الثمرة يجب على المشتري قطعها في الحال ليتفرغ ملكة البائع من ملكه، وهذا إذا اشتراها مطلقًا أو شرط القطع، أما إذا شرط ترك الثمرة على الشجر والزرع على الأرض فيفسد البيع، أما إذا لم يبدأ صلاحها أو بدأ ولم يتبين عظمها فباتفاق، وأما إذا تناهى عظمها فعند أبي حنيفة وأبو يوسف، لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وهو شغل ملك الغير.

وقال محمد: لا يفسد استحسانًا وهو قول مالك والشافعي وأحمد ومختار الطحاوي لتعامل الناس به من غير مكر، بخلاف ما إذا لم يتناه عظمها؛ لأنها حينئذ يزيد زيادتها في ملك البائع، أعني الشجر والأرض فكأنه ضم المعدوم إلى الموجود واشتريها في (الأسرار) الفتوى على قول محمد، وفي (التحفة): الصحيح قولهما؛ لأن التعامل لم يكن بشرط الترك، وإنما كان بالإذن بالترك من غير شرط. كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان حكم بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، شرع في بيان حكم حال الرجل يبيع بعض الثمر ويستثني بعضه.

* * *

باب الرجل يبيع بعض الثمر ويستثني بعضه

بالتنوين، في بيان حكم حال الرجل يبيع بعض الثمر ويستثني بعضه، أي: بعضًا

---

(١) التقريب (١/ ٢٢٢).

معلومًا منه، وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق حكم الكراهة في البيع وعدمها فيه.

٧٦٢ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن محمد بن عمرو بن حزم باع حائطًا له يقال له: الأفْراق بأربعة آلاف درهم، واستثنىٰ منه بثمانمائة درهم تمرًا.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا مالك، وفي أخرىٰ: أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي بها، ثقة كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة عن أبيه، أي: أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري بالنون والجيم المشددة المدني القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل: يكنىٰ أبا محمد ثقة عابد، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة عشرين ومائة وقيل غير ذلك كذا في (تقريب التهذيب)[1] عن محمد بن عمرو بن حزم باع حائطًا له أي: بستانًا مشتملاً علىٰ نخل وغيره يقال له أي: يسمىٰ الحائط الأفْراق بفتح الهمزة وسكون الفاء وآخره قاف موضع بالمدينة بأربعة آلاف درهم، (ق ٧٩٨) واستثنىٰ منه أي: من ثمن الحائط بثمانمائة درهم تمرًا أي: بقيمتها تمرًا وهي دون الثلث.

* * *

٧٦٣ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا أبو الرِّجال، عن أمه عَمْرَة بنت عبد الرحمن، أنها كانت تبيع ثمارها وتستثني منها.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا مالك، وفي أخرىٰ: محمد أخبرنا أبو الرِّجال، بكسر الراء وتخفيف الجيم، مشهور بهذه الكنية، وهي لقبه وكنيته في الأصل أبو عبد الرحمن بن حارثة الأنصارية، ثقة كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، عن أمه عَمْرَة بنت عبد الرحمن، بن سعد بن زرارة الأنصارية التابعية المدنية،

---

(٧٦٢) **إسناده صحيح**، أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٦٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٣٢).

(١) (١/ ٦٢٤).

(٧٦٣) **إسناده صحيح**.

كانت في الطبقة الثالثة من طبقات التابعيات، ماتت بعد المائة أنها كانت تبيع ثمارهاأي: من حائطها وتستثني منهاأي: بعضها معلومًا منها.

* * *

٧٦٤ ـ أخبرنا مالك،أخبرنا ربيعة بن عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد: أنه كان يبيع ثماره ويستثني منها.

قال محمد:وبهذا نأخذ، لا بأس بأن يبيع الرجل ثمره ويستثني بعضه، إذا استثنى شيئًا في جملته ربعًا أو خُمسًا أو سُدسًا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا مالك أخبرنا ربيعة بن عبد الرحمن، التيمي مولاهم، يكنى أبا عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه فروخ ثقة فقيه مشهور، قال ابن سعد: كان يتقونه لموضع الرأي، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح، وقال سعيد بن زيد الباجي المالكي: سنة اثنين وأربعين ومائة عن القاسم بن محمدبن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، في الطبقة الثانية من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات قبل المائة كذا قاله أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي أنه كان يبيع ثماره ويستثني منهاأي: بعضًا معلومًا منها.

قال محمد؛ وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه قال القاسم بن محمد لا بأس أي: لا كراهة بأن يبيع الرجل ثمره أي: من شجره ويستثني بعضه،لكن لا مطلق بل إذا استثنى شيئًا في جملته أي: معينًا ربعًا أو خُمسًا أو سُدسًا وفي (الموطأ) لمالك برواية يحيى: والأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا باع ثمر حائطه له أن يستثني منه ما بينه وبين ثلث الثمر لا تجاوز ذلك وما كان دون الثلث لا بأس به، أي: لا شددة انتهى، وفي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وهو قول الطحاوي: أنه يفسد البيع استثناء قدر معلوم من الثمر مجذوذة كانت أو غير مجذوذة؛ لأنه ربما لا يبقى شيئًا بعد المستثنى فيخلو العقد عن

---

(٧٦٤) **إسناده صحيح**، أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٦٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٣٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٨/ ١١٢٠٦).

الفائدة بخلاف ما إذا استثنى نخلاً معينًا؛ لأن الباقي معلوم بالمشاهدة، وأما على ظاهر الرواية فينبغي أن يجوز؛ لأن الأصل إنما يجوز إيراد العقد عليه بانفراده يجوز استثناؤه، وبيع قفيز من جرة جائر، فكذا إذا استثناه بخلاف الاستثناء كذا في (الهداية).

لما فرغ من بيان حكم حال الرجل يبيع بعض الثمر ويستثني بعضه، شرع في بيان كراهة بيع التمر بالرطب، فقال: هذا

* * *

باب ما يكره من بيع التمر بالرطب

في بيان ما أي: عمل يكره من بيع التمر بالرطب بيان بما.

٧٦٥ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن يزيد؛ مولي الأسود بن سفيان: أن زيدًا أبا عيّاش مولىٰ لبني زهرة، أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن اشتراء البيضاء بالسُّلْت، فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، قال: فنهاني عنه، وقال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ سُئل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال: «**أينقص الرطبُ إذا يبس؟**»، قالوا: نعم، فنهىٰ عنه.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا خير في أن يشتري الرجل قُفِيز رطب بقفيز تمر، يدًا بيد؛ لأن الرطب ينقبض إذا جف، فيصير أقل من قفيز، فلذلك فسد البيع فيه.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا أخبرنا عبد الله بن يزيد؛ بتحتية قبل الزاي المخزومي المدني، زاد الشافعي وأبو مصعب وغيرهما مولي الأسود بن سفيان: من شيوخ

---

(٧٦٥) **صحيح**، أخرجه الشافعي من طريق مالك في المسند (٢/ ١٥٩)، وفي الرسالة فقرة (٩٠٧)، وأبو داود في البيوع (٣٣٥٩)، والترمذي في البيوع (١٢٢٥)، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٦٨، ٢٦٩)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وأحمد في المسند (٢/ ١٧٥)، والطيالسي في مسنده (٢١٤)، وعبد الرزاق في المصنف (١٤١٨٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٨، ٣٩)، والبيهقي في الكبرىٰ (٥/ ٢٩٤، ٢٩٥)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

مالك، ثقة كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة أن زيداً أبا عيّاش بفتح العين المهملة وتشديد التحتية فألف وشين معجمة تابعي مدني ثقة صدوق مولى لبني زهرة، بضم الزاي وسكون الهاء، وهو زهرة بن كلاب أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن اشتراء البيضاء (ق ٧٩٩) أي: الشعير كما ورد بوجه آخر ولا خلاف فيه عن مالك، ووهم وكيع فقال عنه: الذرة، ولم يقله غيره، والبيضاء عند العرب الشعير والسمرة عندهم البر. قاله أبو عمر بالسُّلْت، بضم السين المهملة وسكون اللام حب بين الحنطة والشعير في طبعه وبرودته كذا قاله الأزهري.

وقال الجوهري: قيل: إنه ضرب من الشعير لا قشر له انتهى. فقال له سعد: كما في (الموطأ) لمالك أيهما أفضل؟ أي: أكثر في الكيل والكمية أن لاعبرة بالكيفية من جهة القواعد الشرعية في باب الأموال الربوية قال: البيضاء، أي: الشعير قال: فنهاني عنه، أي: عن بيعها بها متفاضلاً، لتقاربهما في المنفعة والخلقة وغيرها وقال: أي: سعد محتجًا لفتواه بالمنع إني سمعتُ رسول الله ﷺ سُئل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال أي: رسول الله ﷺ كما في (الموطأ) لمالك: «أينقص الرطبُ إذا يبس؟»، قالوا: نعم، فنهى عنه أي: عن بيع التمر بالرطب لعدم التماثل رواه أصحاب السنن الأربعة، أي: النسائي والترمذي وأبو داود وابن ماجه رحمهم الله تعالى، فقاس سعد ما سئل عنه من الشعير والسلت على ما سئل ﷺ من التمر بالرطب بجامع تقارب المنفعة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ لا خير في أن يشتري الرجل قُفيز رطب بقفيز تمر، يداً بيد، أي: ولو كانا مقبوضين في مجلس العقد؛ لأن الرطب ينقبض إذا جف، أي: يبس فيصير أقل من قفيز، أي: فيدخل في رباء المتفاضل فلذلك فسد البيع فيه وهذا قولهما، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وجوز أبو حنيفة رحمه الله بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل لقوله ﷺ في حديث عبادة بن الصامت: «**والتمر بالتمر مثلاً بمثل والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كانت يداً بيد**»[1] وذلك أن الرطب إن كان تمراً أجاز البيع بأول الحديث، وهو قوله: التمر بالتمر، وإن كان غير تمر جاز

(١) صحيح، تقدم.

بآخره، وهو قوله: « **إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم** »، وفيه أنه قد يقال: إنه غيره من وجه وعينه من وجه بل هو نوع واحد، وإنما الخلاف من جهة الكيفية، فالوجه مراعاة المثلية في الكمية لا سيما وفيه النصوص النبوية كذا قال علي القاري.

لما فرغ من بيان كراهة بيع التمر بالرطب، شرع في بيان حكم البيع إذا لم يقبض المبيع، فقال: هذا

* * *

باب بيع ما لم يُقبض من الطعام وغيره

في بيان حكم بيع ما لم يقبض من الطعام وغيره، المراد بالطعام هذا الحب المأكول، والمراد بغيره كل ما يباع من المنقول، وفي العقار خلاف ما يأتي.

٧٦٦ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، أن حكيم بن حزام ابتاع طعامًا أمر به عمر للناس، فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه، فسمع بذلك عمر بن الخطاب فردّه عليه، وقال: لا تبع طعامًا ابتعته حتىٰ تستوفيه.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا مالك، وفي أخرىٰ: محمد أخبرنا نافع، ابن عبد الله المدني، مولىٰ ابن عمر ثقة ثبت مشهور، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة أن حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة والزاي فألف وميم هو ابن خويلد بن أسد بن عبد العزىٰ القرشي الأسدي ابن أخي خديجة أم المؤمنين، رضي الله عنها أسلم يوم الفتح وصحب وله أربعة وسبعون سنة، ثم عاش إلىٰ سنة أربع وخمسين أو بعدها وكان عالمًا بالنسب كذا قاله الزرقاني[1] ابتاع أي: اشترىٰ طعامًا أمر به أي: بحكيم عمر بن الخطاب رضي الله عنه للناس، أي: بعضهم فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه، أي: بقبضه فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فردّه عليه، أي: بيعه وقال: لا تبع طعامًا ابتعته أي: اشتريته حتىٰ تستوفيه أي: إلىٰ أن تقبضه.

* * *

---

(١) في شرحه (٣/ ٣٦٨).

٧٦٧ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**من ابتاع طعامًا فلا يبعْه حتى يقبضه**».

قال محمد: وبهذا نأخذ، وكذلك كل شيء بيع من طعام أو غيره، فلا ينبغي أن يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه، وكذلك قال عبد الله بن عباس؛ قال: أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يُباع حتى يُقبض.

وقال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثل ذلك.

قال محمد: فبقول ابن عباس نأخذ، الأشياء كلها مثل الطعام، لا ينبغي أن يبيع المشتري شيئًا اشتراه حتى يقبضه، وكذلك قول أبي حنيفة، إلا أنه رخَّصَ في العقار والدور والأرضين لا تُحَوَّل أن تباع قبل أن تقبض، أما نحن فلا نجيز شيئًا من ذلك حتى يقبض.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد ثنا مالك، وفي أخرى: أنا مالك أخبرنا، وفي نسخة: ثنا نافع، عن عبد الله بن عمر: رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع أي: اشترى طعامًا فلا يبعْه حتى يقبضه» رواه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر، وقيد الطعام اتفاقي؛ لأن بيع ما لم يقبض منهي منقولاً كان أو عقارًا عند محمد والشافعي وزفر، ومنهي في المنقول فقط عند أبي حنيفة وأبو يوسف، وقال مالك وأحمد: يجوز فيما سوى الطعام، فعلى هذا يكون قيد الطعام للاحتراز.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه ابن عمر هنا عن النبي ﷺ وكذلك أي: كما لا يباع ما اشتراه من الطعام من قبل أن يقبضه عندنا كل شيء بيع من طعام أو غيره، أي: سواء كان منقولاً أو عقارًا فلا ينبغي أن يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه، أي: وقبض كل شيء بحسب ما يليق به، كما هو مقدر في محله وكذلك أي:

---

(٧٦٧) **صحيح**، أخرجه مسلم في البيوع (٣٧٧١)، وأحمد في المسند (٢/ ١١١)، وأبو داود في البيوع (٣٤٩٥)، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٨٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٨)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣١٤).

كما قال عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال عبد الله بن عباس ؛ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : أي : محمد بن حسن الشيباني أما الذي نهىٰ عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام قوله : أن يُباع مفعول نهي وقوله : حتىٰ يُقبض علىٰ بناء المجهول عطف علىٰ أن يباع المناسبة من أن المعطوف يعقب المعطوف عليه ، كما أن الغاية تعقب المغيًا ، أو للدلالة علىٰ أن ما بعد حتىٰ غاية لما قبلها ، فيجوز له أن يبيعه عقب قبضه ، كما يجوز أن يأكل المكلف بالصوم من أول الليل إلىٰ غايته ، وهو طلوع الفجر الثاني ، كما قال تعالىٰ في سورة البقرة : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (البقرة : ١٨٧) .

وقال ابن عباس : رضي الله عنهما ولا أحسب أي : ولا أظن كل شيء من المنقولات والعقارات والأراضي إلا مثل ذلك أي : الطعام في الحكم ، وهو أن لا يجوز للمشتري أن يبيعه قبل قبضه .

قال محمد : فبقول ابن عباس نأخذ ، أي : نعمل ونقول الأشياء كلها مثل الطعام ، أي : من غير فرق بين المنقول والعقار لا ينبغي أن يبيع أي : المشتري شيئًا اشتراه حتىٰ يقبضه ، أي : قبضًا شرعيًا كقبض المفتاح في العقار وتطهير البستان من الأحجار والشوكة وكذلك أي : مثل ما قاله ابن عباس قول أبي حنيفة ، أي : في المنقول كله إلا أنه أي : لكن أبا حنيفة رخَّصَ في الدور بضم الدال وسكون الواو فراء جمع الدار ، وفي معناها البيوت والعقارات بالفتح كل ملك (ق ٨٠١) ثابت كالدار والنخل والأرضين بفتح الراء تعميم بعد التخصيص لا تُحَوَّل صفة كاشفة أي : لا تنتقل من مكانها أن تباع أي : هذه الأشياء قبل أن تقبض ، فقال المصنف : أما نحن أي : وأصحاب أبي حنيفة فلا نجيز من الإجارة أي : لا نختار شيئًا من ذلك أي : البيع حتىٰ يقبض أي : المبيع .

❊ ❊ ❊

٧٦٨ ـ **أخبرنا مالك** ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله ﷺ ، فبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي نبتاعه فيه إلىٰ مكان سواه قبل أن نبيعه .

---

(٧٦٨) **صحيح** ، من طريق مالك أخرجه مسلم في البيوع (٣٧٦٨) ، وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٩٣) ، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٨٧) ، والبيهقي في الكبرىٰ (٥/ ٣١٤) .

قال محمد: إنما كان يراد بهذا القبض؛ لئلا يبيع شيئًا من ذلك حتىٰ يقبضه، فلا ينبغي أن يبيع شيئًا اشتراه رجل حتىٰ يقبضه.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد، أخبرنا مالك، وفي أخرىٰ: محمد ثنا مالك حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: كنا نبتاع الطعام أي: نشتري في زمان رسول الله ﷺ أي: تارة في مكانه وتارة في غيره فبعث أي: يرسل ﷺ علينا من يأمرنا محله نصب علىٰ أنه مفعول يبعث بانتقاله أي: بتحويل المتاع من المكان الذي نبتاعه أي: نشتري المبيع فيه إلىٰ مكان سواه قبل أن نبيعه لأن بنقله يحصل قبضه وهذا قد خرج مخرج الغالب، والمراد القبض، وفرق مالك في المشهور عنه الجزاف فأجاز بيعه قبل قبضه، لأنه مريء فيكفي فيه التخلية بينه وبين الكيل والموزون فلا بد من الاستيفاء، وقد روىٰ أحمد عن ابن عمر مرفوعًا: «**من اشترى بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه**»، ففي قوله: بكيل أو وزن دليل علىٰ ما خالفه بخلافه، وجعل مالك رواية: حتىٰ يستوفيه تفسيرًا لرواية: حتىٰ يقبضه؛ لأن الاستيفاء لا يكون إلا بالكيل والوزن علىٰ المعروف لغة: قال الله تعالىٰ: ﴿ **الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ** ﴾ (المطففين: ٢، ٣) والحديث أخرجه مسلم عن يحيىٰ عن مالك كذا قاله الزرقاني[١].

قال محمد: إنما كان يراد بهذا القبض؛ لئلا يبيع شيئًا من ذلك أي: المبيع حتىٰ يقبضه، فلا ينبغي أن يبيع شيئًا اشتراه رجل حتىٰ يقبضه وروىٰ أبو داود[٢] وابن حبان في صحيحه والحاكم[٣] في مستدركه وصححه عن عبد الله بن عمر قال: ابتعت زيتًا في السوق لما استوجبته لقيني رجل فأعطاني فيه ربحًا حسنًا، فأردت أن أضرب علىٰ يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا هو زيد بن ثابت، فقال: تبعه حيث ابتعته حتىٰ تجوزه أي: تنتقله إلىٰ رحلك، لأن رسول الله ﷺ نهىٰ أن تباع السلعة حيث يبتاع حتىٰ تجوزها التجار إلىٰ رحالهم. هذا وصح تصرف البائع في الثمن قبل قبضه لعدم المانع. كذا قاله علي القاري.

---

(١) في شرحه (٣/ ٣٦٨).
(٢) رقم (٣٤٩٩).
(٣) (٢/ ٤٦).

لما فرغ من بيان حكم بيع ما لم يقبض من الطعام وغيره، شرع في بيان حكم حال الرجل يبيع المتاع نسيئة، ثم يقول للمشتري: عجلني من الثمن شيئًا وأحط عنك شيئًا، فقال: هذا

* * *

باب الرجل يبتاع المتاع أو غيره بنسيئة ثم يقول أنفدني وأضع عنك

في بيان حكم حال الرجل يبيع المتاع أو غيره، المتاع في اللغة: ما ينتفع به فالطعام متاع والبز متاع، وكذا الجارية والغلام والذهب والفضة والفرس والإبل والبقر والغنم والحرث قال الله تعالىٰ في سورة آل عمران: ﴿ **ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ** ﴾ (آل عمران: ١٤) قوله: نسيئة بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة والفوقية منصوب علىٰ أنه تمييز يرفع الإبهام عن البيع، وهي بيع العين (ق ٢٠٨) بالدين إلىٰ أجل مسمىٰ، ثم أي: بعد البيع مؤجلاً يقول: أي: البائع بسبب طلب المشتري: أنفذني أي: أعطني بعض الثمن معجلاً وأضع عنك أي: فأحط عنك بعض الثمن.

٧٦٩ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا أبو الزِّناد، عن بُسْر بن سعيد، عن أبي صالح ابن عبيد مولىٰ السفاح، أنه أخبره: أنه باع بَزًّا من أهل دار نخلة إلىٰ أجل، ثم أراد الخروج إلىٰ الكوفة فسألوه أن ينقدوه ويضع عنهم، فسأل زيد بن ثابت فقال: لا آمرك أن تأكل ذلك، ولا تؤكله.

قال محمد: وبهذا نأخذ، من وجب له دين علىٰ إنسان إلىٰ أجل، فسأله أن يضع عنه ويعجّل له ما بقي لم ينبغ ذلك، لأنه يعجِّل قليلاً بكثير دينًا، فكأنه يبيع قليلاً نقدًا بكثير دينًا، وهو قول عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وهو قولُ أبي حنيفة.

---

(٧٦٩) **إسناده ضعيف**، أخرجه مالك في الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٦٨)، فيه أبو صالح مولىٰ السفاح مجهول لا يُعرف بغير هذا، كما قاله ابن عبد البر في الاستذكار (٢٠/ ٢٥٩).

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا مالك أخبرنا أبو الزِّناد، بكسر الزاي وخفة النون فألف ودال مهملة، وهو عبد الله بن ذكوان القرشي المدني ثقة فقيه، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة ثلاثين ومائة، وقيل: بعدها عن بُسْر بضم الموحدة وسكون السين المهملة فراء ابن سعيد، بكسر العين وسكون التحتية فدال مهملة المدني العابد الحافظ، مولىٰ بني الحضرميت ثقة جليل، كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات قبل المائة عن أبي صالح بن عبيد بالتصغير.

قال العسقلاني في (تقريب التهذيب)[١]: صوابه أنه يقال: محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي نزيل بيت المقدس، كانت في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة، وكان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل بيت المقدس، وهو مولىٰ السفاح، أي: معتقه، وهو بفتح السين المهملة وتشديد الفاء وآخره حاء مهملة خليفة بني العباس، واسمه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عياض، كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من أهل المدينة أنه أي: أبا صالح بن عبيد أخبره: أي: بسر بن سعيد أنه أي: أبا صالح باع بَزًّا عن ابن دريد هو المتاع من الثياب خاصة، وعن الليث: ضرب من الثياب، وعن ابن الأنباري رجل حسن البز أي: الثياب.

وقال المصنف رحمه الله تعالىٰ: في السير البز عند أهل الكوفة: ثياب الكتان والقطن علىٰ ثياب الصوف والخز، كذا في (المغرب).

والحاصل: أنه باع ثوبًا من أهل دار نخلة بفتح النون وسكون الخاء المعجمة محل بالمدينة فيه البزازون إلىٰ أجل، أي: وقت معين ثم أراد أي: أهل دار نخلة الخروج أي: من مكانهم إلىٰ الكوفة فاستعمال الكوفة والبصرة باللام في المشهور دون مكة فسألوه أي: قال أهل دار نخلة لأبي صالح بايع أن ينقدوه أي: يعطوا ثمنه معجلاً ويضع أي: يسقط البائع بعض الثمن عنهم، أي قبل الأجل فسأل أي: أبو صالح البائع زيد بن ثابت الصحابي المشهور رضي الله عنه فقال: لا آمرك أن تأكل ذلك، أي: ثمنه نقداً ولا تؤكله بضم الفوقية وسكون الواو وكسر الكاف وفتح اللام أي: ولا تطعمه غيرك، لما روىٰ البخاري[٢] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**».

---

(١) (١/ ٤٩٥).

(٢) في صحيحه، رقم (١٣)، (١/ ١٤).

قال محمد : وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه أبو صالح بن عبيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه من وجب له دين على إنسان إلى أجل، أي: إلى وقت معلوم في الزمان المستقبل فسأله أي: فطلب المشتري من بائعه أن يضع عنه أي: يسقط بعض الثمن عن المشتري ويعجّل أي: المشتري له أي: للبائع ما بقي أي: من الثمن بعد حطه عنه لم ينبغ ذلك، أي: لا يجوز لأنه أي: المشتري يعجِّل قليلاً أي: (ق ٨٠٣) عينًا قليلاً بكثير دينًا، فكأنه أي: البائع يبيع قليلاً نقدًا بكثير دينًا، وهو قول عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، رضي الله عنهم وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله تعالى، صورته: من له مائة درهم مؤجلة، فأخذ خمسين قبل الأجل على أن تضع خمسين لم يجز؛ لأنه اشترى مائة مؤجلة بخمسين معجلة فدخل النسيئة والتفاضل في الجنس الواحد وذا ربا. كذا قاله سعيد بن زيد الباجي عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر، أي: البائع بعد الوضع، فكره عبد الله بن عمر ونهى عنه لمنع وضع وتعجل، وبه قال الحكم بن عتيبة والشعبي ومالك وأبو حنيفة وأجازه ابن عباس، ورواه من المعروف وحكاه الجهني عن ابن القاسم.

قال ابن زرقون: ورواه، وهما عن سعيد بن المسيب والشافعي القولان، واحتج المجيز بخبر ابن عباس لما أمر ﷺ بإخراج بني النضير قالوا: لنا على الناس ديون لم تحل، أي: لم يتم وقتها فقال: «**ضعوا وتعجلوا**»، وأجاب المانعون باحتمال أن هذا الحديث قبل نزول تحريم الربا. كذا قاله الزرقاني.

لما فرغ من بيان حكم حال الرجل يبيع المتاع أو غيره نسيئة ثم يقول للمشتري: أنفذني بعض الثمن وأسقط عنك بعضه، شرع في بيان حكم حال الرجل يشتري الشعير بالحنطة، فقال: هذا

* * *

باب الرجل يشتري الشعير بالحنطة

في بيان حكم حال الرجل يشتري الشعير بالحنطة، أي: هل يجوز التفاضل أم لا إذا كان يدًا بيد.

٧٧٠ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا نافع، أن سليمان بن يسار، أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فَنِيَ عَلَفُ دابته، فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك واشتر به شعيراً، ولا تأخذ إلا مثلاً بمثل.

قال محمد: ولسنا نرىٰ بأساً بأن يشتري الرجل قفيزين من شعير بقفيز من حنطة يداً بيد.

والحديث المعروف في ذلك عن عبادة بن الصامت أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب مثْلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والحنطة بالحنطة مثْلاً بمثل، والشعيرَ بالشعير مثْلاً بمثل**»، ولا بأس أن يأخذ الذهب بالفضة والفضة أكثر، ولا بأس بأن يأخذ الحنطة بالشعير والشعير أكثر، يداً بيد، في ذلك أحاديث كثيرة معروفة، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا مالك، وفي أخرىٰ: محمد أخبرنا مالك حدثنا نافع، أي: ابن عبد الله المدني مولىٰ ابن عمر، ثقة فقيه ثبت مشهور، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة سبع عشرة ومائة أن سليمان بن يسار، الهلالي المدني، مولىٰ ميمونة وقيل: أم سلمة ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، كان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين من أهل المدينة، مات بعد المائة وقيل قبلها أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري، ولد عهد رسول الله ﷺ، ومات أبوه في ذلك فعد ذلك من الصحابة، وقال العجلي: من كبار التابعين. كذا في (تقريب التهذيب)[1] فَنِيَ بفتح الفاء وكسر النون أي نفذ وفرغ عَلَفُ دابته، أي: شعيرها أو غيرها فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك أو بعضاً منها طعاماً واشتر به أي: بمقابله المهلك شعيراً، أي: نقداً ولا تأخذ إلا مثلاً بمثل أي: متساويين بلا زيادة ولا نقصان في أحدهما لاتحاد جنسهما.

---

(٧٧٠) **إسناده صحيح**، أخرجه مالك في الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٧٨).

(١) (١/ ٣٣٦).

قال محمد : ولسنا نرىٰ أي: لا نظن بأسًا أي: كراهة وحرامًا بأن يشتري الرجل قفيزين أي: فصاعدًا من شعير بقفيز من حنطة يدًا بيد والحديث المعروف في ذلك أي: فيما يستدل به علىٰ جواز التفاضل بين الأجناس المختلفة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب مثْلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، أي: في الوزن والحنطة بالحنطة مثْلاً بمثل، (ق ٨٠٤) أي: في الكيل والشعير بالشعير مثْلاً بمثل»، أي: في الكيل وسيأتي بقية حديثه ولا بأس أي: لا حرمة أن يأخذ الذهب بالفضة أي: بمقابلتها والفضة أكثر، جملة حالية.

ولا بأس بأن يأخذ الحنطة بالشعير والشعير أكثر، وكذلك العكس فيهما بالفرض والتقدير يدًا بيد، أي: كونهما متقابضين في المجلس في ذلك أي: ثبت في جواز الشراء بأكثر مما باعه إذا كان المبيع مخالفًا في الجنس بما اشتراه أحاديث كثيرة معروفة.

منها حديث عبادة بن الصامت رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه عنه مرفوعًا بلفظ: **«الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبز بالبز والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح** مثلاً بمثل **سواء يدًا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي سواء»**[1] وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا أجمع المسلمون علىٰ أنه يجوز بيع الذهب بالذهب منفرد أو الورق بالورق منفردًا بتبرها ومضروبًا وحليها مثلاً بمثل وزنًا بوزن، يدًا بيد، وأن لا يباع شيئًا غائبًا بمؤخر، واتفقوا علىٰ أنه يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب متفاضلين يدًا بيد، ويحرم نسيئة واتفقوا علىٰ أنه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا مثلاً بمثل، يدًا بيد، ويجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين يدًا بيد. والله أعلم.

لما فرغ من بيان حكم حال الرجل يشتري الشعير بالحنطة، شرع في بيان حكم حال الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشتري بذلك الثمن شيئًا آخر.

❊ ❊ ❊

---

(١) صحيح، تقدم مرارًا.

باب الرجل يبيع الطعام نسيئة
ثم يشتري بذلك الثمن شيئًا آخر

في بيان حكم حال الرجل يبيع الطعام نسيئة، وهو بيع العين بالدين ثم يشتري بذلك الثمن شيئًا آخر، أي: قبل أن يقبضه، أشار بذلك وضع للمشار إليه البعير إلىٰ أن شراء المؤمن شيئًا بثمن مؤجل لم يقبض بعيد عنه لا ينبغي ذلك. محمد قال:

٧٧١ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا أبو الزِّناد، أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يكرهان أن يبيع الرجل طعامًا إلىٰ أجل بذهب، ثم يشتري بذلك الذهب تمرًا قبل أن يقبضها.

قال محمد: ونحن لا نرىٰ بأسًا أن يشتري بها تمرًا قبل أن يقبضها، إذا كان الثمن بعينه، ولم يكن دينًا.

وقد ذُكِرَ هذا القول لسعيد بن جُبير فلم يره شيئًا، وقال: لا بأس به، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: قال: ثنا مالك حدثنا أبو الزِّناد، بكسر الزاي وتخفيف النون هو عبد الرحمن بن ذكوان القرشي المدني ثقة فقيه، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين المحدثين من أهل المدينة، مات سنة ثلاثين ومائة أن سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات، كان في الطبقة الأولىٰ من طبقات كبار الفقهاء والمحدثين من أهل المدينة، مات بعد التسعين بيسير، وهو ابن أربع وثمانين سنة وسليمان بن يسار وقد سبق بيان طبقته في الباب السابق آنفًا كانا يكرهان يمنعان أن يبيع الرجل أي: وكذا المرأة طعامًا أي: حنطة كما في (الموطأ) لمالك إلىٰ أجل بذهب، أي: مثلاً ثم يشتري بذلك الذهب أي: الذيفي ذمة البائع دينًا تمرًا أي: مثلاً قبل أن يقبضها أي: قيمة الطعام من الذهب ونحوه.

قال محمد: ونحن أي: أنا وأصحاب أبي حنيفة لا نرىٰ بأسًا أي: لا نقول حرامًا أن

---

(٧٧١) إسناده صحيح.

يشتري أي: البائع المذكور بها أي: بقيمة الطعام تمرًا أي: مثلاً قبل أن يقبضها، إذا كان الثمن بعينه، أي: حاضر (ق ٨٠٥) ولم يكن دينًا وقد ذُكِرَ بناء المجهول هذا القول أي: قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار لسعيد بن جُبير الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة فقيه ثبت، كان في الطبقة الثانية من طبقات كبار التابعين من أهل الكوفة، وروايته عن عائشة وأبو موسى الأشعري مرسلة، وقد قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين، وهو ابن سبع وخمسين وقيل: تسع وأربعين كذا قاله أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي في طبقاته فلم يره شيئًا، أي: مقبولاً ومنقولاً وقال: لا بأس به، أي: لأن الأصل هو الجواز إلا بدليل ولا دليل فيه ظاهراً وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

لما فرغ من بيان حكم حال الرجل يبيع الطعام نسيئة، ثم يشتري بذلك الثمن شيئًا آخر قبل أن يقبض ثمن الطعام، شرع في بيان حكم حال الرجل يزيد ثمن مبيع لا لرغبة إلى شرائه بل ليخدع به غيره، وحكم حال رجل يستقبل المتاع خارج البلد ويأخذ من صاحبه، ويجيء إلى البلد فيبيعه بزيادة من الثمن.

* * *

باب ما يُكره من النجش وتلقي السلع

في بيان حكم ما، أي: عمل يكره أي: يحرم من النجش بفتح النون وسكون الجيم والشين المعجمة أن تساوم السلعة بأزيد من ثمنها وأنت لا تريد شرائها يراك الآخر فيقع فيه. كذا في (القاموس) و (المغرب) وفي (مختصر النهاية) والنجش: أن يمدح السلعة لينفقها أو يروجها انتهى. وتلقي السلع بكسر السين المهملة وفتح اللام والعين المهملة جمع سلعة، وهي المتاع، أي: استقبالها وأخذها من صاحبها قبل أن يدخل البلد ويعلم سعرها.

٧٧٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن تلقي السلع حتى تهبط الأسواق، ونهى عن النَّجش.

قال محمد: وبهذا نأخذ، كلّ ذلك مكروه.

---

(٧٧٢) **إسناده صحيح**، أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٧، ٩٢)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٣٣٤)، وأبو يعلى في مسنده (٩/ ١٥٥، ١٦٥).

فأما النَّجَش: فالرجل يحضر فيزيد في الثمن، ويعطي فيه ما لا يريد أن يشتري به، ليسمع بذلك غيره، فيشتري علىٰ سَوْمه، فهذا ما لا ينبغي.

وأمَّا تلقِّي السلع: فكل أرض كان ذلك يضر بأهلها فليس ينبغي أن يفعل ذلك بها فإذا كثرت الأشياء بها حتىٰ صار ذلك لا يضر بأهلها فلا بأس بذلك، إن شاء الله تعالىٰ.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا مالك، وفي أخرىٰ: محمد قال: أخبرنا مالك، وفي نسخة: قال: أنا، رمزاً إلىٰ أخبرنا وفي أخرىٰ: قال: ثنا، رمزاً إلىٰ حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر: رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهىٰ أي: تحريمًا عن تلقي السلع أي: استقبالها خارج البلد حتىٰ تهبط الأسواق، أي: إلىٰ غاية دخول الأمتعة في الأسواق ونهىٰ عن النَّجش وروىٰ الترمذي (١) وابن ماجه (٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن تلقي البيوع، وفي رواية لابن ماجه (٣): «نهىٰ عن تلقي الجلب»، وروىٰ الشيخان (٤) والنسائي (٥) وابن ماجه (٦) عن ابن عمر أنه ﷺ: «نهىٰ عن النجش» فالنجش حرام، وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع به غيره، وإذا اغتر به إنسان فاشتراه فشراؤه صحيح عند الأئمة الثلاثة.

وقال مالك: والشراء باطل وفيه تشبيه بليغ، فإنه ﷺ شبه حال الرجل يزيد ثمن المتاع ليخدع غيره ويرغبه بشرائه بزيادة الثمن، والحال أنه لا يريد شرائه بحال الصياد يخدعون في إخراجهم الصيد من مكانه، كما يقال: بخشت الصيد أبخشه بخشًا إذا أبعده عن مكانه بالخدع. كذا في (القاموس) و(لسان العرب)، فإن قيل: لم قدم تلقي السلع علىٰ النجش مع أن الحرمة فيها سواء، أجيب اهتمامًا لشأن تلقي السلع، فإن الضرر (ق ٨٠٦) فيه للعامة.

---

(١) في سننه (١٢٢٠).
(٢) في سننه (٢١٨٠).
(٣) في السنن (٢١٧٩).
(٤) البخاري (٢١٤٢) و(٦٩٦٣)، ومسلم (٣٧٤٥).
(٥) في السنن (٧/ ٢٥٨).
(٦) في السنن (٢١٧٣).

قال محمد : وبهذا نأخذ ، أي : نقول كلّ ذلك أي : ما ذكر من الأمرين مكروه أي : كراهة التحريم لما يترتب عليه من الضرر العظيم؛ فإن النهي يقتضي صفة القبح للمنهي عنه ضرورة حكمة الناهي ، قال الله تعالىٰ في سورة العنكبوت : ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ** ﴾ (العنكبوت : ٤٥) كذا قاله في المنار .

فأما النَّجَش : فالرجل يحضر أي : في السوق ونحوه فيزيد في الثمن ، أي : في ثمن المبيع من غير ميل له إلىٰ شرائه ويعطي فيه أي : من الثمن ما لا يريد أن يشتري به ، أي : حقيقة ليسمع بذلك غيره ، فيشتري أي : الغير علىٰ سَوْمه ، فيغتر بقوله زعمًا منه أنه يريده فيأخذه به أو يزيده فهذا ما لا ينبغي أي : لما ورد «**لا ضرر ولا ضرار** » ، «**ولا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**» ، «**ومن غشنا فليس منا**» .

وأمَّا تلقِّي السلع : فكل أرض كان ذلك أي : التلقي يضر بأهلها فليس ينبغي أن يفعل ذلك بها أي : لما تقدم من الضرر بالعامة فإذا كثرت الأشياء بها أي : في الأرض حتىٰ صار ذلك أي : التلقي لا يضر بأهلها فلا بأس أي : فلا كراهة بذلك أي التلقي إن شاء الله تعالىٰ وإنما استثنىٰ احتياط في حكم الله تعالىٰ ، كما يقال في آخر الفتوىٰ : والله سبحانه أعلم . كذا قاله علي القاري .

لما فرغ من بيان كراهة استقبال المتاع خارج البلد قبل دخوله فيه لبيعه فيه بزيادة الثمن وبيان كراهة النجش ، وهو أن يزيد الرجل ثمن المبيع ، ولا يريد شراءه ليرغب المشتري بشرائه ، شرع في بيان مشروعية السلم ، فقال : هذا

* * *

باب الرجل يُسْلِم فيما يُكال

في بيان حكم الرجل يسلم ، أي : يسلف والسلم في اللغة : تقديم قيمة الشيء كذا قاله محمد الواني ، وقال السيد الشريف محمد الجرجاني : وهو في اللغة : التقديم والتسليم ، وفي الشرع : اسم العقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً ، وفي المثمن آجلاً فالمبيع يسمىٰ مسلمًا فيه ، والثمن رأس المال والبائع مسلمًا إليه والمشتري رب السلم . انتهىٰ فيما أي : شيء يكال مجهول يكيل فيما يكال كلمة «في» للظرف المكاني . قال تعالىٰ : ﴿ **الٓمٓ (١) غُلِبَتِ الرُّومُ (٢) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ** ﴾ (الروم : ١) ، كذا قال ابن هشام في (مغني اللبيب)

و«ما» بمعنى الذي قال تعالى: ﴿وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ (غافر: ١٩)، كما قاله عمر النسفي في تفسير التيسير، يعني يقدم المشتري ثمن المكيل المؤجل في المكان الذي يكيل البائع المكيل فيه ويسلم إلى المشتري، ويصح أخذ المشتري المكيل حيث شاء، استنبط المصنف هذه الترجمة من قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ الآية (البقرة: ٢٨٢) والسلم عادة فيكون بما ليس بموجود في ملكة، فيكون العقد معجلاً، وهو مشروع بهذه الآية، فإنها تشتمل السلم والبيع بثمن معجل وبالنسيئة، وهي قوله ﷺ: «**من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»(١) وبالإجماع.

٧٧٣ ـ أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا بأس أن يبتاع الرجل طعامًا إلى أجل معلوم، بسعر معلوم، إن كان لصاحبه طعام أو لم يكن، ما يكن في زرع لم يبد صلاحه، أو في ثمر لم يبد صلاحه، فإن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار وعن شرائها حتى يبدو صلاحها.

قال محمد: وهذا عندنا لا بأس به، وهو السَّلم، يُسْلِمه الرجل في طعام إلى أجل معلوم، بكيل معلوم، من صنف معلوم، ولا خير في أن يشترط ذلك من زرع معلوم أو من نخل معلوم، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا مالك، وفي أخرى: محمد أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا بأس أن يبتاع أي: أن يشتري الرجل أي: بطريق السلف طعامًا أي: من الحبوبات والموزونات والمعدودات إلى أجل معلوم، أي: لا مبهم كوقت الحصاد ونحوه بسعر معلوم، وهي بكسر السين المهملة وسكون العين المهملة (ق ٨٠٧) فراء مهملة، يقال له باللغة التركية: نرخ أو نزخ بازار لرده جاري أولور. كذا قاله محمد الواني في (شرح الجوهري) إن كان لصاحبه أي: لصاحب المشتري، وهو البائع الذي يسمى له الفقهاء مسلم إليه طعام أي: حنطة مزروعة أو لم يكن، أي: له

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٠٤).

(٧٧٣) **إسناده صحيح**، المرفوع أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم في البيوع (١٥٣٤)، وغيرهما، وقد تقدم.

طعامًا ما لم يكن أي: البيع في زرع أي: في زراعة لم يبد صلاحه، أي: لم يظهر أو في ثمر أي: علىٰ شجر لم يبد صلاحه، أي: بأن لم يؤمن فساده فإن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الثمار وعن شرائها حتىٰ يبدو صلاحها أي: كما مر والزرع في حكم الثمر.

قال محمد: وهذا أي: ما تقدم عندنا لا بأس به، وهو السَّلم، بفتحتين وهو المسمىٰ ببيع السلم، وهو في اللغة السلف، وفي الشرع بيع أجل بعاجل يُسْلِمه الرجل أي: يقدم الثمن في طعام أي: معلوم قدره وجنسه كبر وشعير إلىٰ أجل معلوم، وأقله شهر. كذا وروىٰ عن محمد وهو الأصح وعليه الفتوىٰ بكيل معلوم، من صنف معلوم، أي: نوع ووصف كجيد ولا خير أي: لا فائدة في أن يشترط ذلك أي: دفعه أو أخذه من زرع معلوم أو من نخل معلوم، أي: لاحتمال فسادها بالعاهة والآفة وهو أي: عدم الفائدة في الشرط في صحة السلم أن يكون المسلم فيه من زرع معلوم ونخل معلوم قولُ أبي حنيفة رحمه الله ويدل علىٰ صحة السلف الكتاب والسنة والإجماع كما مر آنفًا.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بالسلم ما يكال فيما باع، شرع في بيان ما يتعلق بالبيع بشرط سلامة المبيع عن عيب شرعي، فقال: هذا

* * *

باب بيع البراءة

في بيان ما يتعلق إلىٰ بيع أي: من شرط البراءة أي: براءة المبيع من عيب شرعي.

٧٧٤ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر: أنه باع غلامًا بثمانمائة درهم بالبراءة، فقال الذي ابتاع العبدَ لعبد الله بن عمر: بالعبد داء لم تسمِّه، فاختصما إلىٰ عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء، فقال ابن عمر: بعته بالبراءة، فقضىٰ عثمان علىٰ ابن عمر أن يحلف بالله: لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبىٰ عبد الله ابن عمر أن يحلف، فارتجع الغلام فصحّ عنده العبد، فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم.

---

(٧٧٤) إسناده صحيح.

قال محمد : وبلغنا عن زيد بن ثابت أنه قال : من باع غلامًا بالبراءة فهو بريء من كل عيب ، وكذلك باع عبد الله بن عمر بالبراءة ورآها براءة جائزة ، فبقول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ، نأخذ ، من باع غلامًا أو شيئًا وتبرّأ من كل عيب ، فرضي بذلك المشتري وقبضه على ذلك ، فهو بريء من كل عيب ؛ علمه أو لم يعلمه ؛ لأن المشتري قد برأه من ذلك .

فأما أهل المدينة فقالوا : يبرأ البائع من كل عيب لم يعلمه ، فأما من علم وكتم فإنه لا يبرأ منه ، وقالوا : إذا باعه بيع الميراث برئ من كل عيب ؛ علمه أو لم يعلمه ؛ إذا قال : ابتعتك بيعَ الميراث ، فالذي يقول : أتبرأ إليك من كل عيب وبيّن ذلك أحرىٰ أن يَبْرأ لما اشترط من هذا ، وهو قول أبي حنيفة ، وقولنا ، والعامة .

□ **أخبرنا مالك** ، وفي نسخة : محمد قال : حدثنا مالك ، وفي أخرىٰ : أنا ، رمزًا إلىٰ أخبرنا ، وفي أخرىٰ : محمد أخبرنا مالك ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، بن قيس الأنصاري المدني يكنىٰ أبا سعيد القاضي ثقة ثبت ، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين المحدثين من أهل المدينة ، مات سنة أربع وأربعين أو بعدها ومائة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، يكنىٰ أبا عمر أو أبا عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة ، كان ثبتًا وعابدًا فاضلاً يشبه بأبيه في الهدي والسمت ، وكان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين المحدثين من أهل المدينة ، مات في آخر سنة ست بعد المائة علىٰ الصحيح ، كذا قاله ابن حجر العسقلاني [١] أنه باع غلامًا له أي : مملوكًا لابن عمر بثمانمائة درهم بالبراءة ، أي : بشرط براءة بيعه عن ضمان عيب في عبد مجملاً فقال الذي أي : المشتري ابتاع العبدَ أي : اشتراه لعبد الله بن عمر : أي : بعد مضي مدة عن بيعة بالعبد داء أي : مرض قديم لم تسمِّه ، لي أي : لم تعين لي ذلك الداء ولم تبرأ عنه بخصوصه ، ولعل ابن عمر قال : الخصوص داخل في ضمن العموم ، وقد ورد : كل الصيد في جوف الفراء ، وصار مثلاً مشهورًا فاختصما أي : رفع ابن عمر

---

(١) في التقريب (١/ ٢٢٦) .

والمشتري الحكم بعد المنازعة باعني أي: ابن عمر عبداً وبه داء، أي: مرض فقال (ق ٨٠٨) ابن عمر: بعته بالبراءة، أي: عن عيب مطلقًا فقضىٰ عثمان رضي الله عنه علىٰ ابن عمر أن يحلف بالله: لقد باعه العبد وما به أي: والحال أنه ليس بالعبد داء مرض يعلمه، فأبىٰ أي: امتنع عبد الله بن عمر أن يحلف، فارتجع الغلام أي: استرده فصحّ عنده الغلام، أي: العبد كما في نسخة: فباعه أي: الغلام المسترد عبد الله بن عمر بعد ذلك أي: بعد برئه بألف وخمسمائة درهم أي: بضعف ما باعه أولاً.

قال محمد: وبلغنا عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: من باع غلامًا أي: عبدًا مملوكًا بالبراءة فهو أي: فبائعه بريء من كل عيب، أي: ولا يضمن له ولا يحلف عليه وكذلك أي: مثل ما قال زيد بن ثابت باع عبد الله بن عمر بالبراءة ورآها أي: واختار البراءة براءة جائزة، فبقول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر، نأخذ، أي: إنما نعمل بقولهما لا بقول عثمان بن عفان فعلمان خير من علم واحد، وقولهما أقرب إلىٰ القياس والاحتياج إلىٰ تعامل الناس من باع غلامًا أي: مملوكًا أو شيئًا أي: آخر من حيوان أو غيره وتبرّأ أي: أظهر براءة المبيع من كل عيب، فرضي بذلك أي: البيع وقبضه أي: المبيع علىٰ ذلك، أي: العقد المراء فهو أي: فبائعه بريء من كل عيب؛ أي: في مبيعه علمه أي: سواء علم البائع عيب المبيع أو لم يعلمه، لأن المشتري قد برأه بتشديد الراء المهملة أي: صحح براءة البائع من ذلك أي: العيب حيث قبله علىٰ عيبه المبرء عنه قوله: فأما أهل المدينة أي: فقهائهم من المالكية التابعين لعثمان فقالوا عطف علىٰ قوله قال: محمد عن زيد بن ثابت.

قال ابن هشام: وفائدة العطف ربط المفصل بالمجمل قال تعالىٰ في سورة النساء: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾ (النساء: ١٥٣) وقال سعد الدين في شرح أما بعد من (شرح التلخيص): كلمة أما أصلها مهما، وهو مبتدأ متضمن معنىٰ الشرط لزمه الفاء لجوابه غالبًا. انتهىٰ فعلم من مفهومه غالبًا أن الفاء قد تحذف عن جواب أو، كما حذفت في قوله تعالىٰ في سورة آل عمران: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم﴾ (آل عمران: ١٠٦).

قال ابن هشام: قلت: الأصل فيقال لهم: أكفرتم فحذف القول استغناء بالمقول فتبعته الفاء في الحذف انتهىٰ. والأمر هنا كذلك تقديره مهما يكن من شيء، فأما أهل

المدينة قالوا فكلمة «قالوا»: جواب لأما حقيقة، وأما جوابه حكمًا محذوف، وتقديره: فأما أهل المدينة فإنهم قالوا: يبرأ البائع من كل عيب لم يعلمه، أي: البائع بكل عيب فأما ما أي: عيب علم وكتم فإنه أي: البائع لا يبرأ منه، أي: شرعًا ولم تبرأ منه وقالوا: أي: والحال أن فقهاؤها قالوا: إذا باعه بيع الميراث بريء من كل عيب؛ علمه أو لم يعلمه؛ إذا قال: أي: المشتري ابتعتك أي: اشتريت، وفي نسخة: ابتعت منك هذا بيعَ الميراث، فالذي أي: البائع يقول: أتبرأ إليك من كل عيب وبيّن أي: صرح ذلك أي: الإبراء العام فهو أحرىٰ بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة فراء مهملة، أي: أليق وأولىٰ من بيع الميراث أن يَبْرأ لما اشترط من هذا، أي: وأطلق في ذلك وهو قول أبي حنيفة، وقولنا، والعامة أي: من فقهاء الأمة، وهو الأصح من مذهب الشافعي، ويروي عن مالك أنه لا يبرأ في غير الحيوان ويبرأ(ق ٨٠٩) في الحيوان مما لا يعلمه دون ما علمه؛ لما روىٰ أن ابن عمر رضي الله عنهما باع عبدًا من زيد بن ثابت بشرط البراءة فوجد به عيبًا فأراد رده فلم يقبله ابن عمر فترافعا، أي: اختصما إلىٰ عثمان فقال عثمان لابن عمر: أتحلف أنك لم تعلم هذا العيب فقال: لا فرده عليه. كذا نقله الشمني، ولا يخفىٰ أنه مخالف لما نقله الإمام محمد.

وقال أحمد في رواية وهو قول الشافعي: لا يبرأ البائع عن العيب، فإن خيار العيب ثابت في الشرع، فلا ينتفي بالشرط كسائر المقتضيات العقد ولنا أن الإبراء إسقاط والجهالة في الإسقاط لا يقضي إلىٰ المنازعة فلا تكون مفسدة ثم يدخل في البراءة من كل عيب العيب الموجود عند العقد، والحادث بعد العقد قبل القبض في ظاهر الرواية عن أبي يوسف، وهو قول أبي حنيفة أيضًا.

وقال محمد: لا يدخل الحادث وبه قال أبو يوسف أيضًا وزفر ومالك والشافعي رحمهم الله تعالىٰ. كذا قال علي القاري.

لما فرغ من بيان حكم بيع البراءة، شرع في بيان حكم بيع الغرر، فقال: هذا

* * *

باب بيع الغرَر

في بيان حكم بيع الغرر بفتحتين، بوزن ضرر اسم جامع لبياعات كثيرة كجهل ثمن ومثمن وسمك في الماء وطير في الهواء، وعرفه المازني بأنه: ما تردد بين السلامة والعطب

وتعقبه ابن عرفة: بأنه غير جامع لخروج الغرر الذي في فاسد البيع الجزاف وبيعتين في بيعة، وقال ابن الملك: بيع الغرر هو البيع الذي فيه خطر انفساخه بهلاك المبيع انتهى.

استنبط المصنف هذه الترجمة من قوله تعالىٰ في سورة الملائكة: ﴿ **فَلا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ** ﴾ (لقمان: ٣٣).

٧٧٥ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا أبو حازم بن دينار عن سعيد بن المسيَّب، أن رسول الله ﷺ: نهىٰ عن بيع الغَرر.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، بيع الغرر كلّه فاسد، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا مالك أخبرنا أبو حازم اسمه سلمة بن دينار، ويكنىٰ أبا حازم الأعرج الأثور النمار المدني القاضي مولىٰ الأسود بن سفيان، ثقة عابد، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين المحدثين من أهل المدينة، مات في خلافة منصور عن سعيد بن المسيَّب، بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عامر بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات، كان في الطبقة الأولىٰ من طبقات كبار الفقهاء المحدثين، من أهل المدينة، مات بعد التسعين بيسير، وهو ابن أربع وثمانين سنة. كذا قاله ابن الجوزي وابن حجر، وقد رواه مرسلاً.

وقال ابن عبد البر: وقد رواه مسلم عن طريق عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: نهىٰ عن بيع الغَرر؛ لأنه أكل أموال الناس بالباطل علىٰ تقدير أن لا يحصل المبيع، وقد نبه ﷺ علىٰ هذه العلة في بيع الثمار قبل بدو الصلاح بقوله: «**أرأيت إن منع الله الثمر فبم يأكل أحدكم مال أخيه**».

قال المازري: وقيل: علته ما يؤدي إليه من التنازع كبيع الآبق والثمر قبل بدو الصلاح وقيل: علة الغرر، لاشتماله علىٰ حكمة هي عجز البائع عن التسليم، وهو ما أشار إليه المازري من ذهاب المال باطلاً علىٰ تقدير عدم الحصول، وهذا كتعليل (ق ٨١٠)

---

(٧٧٥) **صحيح**، أخرجه مسلم (١٥١٣)، وأبو داود (٣٣٧٦)، والترمذي (١٢٣٠)، والنسائي (٧/ ٢٦٢)، وابن ماجه (٢١٩٤)، وأحمد في المسند (٢/ ٤٣٦ـ٤٩٦).

القصر بوصف السفر لاشتماله على حكمة درء المشقة، وكان بعضهم ينكر على فقهاء وقته يقول: تعللوه بالغرر ولا تعرفون وجه العلة فيه.

قال المازري: أجمعوا على فساد بيع الغرر كجنين والطير في الهواء والسمك في الماء، وعلى صحة بعضها كبيع الجبة المحشوة وإن كان حشوها لا يرى، وكراء الدار شهراً مع احتمال نقصانه وتمامه، ودخول الحمام مع اختلاف لبثهم فيه، والشرب من فم السقاء مع اختلاف الشرب، واختلفوا في بعضها فوجب أن يفهم أنهم إنما منعوا ما أجمعوا على منعه لقوة الغرر وكونه مقصوراً، وإنما جازوا ما أجمعوا على جوازه ليسارته، مع أنه لم يقصد تدعو الضرورة إلى العفو عنه، وإذا ثبت استنباطه من هذين الأصلين وجب رد المسائل المختلف فيها بين فقهاء الأمصار إليها، فالمجيز أي: الغرر فالمنع أقرب لظاهر الحديث.

قال محمد: وبهذا كله أي: بجميع أنواعه نأخذ أي: نعمل ونفتي بيع الغرر كلّه أي: بجميع أفراده كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء فاسد، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا أي من فقهاء الأمة، فلا يجوز بيع ما فيه غرر كحمل في بطن، ولؤلؤ في صدف ولبن في ضرع، لما روى ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع[1]، وروى الشافعي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه نهى عن بيع اللبن في ضرع الغنم، والصوف على ظهرها، وروى مرفوعًا، والصحيح أنه موقوف.

* * *

٧٧٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب، أنه كان يقول: لا ربا في الحيوان، وإنما نهى من الحيوان عن ثلاث: عن المضامين، والملاقيح، وحَبَل الحَبَلة.

والمضامين: ما في بطون الإناث من الإبل، والملاقيح: ما في ظهور الجمال.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن (٢١٩٦).

(٧٧٦) **إسناده صحيح**، في الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦١٠).

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا، وفي أخرىٰ: محمد قال: بنا مالك أخبرنا ابن شهاب، أي: محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب، كان ثقة فقيهًا، وكان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين المحدثين من أهل المدينة مات بعد المائة، كذا قاله أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي عن سعيد بن المسيَّب، قد سبق طبقته آنفًا أنه كان يقول: لا ربا في الحيوان، بفتح المهملة وسكون التحتية، وهو أعم من الإنسان مما بيع اللحم بالحيوان من غيره ومن جنسه إلا إذا كان اللحم أكثر مما في الحيوان، ليكون اللحم مقابل اللحم والزائد مقابلاً للسقط؛ لأنه لو لم يكن كذلك لتحقق الربا من حيث زيادة السقط ومن حيث زيادة اللحم.

وقال مالك وأحمد والشافعي: لا يجوز بجنسه أصلاً، ومذهب مالك وأحمد: يجوز بغير جنسه، والأصح في مذهب الشافعي أنه يجوز بغير جنسه، لعموم النهي فيما روىٰ مالك في (الموطأ) وأبو داود والحاكم في (المراسيل) عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله ابن عمر، أن رسول الله ﷺ: نهىٰ عن بيع الحيوان[1]، وهو مع قوله ﷺ في الحديث الآخر: «**إذا اختلفت الأنواع فبيعوا كيف شئتم**» دليل مالك وأحمد، ولأبي حنيفة أنه بيع موزون بغير موزون، فيصح كيف ما كان، كما لو باع الثوب بالقطن، وهذا لأن الحيوان ليس بموزون، بل هو عددي متفاوت؛ لأن الموزون ما يعرف بالوزن والحيوان لا يعرف به، والمراد بالنهي في حديث سعيد بن المسيب ما إذا كان أحدهما نسيئة، وإنما لم يجز إذا كان أحدهما نسيئة؛ لأن (ق ٨١١) المتأخر منهما لا يمكن ضبطه، ويؤيده ما رواه أحمد والنسائي عن سمرة بن جندب أنه ﷺ نهىٰ عن بيع الحيوان نسيئة[2]، فحينئذ لا تناقض بين روايتي ابن المسيب، ويؤيده قوله: وإنما نهىٰ من الحيوان عن ثلاث: أي: صور عن المضامين، جمع مضمون يقال: ضمن الشيء بمعنىٰ يضمنه، ومنه قولهم: مضمون الكتاب كذا وكذا والملاقيح، علىٰ وزن المفاتيح جمع ملقوح وحَبَل الحَبَلَة بفتح الحاء المهملة فيها وروىٰ سكون الموحدة في الأولىٰ.

---

(١) أخرجه من طريق مالك الشافعي في المسند (٢/ ١٤٥)، والبيهقي في السنن (٥/ ٢٩٧)، وفي معرفة السنن والآثار (٨/ ١١١٣٩)، وهو في الموطأ برواية أبي مصعب (٢٦١٣)، وبرواية محمد بن الحسن (٧٨٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣١٠)، والنسائي (٧/ ٢٩٢).

قال عياض وتبعه النووي: وهو غلط قال أهل اللغة: الحبلة جمع حابل كطالب وطلبة، وتفسيره في آخر الحديث من قول ابن عمر، ذكره السيوطي، فسر الإمام مالك لفظ المضامين والملاقيح بقوله:

والمضامين: بيع ما في بطون الإناث من الإبل، أي: من الولد والملاقيح: هو بيع ما في ظهور الجمال بكسر الجيم كان مفرده جملاً وجمعه أجمالاً بفتح الهمزة، كذا قاله في (القاموس) يعني: نهىٰ عن بيع الوبر وهو متصل بظهر الإبل لأنه غرر.

* * *

٧٧٧ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع حَبَل الحَبَلة، وكان بيعًا يبتاعه الجاهلية، يبيع أحدهم الجزور إلىٰ أن تُنْتَجُ الناقةُ، ثم تنتجُ الذي في بطنها.

قال محمد: هذه البيوع كلها مكروهة، ولا ينبغي لأنها غرر عندنا، وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا مالك أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهىٰ أي: نهي تحريم عن بيع حَبَل الحَبَلة، بفتح الحاء المهملة فيها، وكذا الباء الموحدة إلا أن الأول مصدر حبلت المرأة، والثاني اسم جمع حابل كظالم وظلمة وكاتب وكتبة.

وقال الأخفش: هو جمع الحابلة. قال ابن الأنباري في الحبلة للمبالغة كقولهم: شجرة.

قال أبو عبيد: والحبل مختص بالأميات، ولا يقال في غيرهن من الحيوان الأحمل إلا ما في الحديث، ورواه بعضهم بسكون الباء في الأول، وهو غلط قاله عياض وكان

---

(٧٧٧) **صحيح**، الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٧٧)، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٦٠٩)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢١٤٣)، وأبو داود (٣٣٨٠)، والنسائي (٧/ ٢٩٣)، والبيهقي في السنن (٥/ ٣٤٠)، وفي معرفة السنن والآثار (٨/ ١١٤٥٩)، وأخرجه مسلم (١٥١٤)، من حديث الليث عن نافع.

أي: بيع الحبلة بيعًا نبايعه وفي نسخة: يبتاعه أهل الجاهلية، أي: يشتريها أهلها كان الرجل منهم يبيع أحدهم أي: من الجاهلية الجزور بفتح الجيم وضم الزاي أي: الناقة.

وقال الزرقاني(١): وهو البعير سواء كان ذكرًا أو أنثىٰ إلىٰ أن تُنْتَجُ بضم أوله وسكون النون وفتح الفوقية الثانية، أي: تلد وهو من الأفعال التي لم تسمع إلا مبنية للمفعول نحن جن وزهي علينا، أي بكر الناقةُ، مرفوع بإسناد تنتج إليها، أي: تضع ولدها فولد نتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر ثم تنتجُ الذي في بطنها أي: ثم تعيش المولودة حتىٰ تكبر ثم تلد، وعلة النهي ما في الأجل من الغرر، وهذا التفسير من قول ابن عمر، كما جزم به عبد البر وغيره لما في مسلم من طريق عبيد الله بن نافع عن ابن عمر قال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلىٰ حبل الحبلة، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم رسول الله ﷺ، وبه فسره مالك والشافعي وغيرهما، وقيل: هو بيع ولد ولد الناقة الحامل في الحال، بأن يقول: إذا نتجت الذي في بطنها فقد بعتك ولدها، فنهىٰ عنه؛ لأنه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور علىٰ تسليمه فهو غرر، وبه فسره أحمد وإسحاق وجماعة من اللغويين، وهو أقرب الألفاظ إلىٰ اللفظ، لكن الأولىٰ أقوىٰ؛ لأنه تفسير ابن عمر وليس مخالفًا (ق ٨١٢) للظاهر، فإن ذلك هو الذي كان في الجاهلية، والنهي وارد عليه ومذهب المحققين من أهل الأصول تقديم تفسير الراوي إذا لم يخالف الظاهر.

قال الطيبي: فإن قيل تفسير مخالف لظاهر الحديث، فكيف يقال: إذا لم يخالف الظاهر، وأجاب باحتمال أن المراد بالظاهر الواقع، فإن هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الأجل حلا للفظ بل بيان المواقع، ومحصل هذا الخلاف كما قال ابن التنيسي: هل المراد البيع إلىٰ أجل أو بيع الجنين، وعلىٰ الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها، وعلىٰ الثاني، هل المراد بيع الجنين الأول بيع جنين الجنين، فصارت أربعة أقوال انتهىٰ.

وقال المبرد: هو عندي بيع حبل الكرامة؛ لأنها تحبل بالعنب كما جاء في حديث آخر: نهي عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه(٢) ويكون هذا أصلاً في منع البيع بثمن إلىٰ أجل مجهول.

---

(١) في شرحه (٣/ ٣٨٤).

(٢) تقدم.

قال السهيلي: وهو غريب لم يسبقه إليه أحد في تأويل الحديث، وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث عن نافع عند مسلم بدون ذكر التفسير وعبيد الله عن نافع كما علم كذا قاله الزرقاني.

قال محمد: هذه البيوع كلها مكروهة، أي: تحريمًا ولذا قال: ولا ينبغي أي: ولا تجوز مباشرتها لأنها غرر عندنا، أي: لا يدري أيخرج أم لا يخرج، فإن خرج لم يدر أيكون حسنًا أم قبيحًا أو تامًا أو ناقصًا عندنا وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الغرر[1] أي: مطلقًا، وهو يشمل هذه البيوع كلها ونحوها. كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان حكم بيع الغرر، شرع في بيان حكم بيع المزابنة، فقال: هذا

* * *

باب بيع المزابنة

في بيان حكم بيع المزابنةبضم الميم وفتح الزاي فألف ثم بالموحدة المفتوحة والنون فهاء علىٰ وزن المفاعلة من الزبن، وهو الدفع الشديد، ومنه الزبانية ملائكة النار، فإنهم يزبنون الكفرة فيها، أي: يدفعون ويقال للحرب: زبون، لأنها تدفع أبنائها للموت، وناقة زبون إذا كانت تدفع حالبها عن الحلب، سمي به هذا البيع المخصوص؛ لأن كل واحد من المتابيعين يزبن، أي: يدفع الآخر عن حقه بما يزاد منه، فإذا وقف أحدهما علىٰ ما يكره تدافعًا، فيحرص أحدهما علىٰ فسخ البيع والآخر علىٰ إمضائه، كذا قاله الفاضل السيد محمد الزرقاني.

٧٧٨ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الـمُزَابَنة، والمزابنة: بيع الثَّمر بالتَّمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا مالك، قال: حدثنا نافع، بن عبد الله المدني مولىٰ ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين

---

(١) تقدم أيضًا.

(٧٧٨) **صحيح**، أخرجه البخاري (٢٠٧٣)، ومسلم (١٥٣٩).

والمحدثين من أهل المدينة، مات سنة سبع عشرة ومائة عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع المُزَابَنة، قد مر آنفًا تفسير المزابنة، ورواه الشيخان والنسائي وابن ماجه عنه أيضًا كذلك، وفسرها ابن عمر فقال: والمزابنة: بيع الثمر بفتح المثلثة والميم فراء مهملة، أي: الرطب على النخل ولابن بكير بيع الرطب بالتمر بالتاء الفوقية وسكون الميم اليابس وقيل: بيع التمر (ق ٨١٣) بالتمر على الشجر كيلاً، أو موزونًا وبيع العنب بالزبيب كيلاً كما رواه مسلم عن عبيد الله عن نافع قوله: كيلاً قيد لهما، لما رواه أبو داود[(١)] عن ابن عمر أيضًا أنه ﷺ نهىٰ عن بيع التمر بالتمر كيلاً، وعن بيع العنب بالزبيب، وعن بيع الزرع بالحنطة، وفي الحديث دلالة على أن تفسير الحديث الأول مرفوع. كذا قاله علي القاري.

ووقع في رواية إسماعيل عن مالك: وبيع الزبيب بالكرم كيلاً من باب القلب، فالأصل إدخال الباء على الزبيب، كما رواه الجمهور، زاد في رواية أيوب عن نافع: إن زاد فلي وإن نقص فعلي.

قال ابن عبد البر: هذا التفسير إما مرفوع أو من قول الصحابي الراوي فيسلم له لأنه أعلم به، وفيه جواز تسمية العنب كرمًا وحديث النهي عن تسميته به للتنزيه وعبر به هذا البيان الجواز قيل: وهذا على أن التفسير مرفوع، أما على أنه من قول الصحابي فلا، وأخرجه البخاري عن إسماعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيىٰ ثلاثتهم عن مالك به، وتابعه أيوب عن الشيخين وعبيد الله والليث ويونس والضحاك وموسىٰ بن عقبة، كلهم عن نافع عند مسلم نحوه. كذا قاله الفاضل السيد محمد الزرقاني[(٢)].

* * *

٧٧٩ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب، أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المُزَابنة، والمُحاقلة، والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر،

---

(١) أبو داود في السنن (٣/ ٢٥١).

(٢) في شرحه (٣/ ٣٤٦).

(٧٧٩) **صحيح**، أخرجه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن رقم (٧٨٠)، وبرواية أبي مصعب الزهري (٢٥١٩)، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٦٢)، والبخاري في البيوع (٢١٨٦)، ومسلم في البيوع (١٥٤٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٨/ ١١٢٤٥).

والمحاقلة: اشتراء الزرع بالحنطة، واستكراء الأرض بالحنطة، قال ابن شهاب: سألته عن كرائها بالذهب والورِق فقال: لا بأس به.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، أي: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ثقة ثبت، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين المحدثين من أهل المدينة، مات بعد المائة عن سعيد بن المسيَّب، أي: مرسلاً وهو ابن حزن بن أبي وهب ابن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات، كان في الطبقة الأولىٰ من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة اتفقوا علىٰ أن مرسلاته من أصلح المراسيل، وقال المدني: لا أعلم في التابعين أوسع علمًا منه، مات بعد التسعين بيسير، وهو ابن أربع وثمانين سنة. كذا قاله أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزري الحنبلي وابن حجر في (طبقاتهما) أن رسول الله ﷺ نهىٰ أي: تحريمًا عن المُزَابنة، والمُحاقلة، والمزابنة: بضم الميم وفتح الزاي فألف وفتح الموحدة والنون والتاء الفوقية اشتراء الثمر بمثلثة وفتح الميم بالتمر، وسكون الميم فهي في النخل والمحاقلة: بضم الميم وفتح الحاء المهملة فألف وفتح القاف واللام فهاء اشتراء الزرع بالحنطة، أي: القمح واستكراء الأرض بالحنطة، أي: القمح، وبه عبر في مسلم وهو عنده مرسلاً أيضًا من رواية عقيل، فهو متابع لمالك.

قال ابن عبد البر[1]: هذا حديث مرسل في (الموطأ) عند جميع الرواة، وكذا رواه أصحاب ابن شهاب عنه، وقد روىٰ النهي عنهما جماعة منهم جابر وابن عمر وأبو هريرة ورافع بن خديج، وكلهم سمع منه ابن المسيب وقد رواه ابن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، عن طارق، عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج قال: «نهىٰ ﷺ عن المحاقلة والمزابنة (ق ٨١٤) وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل منح أرضًا فهو يزرع ما منح، ورجل استكرىٰ أرضًا بذهب أو فضة» انتهىٰ. وأخرجه الخطيب عن أحمد بن أبي طيبة عيسىٰ بن دينار الجرجاني عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة موصولاً، والجرجاني وإن كان صدوقًا لكنه له أفراد قال ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري سألنا وفي نسخة: سألت أي: سعيد بن المسيب عن

---

(١) في التمهيد (٦/ ٤٤١).

كرائها أي: كراء الأرض بالذهب والورِق بكسر الراء وسكونها أي: الفضة فقال: لا بأس به أي: يجوز وعليه نص الحديث، كما رأيت.

* * *

٧٨٠ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا داودُ بن الحُصين: أن أبا سفيان مولىٰ ابن أبي أحمد، أخبره أنه سمع أبا سعيد الخُدري يقول: نهىٰ رسول الله ﷺ عن المُزَابَنة والمُحَاقلة.

والمزابنة: اشتراء الثمر في رؤوس النخل بالتمر، والمحاقلة: كراء الأرض.

قال محمد: المزابنة عندنا: اشتراء الثمر في رؤوس النخل بالتمر كيلاً، لا يُدرىٰ التَّمر الذي أعطىٰ أكثر أو أقل، والزبيب بالعنب، لا يُدرىٰ أيهما أكثر، والمحاقلة: اشتراء الحبّ في السنبل بالحنطة كيلاً، لا يدري أيهما أكثر، فهذه المحاقلة، وهذا كله مكروه، ولا ينبغي، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة، وهو قولنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: **محمد** قال حدثنا داودُ بن الحُصين: الأموي مولاهم، يكنىٰ أبا سليمان المدني ثقة، كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة أن أبا سفيان اسمه وهب، وقيل: قزمان بضم القاف وسكون الزاي مولىٰ أبي: عبد الله بن أحمد، وفي نسخة: ابن أبي أحمد عبد بن جحش الأموي، ثقة كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات بعد المائة. كذا في (تقريب التهذيب)(١) أخبره أنه سمع أبا سعيد الخُدري رضي الله عنه يقول: نهىٰ رسول الله ﷺ عن المُزَابَنة والمُحَاقلة والمزابنة: اشتراء الثمر في رؤوس النخل بالتمر، بفتح التاء الفوقية وسكون الميم، فهي في رؤوس النخل والمحاقلة: كراء الأرض أي: بالحنطة أي: بما في معناها من جميع الطعام علىٰ اختلاف أنواعه، وتفسيرها بذلك يجئ

---

(٧٨٠) **صحيح**، انظر السابق.

(١) (١/ ٢٨٨).

على أن الحقل الأرض التي تزرع كخبر ما تصنعون بمحاقلكم، أي: بمزاربكم ومنه لا تنبت البقلة إلا الحقلة، وهذا التفسير مرفوع أو من قول أبي سعيد فيسلم له لأنه أعلم به، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق ابن وهب، كليهما عن مالك، كذا قاله الزرقاني.

قال محمد: المزابنة عندنا: اشتراء الثمر بفتح الثاء المثلثة والميم فراء مهملة، وقيل: بالتاء المراد به الرطب لقوله: في رؤوس النخل بالتمر أي: في الأرض كيلاً أي: بالتخمين، وكذا وزنًا لأن العلة متحدة وهي قوله: كيلاً، لا يُدرىٰ التَّمر الذي أعطىٰ أكثر أو أقل، أي: فيدخل فيه الربا والزبيب بالعنب، أي: كذلك لا يُدرىٰ أيهما أكثر، أي: أو أقل والمحاقلة: اشتراء الحبّ في السنبل بالحنطة أي: المحصودة كيلاً، أي: بالتخمين لا يدري أيهما أكثر، أي: أو أقل فهذه المحاقلة، أي: عندنا وهذا أي: أمثاله كله أي: بجميع أفراده مكروه، أي: نهي عنه بنهي تحريم ولا ينبغي، أي: لا يجوز مباشرته وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا أي: جمهور أصحاب أبي حنيفة، لا خلاف فيه عندنا.

لما فرغ من بيان حكم بيع المزابنة والمحاقلة وتفسيرها، شرع في بيان حكم شراء الحيوان باللحم، فقال: هذا

* * *

باب شراء الحيوان باللحم

في بيان حكم شراء الحيوان باللحم، وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق عدم جواز المعاملة المذكورة؛ لأنه لا يدري هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطاه، أو أقل أو أكثر فهما من جنس واحد، فيكون من المزابنة وهي حرام.

٧٨١ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزِّناد، عن الأعرج، عن سعيد بن المسيَّب، قال: نُهي عن بيع الحيوان باللحم، قال: قلتُ لسعيد: أرأيت رجلاً اشترىٰ شارفًا بعشر شياه، فقال سعيد: إن كان اشتراها لينحرها فلا خير في

---

(٧٨١) إسناده صحيح.

ذلك، قال أبو الزِّناد: وكان مَنْ أدركت من الناس يَنْهَون عن بيع الحيوان باللحم، وكان يُكْتَب في عهود العمّال في زمن أبَانَ وهشام يُنْهون عن ذلك.

□ **أخبرنا مالك**، (ق ٨١٥) وفي نسخة: محمد قال: ثنا مالك أخبرنا أبو الزِّناد، هو عبد الله بن ذكوان القرشي المدني، ثقة ثبت فقيه، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة ثلاثين وقيل: بعدها ومائة عن سعيد بن المسيَّب، بن حزن بن وهب بن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات، كان في الطبقة الأولىٰ من طبقات التابعين المحدثين، من أهل المدينة مات بعد التسعين بيسير، وهو ابن أربع وثمانين سنة، كذا قاله ابن الجوزي وابن حجر[1] قال: نُهي علىٰ صيغة المجهول عن بيع الحيوان باللحم، وهي نهي تحريم للتفاضل في الجنس الواحد، فهو من المزابنة إذ لا يدرىٰ هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطاه أكثر أو أقل فيكون ربا قال: أي: أبو الزناد قلتُ لسعيد: أرأيت رجلاً أي: أخبرني عن حال رجل اشترىٰ شارفًا بشين معجمة وألف ثم راء مهملة مسكوره وفاء، أي: المسنة من النوق والجمع الشرف مثل بازل وبزل بعشر شياه، بكسر أوله جمع شاة أو قال: أي: الراوي بشاة أي: قال بعشر شاة بصيغة المفرد فقال سعيد: إن كان اشتراها بلحم وفي نسخة: لينحرها أي ليبيعها ويستفيد من ثمنها فلا خير في ذلك، أي: فلا يجوز إذ كأنه اشتراها بلحم وفي نسخة: لينحرها، ومفهومه أنه إن اشتراها ليستنتجها وينتفع بمنافعها فلا بأس به فحينئذ جاز اشتراؤها قال أبو الزِّناد: وكان وفي (الموطأ) لمالك: مَنْ أدركت من الناس يَنْهَونَ وفي نسخة: ينهىٰ أن يزجر رجل من السلف عن بيع الحيوان باللحم، وكان ذلك أي: النهي يُكْتَب بصيغة المجهول في عهود العمّال بضم العين المهملة وتشديد الميم أي: أحكام العاملين في زمن أَبَانَ أي: ابن عثمان بن عفان وهشام أي: ابن إسماعيل كما في (الموطأ) لمالك يُنْهون أي: يزجرون عن ذلك أي: عن بيع الحيوان باللحم فيدل علىٰ شهرة ذلك بالمدينة.

* * *

٧٨٢ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا داود بن الحُصين، أنه سمع سعيد بن المسيَّب

---

(١) في التقريب (١/ ٢٤١).

(٧٨٢) **إسناده صحيح**، أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٥/ ٢٩٧).

يقول: كان من مَيْسِرِ أهل الجاهلية، بيع اللحم بالشاة والشاتين.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا مالك أخبرنا داود بن الحُصين، قد سبق بيان طبقته آنفًا أنه سمع سعيد بن المسيَّب يقول: كان من مَيْسِرِ بفتح الميم وسكون التحتية وفتح السين المهملة فراء مهملة أي: قمار أهل الجاهلية، بيع اللحم أي: لحم الجزور بالشاة والشاتين أي: فيغلبون ويغلبون.

قال أبو عمر: هذا أنه من القمار والمزابنة؛ لأنه قال ميسر وهو القمار. قال إسماعيل: إنما دخل في المزابنة؛ لأنه لو ضمن له من جزوره أو شاته المعينة أرطالاً فما زاد فله وما نقص فعليه كان هو المزابنة، فلما منع ذلك لم يجز اشتراء الجزور ولا الشاة بلحم؛ لأنه يصير إلى ذلك المعنى.

* * *

٧٨٣ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيَّب، أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان.

قال محمد: وبهذا نأخذ، من باع لحمًا من لحوم الغنم بشاة حيّة، لا يدري اللحمُ أكثر أو ما في الشاة من اللحم؛ فالبيع فاسد مكروه، لا ينبغي، وهذا مثل المزابنة والمحاقلة.

وكذلك بيع الزيت بالزيتون، ودهن السمسم بالسمسم.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: ثنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم العدوي مولى عمر، يكنى أبا عبد الله وأبا أسامة المدني ثقة عالم، كان يرسل، وكان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة ست وثلاثين ومائة عن سعيد بن المسيَّب، وقد سبق بيان طبقته ونسبه وسنه آنفًا أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان. أي: نهي تحريم للتفاضل في الجنس الواحد فهو من المزابنة إذ لا يدري، هل الحيوان مثل اللحم الذي أعطاه أقل أو أكثر.

---

(٧٨٣) **إسناده ضعيف**، والحديث صحيح، وقد تقدم قريبًا.

قال ابن عبد البر[١] : (ق ٨١٦) لا أعلم يتصل من وجه ثابت، وأحسن أسانيده مرسل سعيد هذا، ولا خلاف عن مالك في إرساله، ورواه يزيد بن مروان عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد وهذا إسناد موضوع لا يصح عن مالك به مرسلاً، وصححه الحاكم، وله شاهد أخرجه البزار من حديث ابن عمر كذا قاله الزرقاني.

قال محمد : وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بهذا الحديث رواه سعيد بن المسيب من باع لحمًا من لحوم الغنم بشاة حيّة، أي: مثلاً لا يدري اللحمُ أكثر أو ما في الشاة أي: أكثر من اللحم؛ فالبيع فاسد أي: لاحتمال الربا وقد تقدم اختلاف الأئمة فيه مكروه، أي: تحريمًا لما قال لا ينبغي، أي: لا يجوز وهذا مثل المزابنة والمحاقلة أي: في تحقق الربا لكن فرق أبو حنيفة بينه وبينهما وكذلك أي: فاسد بيع الزيت بالزيتون، أي: ثمرة الزيتون بالزيت أي: دهنه ودهن السمسم بالسمسم أي: إلا أن يكون الزيت أكثر من الزيت الذي في الزيتون، والدهن أكثر في السمسم ليكون قدرها بمثله والزائد بالتفل، وعند مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز أصلاً كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان حكم شراء الحيوان باللحم، شرع في بيان حكم بيع المساومة والمبايعة، فقال: هذا

* * *

باب الرجل يساوم الرجل بالشيء فيزيد عليه آخر

في بيان حكم حال الرجل يساوم، أي: يكالم الرجل بالشيء أي: في ثمنه فيزيد عليه آخر.

قال ابن الملك: صورة التساوم أن يقول واحد للمشتري بعد تراض المتعاقدين: رد السلعة لا بيع منك خيرًا منه، أو يقول للبائع: استرده لأشتريه منك بأكثر.

قيل: ومجرد سكوت أحدهما لا يدل على رضاه، بل لا بد من تصريحه، فإن وجد ما يدل على رضاه ففيه وجهان: كذا قاله النووي.

٧٨٤ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يبع بعضكم على بيع بعض**».

---

(١) في التمهيد (٤/ ٣٢٢).

(٧٨٤) **صحيح**، أخرجه مالك في الموطأ برواية أبي مصعب (٢٧٠١)، والبخاري في البيوع (٢١٦٥)، =

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي إذا ساوم الرجل رجلاً بشيء أن يزيد عليه غيره فيه، حتىٰ يشتري أو يَدَع.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا مالك حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبع بالجزم علىٰ النهي، وفي رواية: لا يبيع بإثبات الياء علىٰ الخبر، وهو أبلغ في النهي من النهي الصريح. قال الخطيب الدمشقي محمد بن عبد الرحمن القزويني وهي بلدة في الإقليم الرابع من الأقاليم السبعة، في (تلخيص المفتاح): الخبر قد يقع موقع الإنشاء لحمل المخاطب علىٰ مطلوب المتكلم، بأن يكون المخاطب ممن لا يحب أن يكذب الطالب كقولك لصحابك الذي لا يحب تكذيبك: تأتيني غداً مقام ائتني تحمله باللطف وجه علىٰ الإتيان؛ لأنه إن لم يأتك غداً صرت كاذبًا من حيث الظاهر لكون كلامك في صورة الخبر انتهىٰ أي: لا يبيع بعضكم أيها المخاطبون على بيع بعض» عدي بعلىٰ؛ لأنه ضمن الاستعلاء رواه الشيخان عن أنس، وصورته: أن يشتري رجل شيئًا من آخر بالخيار، أو يساومه بثمن معين وتراضىٰ المتعاقدان علىٰ ذلك، فيأتي آخر فيعرض سلعته بثمن أنقص منه أو أجود، ومعنىٰ التساوم باللسان التركي: بازار الشمت.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: إنما نعمل بما رواه عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ لا ينبغي (ق ٨١٧) أي: لا يجوز إذا ساوم الرجل الرجل وفي نسخة: رجلاً بدل من الرجل بشيء أن يزيد عليه غيره فيه، أي: إذا تراضيا حتىٰ يشتري أو يَدَع أي: يتركه وإذا كانت الزيادة بعد السوم منهياً فيعد البيع بالأولىٰ، وقيل: النهي مخصوص بما إذا لم يكن في الصورة غير فاحش، فإذا كان فله أن يدعوه إلىٰ الفسخ ليبيع منه بأرخص منه دفعًا للضرر عنه، وفي رواية الصحيحين عن أبي هريرة بلفظ: «**لا يسم المسلم على سوم أخيه المسلم**»، يقال: سام السلعة يسومها إذا طلبها الشراء، وذكر المسلم ليس للتقييد، فلا فرق بين المسلم وغيره عند الجمهور خلافًا للأوزاعي وغيره، بل لأنه أسرع امتثالاً فذكر المسلم والأخ إخراج مخرج الغالب، ولا يعتبر المفهوم المخالف. كذا قاله علي القاري والزرقاني.

= ومسلم (١٤١٢)، وأبو داود (٣٤٣٦)، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٥٨)، وابن ماجه (٢١٧١).

لما فرغ من بيان حكم بيع المساومة، شرع في بيان حكم ما يوجب البيع، فقال: هذا

* * *

باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري

في بيان حكم ما أي: الإيجاب والقبول يقتضي بين البائع والمشتري وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق رد المشتري للبيع في حال الخيار على البائع إذا لم يرض المشتري عن المبيع، وكذا رد المبيع على البائع إذا رأى عند غير البائع مبيعًا أحسن من مبيع البائع.

٧٨٥ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: **«المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا؛ إلا بيع الخيار»**.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وتفسيره عندنا على ما بلغنا، عن إبراهيم النخعي أنه قال: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، قال: ما لم يتفرقا عن منطق البيع، إذا قال البائع: قد بعتك، فله أن يرجع، ما لم يقل الآخر قد اشتريت، وإذا قال المشتري: قد اشتريتُ بكذا وكذا، فله أن يرجع ما لم يقل البائع قد بعت، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا مالك، أخبرنا، وفي نسخة: عن بدل أخبرنا نافع بن عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة فقيه مشهور كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين المحدثين من أهل المدينة، مات سنة سبع عشرة ومائة، وفي نسخة: عن عبد الله بن دينار بدل نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان أي: المتعاقدان من البائع والمشتري كل واحد منهما بالخيار خير كل أي: محكوم له بالخيار، وهو بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو رده

---

(٧٨٥) **صحيح**، أخرجه الشافعي في الرسالة فقرة (٨٦٣)، والبخاري في البيوع (٢١١١)، ومسلم في البيوع (٤٣، ١٥٣١)، وأبو داود (٣٤٥٤)، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٤٨)، وابن ماجه (٢١٨١).

على صاحبه، مـا لم يتفرقا؛أي: عن الكلام في متعلقات العقد، وفي نسخة: قال: «**كل متبايعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا**» أي: لا يتقرر البيع بين البائع والمشتري إلىٰ غاية تفرقهما من الكلام.

وفي النسائي: يفترقا بتقديم الفاء، ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة: افترقا بالكلام وتفـرقـا بالأبدان، ورده ابن العربي بقـوله تعـالىٰ: ﴿**وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ**﴾ (البينة: ٤) فإنه ظاهر في التـفرق بالكلام؛ لأنه بالاعتـقـاد، وأجـيب بأنه من الأزمـة في الغالب؛ لأن من خالف آخر في عقيدته كان مستدعيًا لمفارقته إياه ببدنه.

قال الحافظ: ولا يخفىٰ ضعف هذا الجواب، والحق حمل كلام المفضل بن سلمة علىٰ الاستعمال بالحقيقية، وإنما استعمال أحدهما في موضع الآخر اتساعًا «**إلا بيع الخيار**» مستثنىٰ من قوله: ما لم يتفرقا.

قـال عـيـاض: وهذا أهل في جـواز بيع المطلق والمقـيـد قـال الأبي: يعني بالمطلق المسكوت عن تعيين مدة الخيار فيه، وبالمقيد ما عين فيه مدة الخيار، وإنما يكون أصلاً في بيع الخيار علىٰ أن الاستثناء من مفهوم الغاية، أي: فإن تفرقا فلا خيار إلا في بيع شرط فيه الخيار، وقيل: إنما الاستثناء من الحكم والمعنىٰ المتبايعان (ق ٨١٨) بالخيار ما لم يتفرقا إلا في بيع شرط فيه عدم الخيار فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وقيل: المعنىٰ إلا بيعًا جرىٰ فيه التخيير بأن يقول أحدهما للآخر في المجلس: اختر فيختار، فيلزم العقد ويسقط خيار المجلس، فعلىٰ هذين لا يكون أصلاً في بيع الخيار انتهىٰ.

قال سعيد بن زيد الباجي المالكي: والأول أظهر؛ لأن الخيار إذا أطلق شرعًا فهم منه إثباته لا قطعه.

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء علىٰ ثبوت هذا الحديث وقال به أكثرهم.

قال مالك في (الموطأ): وليس لهذا عندنا حد معلوم والأمر معمول به فيه يعني ليس للخيار حدًا بثلاثة أيام، كما حده الكوفيون والشافعي كذا قاله الزرقاني.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: إنما نعمل بهذا الحديث رواه نافع عن عبد الله بن عمر، ولما كان ظاهر الحديث يفيد خيار المجلس كما قال به الشافعي وأحمد قال: وتفسيره أي: وتأويله عندنا علىٰ ما بلغنا، عن إبراهيم النخعي أنه قال: المتبايعان بالخيار ما لم

يتفرقا، هذا حديث صحيح قال: أي: إبراهيم النخعي معناه ما لم يتفرقا عن منطق البيع، أي: ما يتعلق بعقده من إيجاب وقبول وشرط ونحو ذلك إذا قال البائع قد بعتك، فله أن يرجع، أي: عن قوله بعت ما لم يقل الآخر أي: المشتري قد اشتريت، زيادة «قد» لمجرد التحقيق، وليست شرطًا في الإيجاب وإذا قال المشتري قد اشتريتُ بكذا وكذا، أي: بثمن معين سابقًا ولاحقًا فله أن يرجع أي: المشتري من قوله اشتريت ما لم يقل البائع قد بعت، وحاصله ما لم يتفرقا في أقوالهما لا في أبدانهما، كقوله تعالىٰ في سورة النساء: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِه ﴾ (النساء: ١٣٠) ويسمىٰ خيار القبول، وفي لفظ الحديث إشارة إلىٰ ذلك، فإنهما متبايعان حالة البيع حقيقة وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

لما فرغ من بيان حكم ما يوجب البيع بين البائع والمشتري، شرع في بيان حكم الاختلاف بين البائع والمشتري في ثمن البيع.

* * *

١٧ - باب الاختلاف في البيع ما بين البائع والمشتري

في بيان حكم الاختلاف في البيع، أي: ثمن المبيع بين البائع والمشتري أي: والحال أنهما اعترفا بنفس البيع، وإنما اختلفا في قدر ثمن المبيع، وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق في الاتفاق والاختلاف في وقوع البيع الصحيح.

٧٨٦ - **أخبرنا مالك**، أنه بلغه أن ابن مسعود كان يُحدِّث أنّ رسول الله ﷺ قال: «**أيُّمَا بَيِّعَان تبايعا، فالقولُ ما قال البائع أو يترادّان**».

قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا اختلفا في الثمن تحالفا وترادّا البيع، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا؛ إذا كان المبيع قائمًا بعينه، فإن كان المشتري قد استهلكه فالقول ما قال المشتري في الثمن، في قول أبي حنيفة، وأما في قولنا فيتحالفان ويترادّان القيمة.

---

(٧٨٦) **إسناده ضعيف**، هو في الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٦٥)، وبرواية يحيىٰ (٦٨١)، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٧٢)، رقم (٩٩٨٧).

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا مالك أنه بلغه أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يُحدِّث أنّ رسول الله ﷺ قال: «أيُّمَا بفتح الهمزة وضم التحتية المشددة بيعين بفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة وفتح العين المهملة وسكون التحتية فنون، أي: البائع والمشتري وفيه تغليب البائع على المشتري كالقمرين تبايعا، أي: ثم اختلفا في ثمن مبيعهما فالقولُ ما قال البائع وفي نسخة صحيحة: فالقول قول البائع أو يترادّان» بتشديد الدال، والحديث رواه الطبراني[1] عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «**البيعان إذا اختلفا في البيع تراد البيع**».

قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا اختلفا أي: البائع والمشتري في الثمن أي: في قدره تحالفا وترادّا البيع، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا؛ إذا كان المبيع قائمًا أي: موجوداً بعينه، أي: في يد المشتري أو البائع فإن كان (ق ٨١٩) المشتري قد استهلكه أي: ثم اختلف فالقول ما قال المشتري في الثمن، في قول أبي حنيفة، وأما في قولنا يعني: أصحابه فيتحالفان ويترادّان القيمة أي: عند من يكون منهما، وفي كتاب (الرحمة): إذا حصل الاختلاف بين المتبايعين في قدر الثمن ولا بينة تحالفا بالاتفاق، والأصح من مذهب الشافعي أنه يبدأ بيمين البائع.

وقال أبو حنيفة: يبدأ بيمين المشتري، فإن كان المبيع هالكًا واختلفا في قدر ثمنه، تحالفا عند الشافعي وفسخ البيع ورجع بقيمة المبيع إن كان قيمًا وإن كان مثليًا وجب على المشتري مثله، وهذا إحدى الروايتين عن مالك.

وقال أبو حنيفة: لا تحالف مع هلاكه، ويكون القول قول المشتري، ويروى ذلك عن أحمد ومالك وقال زفر وأبو ثور: القول قول المشتري بكل حال، وعن الشعبي وابن جريج: أن القول قول البائع واختلف ورثتهما كاختلافهما.

وقال أبو حنيفة: إن كان المبيع في يد وارث البائع تحالفا، وإن كان في يد وارث المشتري فالقول قوله مع يمينه، وأما إن اختلفا المتبايعان في شرط الأجل وقدره أو في شرط الخيار وقدره أو شرط الرهن والضمان بالمال، أو بالعهدة تحالفا عند الشافعي ومالك.

وقال أبو حنيفة ومحمد: لا تحالف في هذه الشرائط، والقول قول من ينفيها.

---

(١) في الكبير (١٠/ ٧٢)، رقم (٩٩٨٧).

لما فرغ من بيان حكم الاختلاف بين البائع والمشتري في قدر ثمن المبيع، شرع في بيان حكم حال الرجل يبيع المتاع، فقال: هذا

* * *

باب الرجل يبيع المتاع بنسيئة فيفلس المبتاع

في بيان حكم حال الرجل يبيع المتاع نسيئة فيفلس المبتاع أي: فيفتقر المشتري ويعجز عن أداء ثمنه.

٧٨٧ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسول الله ﷺ قال: «**أيُّما رجلٍ باع متاعًا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئًا فوجده بعينه فهو أحقُّ به، وإن مات فصاحبه فيه أُسْوة الغُرَماء**».

قال محمد: إذا مات وقد قبضه فصاحبه فيه أسْوة الغرماء، وإن كان لم يقبض المشتري المبيع فهو أحقّ من بقية الغرماء حتى يستوفي حقه، وكذلك إن أفلس المشتري ولم يقبض ما اشترى، فالبائع أحقُّ بما باع حتى يستوفي حقَّه.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا مالك أخبرنا ابن شهاب، أي: محمد بن مسلم بن زهرة الزهري، ثقة فقيه كان في الطبقة الرابعة من طبقات كبار التابعين من أهل المدينة، مات بعد المائة عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، بن المغيرة المخزومي المدني، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبو بكر اسمه، وكنيته أبو عبد الرحمن، وقيل: اسمه وكنيته ثقة فقيه عابد، كان في الطبقة الثانية من طبقات كبار التابعين المحدثين من أهل المدينة، مات سنة أربع وتسعين، وقيل غير ذلك.

قال ابن عبد البر: هكذا في جميع الموطآت ولجميع الرواة عن مالك مرسلاً إلا عبد الرزاق يحلف عنه فوصله عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وكذا اختلف أصحاب الزهري عنه في إرساله ووصله ورواية

---

(٧٨٧) **إسناده ضعيف لإرساله**، وهو في الموطأ برواية أبي مصعب (٢٦٨٦).

من وصله صحيحة فقد رواه عمر بن العزيز عن أبي بكر عن أبي هريرة وبشير بن نهيك وهشام بن يحيىٰ كلاهما لأبي هريرة لا يرويه غيره فيما علمت انتهىٰ.

أن رسول الله ﷺ قال: «أيُّمَا رجلٍ بفتح الهمزة وضم التحتية المشددة فميم وألف مرفوع محلا علىٰ أنه مبتدأ، واستفهامية متضمنة بمعنىٰ الشرط، وما زائدة لتأكيد الإبهام في أي، ومضاف إلىٰ الرجل وخبره فهو أحق سيجيء، والمراد بالرجل إنسان مطلقًا (ق ٨٢٠) وذكره غالبي.

قال الزرقاني: رجل يجوز رفعه علىٰ أنه بدل من «أي»، وليس المبدل منه علىٰ نية الطرح انتهىٰ. قوله: باع محله مجرور علىٰ أنه صفة رجل متاعًا أي: الرجل فأفلس فافتقر الذي ابتاعه أي: اشتراه ولم يقبض أي: والحال أن البائع الذي باعه أي: المبتاع قوله: من ثمنه متعلق بقوله: ولم يقبض شيئًا أي: قليلاً أو كثيرًا فوجده أي: صاحب المتاع متاعه في يد المشتري بعينه أي: من غير تصرف فيه فهو أي: البائع أحقُّ به، أي: بالمتاع من الغرماء؛ لأن المفلس يمكن أن ينظر له ذمه بخلاف الميت وكذا قال: وإن مات المشتري فصاحب المتاع فيه أي: في الدين الذي كان في ذمة المشتري أُسْوة أي: مساو الغُرَماء» وفي نسخة: للغرماء، وبهذا قال مالك وأحمد؛ ولنصه ﷺ علىٰ الفرق بين المفلس والموت، وهو قاطع لموضع الخلاف.

وقال الكوفيون: ليس أحق به فيهما.

وقال الشافعي: هو أحق به فيهما لحديث أبي داود وابن ماجه وغيرهما عن أبي المعتمر عمر وابن نافع بن عمر بن خلدة الزرقي، قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال أبو هريرة: قضىٰ رسول الله ﷺ: «**أيما رجل مات أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه**»، وأجيب بأن أبا المعتمر ليس بمعروف بحمل العلم كذا قاله الزرقاني.

قال محمد: إذا مات أي: المشتري وقد قبضه أي: والحال أن المشتري قبض المتاع حين اشتراه قبل موته فصاحبه أي: صاحب المتاع فيه أي: في أخذ ما في يد المشتري أسْوة بضم الهمزة وسكون السين المهملة والواو ثم الهاء أي: مساو الغرماء، وفي نسخة للشارح: للغرماء، وبه قال مالك وأحمد.

وقال الشافعي: هو أحق بها كما لو كان المفلس حيًا، وإن كان لم يقبض المشتري

أي: المتاع حين المبيع فهو أي: البائع أحقّ به أي: يستحق بأخذ المبيع من بقية الغرماءِ حتىٰ يستوفي حقه، أي: أحق البائع في أخذ حقه تمامًا من سائر الغرماء، فإن زاد علىٰ حقه فهو للغرماء أو لورثته إن لم يكن غريم وكذلك إن أفلس المشتري ولم يقبض ما اشترىٰ، بضم التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية ثم راء مهملة وألف، وهو المبيع بعينة، ولذا إذا لم يقبض البائع من ثمن المبيع شيئًا فالبائع أحقُّ بما باع حتىٰ يستوفي حقّه والله أعلم.

لما فرغ من بيان حكم حال الرجل يبيع المتاع فيفتقر المشتري، شرع في بيان حكم حال الرجل يشتري الشيء، أو يبيعه فيخدع في شرائه وبيعه، فقال: هذا

* * *

باب الرجل يشتري الشيء أو يبيعه فيغبن فيه أو يسعر على المسلمين

في بيان حكم حال الرجل يشتري الشيء أو يبيعه فيغبن أي: فينخدع فيه أي: فيما يشتريه أو فيما يبيعه يقال: غبن الشيء، وفيه كفرح غبنًا وغبنا أغفله أو غلط فيه، وغبنه في البيع خدعه وقد غبن كعني فهو مغبون، والتغابن أن يغبن بعضهم بعضًا أو يسعر علىٰ المسلمين بضم التحتية وفتح السين المهملة وتشديد (ق ٨٢١) العين المهملة المكسورة فراء عطف علىٰ يشتري لا علىٰ فيغبن، وأو للتنويع، كذا قاله علي القاري.

٧٨٨ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن رجلاً ذَكَرَ لرسول الله ﷺ: أن يُخْدَع في البيع، فقال له رسول الله ﷺ: «مَنْ بايَعتَهُ فقل: لا خِلاَبَة»، فكان الرجل إذا باع قال: لا خِلابَة.

قال محمد: نري أن هذا كان لذلك الرجل خاصة.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار، العدوي

---

(٧٨٨) **صحيح**، أخرجه مسلم في البيوع (٤٨)، وأحمد في المسند (٢/ ٧٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٥/ ٢٧٣).

مولاهم، يكنىٰ أبا عبد الرحمن المدني مولىٰ ابن عمر، ثقة تابعي، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة سبع وعشرين ومائة عن عبد الله بن عمر: رضي الله تعالىٰ عنهما أن رجلاً هو حبان بن منقذ بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة، ومنقذ بضم الميم وسكون النون وكسر القاف والذال المعجمة، وهو الأنصاري كما قاله ابن ماجه في (سننه) والبخاري في (تاريخه)، كذا قاله ابن عبد البر، وقال: وهو أصح ذَكَرَ لرسول الله ﷺ: أنه يُخْدَع بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة فعين مهملة، أي: يراد به المكروه ويغبن غبنًا فاحشًا في البيع، أي: من حيث لا يعلم ويبدي له غير ما يكتم.

قال عياض: وفي الحديث أنه الذي ذكر ذلك لم يفقد التميز والنظر لنفسه بالكلية، فعل ذلك كان يعتريه أحيانًا ويتبين ذلك إذا انتبه انتهىٰ. وعند الشافعي وأحمد وابن ماجه والدارقطني أن حبان بن منقذ كان ضريراً، وكان قد شج في رأسه مأمومة وقد ثقل لسانه عند الدارقطني وابن عبد البر من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن يحيىٰ بن حبان، عن عمه واسع بن حبان أن جده منقذ بن عمر وكان قد أتىٰ عليه سبعون ومائة سنة، فكان إذا بايع غبن فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال الحديث، وأخرج ابن عبد البر من طريق ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن منقذاً شبح في رأسه مأمومة في الجاهلية فخبلت لسانه، فكان يخدع في البيع فقال له رسول الله ﷺ: «مَنْ بايَعتَهُ أي: من الناس فقل: لا خلاَبَة»، بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وفتح الموحدة أي: لا خيانة في الدين؛ لأنَ الدين النصيحة، فلا لنفي الجنس وخبر: لا خلابة محذوف.

وقال (التور بشتي): لقنه ﷺ هذا القول ليلفظ به عند البيع ليطاع به صاحبه علىٰ أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة البيع ومقادير القيمة فيها، ليرىٰ له كما يرىٰ لنفسه، وكان الناس في ذلك الزمان إخوانًا لا يغبنون أخاهم المسلم، وينظرون له أكثر ما ينظرون لأنفسهم انتهىٰ. فكان الرجل إذا باع قال: لا خِلابَة ففي مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن ابن دينار يقول: لا خيانة.

قال عياض: بالتحتية؛ لأنه كان ألثغ يخرج اللام من غير مخرجها، ولبعضهم لا خنابة بالنون، وهو تصحيف، وفي بعض روايات مسلم: «لا خذابة» بالذال المعجمة انتهىٰ. وفي رواية أبي عمر من طريق نافع، قال ابن عمر: فسمعته يقول: إذا باع لا خذابة، وعند الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن: ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال

فإن رضيت فاسكت فإن سخطت فاردد بقي حتىٰ أدرك (ق ٨٢٢) زمن عثمان، وهو ابن مائة وثمانين سنة فكثر الناس في زمن عثمان فكانا إذا اشترىٰ شيئًا فقيل له: إنك غبت فيه رجع، فيشهد له رجل من الصحابة بأن النبي ﷺ جعله بالخيار ثلاثًا فيرد له دراهمه، وروىٰ الترمذي عن أنس أن رجلاً كان في عقله ضعف، وكان يبايع وكان أهله أتوا النبي ﷺ فقالوا: احجر عليه فدعاه فنهاه فقال: يا رسول الله لا أصبر علىٰ البيع فقال: «**إذا بايعت فقل: لا خلابة وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال**»، كذا قاله الفاضل السيد محمد الزرقاني[1].

قيل: أفاد الحديث لا خلابة لفظ وضع شرعًا لاشتراط ثلاثة أيام، فإذا قال أحدهما فأقره الآخر وعلما معناه الشرعي خُيِّرا ثلاثة أيام، قال: وزعم أنه خاص لمن خاطبه ﷺ ليس ذلك، إذ لا بد للخصوصية من الدليل هنالك.

قال محمد: نري أي: نختار أن هذا كان لذلك الرجل خاصة.

قال النووي: واختلف العلماء في هذا الحديث، فجعله بعضهم خاصًا في حقه، فإنه لا خيار بغبن لغيره، وعليه أبو حنيفة والشافعي، وقيل: للمغبون الخيار هذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن بثلث القيمة، كذا قاله علي القاري.

وقد استدل أحمد والبغداديون في ذلك المالكية علىٰ القيام بالغبن غير المعتاد وحدده بالثلث لا أقل؛ لأنه غبن يسير انتصب له التجار، فهو كالمدخول عليه وأبىٰ ذلك الجمهور والأئمة الثلاثة، وقالوا: لا رد بالغبن ولو خالف العادة وتجاذب الفريقان قوله تعالىٰ في سورة النساء: ﴿**لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾ (النساء: ٢٩) فقال: الأقل الغبن المخالف للعادة من ذلك، وقال الجمهور: قد استثنىٰ من التجارة عن تراض، وهذا عن تراض، وكذا تجاذبون فهم الحديث فقال البغداديون وأحمد: فيه الخيار للمغبون، وقال الجمهور: هي واقعة عين وحكاية حال لا يصح دعوىٰ العموم فيها علىٰ أنه لا يجعل الخيار إلا بشرط، فالحديث حجة لعدم القيام بالغبن، إذ لو كان ثابتًا لم يأمره بالشرط بأن يقول لا خلابة، كذا قاله الزرقاني.

* * *

(١) في شرحه (٣/ ٤٣٣).

٧٨٩ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا يونس بن يوسف، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب مرّ علىٰ حاطب بن أبي بَلْتعة وهو يبيع زبيبًا له بالسوق، فقال له عمر: إما أن تزيد في السّعر، وإما أن ترفع من سوقنا.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يسعّر علىٰ المسلمين، فيقال لهم: بيعوا كذا وكذا بكذا وكذا، ويجبرون علىٰ ذلك، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرىٰ: محمد قال: ثنا مالك أخبرنا يونس بن يوسف، بن حماس بكسر الحاء المهملة وخفة الميم فألف وسين مهملة ثقة عابد من عباد أهل المدينة، لمح مرة امرأة فدعا الله فأذهب عينيه ثم دعاه فردها عليه، كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات بعد المائة عن سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات كان في الطبقة الأولىٰ من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات بعد التسعين بيسير وهو ابن أربعة وثمانين سنة كما قاله ابن الجوزي وابن حجر[١] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرّ علىٰ حاطب بن أبي بَلْتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية وفتح العين المهملة اسمه عمرو بن عمير اللخمي حليف بني أسد صحابي شهد بدرًا اتفاقًا، ومات سنة ثلاثين عن خمس وستين سنة وهو يبيع زبيبًا له بالسوق، أي: يبيعه في سوق المدينة بأرخص ما يبيع الناس فقال له (ق ٨٢٣) عمر: إما أن تزيد في السّعر، إما أن تبيع بمثل ما يبيع أهل السوق وإما أن ترفع من سوقنا أي: لئلا تضر بأهل السوق، وإلىٰ هذا ذهب جماعة أن الواحد والاثنين ليس له البيع بأرخص ما يبيع أهل السوق دفعًا للضرر.

وقال بذلك القاضي عبد الوهاب: قال ابن رشد في (البيان): وهو غلط ظاهر إذ لا

---

(٧٨٩) إسناده صحيح.

(١) في التقريب (١/ ٢٤١).

يلائم أحد على المسامحة في البيع والحيطة فيه بل يشكر على ذلك أن فعله لوجه الناس، ويؤجر إن فعله لوجه الله تعالى، كذا قاله الزرقاني [(١)].

وقال بعض المحققين: أن ابن الرشيد ليس في البيان على الرشاد بل وهب الرشاد لعبد الوهاب، وقضى بالحق وبيَّن الصواب فإنه إذا كان في شيء لنفع بعض الناس وضرر على أكثرهم يمنع عنه، كما لو وضع جسر كبير على نهر لعبور التجار عليه ووقع الضرر به على أهل البلاد، ولم يأمنوا من العدو ولقلع الجسر ولو انتفع به بعض الناس.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يسعّر على المسلمين، أي: لا يجوز أن يوضع عليهم سعر معين فيقال لهم: وفي نسخة الشارح: فيقول أي: المحتسب بيعوا كذا وكذا أي: من الطعام بكذا وكذا، أي: بمقابلة الثمن المعين ويجبرون على ذلك، بصيغة المجهول، أي: لا ينبغي أن يقهر المسلمون على تسعير واحد بل لهم أن يبيعوا ما شاؤوا، إلا إنهم لا يزيدون على ما يبيعه الناس أكثرهم وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا وفي كتاب (الرحمة في اختلاف الأمة): ويحرم التسعير عند أبي حنيفة والشافعي وعن مالك أنه قال: إذا خالف واحد من أهل السوق أو يعتزل عنهم ثم إن سعر السلطان على الناس فباع الرجل متاعه وهو لا يريد بيعه بذلك ولا يقدر على تلك البيع كان مكرهاً.

وقال أبو حنيفة: إكراه السلطان يمنع صحة البيع وإكراه غيره لا يمنعها.

لما فرغ من بيان حكم حال الرجل يشتري الشيء أو يبيعه فيغبن فيه، شرع في بيان حكم الاشتراط في البيع وما يفسده، فقال: هذا

* * *

باب الاشتراط في البيع وما يفسده

في بيان حكم الاشتراط في البيع وما يفسده أي: البيع من الشروط.

٧٩٠ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عبد الله بن مسعود اشترى من امرأته الثقفية جارية، واشترطت عليه أنك إن

---

(١) في شرحه (٣/ ٣٨١).

بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به، فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب، فقال: لا تَقْرَبْهَا وفيها شرط لأحد.

قال محمد: وبهذا نأخذ، كل شرط اشترط البائع على المشتري، أو المشتري على البائع، ليس من شروط البيع وفيه منفعة للبائع أوالمشتري، فالبيع به فاسد، وهو قولُ أبي حنيفة.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرى: ثنا مالك أخبرنا الزهري، أي: محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب، ثقة كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات بعد المائة عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة، بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة فهاء هو ابن مسعود الهزلي، يكنى أبا عبد الله المدني ثقة فقيه ثبت، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة مات سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة ثمان، وقيل: غير ذلك كذا في (تقريب التهذيب) أن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه اشترى من امرأته أي: زينب الثقفية أي: المنسوبة إلى قبيلة ثقيف بالحجاز جارية، أي: مملوكة واشترطت عليه أي: على زوجها (ق ٨٢٤) المشتري أنك إن بعتها أي: بعد ذلك فهي لي أي: لا تبيعها لغيري بالثمن الذي تبيعها به، أي: حينئذ لا بالثمن الذي اشتريتها مني أي: ابن مسعود فاستفتى أي: ابن مسعود في ذلك أي: في جواز هذا العقد ونفيه عمر بن الخطاب، رضي الله عنه فقال: لا تَقْرَبْهَا أي: الجارية على وجه التملك وفيها شرط لأحد أي: من البائع وغيره.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بفتوى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كل شرط اشترط البائع على المشتري، أو المشتري على البائع، ليس من شروط البيع أي: من لوازمه ومقتضياته كشرط الملك للمشتري في البيع وشرط تسليم المبيع وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن وشرط انتفاع المشتري في المبيع؛ لأن هذا كله يثبت بمطلق العقد فلا يزيده الشرط إلا تأكيداً وفيه أي: في ذلك الشرط منفعة أي: فائدة ومصلحة للبائع أوالمشتري، أما البائع حكمًا لو باع شيئًا بشرط أن يقرضه المشتري درهم، أو يهدي إليه هدية أو باع داراً على أن يسكنها شهراً، أو على أن يسلمها إلى رأس الشهر، وأما المشتري فكما لو اشترى ثوبًا على أن يعطيه البائع أو يخيطه قميصًا أو قباء فالبيع به فاسد، أي: من

أصله فإن الشرط قد يكون باطلاً والبيع صحيح، ولا بد أيضًا من تقييد ما لا يلائم العقد بأن الشرع لم يرد بجوازه، فإن ما ورده بجوازه لا يفسد كالبيع بشرط الخيار أو الأجل، وكذا ما تعارف الناس عليه كشراء نعل على أن يجدوه أو يشركه البائع، فإن البيع لا يفسد استحسانًا للتعامل، وهو حجة يترك بها القياس، وإنما لا يجوز البيع بشرط لا يقتضيه العقد لنهيه ﷺ عن بيع شرط إلا ما ذكرناه من الشروط الجائزة مستثنى من هذا النهي، فيبقى ما عداه دخلاً تحته وهو أي: المذكور قولُ أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وقد روى الطبراني في (معجمه[1] الأوسط) عن عبد الله بن أيوب المقري عن محمد ابن سليمان الدهلي عن عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن أبي شبرمة، فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعًا وشرط شرطًا فقال: البيع باطلٌ والشرط باطلٌ أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال: البيع جائز، والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي شبرمة فسألته فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: سبحان الله ثلاثًا، من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا: حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا: حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريرة فأعتقها البيع جائز فالشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي شبرمة فسألته فقال: لا أدري حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال: بعت رسول الله ﷺ ناقة وشرط حملانها (ق ٨٢٥) إلى المدينة، البيع جائز والشرط جائز والحديثان الأخيران مؤولان كما حقق في محلهما كذا قاله علي القاري.

* * *

٧٩١ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول: لا يطأ الرجل وَلِيدةً إلا وليدةً إن شاء باعها، وإن شاء وهبها، وإن شاء صنع فيها ما شاء.

---

(١) في الأوسط (٤/ ٣٣٥)، رقم (٤٣٦١).

(٧٩١) **إسناده صحيح.**

قال محمد : وبهذا نأخذ، وهذا تفسير: أن العبدَ لا ينبغي أن يَتَسَرَّىٰ؛ لأنه إن وهب لم يَجز هبته، كما يجوز هبة الحرّ، فهذا معنىٰ قول عبد الله بن عمر، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا مالك أخبرنا وفي نسخة: قال: بنا نافع، أي: ابن عبد الله المدني مولىٰ ابن عمر ثقة فقيه مشهور، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة سبع عشرة ومائة عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول: لا يطأ الرجل وَلِيدةً أي: لا يجامع جارية من الجواري إلا وليدةً أي: يجامع جارية مملوكة، كما يؤيد هذا التفسير ما في نسخة الشارح: وليدته أي: مملوكته شرعًا إن شاء باعها، أي: بعد ذلك وإن شاء وهبها، أي: لمن أراده وإن شاء صنع فيها ما شاء أي: من أنواع الخدمة أو ما أراد من التدبير والعتق ونحو ذلك.

قال محمد : وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما قاله نافع عن ابن عمر وهذا أي: الحديث تفسير أي: تبيين لقول بعضهم أن العبدَ أي: المأذون للتجارة لا ينبغي أي: لا يجوز أن يَتَسَرَّىٰ؛ من باب التفعل أي: لا يجوز للمملوك أن يأخذ جارية يطأها لأنه أي: العبد إن وهب بصيغة المجهول لم يَجز هبته، أي: لا يجوز للعبد الموهوب له أن يهب الموهوب؛ لأن العبد وما في يده لمولاه والمولىٰ لم يأذن لعبده أن يهب بما في يده كما يجوز هبة الحرّ، أي: بخلاف الحر، فإنه يملك تصرف مملوكه كيف ما شاء شركًا فهذا أي: المعنىٰ المفهوم معنىٰ قول عبد الله بن عمر، يعني: أن العبد لا ينبغي أن يتسرىٰ وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا، ومما ينبغي التنبيه عليه أنه لا يجوز للعبد المأذون أن يتخذ أمة للمجامعة، وإن صرح المولىٰ بإجازته حتىٰ إن المولىٰ لو سلم إلىٰ مأذونه أمته المملوكة، فقال: أعطيتها ووهبتها لك فتمتع بها تمتع الرجال من النساء فقبضها فوطأها يكون زنا محضا وحرامًا صرفا ولا فرق بينها وبين الأجنبيات إلا بسقوط الحد للشبهة. كذا نقله علي القاري عن العتابية.

لما فرغ من بيان حكم الاشتراط في البيع وما يفسده، شرع في بيان حكم حال الرجل باع شجرة النخل مؤبرة وعبداً عنده مال، فقال: هذا

❊ ❊ ❊

باب من باع نخلاً مؤبراً أو عبداً وله مال

في بيان حكم حال الرجل من باع نخلاً مؤبرًا، بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد الموحدة المفتوحة فراء مهملة أي: شجرة نخل جعلها طلع الإناث مشقوقًا، وأخذ من طلع الذكر فترك فيه ليكون ذلك بإذن الله تعالىٰ أجود مما لم يؤبر أوعبدًا وله مال أي: من مال سيده أو غيره وكان يتصرفه.

٧٩٢ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ باعَ نخلاً قد أُبِّـرَتْ فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع**».

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا مالك أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، رضي الله تعالىٰ عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ باعَ نخلاً قد أُبِّـرَتْ بضم الهمزة وتشديد الموحدة المكسورة وتخفيفها والتأبير التلقيح، وهو أن يشق طلع الإناث، ويؤخذ من طلع الذكور فيذر فيه ليكون ذلك بإذن الله أجود مما لم يؤبر وهو خاص (ق ٨٢٦) بالنخل وألحق به ما انعقد من ثمر غيرها، كالتين يعلق ذكره علىٰ غصن الإناث، فيخرج عن الذكر ذباب فيجلس علىٰ الإناث وتصلح ولم تتساقط وإلا تتساقط بإذن الله تعالىٰ، وفيه إشارة إلىٰ تسليم العبد إلىٰ عادة الله تعالىٰ كما اعتقد إلىٰ قدرة الله تعالىٰ فثمرتها بمثلثة وتاء تأنيث للبائع، أي: لا للمشتري وتترك في النخل إلىٰ الجذاذ، ولكليهما السقي ما لم يضر بالآخر، فجعل الشارح الثمر ما دام مستكنًا في الطلع كالولد في بطن الحامل إذا بيعت كان الحمل تابعًا لها، فإذا ظهر تميز حكمه، ومعنىٰ ذلك أن كل ثمر بارز يرىٰ في شجرة إذا بيعت أصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في البيع إلا أن يشترطها المبتاع» أي: المشتري بأن الثمرة تكون له، ويوافقه البائع علىٰ ذلك فتكون للمشتري فإن قيل: اللفظ مطلق، فمن أين يفهم أن المشتري اشترط الثمر لنفسه. أجيب بأن تحقيق إلا مستثنىٰ يبين المراد، بأن لفظ الافتعال يدل أيضًا عليه كما يقال: كسب لعياله واكتسب لنفسه، ومفهوم الحديث إن لم يؤبر فالثمر للمشتري، وفي جواز شرطها البائع لنفسه ومنعه قولان للشافعي ومالك.

---

(٧٩٢) **صحيح**، أخرجه الشافعي في الأم (٤/ ٤١)، والبخاري في البيوع (٢٢٠٤)، ومسلم في البيوع (٧٧ ، ١٥٤٣)، وأبو داود (٣٤٣٤)، والنسائي (٧/ ٢٩٧)، وفي الشروط من الكبرىٰ، كما في تحفة الأشراف (٣/ ٢٠٩)، وابن ماجه (٢٢١٠).

وقال أبو حنيفة: هي للبائع أبرت أو لم تؤبر وللمشتري مطالبته بقلعها عن النخل في الحال ولا يلزمه الصبر إلىٰ الجذاذ، وإن شرط إبقاءه إليه فسد البيع؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد قال: وتعليق الحكم بما لأبار إما للتنبيه به علىٰ ما لم يؤبر، أو لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوىٰ المذكور، وفيه أن ذلك يحتاج إلىٰ دليل وقد رده بعضهم بأن التنبيه بإنما يكون بالأدنىٰ علىٰ الأعلىٰ وبالشكل علىٰ الواضح، وما ذكر خارج عن الوجهين، وردَّه الأبي بأن المذكور في الأصول إنه يكون أيضًا بالأدنىٰ علىٰ الأعلىٰ، وحاصل أخذ المذهبين أن مالكًا والشافعي استعملا الحديث لفظًا ودليلاً أي: منطوقًا ومفهومًا، ويسمىٰ في الأصول دليل الخطاب، وهو مفهوم المخالفة الثابت منه نقيض حكم المنطوق للسكوت عنه غير أن الشافعي استعمله بلا تخصيص، ومالكًا مخصصًا بالمشتري كما مر، وأبو حنيفة استعمله لفظًا ومعقولاً، وتسميته الأصوليون جواز تذكير النخل.

قال عياض: ولا خلاف فيه، وقد قال ﷺ للأنصار: «**لا عليكم أن لا تفعلوا فتتركوا التذكير**» فنقصت الثمار، فقال: «**أنتم أعلم بأمر دنياكم وما حدثتكم به عن الله فهو حق**» ورواه البخاري هنا وفي الشروط عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيىٰ: كلاهما عن مالك به. ورواه أبو داود والنسائي في الشروط وابن ماجه في التجارات كلهم من طريق مالك، وغيره، كذا قاله الزرقاني[1].

❊ ❊ ❊

٧٩٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال: من باع عبداً وله مال؛ فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالىٰ عنه أنه قال: من باع عبداً وله مال؛ أي: عنده أو في تصرفه شيء من مال سيده أو غيره فماله للبائع، أي: أن العبد وما في يده لمولاه إلا أن يشترط المبتاع أي: المشتري (ق ٨٢٧)

---

(١) في شرحه (٣/ ٣٣٥).

(٧٩٣) إسناده صحيح.

بأن له دون غيره، وفي نسخة: إلا أن يشترطها، فالضمير المؤنث للحال؛ لأنه اسم الجنس تذكيره وتأنيثه سواء باعتبار القطعة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما قاله عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب وهو قولُ أبي حنيفة والعامة من فقهائنا وفي كتاب (الرحمة) إذا ملك عبده مالاً وباعه وقلنا: إنه يملك لم يدخل ماله في البيع، وكذا إذا أعتقه وحكىٰ ذلك عن مالك، فإذا باع عبداً أو جارية وعليهما ثياب لم يدخل ثيابهما في البيع بالاتفاق وعن ابن عمر رضي الله عنهما: يدخل جميع ما عليهما، وقال قوم: يدخل ما يستر به العورة.

لما فرغ من بيان حكم حال من باع نخلاً مؤبراً أو عبداً وله مال، شرع في بيان حكم حال الرجل يشتري الجارية ولها زوج وتهدىٰ إليه، فقال: هذا

* * *

باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج أو تهدى إليه

بالتنوين أي: نوع من المسائل التي تتعلق إلىٰ حال الرجل يشتري الجارية ولها زوج أو تهدىٰ إليه، وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق عقد المبايعة.

٧٩٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن، أن عبد الرحمن بن عوف اشترىٰ من عاصم بن عديّ جارية، فوجدها ذات زوج، فردّها.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يكون بيعها طلاقًا، فإذا كانت ذات زوج فهذا عيب فيها، تردّ منه، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا مالك أخبرنا الزهري، أي: محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة ثقة فقيه، كان في الطبقة الرابعة من طبقات كبار التابعين من أهل المدينة، مات بعد المائة عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل ثقة مكثر كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من

---

(٧٩٤) إسناده صحيح.

أهل المدينة، مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة، وكان مولده سنة بضع وعشرين، كذا قاله ابن حجر [١] أن عبد الرحمن بن عوف فيه وضع الظاهر موضع الضمير دفعًا لتوهم غيره اشترىٰ من عاصم بن عديّ جارية، أي: ظانًا أنها خالية من الزوج فوجدها ذات زوج، فردّها أي: بهذا العيب.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما قاله عبد الرحمن بن عوف قوله: لا يكون بيعها طلاقًا، استئناف حيث قال بعضهم: يكون بيعها طلاقها فإذا كانت أي: ظهرت ذات زوج فهذا أي: كونها مزوجة عيب فيها، أي: بالنسبة إلىٰ غرض المشتري تردّ به أي: إن شاء المشتري ردها وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

وفي (المحيط): والنكاح في الدين عيب فيها أي: في العبد والجارية، وعند الشافعي: إن كان الدين عن شراء أو استقراض بغير إذن المولىٰ فليس بعيب؛ لأنه يتأخر إلىٰ ما بعد العتق، وإن كان من جناية في يد البائع ولم يفده فهي عيب.

* * *

٧٩٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، أن عبد الله بن عامر أهدىٰ لعثمان بن عفان جارية من البصرة لها زوج، فقال عثمان: لن أقربها حتىٰ يفارقها زوجها، فأرضىٰ ابنُ عامر زوجَها وفارقها.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا مالك أخبرنا ابن شهاب، أن عبد الله بن عامر أي: ابن ربيعة العنبري حليف بني عدي، يكنىٰ محمد المدني، ولد علىٰ عهد النبي ﷺ ولأبيه صحبة مشهورة ووثقه العجلي، مات سنة بضع وثمانين. كذا في (التقريب)[٢] أهدىٰ لعثمان بن عفان رضي الله عنه جارية من البصرة لها زوج، فقال عثمان رضي الله عنه: لن أقربها أي: بالقول حتىٰ يفارقها زوجها، فأرضىٰ ابنُ عامر زوجَها وفارقها. أي: فقبلها عثمان رضي الله عنه.

---

(١) في التقريب (١/ ٦٤٥).

(٧٩٥) إسناده صحيح.

(٢) التقريب (١/ ٣٠٩).

لما فرغ من بيان حكم حال الرجل يشتري الجارية ولها زوج أو تهدى إليه، شرع في بيان وقت الضمان قيمة المبيع إلى ثلاثة أيام مطلقًا، أو إلى السنة لو اشترط البائع وللمشتري الخيار إلى السنة.

❊ ❊ ❊

باب عهدة الثلاث والسنة

في بيان وقت عهدة بضم العين المهملة وسكون الهاء وفتح الدال المهملة والفوقية أي: الضمان، وهي مبتدأ نكرة مخصصة بخبره، وهو الثلاث أي: ضمان البائع يشترط الخيار، والسنة عطف على الثلاث أي: ومدة ضمان البائع نقصان المبيع إذا ظهر عيبه أو مدة رد المشتري إذا ظهر عيبه نحصر إلى السنة إذا اعتد بها، اعلم أن خيار الشرط أنواع: فاسد اتفاقًا كما إذا قال المشتري: اشتريت على أني بالخيار أيامًا أو على أني بالخيار أبدًا؛ لأنه علق الخيار بوقت مجهول، وجائز اتفاقًا وهو أن يقول: اشتريت على أني بالخيار ثلاثة أيام فما دونها، ومختلف وهو أن يقول المشتري: اشتريت على أني بالخيار شهرًا أو شهرًا وشهرين، فإنه فاسد عند أبي حنيفة وزفر والشافعي وجائز عند أبي يوسف ومحمد كما قاله في (الدرر).

٧٩٦ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، قال: سمعتُ أبان بن عثمان بن عفان وهشام بن إسماعيل يُعلِّمان الناس عهدةَ الثلاث وعهدة السنة؛ يخطبان به على المنبر.

قال محمد: لسنا نعرف عهدة الثلاث ولا عهدة السنة، إلا أن يشترط الرجل للرجل خيار ثلاثة أيام أو خيار سنة، فيكون ذلك على ما اشترط، وأما في قول أبي حنيفة فلا يجوز الخيار إلا ثلاثة أيام.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، بن محمد بن عمرو بفتح العين ابن حزم بفتح الحاء المهملة والزاي الساكنة فميم، كذا في

---

(٧٩٦) إسناده صحيح.

نسخة وهو الأنصاري المدني القاضي بها، ثقة كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة، كذا قاله ابن حجر [١] قال: سمعتُ أبانبفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن عثمان بن عفانالأموي المدني، يكنى أبا سعيد المدني، ثقة كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة خمس ومائة وهشام بن إسماعيلبن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي المكي مجهول، كان في الطبقة السابعة من طبقات التابعين من أهل مكة، مات بعد المائة، كذا في (تقريب التهذيب) [٢]وذكره ابن حبان في الثقات، ولي المدينة من طرف عبد الملك ابن مروان، كذا قاله الزرقاني [٣] يُعلِّمان الناس عهدةأي: يذكر كل واحد من أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل إلى الضمان على البائع نقصان المبيع قوله: الثلاثوالسنة خبراً لمبتدأ محذوف، وتقديره: وقت الضمان على البائع بنقصان المبيع إذا ظهر عيبه بعد العقد منتهى إلى ثلاثة أيام وإلى اثنى عشر شهراً عند الإمام مالك وأحمد لو لم يشترط البائع والمشتري الخيار إلى ثلاثة أيام بالاتفاق إذا اشترط الخيار إلى ثلاثة أيام، وإلى السنة؛عند أبي يوسف ومحمد إذ اشترطت الخيار إلى السنة يخطبان بهأي: بما ذكر على المنبرأي: ولا ينكر أحد عليهما، هذا الحديث (ق ٨٢٩)مقطوع وهو موقوف على التابعين، كذا قاله الخطيب البغدادي.

قال محمد: لسنا نعرف عهدة الثلاث ولا عهدة السنةأي: لا في الكتاب ولا في السنة، إلا أن يشترط الرجل للرجل خيار ثلاثة أيام أو خيار سنة، فيكون ذلكأي: العقد على ما اشترط، أي: إذا لم يكن ذلك شرطًا وصلب العقد فلا عهدة، أي: فلا ضمان على البائع لا في ثلاثة أيام ولا في سنة وأما في قول أبي حنيفة فلا يجوز الخيار إلا ثلاثة أيامأي: فلا يجوز عهدة السنة عنده مطلقًا. وفي (المحيط): لو شرط الخيار أبدًا أو مطلقًا أو مؤقتًا بوقت مجهول فسد خلافًا لمالك وأحمد من حيث قال مالك في (الموطأ): ما أصاب العبد أو الوليدة في الأيام الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقضي الثلاثة فهو من البائع، أي: ضمانه على البائع للمشتري رده وإن عهدة السنة من الجنون والجزام والبرص

(١) في التقريب (١/ ٢٩٧).
(٢) التقريب (١/ ٥٧٢).
(٣) في شرحه (٣/ ١١٨).

فهي قليلة الضمان كثيرة الزمان، فإذا مضت السنة ولم يظهر عيب المبيع فقد برئ البائع من العهدة والضمان.

لما فرغ من بيان حكم وقت الضمان على البائع بنقصان المبيع إذا ظهر عيبه، شرع في بيان حكم بيع الولاء، فقال: هذا

❊ ❊ ❊

باب بيع الولاء

في بيان حكم بيع الولاء بفتح الواو واللام الممدودة لغة: بمعنى المقاربة والمناصرة، وشرعًا: عبارة عن عصوبة متراضية عن عصوبة النسب يرث منها المعتق، ويلي أمر النكاح والصلاة عليه، وقد ورد: «**الولاء لمن أعتق**» رواه أحمد(١) والطبراني(٢) عن ابن عباس، وفي رواية: «**الولاء لحمة كلمحة النسب، لايباع ولا يوهب**» رواه الطبراني عن عبد الله ابن أبي أوفى والحاكم والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٧٩٧ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يجوز بيع الولاء ولا هبته، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا مالك أخبرنا عبدالله بن دينار، العدوي مولاهم، يكنى أبا عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر ثقة مات سنة سبع وعشرين ومائة عن عبد الله بن عمر: رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء، بفتح الواو وممدود وأصله من الولي، وهو القرب، وأما من الإمارة فالولاء بكسر الواو، وقيل: بالوجهين، ويطلق على معان والمراد به هنا ولاء الأنعام بالعتق وعن هبته أي: نهى عن هبة

---

(١) أحمد (١/ ٣٦١).

(٢) الطبراني في الأوسط (١/ ١٩٢)، وفي الكبير (١١/ ٢٥٨).

(٧٩٧) **صحيح، تقدم.**

الولاء وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى عن ذلك، وهذا الحديث من أفراد دينار، واحتاج الناس فيه إليه، كما قال أبو عمر وغيره حتى قال مسلم: الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث، وأخرج أبو يعلى وابن حبان عن ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث**» واللحمة بالضم الاختلاط كالاختلاط في النسب؛ فإنها تجري مجرى النسب في الميراث قال (الأبي): هذا منه ﷺ تعريف لحقيقة الولاء شرعًا، ولا تجد تعريفًا أتم منه، والمعنى أن بين العتق والعتيق نسبة تشبه نسبة النسب وليست به، ووجه (ق ٨٣٠) الشبه أن العبد لما فيه من الرق كالمعدوم في نفسه والمعتق صيَّره موجودا كما في الولد كان معدومًا فتسبب الآن في وجوده انتهى.

وأصله قول ابن العربي: معنى الولاء لحمة كلمحة النسب أن الله أخرجه بالحرية إلى النسب حكمًا، كما أن الأب أخرجه بالنطفة إلى الوجود حسًا؛ لأن العبد كان كالمعدوم في حق الأحكام لا يقضي ولا يلي ولا يشهد، فأخرجه سيده بالحرية إلى وجود هذه الأحكام من عدمها فلما شابه حكم النسب أنيط بالعتق؛ فلذا جاء إنما الولاء لمن أعتق، وألحق برتبة النسب فنهى عن بيعه وعن هبته.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه ابن عمر عن رسول الله ﷺ لا يجوز بيع الولاء ولا هبته، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا أي: من أتباع أبي حنيفة.

* * *

٧٩٨ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أن عائشة زوج النبي ﷺ أرادت أن تشتري وليدة فتعتقها، فقال أهلها: نبيعك على أن ولاءها لنا، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**لا يمنعك ذلك فإنما الولاءُ لمن أعتق**».

قال محمد: وبهذا نأخذ، الولاءُ لمن أعتق، لا يُتحوّل عنه، وهو كالنسب، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

---

(٧٩٨) **صحيح**، أخرجه البخاري (٨/ ١٩٣، ١٩٦)، ومسلم (١١٤١)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٦٣)، والنسائي (٧/ ٣٠٠)، وعبد الرزاق (١٣٠٠٨)، وأبو داود (٢٩١٥).

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: **محمد قال: بنا مالك** أخبرنا نافع، أي: ابن عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة فقيه ثبت مشهور، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة سبع وعشرين ومائة عن عبد الله بن عمر: أن عائشة زوج النبي ﷺ الزوج والزوجة بمعنى امرأة الرجل لكن الزوج أفصح، قال تعالى لآدم: ﴿**اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ**﴾ (البقرة: ٣٥) أرادت أن تشتري وليدة أي: جارية يقال لها: بريرة فتعتقها، أي: بعد شرائها والفاء عاطفة على تشتري، وفي رواية: لتعتقها باللام فقال أهلها: أي: ملاك الوليدة نبيعك بكسر الكاف خطاب لعائشة أي: الوليدة على أن ولاءها لنا، أي: لا لك فذكرت أي: عائشة ذلك أي: شرطهم لرسول الله ﷺ فقال: «**لا يمنعك** نهي غائب أي: يا عائشة **ذلك** أي: الشرط عن شرائه؛ لأنه مخالف للشرع **فإنما الولاءُ لمن أعتق**» بلام الاختصاص أي: لأن الولاء مختص بمن أعتق، كذا قاله الكرماني وجوزه غيره أن يكون للاستحقاق كما في قوله تعالى: ﴿**وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ**﴾ (المطففين: ١) أو للصيرورة، وكل منها نفي أن يكون الولاء لغير من أعتق.

قال المازري: فيه حجة لمالك والشافعي وأحمد أنه لا ولاء لملتقط اللقيط خلافًا لاستحقاق، ولا لمن أسلم على يديه خلافًا للحنفية، والولاء في جميعهم للمسلمين إلا أن يكون لأحدهم وارث.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لكل أحد أن يوالي من شاء فيرثه والحديث على الجميع؛ لأن إنما للحصر تثبت الحكم للمذكور وتنفيه على من سواه، وعبر عنها بعضهم بتحقيق المتصل والمنفصل.

قال الأبي: كلمة «إنما» مركبة من «أن» التي حرف توكيد و«من ما» التي هي حرف نفي والأصل بقاء الحروف على معانيها اعتد الضم لما استحال رد النفي إلى نفس المثبت، لما فيه من التناقض وجب حمله على إثباته للمذكور ونفيه عمن سواه، وبه عرف معنى لتحقيق المتصل وتمحيق المنفصل النهي فالقصر قصر القلب، والحديث رواه البخاري في العتق والبيع عن عبد الله بن يوسف، وفي الفرائض عن قتيبة بن سعيد، ومسلم عن يحيى: الثلاثة (ق ١٣٨) عن مالك، به كذا قاله الزرقاني.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه ابن عمر عن عائشة رضي الله عنها الولاءُ لمن أعتق، أي: مطلقًا لا يُتحوّل عنه، أي: لا ينقل الولاء عن المعتق وعصبته

لا يبيعه ولا يهبه وهو أي: الولاء كالنسب، أي: كلحمة في لزومه لأهله من غير تحوله شاؤوا أم أبوا لزومًا شرعيًا، وهو أي: مقصورية الولاء لمن أعتق قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

قال الفقهاء: وعامة الشيء يطلق بإزاء معظم الشيء وبإزاء جميعه، والظاهر أن الخطاب أراد الكل ولو أراد الأكثر لما فرق العلماء والفقهاء، كذا قاله في شرح الألفية للعراقي.

لما فرغ من بيان حكم بيع الولاء، شرع في بيان حكم بيع أم الولد، فقال: هذا

* * *

باب بيع أمهات الأولاد

في بيان حكم بيع أمهات الأولاد، أي: من السراري إذا أقر بهم استأذنهن، أشار بصيغة الجمع إلى أنواع أمهات الأولاد، سواء كانت مدبرة لمسلم أو ذمي أو مكاتبة لهما، فإنهن لا يبايعن ولا يورثن، فإنهن كن حرائر يوضع حملهن من سيدها.

٧٩٩ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: أيُّما وليدة وَلَدت من سيدّها؛ فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يُوَرّثها وهو يستمتع منها، فإذا مات فهي حرة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا مالك أخبرنا نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيُّما وليدة أي: جارية وَلَدت أي: وضعت حملها من سيدّها؛ فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يُوَرّثها بالتخفيف والتشديد أي: لا يعطيها الإرث من ماله وهو أي: سيدها الولد يستمتع منها، أي: ينتفع بالجماع والخدمة في نفس أم الولد، وفي نسخة: بها أي: بمدة حياتها، وفي رواية: ما عاش، أي: ما دام حيًا فإذا مات أي: سيدها فهي حرة وقال ربيعة: يتعجل عتقها.

---

(٧٩٩) **إسناده صحيح.**

قال محمد : وبهذا نأخذ، أي: إنما نعمل بقول عمر بن الخطاب وهو أي: ما قاله عمر بن الخطاب قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا اتفق الأئمة الأربعة على أن أمهات الأولاد لا تباع. وهذا مذهب السلف والخلف إلا ما يحكى عن بعض الصحابة وقال أبو داود الأصفهاني وبشر الموسي: يجوز بيع أمهات الأولاد، ولا يعتق بموت الموالي، لما روى أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث جابر قال: بعنا أمهات الأولاد في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا عن ذلك فانتهينا، ثم نسخ وشاع نسخه زمن عمر، كذا قاله علي القاري.

لما فرغ عن بيان حكم بيع أمهات الأولاد، شرع في بيان حكم بيع الحيوان ببعضه نسيئة أو نقداً.

* * *

باب بيع الحيوان بالحيوان نقداً ونسيئة

في بيان حكم بيع الحيوان بالحيوان أي: ببعضه نسيئة أي: زمانًا متراضيًا ونقدًا، أي: متعجلاً غير متراخ.

٨٠٠ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا صالح بن كَيْسَان، أن الحسن بن محمد بن علي أخبره: أن عليّ بن أبي طالب باع جملاً له يُدْعَى عُصَيْفِيراً، بعشرين بعيراً إلى أجل.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا مالك أخبرنا صالح بن كَيْسَان، المدني، يكنى أبا محمد وأبا الحارث مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقة فقيه، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل (ق ٨٣٢) المدينة، مات سنة ثلاثين أو بعد الأربعين ومائة، كذا قاله ابن حجر[1] أن الحسن بن محمد أي: الباقر ابن علي بن أبي طالب الهاشمي، يكنى أبا محمد المدني وأبا محمد بن الحنفية، ثقة فقيه، يقال: إنه أول من تكلم في الإرجاء لكنه في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة مائة أو

---

(٨٠٠) **إسناده صحيح**.

(١) في التقريب (١/ ٢٧٣).

قبلها، كذا في (تقريب التهذيب) أخبره: أن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه باع جملاً له بفتح الجيم والميم أي: بعيراً ملكًا له يُدْعَىٰ بضم التحتية وسكون الدال أي: يسمىٰ عُصَيْفِيراً، تصغير عصفور لقب به لسرعة سيره كالطير بعشرين بعيراً أي: صغاراً إلىٰ أجل أي: إلىٰ وقت معين متراخ والبعير اسم الجنس كالإنسان يقع علىٰ الذكر والأنثىٰ، والجمل مختص بالذكر، والناقة مختصة بالأنثىٰ، فإن قيل: ما الفائدة في البيع إلىٰ أجل معين أجيب بأن فيه منافع مختلفة.

* * *

٨٠١ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر اشترىٰ راحلةً بأربعة أبعرة مضمونة عليها يوفيها إياه بالربذة.

قال محمد: بلغنا عن عليّ بن أبي طالب خلاف هذا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا مالك أخبرنا وفي نسخة: قال: بنا نافع، أن عبد الله بن عمر اشترىٰ راحلةً أي: مركبًا من الإبل ذكرًا كان أو أنثىٰ، وقيل: هي الناقة التي تصلح أن ترحل، وجمعها رواحل بأربعة أبعرة علىٰ زنة أفعلة جمع بعير، يقع علىٰ الذكر والأنثىٰ مضمونة عليها أي: في ذمته يوفيها أي: صاحبها وافيا كاملاً إياه أي: صاحبها بالربذة متعلق بالمشتري، وهو بفتح الراء المهملة والموحدة والذال المعجمة، فكان معروفًا في قرب المدينة قد دفن أبو ذر الغفاري رضي الله عنه.

قال محمد: بلغنا عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه خلاف هذا وقد تقدم تحقيق الخلاف في هذا عن غيره أيضًا، وفي نسخة: ذلك بدل لفظ هذا.

* * *

٨٠٢ـ **قال محمد**: أخبرنا ابن أبي ذؤيب، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط، عن أبي حسن البزار، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، عن عليّ

---

(٨٠١) إسناده صحيح.

(٨٠٢) تقدم.

ابن أبي طالب رضي الله عنه: أنه نهىٰ عن بيع البعير بالبعيرين إلىٰ أجل، والشاة بالشاتين إلىٰ أجل، وبلغنا عن النبي ﷺ: أنه كان نهىٰ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

□ **قال محمد**: أخبرنا مالك كذا في نسخة الشارح، أخبرنا ابن أبي ذؤيب تصغير ذئب مولىٰ حازم بن حرملة الغفاري، مجهول، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين، مات سنة بعد المائة عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط، تصغير قسط ابن أسامة الليثي، يكنىٰ أبا عبد الله المدني الأعرج، ثقة، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة اثنين وعشرين ومائة، وله تسعون سنة عن أبي حسن البزار، بالزاي ثم الراء المهملة عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، عن عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه نهىٰ عن بيع البعير بالبعيرين إلىٰ أجل، أي: إلىٰ وقت معلوم متأخر والشاة بالشاتين إلىٰ أجل، أي: وهذا القياس في سائر الحيوانات وبلغنا عن النبي ﷺ: أنه كان نهىٰ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، بفتح النون وكسر السين المهملة والهمزة المفتوحة والفوقية أي: وقتًا معلومًا متراخيًا، وروىٰ أحمد وابن ماجه عن جابر مرفوعًا: لا بأس ببيع الحيوان واحد باثنين يدًا بيد فبهذا الحديث نأخذ، نعمل ونفتي وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

وقال مالك في (موطئه): أنه سأل ابن شهاب (ق ٨٣٣) عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلىٰ أجل فقال: لا بأس بذلك أي: يجوز.

وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا انتهىٰ.

لما فرغ من بيان حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ونقدًا، شرع في بيان حكم البيع علىٰ الشركة، فقال: هذا

* * *

باب الشركة في البيع

في بيان حكم الشركة في البيع، وهي بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وبكسرهما الاشتراك، وفي نسخة: في البيوع، والمراد بها شركة خاصة، وهي أن يكون المال لواحد والخدمة لآخر.

٨٠٣ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا العلاءُ بن عبد الرحمن بن يعقوب، أن أباه أخبره، قال: أخبرني أبي، قال: كنتُ أبيعُ البزَّ في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأن عمر قال: لا يبيعن في سوقنا أعجمي، فإنهم لم يتفقهوا في الدين، ولم يقيموا الميزان والمكيال، قال يعقوب: فذهبتُ إلىٰ عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقلت له: هل لك في غنيمة باردة، قال: ما هي؟ قال: قلتُ: بَزٌّ قد علمتُ مكانَه، يبيعه صاحبه برخص لا يستطيع بيعه، أشتريه لك ثم أبيعه لك، قال: نعم، فذهبت فصفقت بالبزِّ ثم جئتُ به، فطرحته في دار عثمان، فلما رجع عثمان فرأىٰ العُكومَ في داره، قال: ما هذا؟ قالوا: بَزٌّ جاء به يعقوب، قال: ادعوه لي، فجئتُ، قال: ما هذا؟ فقلتُ: هذا الذي قلتُ لك، قال: أنَظَرْتَهُ؟ فقلت: قد كفيتُك، ولكن رابَهُ حَرَسُ عمر، قال: نعم، فذهبتُ مع عثمان إلىٰ حرس عمر، فقال: إن يعقوب يبيع بَزّي فلا تمنعوه، قالوا: نعم، فجئت بالبز السوقَ، فلم ألبث ثم جعلتُ ثمنه في مزودٍ وذهبتُ به إلىٰ عثمان رضي الله عنه، وبالذي اشتريتُ البزّ منه، فقلت له: عُدَّ الذي لك، فاعتدّه وبقي مال كثير، قال: فقلتُ لعثمان: هذا لك، أما إني لم أظلم فيه أحداً، قال: جزاك الله خيراً، وفرح بذلك، قال: قلت: أما إني قد علمت مكان بيعة مثلها، أو أفضل، قال: وعائد أنت؟ قلت: نعم إن شئت، قال: قد شئت، قال: قلت فإني باغ خيراً فأشركني، قال: نعم، بيني وبينك.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس أن يشترك الرجلان في الشراء بالنسيئة، وإن لم يكن لواحد منهما رأس مال، علىٰ أن الربح بينهما، والوضيعة علىٰ ذلك، وإن ولي الشراء والبيع أحدهما دون صاحبه ولا يفضل واحد منهما صاحبَه في الربح فإنَّ ذلك لا يجوز أن يأكل أحدهما ربح ما ضمن صاحبه، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

---

(٨٠٣) إسناده حسن.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا مالك أخبرنا وفي نسخة: قال: بنا العلاءُ ابن عبد الرحمن بن يعقوب، الحرقي بضم الحاء المهملة وفتح الراء المهملة بعدها قاف، يكنىٰ أبا شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة المدني، صدوق ربما وهم، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة بضع وثلاثين ومائة كذا في (تقريب التهذيب) أن أباه أي: أبا العلاء، وهو عبد الرحمن بن يعقوب أخبره، أي: العلاء قال: أخبرني أبي، أي: يعقوب قال: كنتُ أبيعُ البزَّ بتشديد الزاي الثياب في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأن عمر قال: لا يبيعن بصيغة النهي، وفي نسخة: لا يبيعه بصيغة النفي والمراد النهي عن البيع والشراء في سوقنا أي: أهل المدينة أعجمي، أي: غير عربي فإنهم كالعبد لم يتفقهوا في الدين، أي: في مسائله الشرعية وأحكامه الفرعية قال تعالىٰ في سورة التوبة: ﴿ **الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ** ﴾ (التوبة: ٩٧) والأعاجم كانوا في حكمها أوائل الإسلام قبل (إحكام الأحكام)، ويقال: فقه كفرح إذا علم فهو فقيه وفقه بالضم مثله وقيل: الضم إذا صار الفقه سجية، كذا في (المصابيح) وقد ورد: «**الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا**» أو ولم يقيموا الميزان وفي نسخة: والمكيال أي: بالعدل والاعتدال، وفيه دليل علىٰ جوازه منع الحطام بعض أهل السوق عن البيع والشراء مع العذر تخليصًا عن المصائب، وفيه دليل علىٰ وجوب علم البيع والشراء علىٰ أهل السوق، ولئلا يكونوا من الغدارين خرّج الحاكم والطبراني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ولا طففوا الكيل إلا منعوا النبات وأخذوا بالسنين**» يعني: أن قومًا إذا نقصوا الكيل والوزن لم تنبت الأرض شيئًا سواء وقع مطر أو لم يقع وعاقبهم الله بالقحط وضيق القوت والعيش، وأول الحديث قال رسول الله ﷺ: «**خمس بخمس، ما نقص العهد قوم إلا سلط الله عليهم عدوهم، وما حكموا بغير ما أنزل الله عز وجل إلا فشا فيهم الفقر، وما ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت، ولا طففوا الكيل إلا منعوا النبات وأخذوا بالسنين**(ق ٤ ٨٣)**ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر**» وروىٰ مسلم[1] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لكل**

(١) مسلم (٣/ ١٣٥٩).

غادر لواء عند استه، يـرفع في الجو بقدر غدره» قوله: «**لواء**» علم لتشهيره بما جناه بوضع أسفله قوله: «**عـندا سـته**» بكسر الهمزة وسكون السين المهملة، وهو الدبر وقوله: « **بقدر غدره**» أي: بحسب غـدره قوةً وضعفًا إهانةً له، وإعلامًا للخـلائق عـمله القبـيح قال يعقـوب: فذهبتُ إلىٰ عـثمـان بن عـفـان رضي الله عنه، أي: في زمن خلافـة عـمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت له: هل لك أي: ميل ورغبة في غنيمة باردة، أي: في منفعة وفائدة زائدة قال: أي: عثمان ما هي؟ أي: أيُّ غنيمة هي فائدة قال: قلتُ: بَزٌّ قد علمتُ مكانَه، يبيعه صاحبه أي: البز وهو الثوب، وفي نسخة: يبيع برخص بضم الراء المهملة وسكون الخاء المعجمة، ثم صاد مهملة، أي: يسر وسهولة عن قيمة السوق وسببه أنه لا يستطيع بيعه، أي: لأنه أعجمي ممنوع عن بيعه في السوق أو بسبب غير ذلك أشتريه لك أي: من مالك ثم أبيعه لك، أي: وكالة قال: أي: عثمان جوابًا لسؤال يعقوب نعم، أي: اشتره ثم بعه؛ لأن لي رغبة إلىٰ فائدة زائدة فذهبت فصفقت بالبزِّ أي: اشتريت الثوب، وأصل الصفق وضع اليد علىٰ اليد في البيع والبيعة، ثم جعل عبارة عن العقد نفسه، وقول ابن عمر البيع صفقة أو خيار أي: بيع بات بخيار، كذا في (المغرب) ثم جئتُ به، أي: بالبز فطرحت أي: ألقيت في دار عثمان، فلما رجع عثمان فرأىٰ العُكومَ بضم العين المهملة والكاف المضمومة وسكون الواو ثم ميم جمع العكم بكسر العين وسكون الكاف، يقال له بلسان التركي: بوك دنكي وبيوك جوال به ابجنده توبلر أوله، كذا في (الأختري) في داره، قال: ما هذا؟ أي: أيُّ شيء هذا قالوا: أي: خدامه بَزٌّ أي: ثوبًا جاء به يعقوب، قال: ادعوه لي، أي: فجاء الداعي من طرف عثمان، وقال: إن عثمان يطلبك فجئتُ، إليه فقال: أي: سألني بأن قال: ما هذا؟ فقلتُ هذا الذي قلتُ أي: أخبرت لك، بأن عمر منع أن يبيع رجلٌ أعجمي في سوقنا فإنهم لم يفقهوا في الدين، وأنا أعلم رجلاً خارج السوق يبيع ثوبًا أرخص مما يباع في السوق وأخبرتني؛ لأن أشتريه لك بقيمة يسيرة وأبيعه لك بفائدة زائدة قال: أي: عثمان أَنَظَرْتَهُ؟ أي: هل أبصرت داخله فقلت: كفيتُك، أي: جعلتك كافيه أمره وفي نسخة: قد كفيتك ولكن رابني من الريب أي: أوقعني في شك حَرَسُ عمر، بفتح المهملتين وبعدهما سين مهملة، أي: حفاظ عمر في السوق والحاصل إنه خاف من جهتهم في شرائه، وبيعه قال: أي: يعقُوب بفتح النون والعين المهملة وسكون الميم حرف (ق ٨٣٥) إعلام، كذا قاله ابن هشام في (مغني اللبيب)

أي: أعلمك يا عثمان أن حجاب عمر في السوق يمنعوه البيع والشراء فذهبتُ مع عثمان إلى حرس عمر، فقال: إن يعقوب يبيع بَزّي أي: ثوبي فلا تمنعوه، أي: من بيعه في السوق قالوا: أي: الحراس نعم، أي: لا نمنعه فجئت بالبز السوقَ، فلم ألبث بفتح الموحدة أي: فلم أمكث ثم جعلتُ ثمنه في مزودٍ بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الواو فدال مهملة، أي: وعاء، وأصله دعاء الزاد وذهبتُ وفي نسخة: ثم ذهبت به أي: بالمزود إلى عثمان وبالذي أي: البائع الذي اشتريتُ البزّ منه، أي: نسيئة فقلت له: أي: لبائعه عد بضم العين وتشديد الدال المفتوحة أمر أصله عُدَّ الذي أي: الثمن لك، من ثمنه فاعتدّه بتشديد الدال أي فعده وأخذه وبقي مال كثير، أي: زائد على قدر ثمنه قال: أي: يعقوب فقلتُ لعثمان: رضي الله عنه هذا أي: ما بقي من مال بعد قضاء حق البائع لك، أي: خاصة أما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه إني لم أظلم فيه أي: في شرائي أو بيعي أحدًا، أي: لم أنقص حق أحد كقوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْئًا﴾ الآية (الكهف: ٣٣) قال أي: عثمان راضيًا عن عملي جزاك الله خيراً، وفرح بذلك، أي: بسبب قولي أني لم أظلم فيه أحد فرحًا كثيراً قال: أي: يعقوب قلت: أي: لعثمان أما بالتخفيف إني قد علمت مكان بيعة أي: بيع صفقة بز مثلها، أي: مثل المنفعة أو أفضل، كلمة أو للتخيير أي: أزيد منها قال: أي: عثمان ليعقوب الحرقي وعائد أنت؟ أي: وراجع أنت في أمرك قال: أي: العلاء بن عبد الرحمن حاكيًا عن يعقوب بأنه قال قلت أي: لعثمان: نعم بفتح النون والعين وسكون الميم أي: اعلم أنك إن شئت، أي: إن أردت يا عثمان بأن أشتري الثوب الثوب بثمن قليل مما يباع في السوق وأبيعه بربح زائد والربح بيني وبينك على الشركة قال: أي: عثمان قد شئت، أي: رضيت قال: أي: يعقوب قلت: فإني باغ أي: طالب خيراً أي: أنواع الخير فأشركني، أي: اجعلني معك في ربحك قال: نعم، بيني وبينك أي: الربح مناصفة، كما يدل عليه إطلاق العبارة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: إنما نعمل بهذا الحديث لا بأس أي: لا كراهة أن يشترك الرجلان أي: مثلاً في الشراء بالنسيئة، وإن لم يكن لواحد منهما رأس مال، على أن الربح بينهما، والوضيعة على ذلك، يقال: وضع تجارته خسر ولم يربح، والوضيعة في معنى الحطيطة والنقصان تسمية، بالمصدر، وبيع المواضعة خلاف بيع المرابحة، كذا في (المغرب) قال أي: محمد وإن ولي الشراء والبيع أي: باشرها أحدهما دون صاحبه ولا

يفضل واحد منهما صاحبَه في الربح فإنَّ ذلك أي: عقد الشركة لا يجوز أي: وسببه أن يأكل أحدهما ربح ما ضمن صاحبه، وهو قولُ أبي حنيفة، (ق ٨٣٦) والعامة من فقهائنا كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بالشركة، شرع في بيان ما يتعلق بالقضاء، فقال: هذا

* * *

باب القضاء

في بيان ما يتعلق إلىٰ القضاء، وهو في اللغة: الحكم والفراغ عن الأمر، وفي الشرع: الإلزام وفصل الخصومات، وقطع المنازعات، وهو فرض كفاية بالإجماع، فإن لم يصلح للقضاء إلا واحد تعين عليه، كذا قاله الشمني، أو رد المصنف باب القضاء بعد الشركة؛ لأنه إنما يحتاج إذا كان بين الشريكين منازعة.

٨٠٤ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يمنع أحدكم جاره أن يغرس خشبة في جداره**»، قال: ثم يقول أبوهريرة: ما لي أراكم عنها مُعرضين، والله لأرمّين بها بين أكتافكم.

قال محمد: وهذا عندنا علىٰ وجه التوسّع من الناس بعضِهم علىٰ بعض، وحُسن الخُلق، فأما في الحكم فلا يُجْبرون علىٰ ذلك.

بلغنا أن شُريحًا اختُصِم إليه في ذلك، فقال للذي وضع خشبة: ارفع رجلك عن مطيّة أخيك، فهذا الحكم في ذلك والتوسع أفضل.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، هو محمد بن مسلم الزهري التابعي المدني، ثقة كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين، من أهل المدينة مات بعد المائة عن الأعرج، هو عبد الرحمن بن هرمز يكنىٰ أبا داود المزني مولىٰ ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم كان في

---

(٨٠٤) **صحيح**، أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٦٣)، والبخاري في المظالم (٢٤٦٣)، ومسلم (٤٠٥٣)، (٤٠٥٤)، والشافعي في المسند (٢/ ١٩٣)، والحميدي في المسند (١٠٧٦)، وأبو داود (٣٦٣٤)، والترمذي (١٣٥٣)، وابن ماجه (٢٣٣٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦/ ٦٨).

الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة سبع عشرة بعد المائة كذا قاله ابن حجر [١] عن أبي هريرة: رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع بالرفع خبر بمعنى النهي، وفي رواية الجزم على أن لا ناهية، وعن أحمد: «لا يمنعن» بزيادة نون التأكيد، وهي تؤكد رواية الجزم أحدكم جاره أي: الملاصق.

قال السيوطي: هذا أمر ندب عند الجمهور، وفيه أن الظاهر النهي تنزيه عندهم انتهى. كما يؤيد الخبر الذي أتاه ﷺ في موقع الاستثناء حيث قال: لا يمنع، ولم يقل: لا يمنعن لحمله أمته باللطف وجه على إتيانهم بمطلوبه، وهو عدم امتناعهم من أن يأذنوا جارهم بأن يضعوا خشبتهم على جدارهم، ولو أتى: بصيغة الإنشاء ونهاهم عن امتناعهم عن الإذن بذلك ولم ينتهوا عنه لكانوا عاصين الله ورسوله، ولذلك أتى بصيغة النفي في موقع النهي، فلا ينبغي أن يمنع أحد جاره أن يغرس أي: يضع خشبة في جداره»، أي: فوق جداره خشبة جاره أو يدق مسماراً في داخل جدار داره، وهي بالتنوين مفرد وفي رواية بالهاء بصيغة الجمع.

وقال المزني عن الشافعي عن مالك: خشبه بلا تنوين بهاء الوقف، وقال عن يونس ابن عبد الأعلى عن وهب عن مالك: خشبة بالتنوين.

قال أبو عمر بن عبد البر: والمعنى واحد؛ لأن المراد بالواحدة الجنس.

قال الحافظ: وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين وإلا فقد يختلف المعنى؛ لأن أمر الخشبة الواحدة أخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير لما فيه من الضرر، ثم يدعي ورثة صاحب الخشب أن الجدار لنا، ورجح ابن العربي رواية الإفراد؛ لأن الواحدة مرفق، وهي التي يحتاج للسؤال عنها قال: أي: الأعرج ثم أي: بعد روايته هذا الحديث محافظة على العمل به وحضًا عليه لما رآهم توقعوا عنه يقول أبو هريرة: ما لي بسكون التحتية أو بفتحها (ق ٨٣٧) أراكم عنها أي: عن هذه السنة أو المقالة مُعرضين، كلمة «ما» هذا للتعجب وأن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه تعجب من حال نفسه في رؤيتهم بأنهم أعرضوا عن هذه السنة واشتغلوا عما سمعوا عنه، ولم يقبلوا عليها بل طأطؤوا ونكسوا رؤوسهم وأنكر عليهم إعراضهم ولا يخفى أنه لا معنى للاستفهام العاقل عن حال نفسه، كما أخبر تعالى لنبيه ﷺ عن تعجب سليمان صلوات الله على نبينا وعليه، حين لم ير

---

(١) في التقريب (١/ ٣٥٢).

الهدهد في مكانه فقال: ﴿ مَا لِيَ لا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ﴾ (النمل: ٢٠) كذا في سورة النمل والله لأرمين أي: لأطرحن بها أي: بالخشبة بين أكتافكم بالفوقية جمع كتف، وروي بالنون، وهي جمع كنف بفتحها، وهو الجانب يعني إن لم ترضوا وضع خشبة الجار في جدارهم لأطرحن بين أجنابكم، وهو للمبالغة في إجراء الحكم بهذه السنة، وقد كان أبو هريرة أمير بالمدينة وقاضيًا بها، والمعنى إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلن الخشبة بين رقابكم كارهين.

قال محمد: وهذا عندنا على وجه التوسّع من الناس أي: المساهلة والمسامحة بعضهم على بعض، أي: في مقام الرفق وحُسن الخُلق، أي: مع عموم الخلق فأما في الحكم أي: القضاء الشرعي الحتم فلا يُجْبرون بصيغة المجهول، أي: فلا يقهر الجيران على ذلك أي: الرضا بذلك.

بلغنا أن شُريحًا اختُصِم إليه في ذلك، بصيغة المجهول أي: تخاصم بعضهم بعض وترافعوا إلى شريح فقال أي: شريح للذي وضع خشبة: على جدار غيره دون إذنه ارفع رجلك عن مطيّة أخيك، بفتح الميم وكسر الطاء المهملة وفتح التحتية المشددة أي: دابة صالحة للركوب وما أحسن هذه العبارة في مقام الاستعارة فهذا أي: القول منه هو الحكم أي: الشرعي في ذلك أي: الأمر والتوسع أفضل أي: لمن يقبل، والله أعلم.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بالقضاء، شرع في بيان ما يتعلق بالهبة والصدقة، فقال: هذا

* * *

باب الهبة والصدقة

في بيان ما يتعلق بحكم الهبة والصدقة، وهو من قبيل عطف الخاص على العام كعطف الروح على الملائكة في تنزل الملائكة والروح، فالهبة مصدر محذوف الأول معوض عنه هاء التأنيث، وأصله وهب بتسكين الهاء وتحريكها ومعناها لغة: تبرع وتفضل بما ينفع الموهوب له مطلقًا، أي: سواء كان مالاً أو غيره، قال الله تعالى في سورة مريم: ﴿ فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴾ (مريم: ٥) وقال تعالى في سورة حم عسق: ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴾ (الشورى: ٤٩) وشرعًا: تمليك عين بلا عوض. كذا قاله في (شرح النقاية) والغرر.

٨٠٥ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا داود بن الحُصين، عن أبي غطَفَان بن طريف المرّي، عن مروان بن الحكم، أنه قال: قال عمر بن الخطاب: مَنْ وَهَبَ هبةً لصلةِ رحم، أو على وجه صدقةٍ، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته، يرجع فيها إن لم يرض منها.

قال محمد: وبهذا نأخذ، من وهب هبة لذي رحم محرم أو على وجه صدقة وقبضها الموهوب له، فليس للواهب أن يرجع فيها، ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرَم وقبضها فله أن يرجع فيها إن لم يُثب منها، أو يُزَدْ خيراً في يده، أو تخرج من ملكه إلى ملك غيره، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا مالك، وفي أخرى: محمد قال: ثنا مالك أخبرنا داود بن الحُصين، الأموي مولاهم، يكنى أبا سليمان المدني، ثقة إلا في عكرمة ورأى برأي الخوارج لكن لمن يكن داعية، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وكفى برواية مالك عنه توثيقًا. كذا قاله ابن حجر[1] والزرقاني عن أبي غطَفَان بالفتحات فألف ونون ابن طريف بالتصغير المرّي، المدني، وقيل: اسمه سعد، ثقة كان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين من أهل المدينة، مات بعد المائة كذا في (تقريب التهذيب) عن مروان بن الحكم بن العاص بن أمية، يكنى أبا عبد الملك الأموي المدني، ولي الخلافة من جهة معاوية في آخر سنة أربعة وستين، ومات سنة خمس في رمضان وله ثلاث أو إحدى وستون سنة، لم يثبت له صحبة، كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين من أهل المدينة والمحدثين أنه قال: قال عمر بن الخطاب: رضي الله عنه: «أن» كذا في نسخة مَنْ وَهَبَ هبةً لصلةِ رحم، أي: لقرابة قريبة أو على وجه صدقةٍ، أي: بإعطاء فقير على طريق شفقة فإنه لا يرجع فيها، أي: لا يصح له الرجوع في تلك الهبة ومن وهب هبة يرى بصيغة

---

(٨٠٥) أخرجه الشافعي في الأم (٤/ ٦١)، وعبد الرزاق في المصنف (٧/ ١٧٧)، (٩/ ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧)، وهو في الموطأ برواية أبي مصعب (٢٩٤٧).

(١) في التقريب (١/ ١٩٨).

المجهول أي: يظن أنها أي: الواهب إما أراد بها الثواب المكافأة والعوض في الدنيا فهو على هبته، أي: حكم يرجع فيها أي: يجوز له أن يعود في هبته إن لم يرض بصيغة المجهول منها أي: من أهل هبتها.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه داود بن الحصين عن أبي غطفان من وهب هبة لذي رحم محرم أو على وجه صدقة وقبضها الموهوب له، فليس للواهب أن يرجع فيها، أي: وقبل القبض له أن يرجع فيها بلا خلاف ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم وقبضها أي: ولو قبضها فله أن يرجع فيها إن لم يُثب بضم التحتية وفتح المثلثة وسكون الموحدة أي: ما لم يعوض منها، يقال: ثاب يثوب إذا رجع وعاد، ومنه الثواب والجزاء؛ لأنه نفع يعود إلى المجزي أو يُزَدْ بصيغة المجهول أي: ولم يزد خيراً أي: زيادة منفعة متصلة في نفس الموهوب كبناء وغرس وسمن في يده، أي: في تصرف الموهوب له، ووجه كون الزيادة قانعة إلى الرجوع وهو يصح في الموهوب والزيادة، ليست بموهبة، فلم يصح الرجوع فيها والفصل غير ممكن ليرجع في الأصل لا الزيادة فامتنع الرجوع أو تخرج من ملكه إلى ملك غيره، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا، واعلم أن الرجوع يصح لمن وهب هبة لأجنبي عنها بتراض أو حكم قاض.

وقال مالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه: لا يصح الرجوع في الهبة إلا للوالدين فيما وهبا لولدهما لهم ما روى أصحاب السنن الأربعة وقال الترمذي: حديث حسن عن ابن عباس وابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لرجل أن يعطي عطيته فيرجع فيها الوالد فيما يعطي لولده، ومثل الذي يعطي عطيته فيرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه**» وما رواه الجماعة إلا الترمذي من حديث أبي هريرة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**العائد في هبته كالعائد في** (ق ٨٣٩) **قيئه**»[1] ولنا ما روى ابن ماجه[2] من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها**» وأجيب عمّا روى بأن المراد نفي الاستيلاء بالرجوع إلا الوالد، وبيان

---

(١) **صحيح**، أخرجه البخاري (٣/ ٢١٥)، ومسلم في الهبات (ب ٢) رقم (٨)، وأبو داود (٣٥٣٨)، والنسائي (٦/ ٢٦٦، ٢٦٧)، وابن ماجه (٢٣٨٥)، والبيهقي في الكبرى (١٨٠)، والطبراني (١٠/ ٣٥٢)، (١١، ٤٦).

(٢) ابن ماجه (٢/ ٧٩٨).

حرام الكرامة جمعًا بين الحديثين ثم المانع في الرجوع سبعة أشياء: الزيادة المتصلة، وموت أحدهما، وعوض أضيف إليها، وخروجها من ملك الموهوب له، والزوجية وقت الهبة، والقرابة المحرمية، وهلاك الموهوب، وضابطها حروف دمع خزقة، فالدال الزيادة والميم موت الواهب أو الموهوب له والعين العوض، والخاء خروج الهبة عن ملك الموهوب له، والزاي الزوجية، والقاف القرابة، والهاء هلاك الموهوب، كذا قاله علي القاري.

لما فرغ عما يتعلق بالعطية المنتهية إلىٰ موت الموهوب له، شرع في بيان أحكام باب النحلىٰ، فقال: هذا

* * *

باب النُحْلَى

في بيان النحلىٰ بضم النون وسكون الحاء المهملة وفتح اللام وقصر الألف أي: العطية مطلقًا، والنحل بضم النون وسكون الحاء المهملة ثم اللام مصدر أي: إهداء العطية إلىٰ الغير، يقال: نحلته من العطية أنحله نحلة من باب [ ][1] كذا قاله محمد الواني، وإما بكسر النون وفتح الحاء المهملة ثم لام فجمع نحلة قال تعالىٰ في سورة النساء: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (النساء: ٤) أي: هبة من الله لهن وفريضة عليكم كذا قاله الزرقاني[2].

[٨٠٦ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب: أن عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال: من نحل وَلَدًا له صغيرًا لم يبلغ أن يَجُوزَ نُحْلة فأعلن بها وأشهد عليها فهي جائزة، وإن وليها أبوه.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وينبغي للرجل أن يسوِّي بين ولده في النِّحلة، ولا يفضل بعضهم علىٰ بعض، فمن نحل نَحلةً وَلَدًا أو غيره فلم يقبضها الذي نَحَلها حتىٰ مات الناحل أو المنحول فهي مردودة علىٰ الناحل، وعلىٰ ورثته،

---

(١) طمس بالأصل.

(٢) في شرحه (٤/ ٥٢).

ولا تجوز للمنحول حتىٰ يقبضها، إلا الولد الصغير؛ فإن قبض والده له قبضٌ، فإذا أعلنها وأشهد عليها فهي جائزة لولده، ولا سبيل للوالد إلىٰ الرجعة فيها، ولا إلىٰ اعتصارها، بعد أن أشهد عليها، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: من نحل ولَداً له صغيراً لم يبلغ أن يَجُوزَ نُحْلَة فأعلن بها وأشهد عليها فهي جائزة، وإن وليها أبوه.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وينبغي للرجل أن يسوِّي بين ولده في النِّحلة، ولا يفضل بعضهم علىٰ بعض، فمن نحل نَحلةً وَلَدًا أو غيره فلم يقبضها الذي نَحَلها حتىٰ مات الناحل أو المنحول فهي مردودة علىٰ الناحل، وعلىٰ ورثته، ولا تجوز للمنحول حتىٰ يقبضها، إلا الولد الصغير؛ فإن قبض والده له قبضٌ، فإذا أعلنها وأشهد عليها فهي جائزة لولده، ولا سبيل للوالد إلىٰ الرجعة فيها، ولا إلىٰ اعتصارها، بعد أن أشهد عليها، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا][1].

❊ ❊ ❊

(١) لم يتعرض المصنف ـ رحمه الله ـ لشرح هذا، فلعله سقط من نسخة المصنف، والله أعلم.

٨٠٧ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعن محمد بن النُّعمان بن بَشير، يُحدّثانه، عن النُّعمان بن بشير، أنه قال: إن أباه أتىٰ به إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: إني نَحَلْتُ ابني هذا غلامًا كان لي، قال له رسول الله ﷺ: «**أكُلَّ ولَدِكَ نَحلْتَه مثل هذا؟**» قال: لا، قال: «**فأرجعه**».

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا مالك، وفي أخرىٰ: ثنا بدل بنا أخبرنا ابن شهاب، أي: محمد بن مسلم الزهري، ثقة ثبت كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة خمس ومائة علىٰ الصحيح وعن محمد بن النُّعمان بن بَشير، الأنصاري يكنىٰ أبا سعيد، ثقة كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات بعد المائة عطف المصنف محمد بن النعمان علىٰ حميد إشعارًا لتحويل السند لتقوي الحكم يُحدّثانه، أي: ابن شهاب عن النُّعمان بن بشير، أنه قال: إن أباه أي: بشير بن سعد بن مثلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره مهملة، الخزرجي البدري وشهد غيرها، ومات في خلافة أبي بكر سنة ثلاث عشرة ويقال: إنه من بايع أبا بكر من الأنصار، وقيل: عاش إلىٰ خلافة عمر، وقد روىٰ هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم: عروة بن الزبير عند مسلم وأبي داود والنسائي أتىٰ به أي: انطلق بي أبي يحملني إلىٰ رسول الله ﷺ، ولابن حبان فأخذ بيدي وأنا غلام، وجمع بينهما بأنه أخذ بيده فمشىٰ معه بعض الطريق وحمل في بعضها لضعف أو عبر عن استتباعه إياه بالحمل فقال: إني نَحَلْتُ بفتح النون والحاء المهملة وسكون اللام أي: أعطيت ابني هذا أي: النعمان غلامًا أي: عبد كان لي، أي: مملوكًا، وفي الصحيحين عن الشعبي عن النعمان أعطاني، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضىٰ حتىٰ تشهد رسول الله ﷺ فأتاه فقال: إني أعطيت (ق ٨٤٠) ابني من عمرة عطية، ولمسلم والنسائي: سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله فالتوىٰ بها سنة أي: مطلها، ولابن حبان: حولين، وجمع بأن المدة أزيد من سنة فجبر الكسره تارة وألقىٰ أخرىٰ قال: ثم بدا له فوهبها لي فقالت: له لا أرضىٰ

---

(٨٠٧) **صحيح**، أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم في الهبات (١٦٢٣)، والنسائي (٦/ ٢٥٨)، والترمذي (١٣٦٧)، وأبو داود (٣٥٤٢)، وابن ماجه (٢٣٧٥).

حتىٰ تشهد النبي ﷺ قال له رسول الله ﷺ : زاد في رواية للشيخين : فقال : «**ألك ولد سواه**» قال : نعم ، قال : «أكُلَّ وَلَدكَ بهمزة الاستفهام الاستخباري والنصب بقوله : نحلت أي : أعطيت مثل هذا؟» ولمسلم : «**أكلهم وهبت مثل هذا الغلام**» قال : لا ، وللدارقطني عن مالك قال : لا والله يا رسول الله .

وقال مسلم لما رواه من طريق الزهري عن يونس ومعمر فقال : «**أكل بنيك**» ، وأما الليث وابن عيينة فقال : أكل ولدك .

وقال الحافظ : ولا منافاة بينهما ؛ لأن لفظ ولد يشمل الذكور والإناث ، وإما بنين فإن كانوا ذكوراً فظاهر وإن كانوا إناثًا وذكورًا ، فعلىٰ سبيل التغليب ، ولم يذكر ابن سعد لبشير ولداً غير النعمان ، وذكر له بنتًا اسمها أبية بموحدة ، تصغير أبي قال : أي : رسول الله ﷺ «فأرجعه» أي : رد العبد إليك ، وهذا أمر استحبابي عند الجمهور ، ففي كتاب (الرحمة) : من وهب لأولاده شيئًا استحب له أن يسوي بينهم عند أبي حنيفة ومالك ، وهو الراجح من مذهب الشافعي وذهب أحمد ومحمد بن الحسن إلىٰ أنه يفضل الذكور علىٰ الإناث كقسمة الإرث وهو وجه في مذهب الشافعي ، وتخصيص بعض الأولاد بالهبة مكروه بالاتفاق لا يلزمه ، وقال أحمد : يلزمه الرجوع ، كذا قاله علي القاري والزرقاني .

* * *

٨٠٨ - **أخبرنا مالك** ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عُروة ، عن عائشة ، أنها قالت : إن أبا بكر كان نَحلَها جذَاذَ عشرين وسقًا ، من ماله بالعالية ، فلما حضرته الوفاة ، قال : والله يا بُنَيَّة ، ما من الناس أحدٌ أحبّ إليَّ غنيً بعدي منك ، ولا أعزَّ عليَّ فقراً منكِ ، وإني كنتُ نحلتُك من مالي جَذَاذَ عشرين وسقًا ، فلو كنت جذذتيه واحتزيته كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ؛ وإنما هو أخوكِ وأختاكِ ، فاقتسموه علىٰ كتاب الله ، قالت : يا أبتِ ، والله لو كان كذا وكذا لتركته ، إنما هي أسماء ، فمنِ الأُخرىٰ ، قال : ذُو بَطْنِ بنتِ خارجة ، أراها جاريةً ، فولَدت جارية .

---

(٨٠٨) إسناده صحيح .

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا مالك أخبرنا ابن شهاب، أي: محمد بن مسلم الزهري عن عُروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي المدني، يكنىٰ أبا عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور، كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين من أهل المدينة مات سنة أربع وتسعين علىٰ الصحيح عن خالته عائشة، رضي الله عنها أنها قالت: إن أبا بكر الصديق أي: عبد الله بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي أبىٰ بكر ابن أبي قحافة الصديق الأكبر، خليفة رسول الله ﷺ، مات في جمادىٰ الأولىٰ سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستون سنة كان نَحَلَها أي: وهب لها جذَاذَ بكسر الجيم وضمها وبالدالين المهملين، وقيل بالمعجمتين، أي: حصاد عشرين وسقًا، أي: من نخله إذا جد أي: قطع، وهو بفتح الواو قدر ستين صاعاً، وفي نسخة جاد بفتح الجيم والدال المهملة الثقيلة بينهما ألف من ماله بالغابة، بالغين المعجمة وبفتح الموحدة وبينهما ألف ثم الهاء، وصحف من قالها بتحتية، وهو موضع علىٰ بريد المدينة في طريق الشام، ووهم من قال من عوالي المدينة، كان بها أملاك لأهلها استولىٰ عليها الخراب وغلط القائل أنها شجر لا مالك له، بل لاحتطاب الناس ومنافعهم فلما حضرته الوفاة، أي: أسبابها وعلائمها قال: والله يا بُنَيَّة، بالتصغير للبنت للشفقة ما من الناس أحدٌ أحبّ إليَّ غنيً بعدي منكِ، بكسر الكاف أي: من أولادي وغيرهم ولا أعزَّ أي: أشد وأشق عليَّ فقراً أي: حاجة منكِ، أي: فإنك (ق ١٤٨) محبوبة أيضًا من أجل كونك زوجة لحبيب الله ومحبوبه والتوسع عليك كالتوسع عليه ﷺ، وفيه أن الغنىٰ أحب إلىٰ الفضلاء من الفقر وإني قد كنتُ نحلتُك من مالي جَذَاذَ أي: حصاد عشرين وسقًا، وقد سبق معنىٰ الوسق آنفًا فلو كنت جذذتيه بفتح الجيم والدال المهملة الأولىٰ وإسكان الثانية أي: قطعتيه واحتزتيه بفتح الواو العاطفة وسكون الحاء المهملة وفتح الفوقية وسكون الزاي وكسر الفوقية وسكون التحتية المتولدة فيهما من كسرتيهما أي: جزيتيه وقطعتيه كان لك، أي: قطعًا ولا يشاركك أحد في حياتي ولا في مماتي، لأن الحيازة والقبض شرط تمام الهبة، فإن وهب الثمر علىٰ الكيل فلا يكون الحيازة إلا بالكيل بعد الجد، ولذا قال: جددتيه واحتزتيه. كذا قاله سعيد بن زيد الباجي المالكي.

وقال أبو عمر بن عبد البر: اتفق الخلفاء الأربعة علىٰ أن الهبة لا تصح إلا مقبوضة، وبه قال الأئمة الثلاثة.

وقال أحمد وأبو ثور: تصح الهبة والصدقة بلا قبض، روىٰ ذلك عن علي من وجه لا يصح فإنما هو أي: الوارث أخواكِ أي: عبد الرحمن ومحمد وأختاكِ، أي: إحديهما أسماء امرأة الزبير بن العوام وأخرىٰ الموجودة في بطن امرأة أبي بكر فإنها كانت حيلة في أم كلثوم عن أبي بكر الصديق فاقتسموه أي: المال علىٰ كتاب الله، أي: حكمه المستفاد من الكتاب والسنة وإجماع الأمة قالت: أي: عائشة فقلت: كما في (الموطأ) لمالك برواية يحيىٰ يا أبتِ، بكسر التاء وفتحها وقرئ بها في السبعة والله لو كان أي: الجذاذ أو مالك كذا وكذا كناية عن شيء كثير زيد مما وهبه لها لتركته، لبقية ورثتك اتباعًا للشرع وطلبًا لرضاك إنما هي أي: أختي أسماء، هي وحدها مع أخي محمد فمنِ الأُخرىٰ، أي: الأخت التي ذكرتها، وهي ليست موجودة معنا قال: أي: أبو بكر الصديق ذُو بَطْنٍ أي: صاحبة بطن بمعنىٰ الكائنة في بطن حبيبة بنتِ خارجة بن زيد بن أبي زهرة بن مالك الأنصاري الخزرجي صحابية بنت صحابي شهد بدراً، وآخىٰ النبي ﷺ بينه وبين أبي بكر ويقال: إنه استشهد بأحد أراها بضم الهمزة أي: أظن الجنين، فضمير الجنين مؤنثًا باعتبار جاريةً، أي: بنتًا بمكاشفة أو برؤيا صادقة فولَدت أي: امرأة أبي بكر الصديق بنت خارجة بعد موته جارية أي: أنثىٰ فسميت أم كلثوم وهذا عُدَّ من كرامات أبي بكر الصديق. هذا الحديث موقوف علىٰ أبي بكر.

قال الحافظ العراقي في (شرح الألفية): والموقوف ما قصرته بواحد من الصحابة قولاً أو فعلاً أو نحوهما ولم يتجاوز به إلىٰ النبي ﷺ سواء اتصل إسناده إليه أم لم يتصل انتهىٰ.

* * *

٨٠٩ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عُروة بن الزُّبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاريِّ: أن عمر بن الخطاب قال: ما بالُ قوم يَنْحَلون أبناءَهم نُحْلاً، ثم يُمسكونها، فإن مات ابنُ أحدهم قال: ما لي بيدي ولم أعطه أحدًا، وإن مات هو قال: هو ابني كنتُ أعطيته إياه، من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتىٰ تكون إن مات لورثته فهو باطل.

---

(٨٠٩) **إسناده صحيح**، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ١٠٢).

☐ **أخبرنا مالك**،وفي نسخة: محمد قال: بنا مالك، وفي أخرىٰ: ثنا بالمثلثة ونون بدل بنا أخبرنا ابن شهاب،أي: محمد بن مسلم الزهري التابعي المدني، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة، كانت في الإقليم الثاني (ق ٨٤٢)من الأقاليم السبعة، مات بعد المائة عن عُروة بن الزُّبير،بن العوام بن خويلد الأسدي المدني يكنىٰ أبا عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة أربع وتسعين علىٰ الصحيح. كذا في (تقريب التهذيب) [(١)] عن عبد الرحمن بن عبد بدون إضافة القاريِّبتشديد التحتية نسبةً إلىٰ القارة بطن من خزيمة بن مدركة المدني، عامله عمر بن الخطاب علىٰ بيت المال يقال: إنه رأىٰ النبي ﷺ، وذكره العجلي في ثقات التابعين، واختلف الواقدي فيه قال: تارة له صحبة، وتارة: تابعي، مات سنة ثمان وثمانين. كذا قاله الزرقاني أن عمر بن الخطاب قال: ما بالُ أي: كيف رجال قومٍ يَنْحَلون بفتح أوله وثالثه أي: يعطون أبناءَهم نُحْلاً،بضم النون وسكون الحاء المهملة أي: عطيته بلا عوض ثم يُمسكونها،أي: عندهم ولا يقضون العطية لهم قال أي: عمر فإن مات ابنُ أحدهمأي: المنحول قال:أي: الأب ما لي بيدي ولم أعطه أحدًا، وإن ما هو قال: هو أي: إن قرب الأب إلىٰ موته قال الأب عند موته: هو أي: المنحول لابني كنتُ أعطيته إياه،أي: ليحرم باقي ورثته من الإرث، ولا يصح له ذلك إن لم يقع القبض في الهبة في حياته من نحل نحلةبضم النون وكسرها وسكون الحاء المهملة فلام أي: من وهب عطيته لم يحزهابضم الحاء المهملة وسكون الزاي أي: لم يضم الواهب تلك العطية إلىٰ الذي نحلهابصيغة المجهول أي: أعطيها حتىٰ تكونبالتاء الفوقية أي: النحلة وبالياء التحتية أي: الذي نحل له، وفي المعنىٰ قلب كما كان في قوله تعالىٰ: ﴿**وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ**﴾ الآية (البينة: ٤) فقوله: لم يحزها من حاز يجوز أي: جمع جمعًا، كقال يقول قولاً صفة حقيقية لقوله: نحلة وحكمًا لجملة نحل، كما يؤيده ما في (الموطأ) لمالك بالفاء حيث قال: من نحل نحلة فلم يحزها. فالموصول مع صلته منصوب محله؛ لأنه مفعول ثان لقول نحل فكلمة حتىٰ بمعنىٰ كي التعليلية، كما قال تعالىٰ في سورة البقرة: ﴿**وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ**﴾ (البقرة: ٢١٧) وكقولك: أسلم حتىٰ تدخل

---

(١) التقريب (١/ ٣٨٩).

الجنة، فالمعنىٰ من وهب عطية إلىٰ ابن لورثته فهي أي: العطية غير مقبوضة باطل أي: حكمها لأن القبض شرط في صحة الملك للهبة، وهذا إن كان ولده المنحول كبير بخلاف ما إذا كان صغيراً؛ لأن تصرف الأب كتصرف الابن الصغير.

* * *

٨١٠ـ **أخبرنا مالك**، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب، أن عثمان بن عفان قال: من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ أن يحوز نُحلة فأعلن بها وأشهد عليها فهي جائزة، وإن وليها أبوه.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، ينبغي للرجل أن يسوي بين ولده في النحلة، ولا يفضل بعضهم علىٰ بعض، فمن نحل نحلة ولداً أو غيره فلم يقبضها الذي نحلها حتىٰ مات الناحل والمنحول فهي مردودة علىٰ الناحل وعلىٰ ورثته، ولا تجوز للمنحول حتىٰ يقبضها إلا الولد الصغير، فإن قبض والده له قبض فإذا أعلنها وأشهد بها فهي جائزة لولده ولا سبيل للوالد إلىٰ الرجعة فيها، ولا إلىٰ اغتصابها، بعد أن أشهد عليها، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، حدثنا وفي نسخة: عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: من نحل أي: من وهب ولداً له صغيراً لم يبلغ أي: لم يصل إلىٰ أن يحوز أي: إلىٰ أن يضم الموهوب له إلىٰ نفسه نُحلة فأعلن أي: فأعلم أبوه بها أي: النحلة قوله: وأشهد عليها كالتفسير لما قبلها فهي أي: جائزة، وإن وليها أي: متصرف النحلة أبوه أي: لأن تصرفه بمنزلة تصرف ولده.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما ذكر في هذا الباب ينبغي للرجل أن يسوي بين ولده (ق ٨٤٣) بفتحتين أو بضم فسكون أي: أولاده في النحلة، أي: القطعة الموهوبة ولا يفضل بعضهم علىٰ بعض، أي: في النحلة فمن نحل أي: وهب نحلة أي:

---

(٨١٠) إسناده صحيح.

عطية ولدًا أو غيره أي: كالأخ وغيره قريبًا أو أجنبيًا فلم يقبضها أي: العطية الذي نحلها بصيغة المجهول، أي: أعطى له العطية حتى مات أي: غاية موته الناحل والمنحول فهي أي: النحلة مردودة على الناحل أي: إن مات المنحول وعلى ورثته، أي: إن مات الناحل ولا تجوز للمنحول أي: أن يتصرف في النحلة حتى يقبضها إلا الولد الصغير، فإن قبض أي: في حكم قبضه والده له قبض فإذا أعلنها وأشهد بها فهي جائزة لولده ولا سبيل للوالد إلى الرجعة فيها، أي: إلى الرجوع في أخذها عنه ولا إلى اعتصارها، وفي نسخة: اغتصابها أي: أخذها عنه علانية بعد أن أشهد عليها، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

لما فرغ من بيان حكم النحل والنحل، شرع في بيان ما يتعلق بالعمري والسكنى، فقال: هذا

❊ ❊ ❊

باب العمرى والسكنى

في بيان ما يتعلق بحكم العمرى والسكنى بضم أولهما وسكون أوسطهما وقصر آخرهما، وحكى ضم العين والميم وفتح العين وإسكان الميم، يقال: أعمرته دارًا أو أرضًا أو إبلاً إن أعطيته إياها، وقلت له: هي لك عمرى أو عمرك فإذا مرت رجعت إلي والسكنى كذلك وهو أن يجعل مسكنها في مدة عمره وبعدها إلى صاحبها قال: لبيد الشاعر:

وما المال إلا معمرات ودائع ولا بد يومًا أن ترد الودائع

وقال سعيد بن زيد الباجي المالكي: هي هبة منافع الملك عمر الموهوب له، أو مدة وعمر عقبة لا هبة الرقبة.

قال أبو عمر بن عبد البر: وسواء عند مالك وأصحابه ذكر ذلك لفظ العمرى أي: كقوله: أعمرتك داري أوالاعتمار أو السكنى والاغتلال أو الإرفاق أو الإنحال، أو نحو ذلك من ألفاظ العطايا. كذا قاله الزرقاني(١).

---

(١) في شرحه (٤/ ٦٠).

٨١١ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «**أيُّما رجل أُعْمِرَ عُمْرَى له ولعقبه؛ فإنها للذي يُعطاها؛ لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاءً وقعت المواريث فيه**».

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا ابن شهاب، أي: محمد بن مسلم الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: كنيته، ثقة مكثر، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة أربع وتسعين ومائة كذا قاله ابن حجر عن جابر بن عبد الله: الأنصاري الصحابي أن رسول الله ﷺ قال: «أيُّما بفتح الهمزة وضم التحتية المشددة فميم ثم ألف مرفوع على إنه مبتدأ واستفهامية متضمنة معنى الشرط، وما زائدة لتأكيد الإبهام والتعميم أي: في أي، ومضاف إلى رجل أي: إنسان أُعْمِرَ بضم أوله مبنى للمفعول صفة رجل عُمْرَى على زنة صلبى كاعتمرتك هذه الدار مثلاً له ولعقبه؛ أي: لورثته.

قال النووي: العقب بفتح العين المهملة وكسر القاف أولاد الإنسان ما تناسلوا انتهى. فإنها أي: العمرى، وهي الدار للذي يُعطاها؛ بصيغة المفعول وفي رواية: أعطيها ألا ترجع أي: لا تعود العمرى إلى الذي أي: المعطي أعطاها: هذا آخر المرفوع وقوله (ق ٨٤٤): لأنه أعطى عطاءً وقعت المواريث فيه» مدرج من قول أبي سلمة بين ذلك ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ: «إنه قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهي له قبله، لا يجوز للمعطي فيها شرط».

قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث بشرطه رواه مسلم.

---

(٨١١) **صحيح**، أخرجه الشافعي في الأم (٤/ ٦٣)، والبخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (٤١١٠-٤١١٦)، وأبو داود في البيوع (٣٥٥٠)، والترمذي (١٣٥٠)، والنسائي في العمرى (٦/ ٢٧٥)، وابن ماجه في الهبات (٢٣٨٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٩٣)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٧٢)، وفي معرفة السنن والآثار (٩/ ١٢٣٢٤).

المدرج أنواع: إما مدرج في أول الحديث من قول بعض رواته، إما الصحابي أو من بعده موصولاً بالحديث من غير فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام بذكر قائله، فليس علىٰ من يعلم حقيقة ويتوهم أن الجميع مرفوع.

مثال المدرج في أوله: ما رواه شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسبغوا الوضوء ويلٌ للأعقاب من النار**» فقوله: «**أسبغوا الوضوء**» من قول أبي هريرة وصل بالحديث في أوله كذلك رواه البخاري[1] في (صحيحه) عن آدم بن أبي إياس عن شعبة بن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: «**أسبغوا الوضوء**» فإن أبا القاسم ﷺ قال: «**ويل للأعقاب من النار**».

ومثال المدرج في وسطه: ما رواه الدارقطني في سننه عن عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من مس ذكره أو أنثيه أو رفغه فليتوضأ**» فقوله: أنثيه والرفغين ليس من كلام رسول الله ﷺ، وإنما هو من قول عروة بن الزبير، فأدرجه الراوي في متن الحديث، وقد بينَّ ذلك حماد وأيوب.

ومثال المدرج في آخره: ما رواه أبو داود عن عبد الله بن محمد النفيلي عن الزهري عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيده فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذه بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله بن مسعود فعلمنا التشهد في الصلاة، قال: فذكر مثل حديث الأعمش إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد، فقوله: إذا قلت... إلىٰ آخره وصله زهير بن معاوية أبو خيثمة بالحديث المرفوع في رواية أبي داود هذه.

قال الحاكم: قوله: إذا قلت هذا مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود. كذا قاله في شرح الألفية للعراقي، وفائدة الدرج للإيضاح أو نحوه فليراجع تفصيله في كتب الأصول، ولمسلم من طريق أبي الزبير المكي عن جابر قال: جعل الأنصار يعمرون المهاجرين فقال النبي ﷺ: «**أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدها؛ فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيًا وميتًا ولعقبه**» وفيه صحة العمرىٰ، وإليه ذهب الجمهور إلا ما حكىٰ عن داود وطائفة لكن ابن حزم قال بصحتها وهو شيخ الظاهرية ثم الجمهور إنها

---

(١) البخاري (١/ ٧٣).

تتوجه إلى الرقبى كسائر الهبات .

وقال مالك والشافعي في القديم : إنها تتوجه إلى المنفعة دون الرقبة .

* * *

٨١٢ ـ **أخبرنا مالك** ، أخبرنا نافع ، أن ابن عمر ورّث حفصة دارَها ، وكانت حفصةُ قد أسكنت بنتَ زيد بن الخطاب ما عاشت ، فلما توفيت ابنةُ زيد ابن الخطاب قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى أنه له .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، العُمْرىٰ هبة ، فمن أعْمَر شيئًا فهو له ، والسكنىٰ عارية ، ترجع إلى الذي أسكنها ، وإلى وارثه بعده ، وهو قولُ أبي حنيفة ، والعامة من فقهائنا .

والعمرى : إن قال : هي له ولعقبه ، أو لم يقل : ولعقبه ، فهو سواء .

□ **أخبرنا مالك** ، وفي نسخة : محمد قال : بنا (ق ٨٤٥) مالك أخبرنا نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنه ورّث بتشديد الراء أورث حفصة أي : بنت عمر أم المؤمنين دارَها ، بالنصب وكانت حفصةُ قد أسكنت أي : في تلك الدار بنتَ عمها زيد بن الخطاب ما عاشت ، أي : مدة حياتها فلما توفيت أي : ماتت ابنةُ زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى أي : اختار أنه أي : المسكن له أي : انتقل إليه بالإرث من أخته .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، أي : إنما نعمل بما رواه نافع عن ابن عمر العُمْرىٰ هبة ، فمن أعْمَرَ بصيغة المجهول شيئًا فهو أي : ذلك الشيء من الدار أو البستان أو نحوهما له ، أي : حيًا وميتًا فيرجع إلى ورثته والسكنى له أي : لأحد عارية ، ترجع إلى الذي أسكنها ، أي : حال وجودها وإلى وارثه بعده ، ففرق بين العمري والسكنى وهو قولُ أبي حنيفة ، والعامة من فقهائنا .

والعمرى : إن قال : هي له ولعقبه ، أو لم يقل : ولعقبه ، فهو سواء .

والحاصل : أن من أعمر إنسانًا فقال : أعمر بك داري ، فإنه يكون قد وهب له الأمتاع في مدة عمره ، وإذا مات رجعت رقية الدار إلى مالكها ، وهو المعمر ، وهذا مذهب

---

(٨١٢) **إسناده صحيح .**

مالك، وإذا قال: أعمرتك وعقبتك فإن عقبه يملكون منفعتها، فإن لم يبق أحد منهم رجعت الرقبة إلى المالك؛ لأنه وهب المنفعة ولم يهب الرقبة، وهو قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة وأحمد والشافعي في أحد قوليه: يصير الدار ملكًا للمعمر وورثته لا يعود إلى ملك المعطي الذي هو المعمر، فإن لم يكن للمعمر وارث كان لبيت المال، والرقبى حكمها حكم العمرى عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف، وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد: الرقبي باطلة وهي أن يقوم شخص لآخر رقبتك هذه الدار، وهي لك رقبى أو هي لك حياتك على أني إن مت قبلك فهي لك وإن مت قبلي فهي لي، وسميت لذلك؛ لأن كل واحد يرقب موت صاحبه، وأما إذا قال: أعمرتك داري هذه أو هي لك عمري أوما عشت، أو مدة حياتك، أو ما حييت، فإذا مت فهي رد عليَّ صح العمري، وبطل الشرط، وهو قول ابن عباس وابن عمر عن علي وشريح ومجاهد وطاووس والثوري، وفي الصحيحين عن أبي سلمة عن جابر أن النبي ﷺ كان يقول: «**العمرى لمن وهب له**». كذا قاله علي القاري.

لما فرغ عن بيان ما يتعلق بالعمرى والسكنى، شرع في بيان ما يتعلق بالصرف والربا، فقال: هذا

❊ ❊ ❊

كتاب الصرف وأبواب الربا

في بيان حكم الصرف ، وهي في اللغة : الرفع ، والرد ، وفي الشريعة : بيع الأثمان بعضها بعض ، فإضافة الكتاب إلى الصرف بمعنى في من قبيل إضافة العام إلى الخاص ؛ لأن الكتاب لغة : مصدر بمعنى الكتب ، وهو الجمع سمي به المفعول للمبالغة (ق ٨٤٦) واصطلاحًا : طائفة من المسائل ، وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق الدفع والرد في كل منهما ، وأبواب الربا ، أي : وبيان أنواعه وحرمته ، وهو في اللغة : الزيادة ، وفي الشرع : هو فضل حال عن عوض شرط لأحد المتعاقدين في المعاوضة ، وإنما اختار المصنف لفظ أبواب بلفظ الجمع إشعارًا إلى أنواع الربا ؛ فإن الباب في اللغة بمعنى النوع ، واستنبط هذه الترجمة من قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ (البقرة : ٢٧٥) وما أخرجه أبو داود[1] من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : « **لعن آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه** » .

٨١٣ - **أخبرنا مالك** ، أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لا تبيعوا الورق بالذهب ، أحدهما غائب والآخر ناجز ، فإن استنظرك إلى أن يلجَ بيته فلا تُنظره ، إني أخافُ عليكم الرَّمَاءَ ، والرَّماءُ هو الربا .

□ **أخبرنا مالك** ، أخبرنا نافع بن عبد الله المدني ابن عمر ، ثقة فقيه ثبت مشهور ، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة ، مات سنة سبع عشرة ومائة عن عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لا تبيعوا الورق بكسر الراء ويسكن . أي : الفضة تبرًا أو غيره بالذهب أي : مطلقًا وكذا العكس أحدهما غائب أي : عن المجلس أو نسيئة والآخر ناجز ، أي : نقد حاضر والجملة حالية احترازية ، فإذا بيع الورق بالذهب يدًا بيد جاز ولو كان بالتفاضل فإن استنظرك أي : إن طلبه البائع أو المشتري

---

(١) أبو داود (٣/ ٢٤٤) ، رقم (٣٣٣٣) .

(٨١٣) **إسناده صحيح .**

تأخرك أو استنظارك إلىٰ أن يلجَ بيته أي: يدخله لضرورة له أو لأجل أن يأتي بقيته ما عنده فلا تُنظره، من الإنظار إن لا تمهله أو من النظر بمعنىٰ الانتظار أي: لاتنتظره فإنه لا يخالف المجلس، فيكون ربا النسيئة، وهذا معنىٰ قوله: إني أخافُ عليكم أي: أيها المكلفين الرَّمَاءَ، بفتح الراء ومد الميم والرَّماءُ هو الربا أي: الزيادة، وفي نسخة الشارح: هو الرباء بالهمزة ولعله للمشاكلة إذا لم يذكر في المشارق وغيره سوي القصر.

❊ ❊ ❊

٨١٤ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: قال عمر بن الخطاب: لا تبيعوا الذَّهب بالذهب: إلا مِثْلاً بمِثْل، ولا تبيعوا الوَرِق بالورِق، إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الذهب بالورق؛ أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنظركَ حتىٰ يَلِجَ بيتَه فلا تُنظره، إني أخافُ عليكم الرّبا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا عبد الله بن دينار، العدوي مولاهم يكنىٰ أبا عبد الرحمن المدني مولىٰ ابن عمر، ثقة تابعي كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة سبع وعشرين ومائة عن عبد الله بن عمر، رضي الله تعالىٰ عنهما أنه قال: قال عمر بن الخطاب: رضي الله عنه لا تبيعوا الذَّهب بالذهب: والباء للمقابلة إلا مِثْلاً بمِثْل، إلا حال كونهما متماثلين أي متساويين في الوزن والحلول والتقايض في المجلس ولا تبيعوا الوَرِق بالورِق، إلا مثلاً بمثل، فالمعتبر في الذهب والفضة هو الكمية لا الكيفية ولا تبيعوا الذهب بالورق؛ أحدهما غائب أي: عن المجلس والآخر ناجز، أي: حاضر وإن استنظركَ أي: إن طلب البائع أو المشتري عن الآخر الانتظار والتأخر حتىٰ يَلِجَ أي: إلىٰ أن يدخل بيتَه فلا تُنظره، أي: فلا تمهله إني أخافُ عليكم الرّبا.

❊ ❊ ❊

٨١٥ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا نافع، عن أبي سعيد الخُدري: أن رسول الله

---

(٨١٤) **إسناده صحيح.**

(٨١٥) **صحيح**، أخرجه الشافعي في مسنده (٢/ ١٥٧)، وفي الرسالة فقرة (٧٥٨)، والبخاري في البيوع (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤)، والنسائي (٧/ ٢٧٨)، والطيالسي في مسنده (٢١٨١).

ﷺ قال: «لا تبيعوا الذَّهب بالذهب إلا مثلاً بمثْل، ولا تُشفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلا مثلاً بمثْل، ولا تُشِفُّوا بعضَهاَ على بعض، ولا تبيعوا منها شيئًا غائبًا بناجز».

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا حدثنا نافع بن عبد الله المدني مولىٰ ابن عمر عن أبي سعيد الخُدري: أي: سعد بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذَّهب بالذهب إلا مثلاً بمثْل، أي: إلا حال كونهما متماثلين أي: متساويين مع الحلول والتقابض في المجلس ولا تُشِفُّوا بضم (ق ٨٤٧) التاء الفوقية وكسر الشين المعجمة وبضم الفاء المشددة من الشف بالكسر الزيادة أي: لا تفضلوا بعضها على بعض، أي: في الوزن ولا تبيعوا الورِق بالورِق بكسر الراء فيهما أي: الفضة إلا مثلاً بمثْل، بكسر الميم أي: إلا حال كونهما متماثلين ومتساويين في الوزن ولا تُشفُّوا أي: لا تفضلوا بعضَها على بعض، ولا تبيعوا منها أي: من أنواع الفضة أو الذهب شيئًا غائبًا أي: أجلاً بناجز» بنون وجيم بينهما ألف ثم زاي أي: بحاضر فلابد التقايض في المجلس، وفيه أن الزيادة وإن قلَّت فهي حرام؛ لأن المشفوف الزيادة القليلة، ومنه الشفافة الإناء وهي البقية القليلة من الماء، ولا خلاف في منع الصرف المؤخر في دينار في ذمة أحد صرفه الآن أو في ذمة، وصرف في ذمة أخرىٰ فيتقاضان معًا.

فذهب مالك وأصحابه إلىٰ جواز الصورتين بشرط حلول ما في الذمة وأن يتأخر في المجلس، وأجاز أبو حنيفة وأصحابه الصورتين وإن لم يحل ما في الذمة فيهما مراعاة لبراءة الذم.

وأجاز الشافعي وابن كنانة وابن وهب: الصورة الأولىٰ دون الثانية.

قال عياض: ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيىٰ: كلاهما عن مالك به ورواه الترمذي والنسائي أيضًا من طريق مالك. كذا قاله الزرقاني (١).

* * *

(١) في شرحه (٣/ ٣٥٦).

٨١٦ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا موسىٰ بن أبي تميم، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما**».

☐ **أخبرنا مالك**، حدثنا موسىٰ بن أبي تميم، المدني ثقة تابعي، كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة سبع عشرة ومائة. كذا قاله ابن حجر عن أبي هريرة: رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، أي: يباع أحدهما بالآخر يداً بيد لا فضل بينهما» أي: لا زيادة في أحدهما فيحرم الربا في الذهب والفضة لعلة الثمنية الغالبة فالربويان المتحد جنسهما كذهب بذهب، وفضة بفضة، يحرم فيها التفاضل، وكذا النسيئة والتفرق قبل التقايض، وقد زاد في حديث علي عند ابن ماجه وصححه الحاكم عقب قوله: «**لا فضل بينهما، فمن كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب، ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفه بالورق، والصرف هاء وهاء**» وهذا الحديث رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك وتابعه سليمان بن بلال عن موسىٰ به عند مسلم أيضاً ورواه النسائي من طريق مالك وغيره.

❊ ❊ ❊

٨١٧ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن مالك بن أوْسٍ بن الحَدَثَان: أنه أخبره: أنه التمس صَرفًا بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عُبيد الله، قال: فَتَراوَضْنَا حتىٰ اصْطَرَفَ مني، فأخذ طلحة الذهب يقلِّبها في يده، ثم قال: حتىٰ يأتي خازني من الغابة، وعمرُ بن الخطاب يسمع كلامه، فقال: لا

(٨١٦) **صحيح**، أخرجه الشافعي في المسند (٢/ ١٥٧)، وفي الرسالة (٧٥٩)، وأحمد في المسند (٢/ ٣٧٩، ٤٨٥)، ومسلم في المساقاة (٨٥، ١٥٨٨)، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٦٩)، والبيهقي في الكبرىٰ (٥/ ٢٧٨).

(٨١٧) **صحيح**، أخرجه الشافعي في المسند (٢/ ١٥٥، ١٥٦)، وأحمد في المسند (١/ ٤٥)، وعبد الرزاق في المصنف (١٤٥٤١)، والبخاري في البيوع (٢١٧٤)، ومسلم (١٥٨٦)، والترمذي (١٢٤٣)، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٧٣)، وابن ماجه (٢٢٥٩)، (٢٢٦٠)، والحميدي في مسنده (١٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٩٩، ١٠٠)، والدارمي (٢/ ٢٥٨).

والله، لا تفارقه حتىٰ تأخذ منه، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: **«الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاءَ، والبـرّ بالبرّ ربا إلا هاءَ وهاءَ، والتـمر بالتمـر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء»**.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا مالك، وفي أخرىٰ: ثنا بدل بنا أخبرنا ابن شهاب، أي: محمد بن مسلم الزهري المدني، ثقة كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات بعد المائة عن مالك بن أوْسٍ بن الحَدَثَان: بفتح المهملتين والمثلثة ابن عوف النصري بفتح النون وإسكان المهملة من بني نصر بن معاوية يكنىٰ أبا سعيد المدني، كان في الطبقة الأولىٰ من طبقات التابعين من أهل المدينة، (ق ٨٤٨)مات سنة اثنين وتسعين في قول الجمهور، وهو ابن أربعة وتسعين كذا قاله الزرقاني أنهأي: مالك بن أوس أخبره: أي: ابن شهاب أنهأي: مالك بن أوس التمسبصيغة المجهول أي: طلب رجل عندي مني صَرفًاأي: بيعًا للفضة بمائة دينار، أي: ذهب كانت معه قال: أي: مالك بن أوس فدعاني طلحة بن عُبيد الله، بصيغة التصغير وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة قال: فَتَراوَضْنَابإسكان الضاد المعجمة أي: تجاذبنا حديث البيع والشراء، وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان؛ لأن كل واحد يرضي صاحبه، وقيل: هي المواصفة بالسلعة بأن يصف كل منهما سلعة للآخر حتىٰ اصْطَرَفَأي: اشترىٰ، وفي (القاموس): اصطرف تصرف في طلب الكسب مني، أي: ما كان معي فأخذ طلحة الذهب يقلِّبها في يده، والذهب يذكر ويؤنث فلا حاجة إلىٰ أنه ضمن الذهب معنىٰ العدد، وهو المائة فأنثه لذلك ثم قال: أي: طلحة حتىٰأي: أصبر إلىٰ أن يأتي خازنيأي: وكيلي من الغابة، يعني حينئذ أعطيك الصرف من الصفة فالغابة بغين معجمة فألف فموحدة موضع قرب المدينة به أموال لأهلها، وكان لطلحة بها مال نحل وغيره، وإنما قال ذلك طلحة لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسألة.

قال المازري: وإنه كان يرىٰ جواز المواعدة في الصرف، كما هو قول عندنا وأنه لم يقبضها، وإنما أخذها يقلبها وعمرُ بن الخطاب يسمعأي: كلامه، فقال: أي: عمر لمالك ابن أوس لا والله، لا تفارقهأي: عن طلحة حتىٰ تأخذأي: إلىٰ غاية أخذك أيها المالك بن أوس منه، أي: من طلحة عوض الذهب الذي أعطيته إليه ولفظه: «لا» النافية الدالة علىٰ فعل القسم لتأكيد القسم شائع في كلامهم، كما قال امرؤ القيس:

لا وأبيك ابنة العامري لا يدعي القوم أني أفر

قوله: ابنة العامري: منادىٰ حذف حرف النداء، أي: يا ابنة العامري أنا لا أفر من الحرب، وأنا مميز بذلك ومشتهر به حتىٰ لا يدعي أحد في حقي، وكذلك كلمة «لا» هنا أي: قال عمر: اقسم بالله عليك يا مالك بن أوس أن لا اتفاق عن مجلس الصرف إلىٰ غاية أخذك من طلحة عوض الذهب، وجواب القسم محذوف تقديره: لتمكثن في مجلس العقد إلىٰ نهاية أخذ عوض الذهب عنه، ويجوز أن يكون لفظة هنا لنفي القسم، كما كانت كذلك في قوله تعالىٰ: ﴿**لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ**﴾ (القيامة: ١) كأنه قال عمر: لا أقسم عليك يا مالك بن أوس ولكن أسألك غير مقسم أن لا تفارق عن طلحة إلىٰ غاية أخذك منه بدل ما أعطيته من الذهب.

وفي رواية: والله لتعطينه ورقه، وهذا خطاب لطلحة وفيه تفقد عمر أحوال رعيته في دينهم والاهتمام بهم، وتأكيد الأمر باليمين وأن الخليفة والسلطان إذا سمع أو رأىٰ ما لا يجوز وجب عليه أن ينهىٰ عنه، والإرشاد إلىٰ الحق ثم قال: أي: عمر مستدلاً علىٰ المنع بالسنة؛ لأنها الحجة عند التنازع قال رسول الله ﷺ: (ق ٨٤٩) «الذهب بالورق بفتح الواو وكسر الراء أي: الفضة، هكذا رواه أكثر أصحاب الزهري ومعمر وابن عيينة لم يقولوا: الذهب بالذهب في كل حديث عمر، وهم الحجة علىٰ من خالفهم وهو المناسب لسياق القصة ربا أي: في جميع الأحوال إلا هاء وهاءَ، بالمد وفتح الهمزة فيها علىٰ الأصح الأشهر أنهما اسم فعل بمعنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿**هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ**﴾ (الحاقة: ١٩)، يقال: هاء درهما أي: خذ درهمًا فنصب درهما باسم الفعل، كما ينصب بالفعل وبالقصر يقوله المحدثون وأنكره الخطابي وقال: الصواب المد، وتجوز كسر الهمزة نحو هات وسكونها نحو خف، وأصلها هاك بالكاف فقلبت همزة، وليس المراد أنها من نفس الكلمة وإنما المراد أصلها في الاستعمال، وهي حرف خطاب.

قال ابن مالك: وحقها أن لا تقع بعد إلا كما لا يقع بعدها خذ، فإذا وقع قدر قول قبله يكون به محكيًا أي: لا مقولاً عنده من المتعاقدين هاء وهاء.

قال الطيبي: فإذن محله النصب علىٰ الحال، والمستثنىٰ منه مقدر يعني بيع الذهب بالورق ربا في جميع الحالات إلا حال الحضور والتقايض، فكنىٰ عنه بقوله: هاء وهاء؛ لأنه لازمه.

وقال الأبي: محله النصب على الظرفية والبرّ بالبرّ بضم الموحدة القمح، وهو الحنطة أي: بيع أحدهما بالآخر ربا إلا أي: مقولاً عنده من المتعاقدين هاءَ أي: من أحدهما وهاءِ، أي: من الآخر والتمر بالتمر أي: بيع أحدهما بالآخر ربًا بالتنوين من غير همزة إلا هاء وهاء، أي: من المتعاقدين والشعير بالشعير بفتح الشين المعجمة على المشهور وقد يكسر.

قال ابن مكي: كل فعيل وسطه حرف مكسور يجوز كسر ما قبله في لغة بني تميم. قال: وزعم الليث أن قومًا من العرب يقولون ذلك وإن لم تكن عينه حرف حلق. نحو كبير وجليلة وكريم أي: يبيع الشعير بالشعير ربًا إلا أي: مقولاً عنده من المتعاقدين هاء وهاء» أي: يقول كل واحد منهما للآخر خذ، وظاهره أن البر والشعير صنفان.

وبه قال أبو حنيفة والشافعي وفقهاء المحدثين وغيرهم.

وقال مالك والليث: ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين أنهما صنف واحد. زاد مسلم من حديث أبي سعيد: والملح بالملح وأوله: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ومثله عنده من حديث عبادة بن الصامت، وفي حديث الباب أن النساء يمتنع في ذهب بذهب بورق وهي جنسان مختلفان يجوز التفاضل بينهما إجماعًا ونصًا فأجرى أن لا يجوز في ذهب ولا ورق بورق لحرمة التفاضل فيهما إجماعًا ونصًا أي: فليس حديث عمر مقاصراً عن حديث غيره، فتجب المناجزة في الصرف ولا يجوز التأخير ولو كان بالمجلس لم يتفرقا عند مالك ومحمد قول عمر عنده: لا تفارقه حتى تأخذ منه أن ذلك على الفور لا على التراخي، وهو المعقول من لفظه ﷺ: «هاء وهاء».

وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز التفاضل بالصرف ما لم يتفرقا وطالت المدة وانتقالاً إلى مكان آخر واحتجوا بقول عمر، وجعلوه تفسيراً لما رواه وبقوله، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره. كذا قال الفاضل (ق ٨٥٠)الزرقاني [١].

* * *

٨١٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أو عن

---

(١) في شرحه (٣/ ٣٥٨).

(٨١٨) إسناده صحيح.

سليمان بن يسار أنه أخبره: أن معاوية بن أبي سفيان باع سِقَايَة من ورِق أو ذهب بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء: سمعتُ رسول الله ﷺ ينهىٰ عن مثل هذا؛ إلا مثلاً بمثل، قال له معاوية: ما أرىٰ بها بأسًا، قال له أبو الدرداء: من يعذِرني من معاوية، أخبره عن رسول الله ﷺ ويُخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرضٍ أنت بها، قال: فقدم أبو الدَّرداء علىٰ عمر بن الخطاب، فأخبره، فكتب إلىٰ معاوية أن لا يبيعَ إلا مثلاً بمثل، وَزْنًا بوزن.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: قال: بنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم، العدوي مولىٰ عمر يكنىٰ أبا عبد الله المدني وأبا أسامة ثقة عالم كان يرسل، وكان في الطبقة الثالثة من طبقات أهل المدينة، وكانت في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة من وجه الأرض، مات سنة ست وثلاثين ومائة عن عطاء بن يسار بتحتية أي: الهلالي يكنىٰ أبا محمد المدني مولىٰ ميمونة ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، كان في الطبقة الثانية من طبقات صغار التابعين من أهل المدينة، مات سنة أربع وتسعين أو عن سليمان بن يسار شك من الراوي، وهو الهلالي المدني مولىٰ ميمونة، وقيل: أم سلمة ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة، كان أخًا لعطاء بن يسار وكان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين من أهل المدينة مات بعد المائة أنه أخبره: أن معاوية بن أبي سفيان اسمه صخر بن الحارث باع سِقَايَة بالكسر وهي إناء يستقىٰ منه من ورِق أو ذهب بأكثر من وزنها، أي: من مثله من ورق أو ذهب.

قال ابن حبيب: زعم أصحاب مالك أن السقاية قلادة من ذهب فيها جواهر، وليس كما قالوا فالقلادة لا تسمىٰ سقاية، بل هي كأس كبير يشرب بها ويكال بها، وأما القلادة وهي العقد التي تعلقها المرأة علىٰ غيرها، فغيرها ابتاعها معاوية بستمائة دينار، وفيها تبر وجوهر من لؤلؤ وياقوت وزبرجد، فنهاه عبادة بن الصامت وأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ ينهىٰ عن ذلك فقال له أبو الدرداء: قيل: اسمه عمير وقيل: عامر بن قيس الأنصاري صحابي جليل عابداً أول مشاهده أحُدٌ مات في خلافة عثمان وقيل: عاش بعد ذلك سمعتُ رسول الله ﷺ ينهىٰ عن مثل هذا؛ أي: البيع في المال الربوي إلا مثلاً بمثل، أي: إلا حال كونهما متساويين وزنًا بوزن قال له أي: لأبي الدرداء معاوية:

ما أرىٰ أي: لا أظن بها أي: وفي نسخة: ما نرىٰ لكن الأولىٰ أولىٰ، كما في (الموطأ) لمالك وهذا الرأي صدر عنه إما من تكبر وعناد أو من اجتهاد، وقد أخطأ فيه لكن كان يجب عليه حينئذ أن يرجع بعد سماع الحديث لا سيما من أبي الدرداء، وهو موثوق بلا خلاف قال له أبو الدرداء: من يعذرني بكسر الذال المعجمة من معاوية، أي: من يلزمه علىٰ فعله ولا يلومني عليه أو من يقوم بعذري إذا جاريته بصنعه ولا يلومني علىٰ ما أفعل به، أو من ينصرني يقال: غدرته إذا نصرته أخبره أي: أنا أخبره، كما في (الموطأ) لمالك عن رسول الله ﷺ ويُخبرني أي: معاوية عن رأيه، أي: المجرد مع أن التعليل لا يصح في معارضة النص.

قال ابن عبد البر أبو عمر: كان ذلك منه أنفة من أن يرد سنة علمها من سنن رسول الله ﷺ برأيه وصدور العلماء تضيق عند مشاهدة مثل ذلك وهو عندهم عظيم، قال: جائز للمرء أن (ق ٨٥١) يهجر من لم يستمع منه ولم يطعه، وليس هذا من الهجرة المكروهة، ألا ترىٰ أن رسول الله ﷺ أمر الناس أن لا يكلموا كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك، وهذا أصل عند العلماء في مجانبة من ابتدع وهجرته وقطع الكلام عنه، وقد رأىٰ ابن مسعود رجلاً يضحك في جنازة فقال: والله لا أكلمك أبدًا قاله أبو عمر: - يعني ابن عبد البر - فتكون هذه من باب التكبر علىٰ المتكبر صدقة ومن قوله تعالىٰ: ﴿**وَلَا تَرْكَنُوٓا إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ**﴾ (هود: ١١٣) لا أساكنك أي: لا أمكث معك بأرضٍ أنت بها، أي: الراوي قال: فقدم والفاء بمعنىٰ ثم، كما قال مالك: في (الموطأ) ثم قدم أبو الدَّرداءِ أي: من الشام علىٰ عمر بن الخطاب، أي: في المدينة فأخبره، بذلك أي: بما جرىٰ في هذا الباب فكتب أي: عمر بن الخطاب إلىٰ معاوية أن لا يبيعَ ذلك أي: ما ذكر من المتماثلين ذهبًا أو فضة إلا مثلاً بمثل، وَزْنًا بوزن.

قال أبو عمر: لا أعلم أن هذه عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء إلا من هذا الوجه، وإنما هي محفوظة لمعاوية مع عبادة بن الصامت والطرق متواترة بذلك عنهما انتهىٰ. والإسناد صحيح وإن لم يرو من وجه آخر من الأفراد الصحيحة، والجمع ممكن؛ لأنه عرض له ذلك مع عبادة بن الصامت وأبي الدرداء كذا قاله الزرقاني.

❊ ❊ ❊

٨١٩ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط الليثي: أنه رأىٰ سعيد بن المسيَّب يُراطل الذهب بالذهب، قال: فيفرِّغُ الذهب في كِفَّة الميزان، ويفرّغ الآخر الذهبَ في كِفته الأخرىٰ، قال: ثم يرفع الميزان، فإن اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطىٰ صاحبه.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، علىٰ ما جاء من الآثار، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: قال: بنا مالك أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط بالتصغير أي: ابن أسامة الليثي: يكنىٰ أبا عبد الله المدني الأعرج، ثقة كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة اثنين وعشرين ومائة وله تسعون سنة أنه رأىٰ سعيد بن المسيَّب يُراطل بضم التحتية وفتح الراء المهملة المكسورة بينهما ألف فلام أي: يوزن الذهب بالذهب، من رطلت الشيء كنصر وزنته بيدك لتصرف وزنه تقريبًا قال: أي: الراوي فيفرِّغُ بالتشديد والتخفيف أي: فيصب سعيد بن المسيب الذهب أي: ذهبه كما في (الموطأ) لمالك في كِفَّة الميزان، بكسر الكاف والضم لغة وتشديد الفاء ويفرّغ الآخر الذهبَ الذي يراطله علىٰ يديه في كِفته أي: الميزان الأخرىٰ، قال: أي: الراوي ثم يرفع الميزان، فإن اعتدل لسان الميزان أخذ أي: ما يريده وأعطىٰ صاحبه أي: ما أراده فتجوز المراطلة بالكفتين، وفي حديث القلادة في مسلم انزع ذهبها واجعله في كفة، وفي جوازها بالصنجة قولان: والجواز أصوب. كذا قاله المازري قوله: بالصنجة بفتح الصاد المهملة وسكون النون وفتح الجيم، يقال لها بلغة التركية: تراز وطائي. كذا في (الأختري).

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، أي: إنما نعمل أنا وأصحاب أبي حنيفة بجميع ما ذكر في هذا الباب علىٰ ما جاء من الآثار، أي: وفسق ما وردت الأخبار وصحت عن الأخبار وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا والله أعلم.

لما فرغ من بيان الربا مطلقًا، شرع في بيانه مقيدًا، فقال: هذا

* * *

(٨١٩) إسناده صحيح.

باب الربا فيما يُكال أو يوزن

في بيان الربا فيما يكال أو يوزن، قال علماؤنا: البر والشعير والتمر والملح (ق ٨٥٢) كيلي وإن ترك الناس الكيل فيه، والذهب والفضة وزني وإن ترك الناس الوزن فيه وغيرهما على العرف، وهو الصحيح وبه يفتى.

٨٢٠ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا أبو الزِّناد، أنه سمع سعيد بن المسيَّب يقول: لا ربا إلا في ذهب أو فضة، أو ما يُكال أو يُوزن، مما يؤكل أو يُشرب.

قال محمد: إذا كان ما يُكال من صنف واحد، أو كان ما يوزن من صنف واحد، فهو مكروه أيضًا: إلا مثلاً بمثل، يدًا بيد، بمنزلة الذي يؤكل ويشرب، وهو قول إبراهيم النَّخَعي، وأبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

□ **أخبرنا مالك** بن أنس بن مالك بن عمير بن أبي عامر الإمام الأصبحي، كان في الطبقة السابعة من طبقات أتباع التابعين من أهل المدينة، قال: الذهبي في (الكاشف): ولد صاحب المذهب الإمام مالك بن أنس سنة تسعين وثلاث، ومات سنة تسع وسبعين ومائة انتهى.

قال بعض المؤرخين: وهو ابن تسعين سنة أخبرنا أبو الزِّناد، وهو عبد الله بن ذكوان القراشي المدني ثقة فقيه، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، كانت في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، مات سنة ثلاثين ومائة وقيل: بعدها أنه سمع سعيد بن المسيَّب يقول: لا ربا إلا في ذهب أو فضة، أي: إذا لم يراع فيه شرائط صحتها أو ما يُكال أو يُوزن، مما يؤكل أو يُشرب اعلم أن الأعيان المنصوص على تحريم الربا فيها بالإجماع ستة الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، فالذهب والفضة تحريم الربا فيها عند الشافعي بعلة واحدة لازم وهي أنهما من جنس الأثمان.

وقال أبو حنيفة: العلة فيها موزون جنس فيحرم الربا في سائر الموزونات، وأما الأربعة الباقية ففي علتها للشافعي قولان: الجديد إنها معطوفة فيحرم الربا في الماء والأدهان على الأصح، والقديم إنها مقطوعة أو مكيلة أو موزونة.

---

(٨٢٠) **إسناده صحيح.**

وقال أبو حنيفة: العلة أنها مكيلة في جنس.

وقال مالك: العلة القوت ما يصلح للقوت في الجنس، وعن أحمد روايتان أحدهما كقول أبي حنيفة، وثانيهما كقول الشافعي.

وقال أهل الظاهر: الربا غير معلل وهو مختص بالمنصوص عليه وعن جماعة من الصحابة أنهم قالوا: الربا في النسيئة فلا يحرم التفاضل وفي الكفاية اختلاف الجنس يعرف الاسم والمقصودة بالحنطة والشعير جنسان عندنا وعند الشافعي لكونهما مختلفين اسمًا ومعنىٰ وعند مالك جنس واحد.

قال محمد: إذا كان ما يُكال من صنف أي: من نوع واحد، أي: ولو لم يكن مأكولاً ولا مشروبًا أو كان ما يوزن من صنف واحد، فهو مكروه أيضًا: أي: إذا بيع أحدهما متفاضلان أو مؤجلاً إلا مثلاً بمثل، أي: في الكيل يدًا بيد، تشترط التقابض في المجلس بمنزلة الذي يؤكل ويشرب، وهو قول إبراهيم النَّخَعي، وأبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

* * *

٨٢١ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: **«التمر بالتمر مثلاً بمثل»**، فقيل: يا رسول الله، إن عاملك علىٰ خَيبر وهو رجل من بني عديّ من الأنصار أخذ الصاع بالصاعين، قال: **«ادعوه لي»**، فدُعي له، فقال له رسول الله ﷺ: **«أتأخذ الصاع بالصاعين»**، قال: يا رسول الله، لا يعطوني الجنيب بالجمْع إلا صاعًا بصاعين، قال رسول الله ﷺ: **«بِع الجمْع بالدراهم، واشترِ بالدراهم جنيبًا»**.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا زيد بن أسلم، العدوي مولىٰ عمر بن الخطاب، يكنىٰ أبا عبد الله وأبا أسامة المدني، ثقة عالم كان يرسل، وكان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة ست وثلاثين ومائة عن عطاء بن يسار، الهلالي، يكنىٰ أبا محمد المدني مولىٰ ميمونة، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة كان في الطبقة الثانية في طبقات صغار

---

(٨٢١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٨/ ١١١٠٦)، وهو في الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥١٥).

التابعين من أهل المدينة والمحدثين، مات سنة أربع وتسعين. كذا في (تقريب التهذيب) وهو مرسل، والحديث المرسل: (ق ٨٥٣) ما رفعه التابعي إلىٰ النبي ﷺ سواء كان من كبار التابعين، كعبد الله بن الخيار وسعيد بن المسيب وأمثالهما أو من صغار التابعين كالزهري وعطاء بن يسار وغيرهما، واختلفوا في الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك بن أنس صاحب المذهب وأبو حنيفة نعمان بن ثابت وأتباعهما، لكن الشافعي لا يحتج بالمرسل إلا إذا أرسله ثقة من كبار التابعين من طريق آخر ورفعه من وجه آخر كذا قاله الحافظ العراقي.

قال ابن عبد البر: وصل هذا الحديث داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**التمر بالتمر مثلاً بمثل**»، مصدر في موضع الحال أي: موزونًا وفي رواية بالرفع فقيل: يا رسول الله، إن عاملك علىٰ خَيبر وهو رجل من بني عديّ من الأنصار يأخذ أي: يشتري وفي نسخة: باع بدل يشتري الصاع أي: من التمر الجيد بالصاعين، أي: من التمر الرديء من جنسه قال: «**ادعوه لي**»، فدُعي له، أي: لرسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «**لا تأخذ الصاع بالصاعين**»، وفي نسخة: أتأخذ الصاع بالصاعين قال: يا رسول الله، لا يعطوني وفي (الموطأ) لمالك: لا يبيعونني الجنيب بفتح الجيم وسكون النون تمر رديء مجموع من أنواع مختلفة بالجمْع إلا صاعًا بصاعين، قال رسول الله ﷺ: «**بِع الجمْع بالدراهم، واشترِ بالدراهم** أي: **تمر جنيبًا**» أي: جيد، وذلك حيلة شرعية في دفع الربا؛ لأنه فعله باجتهاد قبل نزوله آية الربا، وقبل أن يتقدم إليه ﷺ بالنهي عن التفاضل.

❊ ❊ ❊

٨٢٢ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد المجيد بن سُهيل، والزهريّ، عن ابن المسيَّب، عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً علىٰ خيبر، فجاء بتمر جَنيب، فقال رسول الله ﷺ: «**أكلَّ تمر خيبر هكذا جنيبًا؟**» قال: لا والله يا رسول الله، ولكني آخذ الصاع من هذا بصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «**فلا تفعل، بع تمرك بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيبًا**»، وقال في الميزان مثل ذلك.

---

(٨٢٢) إسناده صحيح.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا مالك أخبرنا عبد المجيد بفتح الميم وكسر الجيم وسكون التحتية ثم الدال المهملة ابن سُهيل، بالتصغير: زوج الثريا بنت عبد الله المدني يقول فيه عمر أبي بن ربيعة:

أيها المنكح الثريا سهيل عمرك الله، كيف يلتقيان

هي شامية إذا ما استقلت وسهيل إذا ما استقل يمان

أي: سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين والزهريّ، أي: قال مالك: وأخبرنا الزهري محمد بن مسلمابن شهاب بن زهرة بن كلاب، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة عطفه على عبد المجيد، إشارة إلى تحويل السند تقوية بالحكم عن ابن المسيَّب، كان في الطبقة الأولى من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات بعد التسعين بيسير وهو ابن أربع وثمانين سنة. كذا قاله بن الجوزي عن أبي سعيد الخدري صحابي ابن الصحابي وعن أبي هريرة: عبد الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً يقال له: سوار بن غزية بفتح الغين وكسر الزاي وفتح التحتية المشددة ثم هاء بوزن عطية، كما سماه الدارودي عن عبد المجيد عن أبي عوانة والدارقطني أي: جعله أمير على خيبر، فجاء أي: إلى النبي ﷺ، وفي نسخة: فجاءهم أي: فقدم على أهالي خيبر بتمر جَنيب، أي: جيد فقال له (ق ٨٥٤) رسول الله ﷺ: «أكلَّ تمرخيبر هكذا أي: طيب جنيبًا؟» جيد قال: لا والله يا رسول الله، ولكني بكسر النون المشددة والياء للمتكلم آخذ الصاع من هذا أي: الطيب بصاعين أي: الرديء والصاعين أي: من الجنيب بالثلاثة، أي: من الرديء فقال رسول الله ﷺ: «فلا تفعل، هذا الخطاب خاص وعام لغيره بع تمرك بالدراهم، أي: مثلاً ثم اشتر بالدراهم جنيبًا»، أي: تمرًا جيدًا، وهذه الحيلة الشرعية في الكيل، وفي رواية: واشتر ثمنه من هذا وقال في الميزان مثل ذلك ومثل بالرفع مبتدأ مؤخر، وبالنصب مفعول قال أي: فيما يوزن من الربويات: إذا احتج إلى بيع بعضهما ببعض قولاً مثل ذلك القول الذي قاله في الكيل، والمعنى أن غير الجيد منه يباع ثم يشترى بثمنه الجيد.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه أبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهما هنا وهو أي: ما رواهما قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

❋ ❋ ❋

٨٢٣ـ **أخبرنا مالك**، عن رجل: أنه سأل سعيد بن المسيَّب، عن الرجل يشتري طعامًا من الجار بدينار ونصف درهم، أيعطيه دينارًا أو نصف درهم طعامًا؟ قال: لا، ولكن يعطيه دينارًا أو درهمًا، ويَرُد عليه البائع نصفَ درهم طعامًا.

قال محمد: هذا الوجه أحبّ إلينا، والوجه الآخر يجوز أيضًا إذا لم يعطه المشتري من الطعام الذي اشترىٰ أقلَّ مما يصيب النصف درهم منه في البيع الأول، فإن أعطاه منه أقلَّ مما يصيب نصف الدرهم من البيع الأول لم يجز، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا مالك عن رجل: سبق الكلام عليه، وهو عبد المجيد بن سهيل أنه سأل سعيد بن المسيَّب، عن الرجل وفي نسخة: عن الذي يشتري طعامًا أي: حنطة من الجار أي: من الشريك في التجارة ذكره في (القاموس) بدينار ونصف درهم، أي: نسيئة أيعطيه دينارًا أو نصف درهم أي: هل يعطي المشتري إلىٰ البائع أي بقيمتها طعامًا؟ أي: ببدل الدينار ونصف الدرهم اللذين اشترىٰ بهما طعامًا قال: لا، أي: فإنه يصير ربا نسيئة ولكن يعطيه دينارًا أو درهمًا، ويَرُد عليه البائع نصفَ درهم طعامًا أي: ليكون بيعًا ثانيًا وإسقاطًا بما كان في ذمته من الدين، ونظيره ما في (الشمني) لو كان باع درهمين ودينارا بدرهم وديناريـن جازبان يصرف كل جنس، بخلاف جنسه تصحيحًا للعقد كما لو باع كرَّ برٍ وكرُّ شعير بكري برٍ وكري شعير.

قال محمد: هذا الوجه أحبّ إلينا، أي: في المخلص والوجه الآخر يجوز أي: كما جاز للمشتري أن يعطي إلىٰ البائع إلىٰ المشتري ببدل نصف الدرهم الذي أعطاه المشتري إلىٰ البائع زائدًا علىٰ ما لزم عليه من دينار ونصف درهم؛ لأنه أعطاه درهمًا تامًا أيضًا إذا لم يعطه المشتري من الطعام الذي اشترىٰ أقلَّ قوله: أقل ظرف لقوله إذا لم يعطه مما يصيب النصف درهم منه في البيع الأول، فإن أعطاه منه أقلَّ مما يصيب نصف الدرهم من البيع الأول لم يجز، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا. والله أعلم.

---

(٨٢٣) **إسناده ضعيف** لإبهام شيخ مالك.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بالربا فيما يكال أو يوزن، شرع بذكر ما يتعلق إلى حكم حال الرجل ثبت له على رجل العطايا والدين فيزيد أن يبيعه قبل أن يقبضه، فقال: هذا

* * *

باب الرجل يكون له العطاء أو الدين على الرجل فيبيعه قبل أن يقبضه

في بيان ما يتعلق بحكم حال الرجل يكون له العطايا أو الدين على الرجل فيبيعه قبل أن يقبضه؛ فإن قيل: لم خص البعض بالذكر، ولم يقل: قبل أن يستوفي فيه؟

أجيب فإنه أشار إلى اليسير في مذهبنا كما اشترى طعامًا بثمن معلوم واكتال (ق ٨٥٦) البائع بعض الطعام في وعاء المشتري وحبس بعضه لأجل الثمن جاز للمشتري أن يبيع الطعام المحبوس عند البائع، فإن قبض البعض قبض الكل حكمًا خلافًا لمالك، حيث قال في (الموطأ): لا يبيع شيئًا مما كان من الطعام وغيره على رجل حتى يقبضه يستوفيه انتهى.

٨٢٤ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيى بن سعيد، أنه سمع جميل المؤذن يقول لسعيد بن المسيَّب: أيّ رجل اشترى هذه الأرزاق التي يُعطاها الناس بالجار، فابتاع منها ما شاء الله، ثم أُريد أن أبيع الطعام المضمون عليَّ إلى ذلك الأجل، فقال له سعيد: أتريد أن توفيهم من تلك الأرزاق التي ابتعت؟ قال: نعم، فنهاه عن ذلك.

قال محمد: لا ينبغي للرجل إذا كان له دين أن يبيعه حتى يستوفيه، لأنه غَرَرٌ فلا يدري أيخرج أم لا يخرج، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله.

□ **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيى بن سعيد، قد سبق طبقته أنه سمع جميل بفتح الجيم وكسر الميم وإسكان التحتية ثم لام، هو ابن عبد الرحمن المؤذن المدني أمه من ذرية سعد القرظ، وكان يؤذن سمع سعيد بن المسيَّب: وعمر بن العزيز، وعنه مالك بواسطة يحيى وبلا

---

(٨٢٤) إسناده صحيح.

واسطة، والصواب أن اسم أبيه عبد الرحمن، كما هنا، وقيل: اسمه عبد الله بن سويد أو سوادة. كذا ذكره ابن الحذاء يقول لسعيد بن المسيب: أيّ رجل اشترىٰ هذه الأرزاق التي يُعطاها بالتحتية أو الفوقية الناس بالرفع نائب فاعل يعطىٰ بتحتية، والنصب علىٰ أنه المفعول الثاني لتعطىٰ بالفوقية بالجار، بالجيم ثم ألف ثم الراء المهملة المخففة: مدينة علىٰ ساحل البحر بينها وبين المدينة يوم وليلة. كذا في (النهاية) فابتاع منها أي: اشترىٰ بعض الأرزاق ما شاء الله، أي: في الذمة بدليل قوله: ثم أُريد أن أبيع الطعام المضمون عليَّ أي: ذلك الأجل، فقال له سعيد: أتريد أن توفيهم أي: **تعطيهم** من تلك الأرزاق التي ابتعت؟ أي: اشتريتها أولاً قال: نعم، فنهاه عن ذلك قال الفاضل السيد محمد الزرقاني: زاد في ذلك في (الموطأ): قال مالك: وذلك رأيي أي: خوفًا من التساهل في ذلك حتىٰ يشترط القبض أو يسعه قبل أن يستوفيه، فمنع عن ذلك للذريعة التي يخاف منها التطرف إلىٰ المحذور إن قلت. انتهىٰ.

قال محمد: لا ينبغي أي: لا يجوز للرجل إذا كان له دين علىٰ الناس من الطعام وغيره أن يبيعه حتىٰ يستوفيه، أي: غاية أخذ الدائن حقه تمامًا من المديون لأنه غَرَرٌ أي: بيع فيه خدعة وحيلة فلا يدري أي: الدائن أيخرج أي: المال أم لا يخرج، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ، وبه قال مالك، فإن قيل: ما الفائدة في قوله: لا ينبغي للرجل إذا كان له دين أن يبيعه حتىٰ يستوفيه، وهو مخالف لما في الترجمة حيث قال هنالك: الرجل يكون له العطايا أو العين علىٰ الرجل، فيبيعه قبل أن يقبضه.

أجيب بأنه أشار هنالك إلىٰ الرخصة، وهنا إلىٰ الجواز وهو مذهب مالك.

* * *

٨٢٥ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا موسىٰ بن مَيْسَرة، أنه سمع رجلاً يسأل سعيد ابن المسيَّب، فقال: إني رجلٌ أبيع الدين، وذكر له أشياء من ذلك، فقال له ابن المسيَّب: لا تبع إلا ما أويْتَ إلىٰ رحلك.

قال محمد: وبه نأخذ، لا ينبغي للرجل أن يبيع دينًا له علىٰ إنسان إلا من

---

(٨٢٥) **إسناده صحيح.**

الذي هو عليه؛ لأن بيع الدَّين غَرَرٌ، لا يدري أيخرج أم لا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا مالك أخبرنا موسىٰ بن ميسرة بفتح الميم وسكون التحتية وفتح السين المهملة والراء المهملة فالهاء، فهو الديلي بكسر الدال وسكون التحتية، مولاهم يكنىٰ أبا عروة المدني ثقة كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة ثلاثين (ق ٨٥٦)ومائة. كذا قاله ابن حجر [١] أنه سمع رجلاً يسأل سعيد بن المسيَّب، فقال: إني رجلٌ أبيع الدين، أي: علىٰ إنسان أحيانًا وذكر له أشياء من ذلك، أي: من تصدير ما هنالك فقال له ابن المسيَّب: لا تبع إلا ما أويْتَ بالمد ويقصر أي: ابتعت به إلىٰ رحلك أي: منزلك، وهو كناية عن قبضه.

قال محمد: وبه نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما قاله سعيد بن المسيب لا ينبغي للرجل أن يبيع دينًا له علىٰ إنسان إلا من الذي هو عليه، لأن بيع الدَّين غَرَرٌ، أي: خدعة بالنسبة إلىٰ غير المديون لا يدري أيخرج أي: من المديون أم لا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ، اعلم أنه لا يجوز بيع مشتري منقول قبل قبضه وقيد بالمنقول؛ لأن بيع العقار يجوز قبل قبضه.

وقال الشافعي ومحمد وزفر: لا يجوز أيضًا؛ لأنه مبيع لم يقبض فلا يصح بيعه كالمنقول.

وقال مالك: بجميع التصرفات إن كان غير الطعام؛ لأنه ﷺ قال في الطعام: «يدًا بيد» وقيل: القبض لا يأتي ذلك.

وقال أحمد: لا يجوز بيعه قبل القبض إن كان مكيلاً أو موزونًا أو معدودًا أو إن لم يكن يجوز، ولنا ما روىٰ أبو داود [٢] وابن حبان [٣] في صحيحه والحاكم في (مستدركه) [٤] وصححه عن عبد الله بن عمر قال: ابتعت زيتًا في السوق، فلما استوجبته لقيني رجل

(١) في التقريب (١/ ٥٥٤).
(٢) أبو داود (٣/ ٢٨٢).
(٣) ابن حبان في صحيحه.
(٤) الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٦).

فأعطاني فيه ربحًا حسنًا، فأردت أن أضرب على يده فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تبتاع السلع حيث تبتاع حتى تحوزها التجار إلى رحالهم. كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بحكم حال الرجل يكون له العطايا أو الدين على الرجل، فيبيع قبل أن يقبضه، شرع في بيان ما يتعلق بحكم حال الرجل يكون عليه الدين، فيقضي أفضل مما أخذ، فقال: هذا

❊ ❊ ❊

باب الرجل يكون عليه الدين فيقضي أفضل مما أخذه

في بيان ما يتعلق بحكم حال الرجل يكون عليه الدين فيقضي أفضل مما أخذ أي: أحسن منه أو أزيد.

٨٢٦ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا حُميد بن قيس المكي، عن مجاهد، قال: استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم، ثم قضى خيراً منها، فقال الرجل: هذه خيرٌ من دراهمي التي أسلَفْتُك، فقال ابن عمر: قد علمتُ، ولكن نفسي بذلك طيّبة.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا حُميد بالتصغير ابن قيس المكي، الأعرج، يكنى أبا صفوان القاري، ليس به بأس كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من أهل مكة، مات سنة ثلاثين ومائة، وقيل بعدها عن مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة، يكنى أبا الحجاج المخزومي مولاهم المكي ثقة إمام في التفسير وفي العلم، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل مكة مات سنة إحدى أو اثنين أو ثلاث أو أربع ومائة، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة كذا قاله في (تقريب التهذيب)[١] قال: استسلف عبد الله بن عمر من

---

(٨٢٦) إسناده حسن.

(١) التقريب (١/ ٥٢٠).

رجل دراهم، أي: معيبة ثم قضى أي: أداه دراهم خيرًا منها، أي: في الكيفية فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن، وهو كنية ابن عمر هذا أي: ما أعطيته (ق ٨٥٧) إلى، وفي نسخة صحيحة: هذه أي: الدراهم التي أعطيتها إلى خيرٌ من دراهمي التي أسلَفْتُك، أي: فهل علمت ذلك ويجوز أي: أخذ فقال ابن عمر: قد علمتُ، أي: خيرية دراهمي ولكن نفسي بذلك طيّبة أي: فيحل لك، وهذا أحسن قضاء والشرع لم يفرق بين الجيد والرديء في المال الربوي.

* * *

٨٢٧ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع: أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بَكْرًا، فقدِمَتْ عليه إبلٌ من الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضيَ الرجل بَكْرَهُ، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا جَملاً رباعيًا خَيَارًا، قال: أعطه إياهُ؛ إن خيار الناس أحسنهم قضاء.

قال محمد: وبقول ابن عمر نأخذ، لا بأس بذلك إذا كان من غير شرط اشترطه عليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا زيد بن أسلم، العدوي مولى عمر، يكنى أبا عبد الله وأبا أمامة المدني، ثقة عالم وكان يرسل، وكان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة تسع وثلاثين ومائة عن عطاء بن يسار، الهلالي، يكنى أبا محمد المدني مولى ميمونة أم المؤمنين، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، كان في الطبقة الثانية من طبقات صغار التابعين من أهل المدينة، مات سنة أربع وتسعين عن أبي رافع: كان اسمه أسلم أو إبراهيم أو ثابت أو هرمز أو سنان أو صالح أو يسار أو عبد الرحمن أو يزيد أو قزمان، فيه أقوال عشرة.

قال ابن عبد البر: أشهر ما قيل فيه: اسمه أسلم القبطي مولى رسول الله ﷺ قيل:

---

(٨٢٧) **صحيح**، أخرجه مسلم (٣/ ١٢٢٤)، رقم (١٦٠٠).

بدري ولم يشهدها وشهد أحداً وما بعدها، وقيل: كان مولى العباس فوهب للنبي ﷺ فأعتقه، وروى عنه أحاديث ومات في أول خلافة علي رضي الله عنه على الصحيح أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل قال (الأبي): السين في استفعل للطلب، وقد تكون للتحقيق وهي هنا كذلك؛ لأنه إخبار عن ماض بَكْرًا، بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف وهو الفتى من الإبل كالغلام من الذكور والقلوص: الفتية من النوق، كالجارية من الإناث، وفيه جواز أخذ الدين للضرورة، وقد كان النبي ﷺ يكرهه، وإلا فقد خير فاختار التقلل من الدنيا والقناعة. كذا قاله في (الإكمال) وفي (المفهم): فإن قيل: كيف عمر ذمته بالدين، وقد كان يكرهه، وقال في الحديث: «**إياكم والدين، فإنه شين**»، وفي آخر: «**فإنه هم بالليل ومذلة في النهار**»، وكان كثيراً ما يتعوذ منه حتى قيل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم، فقال: «**إن الرجل إذا غرم حدث فكذب**».

أجيب بأنه إنما كداين لضرورة، ولا خلاف في جوازه لها فإن قيل: لا ضرورة له؛ لأن الله تعالى خيره أن تكون بطحاء مكة له ذهبًا رواه الترمذي، ومن هو كذلك، فأين الضرور؟

أجيب بأنه لما خيرَّه اختار الإقلال من الدنيا والقناعة، وما عدل عنه زهداً فيه لا يرجع إليه، فالضرورة لازمة، وأيضًا فالدين إنما هو مذموم لتلك اللوازم المذكورة، وهو معصوم منها، وقد يجب وإن كان لغير ضرورة كره للأحاديث المذكورة، لما فيه من تعريض النفس للمذلة.

وأما السلف بالنسبة إلى معطيه فمستحب؛ لأنه من الإعانة على الخير، وأخرج البزار[1] عن ابن مسعود رضي الله عنه: «قرض مرتين يعدل(ق ٨٥٨) صدقة مرتين»، وفي حديث آخر: «درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بسبعين» فقدِمَتْ أي: جاءعليه ﷺ إبلٌ من الصدقة، أي: الزكاةفأمر ﷺ مولاهأبا رافع أن يقضي الرجل بَكْرَهُ، أي: مثل بكره ليسلف منه، ولم يسم ذلك الرجل، وفي مسند أحمد أنه أعرابي، وفي أوسط الطبراني عن العرباض ما يفهم أنه هو، لكن في النسائي والحاكم ما يقتضي أنه غيره، فكأن القصة وقعت لأعرابي ووقع نحوها للعرباض فرجع إليه أي: إلى النبي ﷺ أبو رافع،

---

(١) البزار (٥/ ٤٤).

فقال: لم أجد فيها أي: فيما بين إبل الصدقة إلا جَملاً رباعيًا بضم الراء وتخفيف التحتية وهو الإبل الذي استكمل ست سنين، فدخل في السابعة.

قال الهروي: إذا ألقي البعير رباعيته في السنة السابعة فهو رباعي، ورباعيات الأسنان الأربعة التي تلي الثنايا من جانبها خَيَاراً، صفة على المبالغة فقال: أي: النبي ﷺ أعطه بهمزة قطع وكسر الطاء إياهُ؛ إن خيار الناس أحسنهم قضاء أي: الدين.

قال البوني: أظنه أراد أن الله يوفق لهذا خيار الناس. انتهى. كذا قاله الفاضل السيد محمد الزرقاني.

وقال النووي: مما يستشكل فيقال: كيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم، مع أن الناظر لا يجوز تبرعها منها.

والجواب: أنه ﷺ افترض لنفسه، فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها رباعيًا أجود ممن استحقه فملكه بثمنه، وأوفاه متبرعًا بالزيادة من ماله، ويدل عليه ما في رواية مسلم قال: اشتروا شيئًا فأعطوه إياه. انتهى. كذا قاله السيوطي وبهذا يزول إشكال آخر وهو بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وقد تقدم نهيه ﷺ كما مر عليه الكلام.

قال محمد: وبقول ابن عمر نأخذ، لا بأس بذلك إذا كان من غير شرط اشترطه عليه، أي: في حال العقد لأنه لو شرط عليه الزيادة لصار ربًا وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

* * *

٨٢٨ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، قال: مَنْ أسْلَفَ سَلَفًا فلا يشترط إلا قضاءه.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي له أن يشترط أفضل منه، ولا يشترط عليه أحسن منه، فإن الشَّرْط في هذا لا ينبغي، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

---

(٨٢٨) إسناده صحيح.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنه قال: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فلا يشترط إلا قضاءه أي: لا زيادة عليه ولا نقصان عنه.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي له أي: لمن أسلف أن يشترط عليه أي: في العقد أفضل منه، أي: إعطاء أزيد منه في الكمية ولا يشترط عليه أحسن منه، أي: في الكيفية فإن الشَّرْط في هذا أي: في العقد الذي هو السلف لا ينبغي، أي: لا يجوز وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بحكم حال الرجل يكون عليه دين فيقضي أفضل مما أخذ، شرع في بيان العمل يكره، فقال: هذا

* * *

باب ما يكره من قطع الدراهم والدنانير

في بيان ما أي: الفعل يكره، أي: أن يفعله من قطع الدارهم والدنانير أي: كسرها وإبطال صورها.

٨٢٩ـ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب، أنه قال: قطع الذَّهب والورِق من الفساد في الأرض.

قال محمد: لا ينبغي قَطْع الدراهم والدنانير لغير منفعة.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا مالك أخبرنا يحيىٰ بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، قد سبق طبقته في باب الرجل يكون له العطايا أو الدين علىٰ الرجل عن سعيد بن المسيَّب، أنه قال: قطع الذَّهب والورِق أي: كسر الفضة والذهب، أي: حتىٰ يصير أخف وزنًا من الدراهم والدنانير المتعارفة، وفي معناه غشهما من الفساد في الأرض؛ (ق ٨٥٩) لأنه نوع سرقة بل أكبر منها لسراية ضررها إلىٰ العامة في كسر سكة المسلمين، فتنبيه للعامة واختلال في أمورهم، وجاء عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح في قوله تعالىٰ في سورة النمل: ﴿ **وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ**

---

(٨٢٩) إسناده صحيح.

وَلا يُصْلِحُونَ ﴾ (النمل: ٤٨) أن إفسادهم كان قطع الذهب والفضة، وعن زيد بن أسلم في قوله تعالىٰ في سورة هود: ﴿أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ (هود: ٨٧) قال: قطع الدنانير والدراهم.

وقال غيره: هو الجس الذي كانوا يفعلونه، وروىٰ ابن أبي شيبة أنه ﷺ نهىٰ عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس.

قال أبو عمر بن عبد البر: إسناده لين. كذا قاله الزرقاني.

قال محمد: لا ينبغي أي: لا يجوز قَطْع الدراهم والدنانير لغير منفعة أي: للعباد، والظاهر أن مراد ابن المسيب من قطعهما نقص شيء منها ومراد محمد من قطعها كسرها وإبطال صورهما وجعلها مصوغًا وطروفًا ونحوهما والله أعلم. كذا قال علي القاري.

لما فرغ من بيان ما يكره من قطع الدراهم والدنانير، شرع في بيان حكم المعاملة والمزارعة في النخل والأرض، فقال: هذا

* * *

باب المعاملة والمزارعة في الأرض والنخل

في بيان حكم أحكام المعاملة: وهي أن يعطي صاحب النخل والبستان نخله وبستانه لآخر ليعمل فيها، علىٰ شرط يكون نصفه لمحصول أو ثلثه أو ربعه لصاحب البستان ونصفه الآخر أو ثلثه أو ربعه للعامل فيها، والمزارعة: وهي أن يعطي صاحب الأرض الخالية من الأشجار أرضه إلىٰ آخر ليزرعها علىٰ شرط أن يكون نصف المحصول أو ثلثه أو ربعه لصاحبه الأرض ونصفه الآخر أو ثلثة أو ربعه للحارث قوله: في النخل قيد المعاملة، وقوله: والأرض قيد المزارعة.

٨٣٠- **أخبرنا مالك**، أخبرنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن حنظلة الأنصاري أخبره، أنه سأل رافع بن خديج عن كراء المزارع، فقال: قد نُهي عنه، قال حنظلة: فقلتُ لرافع: بالذهب والورق؟ فقال رافع: لا بأس بكرائها بالذهب والورِق.

---

(٨٣٠) إسناده صحيح.

قال محمد : وبهذا نأخذ، لا بأس بكرائها بالذهب، والورِق، وبالحنطة كيلاً معلومًا، وضَرْبًا معلومًا، ما لم يُشترط ذلك مما يخرج منها، فإن اشترط مما يخرج منها كيلاً معلومًا فلا خير فيه، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

وقد سُئل عن كرائها سعيد بن جبير بالحنطة كيلاً معلومًا، فرَخَّصَ في ذلك، وقال: هل ذلك إلا مثل البيت يُكرىٰ.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن، التيمي مولاهم يكنىٰ أبا عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه فروخ ثقة فقيه مشهور، قال ابن سعد: كانوا يثقونه لموضع الرأي، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة ست وثلاثين ومائة أن حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصن بن خلدة الزرقي المدني الأنصاري ثقة، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات بعد المائة. كذا قاله في (تقريب التهذيب) أخبره، أنه سأل رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وإسكان التحتية وجيم هو ابن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي هو أول من شهد أحدًا ثم الخندق، مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وقيل: قبل ذلك عن كراء المزارع، بفتح الميم جمع المزرعة، هي مكان الزرع فقال: أي: رافع بن خديج قد نُهي عنه، على بناء المجهول أي: نهانا رسول الله ﷺ عن كراء المزارع وظاهره منع كرائها مطلقًا وإليه ذهب الحسن وطاووس وأبو بكر الأصم، قال: لأنها إذا استؤجرت وخربت لعلها يحترق ذرعها فيردها، وقد زادت وانتفع ربها ولم ينتفع المستأجر، ومن حجتهم حديث الصحيحين (ق ٨٦٠) وغيرهما مرفوعًا: «**من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يفعل فليمسك أرضه**» قال حنظلة: فقلتُ أي: سألت لرافع: ابن خديج بالذهب والورق؟ أي: أنهىٰ عن كرائها بهما؟ فقال رافع: لا بأس أي: لا حرمة بكرائها بالذهب والورِق أي: الفضة ونحوهما، وفي رواية للشيخين من لا إنما نهىٰ عنه ببعض ما يخرج منها.

قال مالك في (موطئه): أما بالذهب والورق فلا بأس به، وهو يتحمل أنه قال ذلك اجتهادًا أو علم ذلك بالنص على جوازه، وقد روىٰ أبو داود والنسائي بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض، ورجل منح أرضًا، وجل أكرىٰ أرضًا بذهب أو فضة،

وهو يرجح أنه ما قاله رافع مرفوع، لكن بين النسائي من وجه آخر المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة، وأن بقيته مدرج من كلام ابن المسيب، وقد مر تفصيل الحديث المدرج. كذا قاله الزرقاني[1].

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه حنظلة عن رافع بن خديج لا بأس بكرائها بالذهب، والورِق، أي: بالنقد وما في معناها وبالحنطة ونحوهما من الشعير والأرز والذرة كيلاً معلومًا، أي: عند المتعاقدين وضَرْبًا أي: صنفًا معلومًا، أي: عندهما ما لم يُشترط ذلك أي: ما ذكر من القدر والصنف المعلومين من الحنطة مثلاً مما يخرج منها، أي: من تلك الأرض فإن اشترط مما يخرج منها كيلاً معلومًا أي: فضلاً أن يكون مجهولاً فلا خير فيه، أي: لأنه حرام وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

وقد سُئل عن كرائها سعيد بن جبير بالحنطة كيلاً معلومًا، فرَخَّصَ في ذلك، وقال: هل ذلك أي: في القياس إلا مثل البيت يُكرىٰ أي: بالحنطة أو الذهب أو الفضة ونحوهما.

* * *

٨٣١ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب، أن رسول الله ﷺ حين فتح خيبر قال لليهود: «**أقرّكم ما أقركم الله، على أن الثَّمَرَ بيننا وبينكم**»، قال: وكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرصُ عليهم، ثم يقول: إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي، قال: فكانوا يأخذونه.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب، أن رسول الله ﷺ أي: يوم فتح خيبر بوزن جعفر: مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع ونخل كثير، علىٰ حين ثمانية برد من المدينة إلىٰ جهة الشام هذا حديث مرسل.

قال ابن عبد البر: وصله جميع رواة الموطأ وأكثر أصحاب ابن شهاب، ووصله

---

(١) في شرحه (٣/ ٤٧٢).

(٨٣١) هو في الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٣٩٧)، وقال ابن عبد البر: أرسله جميع رواة الموطأ وأكثر أصحاب ابن شهاب، وأخرجه الشافعي في مسنده (٢/ ١٣٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٨/ ١٢٠٧٨).

منهم طائفة منهم صالح بن أبي الأخضر أي: وهو ضعيف، فزاد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لليهود أي: ليهود خيبر أقرّكم أي: على أراضي خيبر وذراعتها ما أقركم الله، أي: مدة التي قدرها لمسافتكم فيها لا دلالة فيه لمن قال: يجوز المسافات مدة مجهولة؛ لأنه محمول على مدة العهد؛ لأنه كان عازمًا على إخراج الكفار من جزيرة العرب لمحبتة، استقبال الكعبة؛ لأنه كان لا يتقدم في شيء إلا بوحي قد ذكر ذلك لليهود منتظرًا للقضاء فيهم إلى أن حضرتهم الوفاة فأتاه الوحي فقال: «**لا يبقين دينان بأرض العرب**» فلما بلغ عمر ذلك كان خاصًا به ﷺ ينتظر قضاء الله، وقيل: لأنهم كانوا عبيدًا له، كما قال ابن شهاب، ويجوز بين السيد وعبده ما لا يجوز بين الأجنبيين؛ إذ للسيد أخذ ما بيده عند الجميع. كذا قاله ابن عبد البر على أن الثَّمَرَ بالمثلثة أي: الحاصل منها من الثمر والزرع بيننا وبينكم، أي: نصفين، كما (ق ٨٦١) في الصحيحين[١] عن ابن عمر أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

قال عياض: هو مفسِّر للإبهام في حديث (الموطأ) فإن المسافات لا تجوز مبهمة، والجزء فيها ما يتفقان عليه قل أو كثر قال: أي: سعيد بن المسيب وكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة بفتح الراء المهملة ابن ثعلبة بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي الشاعر، أحد السابقين شهد بدرًا واستشهد بمؤتة، وكان ثالث الأمراء بها في جمادى الأولى سنة ثمان فيخرصُ بضم الراء المهملة ثم صاد مهملة أي: يجوز ويخمن قدر الثمر أو الزرع الحاصل بينه وبينهم أي: بمعرفتهم ثم يقول: إن شئتم فلكم أي: هذا المقدار وتضمنونه نصيب المسلمين وإن شئتم فلي، أي: فأنتم مخيرون وأضمن نصيبكم قال: أي: عبد الله بن رواحة فكانوا يأخذونه أي: يختارونه، وعن جابر: «خرص ابن رواحة أربعين ألف وسق، ولمَّا خيرهم أخذوا الثمرة وأدوا عشرين ألف وسق».

قال ابن مزين: سألت عيسى عن فعل ابن رواحة: أيجوز للمساقين أو المشتركين، فقال: لا ولا يصح إلا كيلاً إلا أن تختلف حاجتهما إليه، فيقسمانه بالخرص فتأول خرص ابن رواحة للقسمة خاصة. كذا قاله الفاضل محمد الزرقاني[٢].

* * *

(١) البخاري (٤٠٠٢)، ومسلم (٣/ ١١٨٦).
(٢) في شرحه (٣/ ٤٥٩).

٨٣٢ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة، فيخرص بينه وبين اليهود، قال: فجمعوا له حليّا من حليّ نسائهم، فقالوا: هذا لك وخفف عنّا وتجاوز في القسم، فقال: يا معشر اليهود، والله إنكم لمِن أبغض خلق الله إليَّ، وما ذلك بحاملي أن أحيف عليكم، أمّا الذي عَرَضتم من الرِّشوة فإنها سُحْت، وإنا لا نأكلها، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بمعاملة النخل على الشَّطر، والثلث، والربع، وبمزارعة الأرض البيضاء على الشطر والثلث والربع، وكان أبو حنيفة يكره ذلك، ويذكر أن ذلك هو المخابرة التي نهى عنها رسول الله ﷺ.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا مالك أخبرنا ابن شهاب، أي: محمد بن مسلم الزهري التابعي، ثقة كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات بعد المائة عن سليمان بن يسار، الهلالي المدني مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة، كان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين من أهل المدينة، مات بعد المائة. كذا قاله ابن الجوزي في (طبقاته) أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة، أي: إلى خيبر فيخرص أي: فيخمن بينه وبين اليهود، أي: حاصل نموهم قال: أي: عبد الله بن رواحة فجمعوا له حليّا بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية من حليّ نسائهم، وفي (المغرب): الحلي على مفعول جمع حلي كثدي جمع ثدي، وهو ما تتحلى به المرأة من ذهب أو فضة وقيل: أو جواهر فقالوا: أي: أهالي خيبر هذا أي: الحلي لك أي: خاصة وخفف أي: ارفع عنّا أي: في الخرص وتجاوز أي: في القسم، أي: بالمسامحة معنا فقال: يا معشر بفتح الميم وسكون العين المهملة والشين المعجمة المفتوحة أي: قبائل اليهود، والله إنكم لمِن بفتح اللام وكسر الميم وسكون النون تأكيد القسم أبغض خلق الله إليَّ، أي: إلى قلبي أو عندي أو في معتقدي وما ذلك أي: بغضكم مع هذا بحاملي بباعث لي أن أحيف أي: أغدر عليكم، أي: من أجور عليكم أمّا الذي

(٨٣٢) هو في الموطأ برواية أبي مصعب (٢٣٩٨)، ووصله أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس وجابر.

عَرَضتم من الرِّشوة بالكسر وسكون الشين المعجمة أي: الجعلة للجاه فإنهاأي: الرشوة سُحْت، بضم وسكون وبضمتين، أي: حرام أخذها سحت البركة ويستأصلها بالكلية وإنا أي: (ق ٨٦٢)معشر المسلمين لا نأكلها، أي: الرشوة مطلقًا فقالوا: أي: معاشر اليهود بهذاأي: بالعدل قامت السموات والأرض أي: ما عندنا أو قام أهلها واستقام حالهما وحسن مآلهما.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه سليمان بن يسار هنا لا بأس بمعاملة النخل على الشَّطر، أي: النصف والثلث، والربع، أو نحوهما من الخمس والثمن وبمزارعة الأرض البيضاءأي: الخالية من الأشجار على الشطر والثلث والربع، أي: وأمثالها وكان أبو حنيفة يكره ذلك، أي: عمل المزارعة ويذكر أن ذلك هو المخابرة التي نهى عنها رسول الله ﷺوالمخابرة بالخاء المعجمة والموحدة والمزارعة على نصف معين من النصف ونحوه، وإنما لا يصح عند أبي حنيفة، لما أخرجه مسلم عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺنهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: «**لا بأس بها**»، وما رواه ابن أبي شيبة عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺعن المخابرة قلت: وما المخابرة؟ قال: «**أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع**»، وأما ما أخذه النبي ﷺفإنما كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح، وذلك جائز بدليل أنه ﷺلم يبين لهم المدة، وإن كانت مزارعة بينهما لا يجوز عن من يجيزها إلا ببيان المدة.

وقال أبو بكر الرازي: ومما يدل على أن ما شرط عليهم من نصف الثمر والزرع كان على وجه الجزية، إذ لم يرد في شيء من الأخبار أن النبي ﷺأخذ منهم الجزية إلى أن مات، ولا أبو بكر إلى أن مات، ولا عمر إلى أن أجلاهم عن جزيرة العرب، ولو لم يكن جزية لأخذ منهم الجزية حين نزلت آية الجزية ثم الحلية، لجوازها عند أبي حنيفة أن يستأجر رب البذرة العامل بأجر معلوم إلى مدة معلومة، وإذا قضيت المدة يعطيه بعض الخراج عما وجب له من الأجر في ذمته فيجوز ذلك برضاهما كالدين إذا أعطى عنه خلاف جنسه، وأما عندهم فصح المزارعة بشروطها المعتبرة المذكورة في الكتب المبسوطة، وبه يفتي لحاجة الناس إليها وتعامل الأمة بها، ولما أخرجه الجماعة إلا النسائي عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺعامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع، وفي لفظ: «لما افتتحت خيبر سأل اليهود رسول الله ﷺأن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما

يخرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول الله ﷺ: «**نقركم فيها على ذلك ما شئنا**».

لما فرغ من بيان ما يتعلق بحكم المعاملة والمزارعة في النخل والزرع، شرع في بيان ما يتعلق بحكم إحياء الأرض، فقال: هذا

* * *

باب إحياء الأرض بإذن الإمام أو بغير إذنه

بالتنوين أي: باب كائن في بيان حكم إحياء الأرض بإذن الإمام أو غير إذنه، أراد بإحياء الأرض إحياء الموت منها، وهو أرض بلا نفع لانقطاع مائها ونحوه، ولا يعرف مالكها بعيدة من العامر بحيث لا يسمع فيها الصوت من أقصىٰ العامر.

٨٣٣ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا هشام بن عُروة، عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: «**مَنْ أحيا أرضًا ميِّتة فهي له، وليس لعرقٍ ظالمٍ حق**».

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا هشام بن عُروة، بن الزبير بنّ العوامِ الأسدي المدني، ثقة فقيه ربما دلس، كان في الطبقة الخامسة من طبقات (ق ٨٦٣) التابعين من أهل المدينة، مات سنة ست أو خمس وأربعين ومائة، وله سبع وثمانون سنة عن أبيه أي: عن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي المدني، يكنىٰ أبا عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة، مات سنة أربع وتسعين علىٰ الصحيح قال: أي: عروة بن الزبير مرسلاً قال النبي ﷺ: «**مَنْ أحيا أرضًا ميِّتة فهي له**، أي: تلك الأرض ملك له مسلمًا كان أو ذميًا، أذن له الإمام أو لم يأذن، وبه قال الجمهور.

وقال أبو حنيفة: لو أحياها بغير إذن الإمام لا يملكها وليس لعرقٍ ظالمٍ حق» بكسر العين المهملة وسكون الراء وتنوين القاف، وظالم مجرور صفة له، وحقٍّ مرفوع علىٰ أنه اسم لكلمة ليست أي: لم يثبت حق لرجل ظالم غرس شجرًا أو ذرع بذرًا بالأرض التي أحياها زيد قيل: غرسها رجل ليغتصبها عند يده ظلمًا. كذا فسره محمد الواني في (ترجمة الجوهري)، ووصف العرق بالظالم الذي هو صفة صاحبه مجاز.

* * *

(٨٣٣) **صحيح**، أخرجه البخاري (٥/ ١٨)، والترمذي (١٣٧٨)، وأبو داود (٣٠٧٣)، وأحمد في المسند (٣/ ٣٣٨، ٣٨١).

٨٣٤ ـ **أخبرنا مالك**، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله ابن عمر، عن عمر بن الخطاب، أنه قال: من أحيا أرضًا ميتة فهي له.

قال محمد: وبهذا نأخذ، من أحيا أرضًا ميتة بإذن الإمام أو بغير إذنه فهي له، وأما أبو حنيفة فقال: لا يكون له إلا أن يجعلها له الإمام، قال: وينبغي للإمام إذا أحياها أن يجعلها له، فإن لم يفعل لم تكن له.

□ **أخبرنا مالك**، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أي: ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، يكنى أبا عمر أو أبا عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، كان ثقة عابدًا فاضلاً، وكان يشبه بأبيه في الهدي والسمت، وكان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين من أهل المدينة، مات بعد المائة على الصحيح. كذا قاله ابن حجر[1] عن عبد الله ابن عمرعن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه أنه قال: من أحيا أرضًا ميتة فهي له أي: لما سبق، ولما في الترمذي[2] وقال: حديث حسن صحيح عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال: «**من أحيا أرضًا ميتة فهي له**»؛ ولأنه تال مباح سبقت يده إليه فيملكه، كما في الحطب والصيد.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه عبد الله بن عمر عن أبيه من أحيا أرضًا ميتة بإذن الإمام أو بغير إذنه فهي له، وأما أبو حنيفة فقال: أي: على ما اختاره لا تكون أي: الأرض له أي: لمن أحياها إلا أن يجعلها له الإمام، أي: أولاً قال: أي: أبو حنيفة وينبغي للإمام إذا أحياها أي: أحد بغير إذنه أن يجعلها له، أي: لمن أحياها إياها فإن لم يفعل أي: الإمام ذلك لا أولاً ولا آخرًا لم تكن أي: الأرض له أي: لمن أحياها، روى الطبراني من حديث معاذ رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «**ليس للمرء إلا ما طابت نفس إمامه به**». ولأن ما يتعلق به حق جماعة المسلمين لا يختص واحد دون واحد إلا بإذن الإمام، وأصله الرزق من بيت المال، ثم من حجر أرضًا بأن وضع حجرًا أو شيئًا للإعلام بأن قصد إحيائها ولم يعمرها ثلاث سنين دفعها الإمام إلى غيره اتفاقًا، لما روى

---

(٨٣٤) إسناده صحيح.

(١) التقريب (١/ ٢٢٦).

(٢) الترمذي (٣/ ٦٦٢).

مسلم في كتاب (الخراج) عن الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر رضي الله عنه: من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس للمحتجر حق بعد ثلاث سنين، كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بحكم إحياء الأرض بإذن الإمام أو بغير إذنه، شرع (ق ٨٦٤) في بيان ما يتعلق بحكم الصلح في الشرب وقسمة الماء، فقال: هذا

* * *

باب الصلح في الشرب وقسمة الماء

في بيان حكم الصلح بضم الصاد المهملة وسكون اللام وبعدها حاء مهملة: اسم يستعمل مذكرًا ومؤنثًا من المصالحة، وهي المسالمة بعد المنازعة. كذا في (صحاح الجوهري)، وفي الشريعة: عقد يرفع النزاع. كذا قاله السيد الشريف محمد الجرجاني أي: حال كونه في الشرب وقسمة الماء الشرب بالكسر النصيب من الماء، وفي الشريعة عن نوبة الانتفاع بالماء سقيًا للمزارع أو الدواب. كذا في (المغرب)، والأصل في هذا الباب ما أخرجه ابن ماجه[1] في (سننه) عن ابن عباس والطبراني في (معجمه) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار**»، وزاد ابن ماجه: «**وثمنه حرام**»، والمراد بالماء الجزر أي: الموضع الذي انقطع الماء فيه، وبالكلأ: الحشيش الذي ينبت بنفسه من غير أن يذرعه أحد ويسقيه وإن كان في أرض غيره، وبالنار: الاستضاءة والاصطلاء والإيقاد من لهبها في الصحراء لا الجمر؛ لأنه ملكه.

٨٣٥- **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال في سيل مَهْزُور وَمُذَيْنِب: «**يُمْسَك حتى يبلغ الكعبين، ثم يُرسل الأعلى على الأسفل**».

قال محمد: وبه نأخذ، لأنه كان كذلك الصلح بينهم، ولكل قوم ما اصطلحوا وأسلموا عليه من عيونهم وسيولهم وأنهارهم وشِرْبهم.

---

(١) ابن ماجه (٢/ ٨٢٦).

(٨٣٥) **إسناده ضعيف** لإرساله.

□ **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي فيها ثقة، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال في سيل مَهْزُور بفتح فضم وادي بني قريظة ومُذَيْنِب: تصغير مذنب واد بالمدينة «يُمْسَك بصيغة المجهول أي: يؤاخذ الماء والمعنى الأعلى حتى يبلغ الكعبين، أي: من القدمين ثم يُرسل الأعلى على الأسفل» أي: هلم جرا إلى آخره. قال ابن عبد البر: لا أعلمه متصلاً من وجه من الوجوه مع أنه حديث مدني مشهور عند أهل المدينة يستعمل عندهم معروف معمول به، ومهزور ومذينب واديان بالمدينة قال: وسئل أبو بكر البزار عن حديث الباب، فقال: لست أحفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ حديثًا ثابتًا، وقد خرج ابن ماجه نحوه من حديث ثعلبة ابن مالك القرظي.

وقال البيهقي: إنه مرسل، وثعلبة من الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة. كذا ذكره السيوطي.

قال محمد: وبه نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه عبد الله بن أبي بكر عن النبي ﷺ لأنه كان كذلك الصلح بينهم، ولكل قوم ما اصطلحوا وأسلموا عليه من عيونهم وسيولهم وأنهارهم وشِرْبهم أي: ونصيبهم أي: لشربهم وذرعهم وسقي دوابهم، وهذا الكلام من الإمام محمد قد توهم أنه ليس له أصل في الكتاب والسنة، لكن ذكره البغوي في تفسير قوله تعالى في سورة النساء: ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ** ﴾ الآية (النساء: ٦٥) حديث البخاري[١]: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد (ق ٨٦٥) شهد بدراً إلى رسول الله ﷺ في سراح من الحرة إلى سيل منها، وهي حجارة سود في بقعة معروفة بالمدينة كان يسقيان به كلاهما، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «**اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك**»، فغضب الأنصاري، فقال: **يا** رسول الله، إن كان ابن عمك، فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «**اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر**» أي: أصله فاستوعى رسول الله ﷺ أي: استوعب للزبير حقه، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير أي: فيه مشقة

(١) البخاري (٢/ ٨٣٢).

وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاري أغضب رسول الله ﷺ استوعى للزبير حقه في صريح الحكم.

قال عروة: قال الزبير: والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك: ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** ﴾ الآية (النساء: ٦٥).

* * *

٨٣٦ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا عمرو بن يحيىٰ، عن أبيه، أن الضحّاك بن خليفة ساق خليجًا له من العُرَيْض، فأراد أن يمر به في أرض لمحمد بن مَسْلمة، فأبىٰ محمد بن مسلمة، فقال له الضحّاك: لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخرًا، ولا يضرّك؟ فأبىٰ، فكلَّم فيه عمر بن الخطاب، فدعا محمد بن مَسلمة، فأمره أن يخلّي سبيله، فأبىٰ، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع تشرب به أولاً وآخرًا ولا يضرك، قال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرّن به ولو علىٰ بطنك، فأمره عمر أن يجريه.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا مالك أخبرنا عمرو بن يحيىٰ بن عمارة ابن أبي حسن المازني، المدني ثقة، كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة ثلاثين ومائة عن أبيه، يحيىٰ بن عمارة بن حسن الأنصاري المدني، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات بعد المائة أن الضحّاك بن خليفة الصحابي ساق خليجًا له أي: نهرًا منقطعًا من النهر الأعظم حتىٰ النهر الصغير من العُرَيْض، وهو بالتصغير واد بالمدينة فأراد أن يمر به في أرض لمحمد بن مَسْلمة، رضي الله عنه بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام والميم فهاء صحابي أنصاري مشهور فاضل، مات بعد الأربعين. كذا قاله ابن حجر فأبىٰ أي: امتنع محمد بن مسلمة، فقال له الضحّاك: لم تمنعني أي: من إدخاله وهو لك منفعة تشرب به أي: بسببه أو منه أولاً وآخرًا، والجملة مستأنفة مبينة للمنفعة ولا يضرّك؟ أي: شيئا فأبىٰ، فكلَّم أي: الضحاك فيه عمر بن الخطاب، رضي الله عنه فدعا أي: عمر محمد بن مَسلمة، فأمره أن

(٨٣٦) إسناده صحيح.

يخلّي سبيله، فأبىٰ، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع تشرب به أولاً وآخراً ولا يضرك، قال محمد: لا والله، أي: أخليه أن يمر به في أراضي فقال عمر: والله ليمرّن به أي: بالخليج ولو على بطنك، قاله للمبالغة فأمره أي: الضحاك عمر أن يجريه أي: يمر به.

* * *

٨٣٧ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا عمرو بن يحيىٰ المازني، عن أبيه، أنه كان في حائط جدّه ربيعٌ لعبد الرحمن بن عوف، فأراد عبد الرحمن أن يحوّله إلىٰ ناحية الحائط، هي أرفق بعبد الرحمن وأقرب إلىٰ أرضه، فمنعه صاحب الحائط، فكلم عبد الرحمن عمر بن الخطاب، فقضىٰ لعبد الرحمن بتحويله.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا عمرو بن يحيىٰ المازني، عن أبيه، أنه أي: الشأن كان في حائط جدّه أي: بستانه ربيعٌ أي: نهر صغير لعبد الرحمن بن عوف، فأراد عبد الرحمن أن يحوّله إلىٰ ناحية الحائط، أي: من ذلك الحائط هي أي: تلك الناحية أرفق بعبد الرحمن أي: أوفق وأقرب إلىٰ أرضه، بحصص أو قصيراً فمنعه صاحب الحائط، فكلم عبد الرحمن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه فقضىٰ لعبد الرحمن بتحويله

* * *

٨٣٨ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا أبو الرِّجال، عن عَمرة بنت عبد الرحمن، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يُمنع نقع بئر**».

قال محمد: وبهذا نأخذ، أيُّما رجلٍ كانت له بئر فليس له أن يمنع الناس أن يستقوا منها لشفاههم وإبلهم وغنمهم، فأمَّا لزرعهم ونخلهم؛ فله أن يمنع ذلك، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

---

(٨٣٧) **إسناده صحيح**.

(٨٣٨) **إسناده ضعيف لإرساله**، أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٣٩، ٢٦٨) موصولاً، والحاكم (٢/ ٦١)، والبيهقي (٦/ ١٥٢)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا مالك أخبرنا أبو الرِّجال، بكسر الراء المهملة وتخفيف الجيم، مشهور بهذه الكنية وهي لقب، كنيته، (ق ٨٦٦) في الأصل أبو عبد الرحمن، اسمه محمد بن حارثة الأنصاري، ثقة كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات بعد المائة عن عَمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية التابعية، كانت في الطبقة الثالثة من طبقات التابعيات من أهل المدينة، مات بعد المائة أن رسول الله ﷺ وفي نسخة: عن رسول الله ﷺ، هذا الحديث مرسل لكنه وصله غير واحد قال: «لا يُمنع بصيغة المجهول نهيًا أو نفيًا نقع بئر» بنون مفتوحة فقاف ساكنة مهملة فضل ماؤها الذي يخرج منها قبل أن يصير في إناء، يعني الرجل يحفرها بالفلاة ويسقي منها مواشيه، فإن سقاها فليس له أنه يمنع الفاضل غيره.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه عمرة بنت عبد الرحمن هنا أيُّما رجلٍ كانت له بئر فليس له أن يمنع الناس أن يستقوا منها أي: من البئر وهو مؤنث، في (القاموس): البئر انثى، وقال صاحب (الكشاف): التاء مقدرة في بعض الأسماء المؤنثة، نحو: أرض ونعل فإن التاء فيها مقدرة، بدليل تصغيرها على أريضة ونعيلة، فإن التاء التي تظهر في المصغر تدل على أن المكبر مؤنث، فإن قيل: لِمَ لَمْ تدخل التاء في لفظ البئر مع أنها تدخل على صفتها في قوله تعالى: ﴿بِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ﴾ (الحج: ٤٥)؟

أجيب عنه لو أدخلت في لفظها ما يلزم أن تكون البئر مخصوصة معينة، وليست كذلك، فإنها جنس شامل بجميع أفرادها لشفاههم وإبلهم وغنمهم، يقال: هم أهم الشفة أي: الذين لهم من الشرب شفاههم وأن يستقوا دوابهم وصاحب المشافهات على ابن إسحاق الحنظلي؛ لأنه زعم أن ما ذكر من التفسير كله مسند إلى رسول الله ﷺ فكأنه شافهه. كذا في (المغرب). وأمَّا لزرعهم وفي نسخة: فأما بالفاء ونخلهم؛ أي: إذا أرادوا أن يأخذوا من مائها لزرعهم وأشجارهم فله أي: لصاحب البئر أن يمنع ذلك، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بالصلح في الشرب وقسمة الماء، شرع في بيان ما يتعلق بحكم حال الرجل يعتق نصيبًا له من مملوك إلى آخره.

* * *

كتاب العتَاق

باب الرجل يعتق نصيباً له من مملوك أو يسيب سائبة أو يوصي بعتق

في بيان ما يتعلق بحكم حال الرجل يعتق نصيبًا له من مملوك أو يسيب سائبة أو يوصي بعتق، فكلمة أو فيها للتنويع في مقام التفريع .

٨٣٩ ـ أخبرنا مالك ،أخبرنا هشام بن عُروة، عن أبيه، أن أبا بكر رضي الله عنه سيّب سائبة .

قال محمد :قال رسول الله ﷺ في الحديث المشهور : «**الولاءُ لمن أعتقَ**» ، وقال عبد الله بن مسعود : لا سائبة في الإسلام، ولو استقام أن يعتق الرجل سائبة فلا يكون لمن أعتقه ولاؤه لاستقام لمن طلب من عائشة أن تُعتق، ويكون الولاءُ لغيرها، فقد طلب ذلك منها، فقال لها رسول الله ﷺ: «**الولاءُ لمن أعتق**» ، فإذا استقام أن لا يكون لمن أعتق ولاء استقام أن يُستثنى عليه الولاءُ، فيكون لغيره، واستقام أن يهب الولاء ويبيعه، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته والولاء عندنا بمنزلة النسب، وهو لمن أعتق إن أعتق سائبة أو غيرها، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا .

□ **أخبرنا مالك**، أخبرنا هشام بن عُروةبن الزبير بن العوام الأسدي المدني، ثقة فقيه ربما دلس، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة ست أو خمس وأربعين ومائة عن أبيه، أي: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي المدني ، يكنى أبا عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور، كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين من أهل المدينة ، مات سنة أربع (ق ٨٦٧)وتسعين على الصحيح . كذا قاله ابن حجر[1] أن أبا

---

(٨٣٩) **إسناده صحيح.**

(١) في التقريب (١/ ٣٨٩).

بكر رضي الله عنه سيّب سائبة لعله كناية عن إعتاق رقبة البراءة ولائها بمرة، ولا بد من تأويل قوله تعالىٰ في سورة المائدة: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ﴾ (المائدة: ١٠٣) ثم رأيت (البغوي) قال في تفسيره عن أبي عبيدة: أن السائبة البعير الذي سيب، وذلك أن الرجل من أهل الجاهلية إذا مرض أو غاب له قريب نذر فقال: إن شفاني الله أو رد غائبي فناقتي هذه سائبة، ثم يسيبها فلا يجلس عن رعاء ولا ماء، ولا يركبها أحد.

وقال علقمة: هي العبد يسيب علىٰ أن لا ولاية عليه ولا ميراث، وقال النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق».

قال محمد: قال رسول الله ﷺ في الحديث المشهور: «**الولاءُ لمن أعتقَ**»، رواه أحمد والطبراني عن ابن عباس، وقد سبق، وروىٰ البخاري عن ابن عمر بلفظ: «**إنما الولاء لمن أعتق**» وقال عبد الله بن مسعود: رضي الله عنه لا سائبة في الإسلام، أي: وإنما كان عادة في الجاهلية ولو استقام أي: صح أن يعتق الرجل سائبة ولا وفي نسخة: فلا يكون لمن أعتقه ولاؤه لاستقام أي: يصح لمن طلب من عائشة أن تُعتق، أي: عائشة ويكون الولاءُ لغيرها، أي: لغير عائشة من موالي بريرة فقد وفي نسخة: وقد طلب بصيغة المجهول ذلك أي: الولاء منها، أي: من عائشة في أثناء سومها للجارية بنية عتقها فقال لها رسول الله ﷺ: «الولاءُ لمن أعتق»، أي: وإن شرط لغيره؛ لأن تعريف المسند إليه وتقديمه يفيد قصر الصفة علىٰ الموصوف بطريق قصر القلب فإذا استقام أن لا يكون لمن أعتق ولاء استقام أي: صح أن يُستثنىٰ عليه أي: عن المعتق الولاءُ، فيكون لغيره واستقام أن يهب الولاء ويبيعه، وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته، وقد روىٰ الطبراني[1]: عن عبد الله بن أبي أوفىٰ والحاكم[2] والبيهقي[3] عن ابن عمر مرفوعًا: «**الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب**» والولاء عندنا بمنزلة النسب، وهو لمن أعتق أي: لا غير إن أعتق سائبة أو غيرها، أي: فالحكم سواء وهو قولُ أبي حنيفة، رحمه الله والعامة من فقهائنا.

* * *

---

(١) الطبراني في الأوسط (٢/ ٨٢).
(٢) الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧٩).
(٣) البيهقي في الكبرىٰ (٦/ ٢٤٠).

٨٤٠ـ **أخبرنا مالك**،أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أعتق شِرْكًا له في عبدٍ وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، قوم قيمة العدْل، ثم أعطى شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عنه ما أُعتق**».

قال محمد:وبهذا نأخذ، من أعتق شقصا في مملوك فهو حرّ كله، وإن كان الذي أعتق موسراً ضمن حصة شركائه من العبد، وإن كان معسراً سعى العبدُ لشركائه في حصصهم، وكذلك بلغنا عن النبي ﷺ.

وقال أبو حنيفة:يعتق عليه بقدر ما عتق، والشركاء بالخيار: إن شاؤوا أعتقوا كما أعتق، وإن شاؤوا ضَمَّنوه، إن كان موسراً، وإن شاءوا اسْتَسْعوا العبد في حِصصهم، فإن استَسْعَوا أو أعتقوا كان الولاءُ بينهم على قدر حصصهم، وإن ضَمَّنُوا المعتق كان الولاءُ كله له ورجع على العبد بما ضُمِّنَ واستسعاه به.

□ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق يحتمل أن تكون «من» شرطية أو موصولة، وعلى التقديرين من صنع العموم، فتأول كل من يلزمه عتقه، وهو الحر المسلم المكلف لا صبي ولا مجنون ولا عبد لم يأذن له سيده، فإن أذن أو أمضاه لزمه وقوم عليه، ولا الكافر؛ لأن العتق قربة وليس من أهلها، وبأنه ليس بمخاطب بالفروع على الصحيح. كذا قاله الأبي شِرْكًا بكسر الشين المعجمة وسكون الراء المهملة أي: نصيبًا، وفي رواية أيوب عن نافع: عن أيوب أيضًا وكلاهما في البخاري عن نافع، والكل بمعنى واحد والشرك في الأصل مصدر أطلق على متعلقه، وهو العبد المشترك ولا بد من إضمار جزاء مشتركًا وما أشبهه؛ لأن المشترك هو الجملة له في عبدقال القرطبي: (ق ٨٦٨)العبد لغة المملوك والذكر ومؤنثه أمة من غير لفظه، وسمع عبِدة، والمراد به هنا الجنس كقوله تعالى في سورة مريم: ﴿ **إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْداً** ﴾ (مريم: ٩٣) فإنه يتناول الذكر والأنثى قطعًا أو إلحاقًا بالأنثى به لعدم الفارق، قال عياض:

---

(٨٤٠) **إسناده صحيح**؛أخرجه البخاري (٣/ ١٨٩) ومسلم في الإيمان (٤٧) والبيهقي في الكبرى (٦/ ٩٦، ٤٧٤).

وغلط ابن راهويه: فقال: لا تقويم في عتق الإناث وقوفًا مع لفظ عبد، وأنكره عليه حذاق أهل الأصول؛ لأن الأمة في معنىٰ العبد، فهو من القياس في معنىٰ الأصل، والقياس كالمنصوص عليه انتهىٰ وكان له أي: المعتقة من المال هو ما يتمول، والمراد به هنا ما يبيع نصيب الشريك ويباع عليه في ذلك ما يباع علىٰ المفلس قاله عياض.

وفي رواية: ما بلا لام أي: شيء، كما كان به في (الموطأ) لمالك وحيث قال: من المال ما يبلغ ثمن العبد، أي: ثمن بقيته، ؛ لأنه موسر بحصته، والمراد قيمته؛ لأن الثمن ما اشترىٰ به واللازم هنا القيمة لا الثمن، قوم بضم القاف وكسر الراء المشددة أي: قدر قيمة العدْل، قيمة العدل بالنصب، والعدل بفتح العين المهملة والدال واللام أي: المثل لا زيادة علىٰ قيمتها ولا نقصان عنها ثم أعطى بالبناء المجهول شركاؤه مرفوع نائب فاعل حصصهم، بالنصب مفعول ثان لأعطىٰ أي: نصيب شركاؤه من ماله؛ فإن كان الشريك واحدًا أعطاه جميع الباقي اتفاقًا، فلو كان مشتركًا بين ثلاثة فأعتق أحدهم حصتهم، وهي الثلث والثاني حصته، وهي السدس ففي تقويم نصيب صاحب النصف بالتسوية، لتساويهما في الإتلاف؛ ولأنه لو انفرد لقوم عليه قل نصيبه أو كثر ويقوم علىٰ قدر الحصص قولان، الجمهور علىٰ الثاني، وهو المشهور ومذهب المدونة.

قال القرطبي: وظاهره أنه يقوم كاملاً لا عتق فيه وهو معروف المذهب، وقيل: يقوم علىٰ بعضه حر، والأول أصح؛ لأن سبب التقويم جناية المعتق بتفويته نصيب شريكه، فيقوم علىٰ ما كان عليه يوم الجناية كالحكم في سائر الجنايات المقومة.

قال عياض: ولأن المعتق كان قادراً علىٰ أن يدعو شريكه ليبيع جميعه، فيحصل له نصف جميع الثمن فلما منعه هذا ضمن ما منعه معه وعتق بفتح العين عليه العبد، أي: وحده ويكون ولاؤه له بعد إعطاء القيمة علىٰ ظاهره فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه علىٰ المشهور وإلا أي: وإن لم يكن له مال يبلغ ثمن العبد فقد عتق عنه أي: من العبد ما أُعتق» بضم الهمزة أي: من حصته معتقه.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه ابن عمر هنا عن رسول الله ﷺ من أعتق شِقصًا بكسر الشين المعجمة وسكون القاف والصاد المهملة أي: نصيبًا في مملوك أي: عبدًا أو أمة فهو حرّ كله، العتق لا يتجزأ وإن كان الذي أعتق موسرًا أي: غنيًا ضمن حصة شركائه من العبد، وإن كان معسرًا أي: فقيرًا سعىٰ العبدُ لشركائه في حصصهم،

وكذلك أي: مثل ما بلغني عن نافع بلغنا عن النبي ﷺ وكأنه أراد ما رواه أصحاب (ق ٨٦٩) الكتب الستة عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أعتق شقصًا له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مسوق»**.

وقال أبو حنيفة: يعتق عليه أي: على معتقه بقدر ما عتق، والشركاء بالخيار: إن شاؤوا أعتقوا كما أعتق، وإن شاؤوا ضَمَّنوه، أي: معتقه إن كان أي: المعتق موسرًا، وإن شاؤوا اسْتَسْعوا العبد في حصصهم، أي: نصيبهم فإن استَسْعَوا أي: العبد كما في نسخة: أو أعتقوا كان الولاءُ بينهم على قدر حصصهم، وإن ضَمَّنُوا المعتق كان الولاءُ كله له ورجع على العبد بما ضُمِّنَ واستسعاه به هذا، وإن أعتق مولى بعض عبده صح عند أبي حنيفة وسعى فيما بقي، وقال: أعتق كله ولا يستسعيه، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وقتادة والثوري والشعبي.

❊ ❊ ❊

٨٤١ - **أخبرنا مالك**، حدثنا نافع، أن عبد الله بن عمر أعتق ولدَ زنًا وأمه.

قال محمد: لا بأس بذلك، وهو حسن جميل، بلغنا عن ابن عباس أنه سُئِل عن عبدين أحدهما لِبَغِيَّةٍ، والآخر لِرشدَةٍ، أيُّهما يُعتق؟ قال: أغلاهما ثمنًا بدينار، فهكذا نقول، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا حدثنا نافع، أن عبد الله بن عمر أعتق ولدَ زنًا وأمه أي: والدته التي زنت به.

قال محمد: لا بأس أي: لا كراهة بذلك أي: بإعتاق ولد الزنى وأمه وهو حسن جميل، أي: مستحسن شرعًا وعرفًا، فيه دلالة على جواز عتق غير الصالحين ولو كان عتق الصلحاء أفضل، على أنه يحتمل أن يكون أمه شابة والولد صغيرًا أو كبيرًا وظهر صالحًا أو أراد الخلاص بعد ما ظهر عنهم، وأما حديث: **«ولد الزنى شر الثلاثة»** فقد رواه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة (١).

---

(٨٤١) إسناده صحيح.

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٢٣٣) والبيهقي في الكبرى (١٠ / ٥٧) وأبو داود في السنة (٤/ ٢٩) والطبراني في الأوسط (٧/ ٢١٠) وفي الكبير (١٠ / ٢٨٥).

وفي رواية للطبراني والبيهقي بزيادة إذا عمل بعد أبويه، وفي (النهاية) : قيل : هذا جاء رجل بعينه، وكان موسومًا بالشر، وقيل : هذا عام، وإنما صار ولد الزنى شرًا من والديه ؛ لأنه شرهم أصلاً ونسبًا وولادة ؛ ولأنه خلق من ماء الزنى والزانية فهو خبيث، وقيل : لأن الحد يقام عليهما بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئِل عن عبدين أحدهما لِبَغِيَّةٍ، بفتح اللام وكسر الموحدة وسكون الغين المعجمة أي : لولد زانية، وفي نسخة : لبغية بفتح وكسر فتشديد أي : لولد زانية والآخر لِرشدَةٍ، أي : لولد صالحة أيُّهما يُعتق ؛ أي : ينبغي إعتاقه بأن يكون هو أفضل من غيره قال : أغلاهما أي : إما بمعجمة أو بمهملة أو أزيدهما ثمنًا بدينار، أي : ولو بدينار ؛ لأن الأجر على قدر المشقة على النفس بقدر القيمة، فهذا قد يقال من هذه الحيثية ؛ لأن جميع الوجوه أن المذكور في عقول العامة والخاصة أن إعتاق الأصل أفضل فهكذا وفي نسخة : وبهذا نقول، أي : نعمل قياسًا على ذبح الهدي فإنه كما يكون أعلى فهو أعلى وربما يكون بينهما الفرق على ما لا يخفى وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

* * *

٨٤٢ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيى بن سعيد، قال : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في نومٍ نامَهُ، فأعتقت عائشة عنه رقابًا كثيرة.

قال محمد : وبهذا نأخذ، لا بأس أن يعتق عن الميت، فإن كان أوصى بذلك كان الولاءُ له، وإن كان لم يوص بذلك كان الولاءُ لمن أعتق، ويلحقه الأجر إن شاء الله تعالى.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، يكنى أبا سعيد القاضي ثقة ثبت، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة أربع وأربعين ومائة قال : توفي أي : مات عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أسلم قبيل فتح مكة وشهد اليمامة والفتوح، ومات في نومٍ نامَهُ، فجأة في طريق مكة سنة ثلاث وخمسين، وقيل : بعدها فأعتقت عنه أخته عائشة (ق ٨٧٠) أي : زوج النبي ﷺ رقابًا

---

(٨٤٢) إسناده صحيح.

كثيرة؛ لأنها روت قول سعد أفأتصدق عنهما فقال ﷺ : «**نعم**» كما مر، والعتق من أفضل أنواع الصدقة، ومرت رواية: «**أعتق عن أمك فلعلها سمعت ذلك**».

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه يحيىٰ بن سعيد لا بأس أي: يجوز أن يعتق عن الميت، بصيغة المجهول فإن كان أوصىٰ بذلك أي: بأن يعتق بعض مماليكه كان الولاءُ له، وإن كان لم يوص بذلك كان الولاءُ لمن أعتق، أي: إذا كان مملوكًا له ويلحقه أي: من أعتق له الأجر أي: زجر الإعتاق إن شاء الله تعالىٰ وفيه دلالة علىٰ أن أحدًا لا يعمل خيرًا إلا بتوفيق الله ولا شرًا إلا بخذلانه فله الفضل والحق عليكم بإعتاق العبد وإن لم يشأ الله إعتاقكم به لم تعتقوا فإعتاقكم به ونيلكم الأجر بمنه وفضله، ولا يلزم منه استقلال العبد، كما يدل عليه المعتزلة؛ لأن قدرة العبد كاسبة لا مؤثرة تأثير الإيجاد كما فصلناه في (نور الإيضاح الأفئدة) في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿**وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ**﴾ (الإنسان: ٣٠) وإنما استثنىٰ؛ لأنه لم يقع عن وصيته، كما تقول في باب الإيصاء في الحج وعدمه.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بحكم حال الرجل يعتق نصيبًا له من مملوكه أو يسيب سائبة أو يوصي بعتق، شرع في ذكر ما يتعلق بحكم بيع المدبر، فقال: هذا

* * *

باب بيع المدبر

في بيان حكم بيع المدبر، وهو في اللغة: مطلق المبادلة، وفي الشرع: مبادلة المال المتقوم تمليكًا وتملكًا. كذا قاله السيد الشريف محمد الجرجاني، المدبر بضم الميم وفتح الدال المهملة وفتح الدال وفتح الموحدة المشددة، ثم راء عبد مملوك أعتق بعد موت سيده، فالمدبر لا يباع ولا يوهب، ولا يخرج عن ملك مولاه إلا الحرية، اقتبس المصنف هذه الترجمة من قوله تعالىٰ في سورة البقرة: ﴿**أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾ (البقرة: ٢٧٥)، وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق إخراج المال عن الملك.

٨٤٣ـ أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الرِّجال: محمد بن عبد الرحمن، عن

---

(٨٤٣) إسناده صحيح.

أمه: عَمْرَة بنت عبد الرحمن، أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت أعتقت جارية لها عن دُبُرٍ منها، وأن عائشة بعد ذلك اشتكت ما شاء الله أن تشتكي ثم دخل عليها رجل سِنْديّ، فقال لها: أنت مَطْبُوبة، قالت له عائشة: ويلك، ومن طبّني، قال: امرأة من نعْتها كذا وكذا، فوصفها، وقال: إن في حَجْرها الآن صبيّا قد بال، فقالت عائشة: ادع لي فلانة جارية لها كانت تخدُمها، فوجدوها في بيت جيران لهم في حَجْرها صبيّ، قالت: الآن حتى أغسل بول هذا الصبيّ، فغسلته ثم جاءت، فقالت لها عائشة: أسحرتني؟ قالت: نعم، قالت: لِمَ؟ قالت: أحببت العتق، قالت: فو الله لا تَعْتقَنَّ أبداً، ثم أمرت عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيءُ مَلَكَتَها، قالت: ثم ابتع لي بثمنها رقبة ثم أعتقها، فقالت عمرة: فلبثَتْ عائشة ما شاء الله من الزمان ثم إنها رأت في المنام أن اغتسلي من آبارٍ ثلاث يمد بعضُها بعضًا، فإنك تُشْفَيْن، فدخل على عائشة إسماعيل بن أبي بكر، وعبد الرحمن بن أسعد بن زُرَارة، فذكرت لهم عائشة الذي رأت، فانطلقا إلى قناة، فوجدا آباراً ثلاثة يمد بعضها بعضًا، فاستقوا من كل بئر منها ثلاث شُجُبٍ حتى ملؤوا الشُّجُبَ من جميعها، ثم أتوا بذلك الماء إلى عائشة رضي الله عنها، فاغتسلت به فشُفيت.

قال محمد: أمّا نحن فلا نرى أن يُباع المدبّر، وهو قول زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وبه نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

□ **أخبرنا مالك**، أخبرنا أبو الرِّجال: بكسر الراء المهملة وتخفيف الجيم مشهور بهذه الكنية، وهي لقب، وكنيته في الأصل أبو عبد الرحمن واسمه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري، ثقة، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات بعد المائة عن أمه: عَمْرَة بنت عبد الرحمن، بن سعد بن زرارة الأنصارية التابعية المدنية، كانت في الطبقة الثالثة من طبقات التابعيات من أهل المدينة، مات بعد المائة كذا قاله الحافظ

ابن حجر[١] أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت أعتقت جارية لها عن دُبُرٍ منها، أي: عقب من موتها ثم أي: بعد إعتاقها بها وأن عائشة رضي الله عنها بعد ذلك أي: بعد اعتاقها بها اشتكت أي: مرضت ما شاء الله أي: مدة شاء الله تعالىٰ أن تشتكي ثم دخل عليها وفي نسخة: إنه أي: الشأن دخل عليها أي: علىٰ عائشة رضي الله عنها رجل سِنْديّ، بكسر السين المهملة وسكون النون وكسر الدال نسبة إلىٰ السند من بلاد الهند، كانت في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة فقال لها: أنت مَطْبُوبة، أي: مسحورة والسحر بكسر السين وسكون الحاء المهملتين كل شيء لطف ودنىٰ سببه قالت له أي: للرجل السندي عائشة: رضي الله عنها ويلك، بفتح الواو وسكون (ق ٨٧١) التحتية وفتح اللام كلمة تستعمل في محل الغضب والخزي ونصبها بفعل مقدر ومضاف إلىٰ كاف الخطاب، تقديره: أوصلك الله ويلاً أي: عذابًا وإنما قدم المفعول الثاني، وهو الويل علىٰ المفعول الأول، وهو كاف الخطاب اهتمامًا بشأنه، لكن كلمة الويل هنا بمعنىٰ الويح، وهو بفتح الواو وسكون التحتية والحاء المهملة كلمة بمعنىٰ الترحم فالمعنىٰ رحمك الله أي: ليرحمك الله ومن طَبّني، قال: امرأة من نعْتها أي: من وصفها كذا وكذا، وهما كلمتان مركبتان من كاف التشبيه وذا للإشارة مكنيًا عن العدد كذا قاله ابن هشام فوصفها، وقال: إن في حَجْرها الآن بفتح الهمزة وسكون اللام ومد الهمزة ثم نون، أي: زمان آنت فيه في الحال صبيًا قد بال، فقالت عائشة: أي: لبعض أصحابها أو خدمها ادعو لي فلانة جارية وفي نسخة: لجارية لها كانت تخدُمها، أو هي التي دبرتها فوجدوها في بيت جيران لهم في حَجْرها صبيّ، فقالوا لها قومي اذهبي إلىٰ عائشة فإنها تطلبك فقالت: الآن أجيبها فلتصبر علي حتىٰ أغسل بول هذا الصبيّ، فغسلته ثم جاءت، فقالت لها أي: لجارية عائشة أسحرتني؟ بإشباع كسرة التاء قالت: نعم، قالت: لِمَ؟ قالت: أحببت العتق، قالت: أي: عائشة فو الله لا تعتقين بصيغة المجهول أبدًا، وتأكيدًا لعدم عتقها بالقسم والتأكيد من الدلالة علىٰ غاية قبحها ما لا يخفىٰ، وهل يوجد شيء أقبح من السحر والكفر، وجمهور العلماء يوجبون قتل الساحر، كما في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في المنصوص عنه، وهنا هو المأثور عن الصحابة كعمر وابن عمر وعثمان وغيرهم، ثم اختلف هؤلاء هل يستتاب أم لا، وهل يكفر بالسحر أم يقتل لسعيه في الأرض الفساد.

---

(١) في التقريب (١/ ٧٥٠).

وقالت طائفة: إن قتل بالسحر قتل وإلا عوقب بدون القتل إن لم يكن في قوله وعمله كفر، وهذا هو المنقول عن الشافعي، وهو قول في مذهب أحمد، وقد تنازع العلماء في حقيقة السحر وأنواعه، والأكثرون يقولون: إنه قد يؤثر في موت المسحور ومرضه من غير وصول شيء ظاهر إليه، وزعم بعض المعتزلة أنه مجرد تخيل، واتفقوا كلهم علىٰ أن ما كان من جنس دعوة الكواكب السبعة أو غيرها أو السجود لها والتقرب إليها بما يناسبها من اللباس والخواتم والبخور ونحو ذلك، فإنه كفر، وهو من أعظم الشر، واتفقوا كلهم أيضًا علىٰ أن كل رقبة وتغريم وقسم فيه شرك بالله، فإنه لا يجوز التكلم به، وكذا الكلام الذي لا يعرف معناه لا يتكلم به لإمكان أن يكون فيه شرك بالله لا يعرف، ولذا قال النبي ﷺ: «**لا بأس بالرقي ما لم يكن شركًا**».

كذا قال علي القاري في ملحقات شرح (فقه الأكبر لأبي حنيفة رحمه الله): ثم أمرت عائشة رضي الله عنها ابن أختها وفي نسخ: ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب أي: من البادية ممن يسيءُ بضم التحتية وكسر السين الممدودة فهمزة مَلَكَتَها، بفتحتين أي: يعذبها بكثرة خدمتها وقلة راحتها قالت: ثم أي: بعد بيعها ابتع لي أي: اشتر بثمنها رقبة أي: جارية ثم أعتقها، أي: بدلها ففعل فقالت عمرة فلبثَتْ: أي: مكثت (ق ٨٧٢) عائشة ما شاء الله من الزمان ثم إنها رأت في المنام أن اغتسلي من آبارٍ ثلاثة وفي نسخة: ثلاث بدل المثلثة يمد بعضُها بعضًا، فإنك تُشْفَيْن، بصيغة المفعول فدخل علىٰ عائشة إسماعيل بن أبي بكر الأنصاري الزرقي يكنىٰ أبا إسحاق القاري، ثقة كان في الطبقة الثامنة من طبقات التابعين، مات سنة خمس وثمانين وعبد الرحمن بن أسعد بن زُرَارة، فذكرت لهما أي: لإسماعيل بن أبي بكر وعبد الرحمن بن أسعد بن زُرَارة، وفي نسخة: لهم أي: لأتباع لها عائشة الذي رأت، أي: في منامها فانطلقنا إلىٰ قناة، بضم القاف وفتح النون المقصودة ثم تاء مجرىٰ الماء تحت الأرض، ويقال باللسان التركي: كارين فوجدا آبارًا ثلاثة يمد بعضها أي: يجري ماء بعضها بعضًا، فاستقوا أي: أخذ أتباع عائشة ماء من كل بئر منها ثلاث شُجُبٍ بضم الشين المعجمة والجيم والموحدة جمع شجب بفتح وسكون وهو القربة البالية حتىٰ ملؤوا الشُّجُبَ من جميعها، أي: الآبار وفي نسخة: من جمعهن ثم أتوا بذلك الماء إلىٰ عائشة رضي الله عنها، فاغتسلت فيه أي: به فشُفيت بصيغة المجهول أي: برئت من مرضها، ومن المجربات أنه من كان مسحورًا حتىٰ زال عقله فعلاجه أن

يتجر لنفسه بإحراق الحمامة، وهي نبت وحشيش تنبت في أرض مصر القاهرة توجد في الطائفة العطارين.

قال محمد: أمّا نحن فلا نرىٰ أي: لا نختار أن يُباع المدبّر، أي: لا بعيب ولا بغيره، والمعنىٰ أن ما فعلت عائشة إنما هو مذهب لها مختص بها وهو أي: عدم جواز بيع المدبر قول زيد بن ثابت، رضي الله عنه وعبد الله بن عمر، أي: يقول كل منهما وبه نأخذ، أي: نعمل ونقضي وهو أي: قول كل منهما قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

وقال الشافعي وأحمد وداود: يباع المدبر عند الحاجة، وكذا يوهب ويتصدق به لما روىٰ البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن دينار عن جابر: أن رجلاً من الأنصار أعتق غلامًا له عن دبر له مالاً غيره فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**من يشتريه مني**» فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه.

قال عمر: وسمعت جابرًا يقول: عبدًا قبطيًا مات عام أول، ولنا قوله تعالىٰ في سورة المائدة ﴿ **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ (المائدة: ١)، وما روي عن الدارقطني من حديث عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**المدبر لا يباع ولا يوهب، وهو من ثلث المال**» وأجيب عن حديث جابر بجوابين أحدهما: إنه حكاية فعل، فلا عموم له فيكون محمولاً علىٰ المدبر المقيد، وهو يجوز بيعه عندنا إلا أن بينوا أنه كان مدبرًا مطلقًا وهؤلاء يقدرون علىٰ ذلك، وثاني الجوابين أنه محمول علىٰ بيع الخدمة والمنفعة دون الرقية.

❊ ❊ ❊

٨٤٤ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيَّب يقول: من أعتق وليدة عن دُبُرٍ منه؛ فإنَّ له أن يطأها وأن يتزوجها، وليس أن يبيعها ولا يهبها، وولدُها بمنزلتها.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا مالك أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، بن قيس

---

(٨٤٤) إسناده صحيح.

(ق ٨٧٣)الأنصاري المدني، يكنىٰ أبا سعيد القاضي ثقة ثبت، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة أربع وأربعين ومائة أنه سمع سعيد بن المسيَّب كان في الطبقة الأولىٰ من طبقات التابعين من أهل المدينة يقول: من أعتق وليدة أي: جارية عن دُبُرٍ منه؛ أي: بعد موته فإنَّ له أن يطأها وقال الزهري ومالك: في رواية لا توطء.

وقال الأوزاعي: إن كان لا يوطئها قبل التدبير لا يطؤها بعده وأن يتزوجها، أي: غيره وليس أن يبيعها ولا يهبها، أي: لأحد وولدُها بمنزلتها أي: فإن الحمل يتبع أمه في الملك والعتق وفروعه ومنها التدبير، ومذهب الشافعي أن المدبر إذا ولدت من نكاح أو زنىٰ لا يصير ولدها مدبراً، وأن الحامل إذا دبر جاء ولدها مدبراً، وعن أحمد وجابر بن زيد وعطاء لا يتبعها ولدها في التدبير حتىٰ يعتق بموت سيدها.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

لما فرغ من بيان حكم بيع المدبر، شرع في بيان حكم الدعوىٰ والشهادة، فقال: هذا

* * *

باب الدعوى والشهادات وادعاء النسب

في بيان حكم الدعوىٰ، وهو مشتق من الدعاء، وهو الطلب به في الشرع: قول يطلب الإنسان إثبات حق علىٰ الغير والشهادات، وهو في الشريعة: أخبار عن عيان لفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير علىٰ آخر، والإخبارات ثلاثة إما بحق للغير علىٰ آخر وهو الشهادة، أو بحق للغير علىٰ آخر وهو الدعوىٰ، أو بالعكس وهو الإقرار كذا قاله السيد محمد الجرجاني وادعاء النسب.

٨٤٥ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا الزهري، عن عُروة بن الزبير، عن عائشة: أنها قالت: كان عُتبة بن أبي وقَّاص عهد إلىٰ أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن

---

(٨٤٥) **صحيح:** أخرجه البخاري (٢٠٥٣) و(٢٧٤٥) (٤٣٠٣) ومسلم في الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، وأبو داود (٢٢٧٣) والنسائي (٦/ ١٨٠) وابن ماجه (٢٠٠٤) والدارقطني (٤/ ٢٤١) والبيهقي في الكبرىٰ (٦/ ٨٦).

وَلِيدةِ زَمْعَة مني، فاقبِضهُ إليك، قالت: فلما كان عامُ الفتح أخذه سعد، وقال: ابن أخي قد كان عهد إليَّ فيه أخي، فقام إليه عَبْدُ بن زمعة، وقال: أخي ابن وليدة أبي، وُلد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ، فقال سَعْد: يا رسول الله، ابن أخي قد كان عهد إليَّ فيه أخي عُتبة، وقال عبدُ بن زمعة: أخي وابن وَلِيدة أبي، وُلِدَ على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: «**هو لك يا عبدُ بن زمعة**»، وقال: «**الولد للفراش وللعاهر الحَجَر**»، ثم قال لسودة بنت زمعة: «**احتجبي منه**»، لِمَا رأى من شَبَهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله عز وجل.

قال محمد: وبهذا نأخذ، والولد للفراش وللعاهر الحجر، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا الزهري، أي: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، يكنى أبا بكر الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، وهو كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة خمس وعشرين ومائة عن عُروة بن الزبير، بن العوام بن خويلد الأسدي المدني، يكنى عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور، كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح: كذا قاله في (تقريب التهذيب) عن عائشة: رضي الله عنها أنها قالت: كان عُتبة بضم المهملة وسكون الفوقية ابن أبي وقَّاص روى مالك عن الزهري أن عتبة مات على شركه كما جزم به الدمياطي والسفاقسي وغيرهما.

قال ابن حجر في (الإصابة): لم أر من ذكره من الصحابة إلا ابن منده، واشتد إنكار أبي نعيم عليه في ذلك، وقال: هو الذي كسر رباعية النبي ﷺ يوم أحد، ما علمت له إسلامًا بل روي عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب ومعتصم بن عتبة أنه ﷺ دعا على عتبة يومئذ إذ لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرًا، فما حلَّ عليه الحول حتى مات كافرًا إلى النار، وروى (ق ٨٧٤) الحاكم بإسناد فيه مجاهيل عن حاطب بن أبي بلتعة أنه لما رأى ما فعل عتبة قال: يا رسول الله من فعل بك هذا قال: «عتبة» قلت: أين توجه فأشار إلى حيث توجه، فمضيت حتى ظفرت به فضربته بالسيف فطرحت رأسه فنزلت، فأخذت

رأسه وسيفه وجئت إلىٰ رسول الله ﷺ فنظر إلىٰ ذلك ودعا لي فقال: «**رضي الله عنك**» مرتين وهذا لا يصح؛ لأنه لو قتل كيف كان يوصي أخاه سعداً، وقد يقال: لعله ذكر ذلك له قبل وقوع الحرب احتياطًا.

وبالجملة فليس في شيء من الآثار ما يدل علىٰ إسلامه بل فيها ما يطرح بموته علىٰ الكفر، فلا معنىٰ لإيراده في الصحابة وقد استدل ابن منده بما لا دلالة فيه علىٰ إسلامه، وهو قوله: كان عتبة بن أبي وقاص عهد بفتح العين المهملة وكسر الهاء أي: أوصىٰ إلىٰ أخيه سعد بن أبي وقاص وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة، وأول من رمي بسهم في سبيل الله وأحد من فداه ﷺ بأبيه وأمه، وروىٰ ابن إسحاق عنه: ما حرصت علىٰ قتل رجل قط حرصي علىٰ قتل أخي عتبة، لما صنع برسول الله ﷺ، ولقد كفاني من قوله ﷺ: «**اشتد غضب الله على من دمى وجه رسوله**» أن ابن وَلِيدة بفتح الواو وكسر اللام الممدودة أو جارية زَمْعَة بفتح الزاي وسكون الميم، وقد تفتح مني، أي: ابنىٰ بسبب ذنىٰ بها صدر عني فاقبِضهُ بهمزة وصل وكسر الموحدة إليك، أي: فخذه متصرفًا فيه، فإن أمره راجع إليك ونفقته وتربيته واجب عليك، وأصل هذه القصة أنه كانت لهم في الجاهلية إماء يزنين، وكانت ساداتهن تأتيهن في خلال ذلك فإذا أتت إحداهن بولد فربما يدعيه السيد، وربما يدعيه الزاني، فإذا مات السيد ولم يكن ادعاه ولا أنكره فادعاه ورثته لحق به، إلا أنه لا يشاركه مستلحقه في ميراثه إلا أن يستحقه قبل القسمة، وإن كان أنكره السيد لم يلحق به وكان لزمه ابن قيس أمة علىٰ ما وصف عليها ضربة، وهو يلم بها حمل كان يطف أنه من عتبة أخي سعد فعهد عتبة إلىٰ أخيه سعد قبل موته أن يستلحق الحمل الذي بأمة زمعة قالت: أي: عائشة فلما كان عامُ الفتح أي: فتح مكة برفع عام اسم كان، وفي رواية بنصبه بتقدير في أخذه سعد، أي: بناء علىٰ وصية أخيه وقال: أي: سعد هو ابن أخي أبي: عتبة.

وفي رواية معمر عن الزهري: فلما كان يوم الفتح رأىٰ سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتضنته إليه وقال: ابن أخي ورب الكعبة قد كان عهد إليَّ فيه أخي، أي: في حقه وأخذه فقام إليه أي: سعد عَبْدُ بلا إضافة ابن زمعة بن قيس القرشي العامري أسلم يوم الفتح روىٰ ابن أبي عاص بسند (ق ٨٧٥) حسن عن عائشة زوج النبي ﷺ تزوج سودة بنت زمعة فجاء أخوها عبد بن زمعة من الحجر فجعل يحثوا التراب علىٰ رأسه، فقال بعد أن أسلم: إني لسفيه يوم أحثوا التراب علىٰ رأسي أن تزوج رسول الله ﷺ بسودة أختي.

قال أبو عمر بن عبد البر: كان من سادات الصحابة رضي الله عنهم وقال: أخي أي: هو أخي ابن وليدة أبي، أي: ابن جارية أبي وُلد بضم الواو وكسر اللام على فراشه، كناية عن ملكه ويجب تصرفه كأنه سمع أن الشرع أثبت حكم الفراش فاحتج به، وقد كانت عادة الجاهلية إلحاق النسب بالزنا، وكانوا يستأجرون الإماء للزنا: فإن اعترفت الأم أنه له لحق به ولم يقع ابن وليدة زمعة في الجاهلية، إما لعدم الدعوى، وإما لأن الأمة لم تعترف بعتبة، وقيل: كانت موالي الولائد يخرجوهن للزنا ويضربون عليهم الضرائب، وكان وليد زمعة كذلك.

قال الحافظ: والذي يظهر من سياق القصة أنها كانت أمة متفرشة لزمعة أي: مملوكة لها فزنى بها عتبة، وكانت عادة الجاهلية في مثل ذلك أن السيد إذا استلحقه لحقه، وإن نفاه انتفى عنه، وإن أعاده غيره رد ذلك إلى السيد فظهر بها حمل ظن أنه من عتبة فأختصما فيها فتساوقا أي: تدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما في الولد أي: ساق كل منهما صاحبه فيما ادعاه إلى رسول الله ﷺ، وحاصله إنما ترافعا إليه ﷺ فقال سَعْد: يا رسول الله، ابن أخي قد كان عهد إليَّ فيه أخي عُتبة، وقال عبدُ بن زمعة: أخي وابن وَلِيدة أبي، وُلِدَ على فراشه، وللقعنبي: فنظر رسول الله ﷺ إلى ابن وليدة زمعة فإذا هو أشبه الناس بعتبة بن أبي وقاص فقال رسول الله ﷺ: زاد القعنبي «هو أخوك يا عبدُ بن زمعة»، بضم الدال على الأصل، ويروى بفتحها ونصب نون ابن على الوجهين، وسقط في رواية النسائي أداة النداء فيبني على ذلك بعض الحنفية فقال: إنما ملكه إياه؛ لأنه ابن أمة أبيه لا أنه ألحق به قال عياض: وليس كما زعم فالرواية إنما هي بالياء على تسليم إسقاطها، فعبد هنا علم والعلم يحذف حرف النداء ومنه ﴿**يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا**﴾ (يوسف:) انتهى.

ولذا قالت طائفة: هؤلاء أي: هو أخوك كما ادعيت قضى ذلك بعلمه؛ لأن زمعة كان صهره ففراشه كان معروفًا عنده ﷺ لا بمجرد دعوى عبد على أبيه بذلك ولم يثبت إقراره به، ولا تقبل دعوى أحد على غيره ولا لاستلحاق عبد له؛ لأن الأخ لا يصلح استلحاقه عند الجمهور، وفي القضاء بالعلم خلاف. قاله ابن عبد البر: على أن من خصائصه ﷺ الحكم بعلمه.

وقال الطحاوي: معنى هو لك أي: بيدك تمنع منه من سواك، كما قال في اللقطة: «**هي لك بيدك تدفع غيرك عنها حتى يأتي صاحبها**» لا على أنها ملك ثم قال: أي: النبي

ﷺ تعميمًا (ق ٨٧٦) للحكم بعد تخصيصه «الولد للفراش أي: وهو للمرأة، والعرب تكني عن المرأة بالفراش والمضجع والمرقد والمطية كل ذلك على سبيل التشبيه والتمثيل، فاللام في الفراش للعهد أي: للولد للحالة التي يمكن فيها الافتراش أن تأتي الوطء، فالحرة فراش بالعقد عليها مع إمكان الوطء والحمل، فلا ينتفي عن زوجها سواء أشبه أم لا ونجري بينهما الأحكام من أرث وغيره إلا بلعان والأمة إن أقر سيدها بوطئها أو ثبت بينة عند الحجازيين، وقال الكوفيون: إن أقر بالولد وللعاهر اسم فاعل أي: من عهد الرجل المرأة إذا أتاها للفجور، وعهدت وهي تعهدت إذا زنت، والعهر: الزنا، ومنه الحديث: «**اللهم ابدل العهر بالعفة**» كذا قاله عياض الحَجَر»، أي: الخيبة لا حق له في الولد، وقيل: المراد به الرجم يعني: أن الحجر بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم بمعنى المنع عن الغير وبفتح الحاء والجيم بمعنى الحصى كذا في (القاموس)، وقيل: المراد به الرجم، وفيه أنه ليس كل زان يرجم وإنما يرجم المحصن وأنه لا يلزم من وجه نفي الولد عنه كذا نقله علي القاري عن السيوطي ثم قال أي: النبي ﷺ لسودة بنت زمعة: أي: المؤمنين «**احتجبي منه**»، أي: من عبد الرحمن لِمَا بكسر اللام وخفة الميم أي لأجل ما رأى أي: وللتنبيه رواه من شَبهه البين بعتبة بن أبي وَقاص قوله: احتجبي أمر ندبي أمرها النبي ﷺ به ندبًا احتياطًا، لأنه في ظاهر الشرع أخذها حيث ألحق بأبيها، إلا أنه لما رأى الشبه البين خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبيًا منها، فأمرها بالاحتجاب احتياطًا. كذا قاله النووي، قالت عائشة رضي الله عنها: فما رآها أي: عبد الرحمن حتى لقي الله عز وجل أي: مات قال عياض وغيره: قيل: هي على وجه الندب لا سيما في حق أزواجه ﷺ وتغليظ أمر الحجاب عليهن وزيادتهن فيه على غيرهن.

قال القرطبي: فهو قوله لأم سلمة وميمونة، وقد دخل عليهم ابن أم مكتوم: «**احتجبي منه**» فقالت: إنه أعمى فقال ﷺ: «**أفعمياوان أنتما الستما تبصرانه**»، وقال لفاطمة بنت قيس: «**انتقلي إلى بيت ابن أم مكتوم تضعين ثيابك عنده فإنه لا يراك**» فأباح لها ما منعه لأزواجه.

وقال المازري: لو ثبت أنه أخرها لعدم البينة وإقرار من يلزمه إقراره. كذا قاله الزرقاني(١).

---

(١) في شرحه (٤/ ٢٩).

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنهما والولد للفراش أي: للمرأة وللعاهر أي: للزاني الحجر، أي: الرجم؛ لأنه محصن، وهذا القدر حديث مشهور كاد أن يكون متواترًا؛ حيث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة وأحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة وأبو داود عن عثمان، والنسائي عن ابن مسعود وعن ابن الزبير، وابن ماجه عن عمر وعن أم الولد وهو زوجها أو مولاها والمرأة تسمى فراشًا؛ لأن الرجل يفترشها كذا في (النهاية) وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

لما فرغ من بيان حكم الدعوى والشهادات وادعاء النسب، شرع في بيان حكم اليمين مع الشهادة، فقال: هذا

* * *

باب حكم اليمين مع الشاهد

في بيان حكم اليمين مع الشاهد، وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق السبب والمسبب.

٨٤٦ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

قال محمد: وبلغنا عن النبي ﷺ خلافُ ذلك.

قال محمد: ذكر ذلك ابنُ أبي ذئب عن ابن شهاب الزهري، قال: سألته عن اليمين مع الشاهد، فقال: بدْعة، وأول من قضى بها معاوية، وكان ابن شهاب أعلم عند أهل المدينة بالحديث من غيره، وكذلك ذكر ابنُ جُريج أيضًا عن عطاء بن أبي رباح، أنه قال: كان القضاءُ الأول لا يُقبل إلا شاهدان، فأول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان.

---

(٨٤٦) **إسناده صحيح**: أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ٢٥٤) ومسلم (٤٣٩٢) وأبو داود (٣٦٠٨) (٣٦٠٩) والنسائي في القضاء من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٥/ ١٨٧) وابن ماجه (٢٣٧٠).

☐ **أخبرنا مالك**،وفي نسخة: محمد قال: بنا مالك أخبرنا جعفر بن محمد، وهو عبد الله المعروف الصادق الهاشمي المدني، فقيه إمام كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة عن أبيه، وهو محمد بن أبي الحسين بن علي بن أبي طالب، يكنى أبا جعفر الباقر، ثقة ثبت فاضل، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة بضع عشرة ومائة. كذا قاله ابن حجر في (تقريب التهذيب) [1]، وقد وصل هذا الحديث غيره أن النبي ﷺ قضىأي: الحكم باليمين مع الشاهد.

قال محمد: وبلغنا عن النبي ﷺ خلافُ ذلكأي: ما يناقضه وهو أنه لا يقبل القضاء إلا بشاهدين، أو أراد به حديث الصحيحين: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**»، فإن القسمة تنافي الشركة.

قال محمد: ذكر ذلكأي: الحكم ابنُ أبي ذئبهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب الأسدي ثقة كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات بعد المائة عن ابن شهاب الزهري، قال: أي: ابن أبي ذئب سألتهأي: ابن شهاب عن اليمين مع الشاهد، فقال: بدْعة،أي: خلاف ما ثبت من السنة وأول من قضى بها معاوية،وقال محمد: وكان ابن شهاب أعلم عند أهل المدينة بالحديث من غيره، وكذلكأي: كما سأل ابن أبي ذئب لابن شهاب عن اليمين مع الشاهد ذكر ابنُ جُريجبضم الجيم وفتح الراء وسكون التحتية ثم جيم، وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، وكان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من أهل مكة، مات سنة خمسين أو بعدها بعد المائة وقد جاوز التسعين، وقيل: جاوز المائة ولم يثبت. كذا قال ابن حجر قوله: أيضًا تأكيد بما سبق من السؤال عن عطاءبقصر الطاء ابن أبي رباح، بفتح الراء والموحدة، واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل مكة، مات سنة أربع عشرة ومائة كذا في (تقريب التهذيب) أنه قال: كان القضاءُ الأولأي: السابق في زمنه ﷺومن بعده من الخلفاء الأربعة لا يُقبل إلا شاهدان، فأول من قضىأي: حكم

---

(١) التقريب (١/ ٦٢٨).

باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان أي: بعد معاوية أو في المدينة فلا تنافي بينهما، إذ الأول قد يكون إضافي، وفي (شرح الكنز)، ومثال ما يكون مخالفًا للدليل الشرعي، وهو الكتاب والسنة وإجماع الأمة القضاء بشاهد ويمين، فإنه لا ينفذ قضاء القاضي فيه، ولا ينفذ تنفيذه وفي كتاب (الرحمة): اتفق الأئمة على أنه لا يصح الحكم باليمين والشاهد في غير الأحوال وحقوقها ثم اختلفوا (ق ٨٧٨) في الأموال وحقوقها هل يصح الحكم فيها بالشاهد واليمين أم لا؟

قال مالك والشافعي وأحمد: يصح وقال أبو حنيفة: لا يصح انتهى، ودليلهم ما روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد، وأجيب بأنه منقطع.

قال الترمذي: سألت البخاري عن الحديث، فقال: إن عمرو بن دينار لم يسمعه عن ابن عباس، ولو سلم فمثل هذه العبارة لا تفيد العموم؛ لأن الحجة في المحكي لا في الحكاية، والمحكي عنه قد يكون خاصًا والله أعلم. كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان حكم اليمين مع الشاهد، شرع في بيان حكم الاستحلاف بين الخصماء، فقال: هذا

* * *

باب استحلاف الخصوم

في بيان حكم استحلاف الخصوم أي: طلب الخصوم اليمين بينهم، وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق الإطلاق والتقييد.

٨٤٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا داودُ بن الحُصين، أنه سمع أبا غَطَفان يقول: اختصم زيد بن ثابت وابنُ مُطيع في دارٍ إلى مَروان بن الحكم، فقضى على زيد ابن ثابت باليمين على المِنْبَر، فقال له زيد: أحْلف له مكاني، فقال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق، قال: فجعل زيدٌ يحلف أن حقَّه لَحَق وأَبَى أن يحلف عند المِنْبَر، فجعل مروان يعجب من ذلك.

---

(٨٤٧) إسناده صحيح.

قال محمد :وبقول زيد بن ثابت نأخذ، وحيثما حلف الرجل فهو جائز، ولو رأىٰ زيد بن ثابت أن ذلك يلزمه ما أَبَىٰ أن يعطي الحقّ الذي عليه، ولكنه كره أن يعطي ما ليس عليه، فهو أحق أن يؤخذ بقوله وفعله ممن استحلفه.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا مالك، وفي أخرىٰ: ثنا أخبرنا داودُ بن الحُصين، الأموي مولاهم يكنىٰ أبا سليمان المدني، ثقة إلا في عكرمة ورمىٰ رأي الخوارج لكن لم يكن داعية، ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي وكفىٰ برواية مالك عنه توثيقًا، كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة أنه سمع أبا غَطَفان بفتحتان اسمه سعد بن طريف بفتح الطاء المهملة وكسر الراء وسكون التحتية ثم فاء المري بضم الميم وتشديد الراء المدني، ثقة كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات بعد المائة يقول: اختصم زيد بن ثابت رضي الله عنه الأنصاري وعبد الله بنُ مُطيع بن الأسود العدوي المدني له رؤية وكان رأس قريش يوم الحرة وأمَّره عروة بن الزبير علىٰ الكوفة، ثم قتل معه سنة ثلاث وسبعين في دارٍ أي: كانت بينهما، والمعنى تخاصمًا فيها وترافعا في الحكم إلىٰ مَروان بن الحكم، وهو أمير المدينة من جهة معاوية فقضىٰ أي: حكم مروان علىٰ زيد بن ثابت باليمين علىٰ المِنْبَر، أي: عند منبر النبي ﷺ فقال له أي: لمروان زيد: أحْلف له أي: لعبد الله بن مطيع مكاني، أي: هذا فقال له مروان: لا والله أي: لا يحلف والله إلا عند مقاطع الحقوق، قال: أي: أبو غطفان فجعل أي: شرع زيدٌ يحلف أن حقَّه لَحَق أي: باق لم يقبضه وَأَبَىٰ أي: زيد بن ثابت، وفي نسخة: يأبىٰ أن يحلف عند المِنْبَر، أي: حوالي المنبر بناء علىٰ التغليظ في اليمين عرفًا فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك أي: يتعجب ويستنكر ما هنالك يعني امتناع زيد مع علمه أنها تغلظ بالمكان.

قال مالك: كره زيد صبر اليمين، وقال الشافعي: بلغني أن عمر حلف علىٰ المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل وأن عثمان ردت عليه اليمين علىٰ المنبر فافتدىٰ منها وقال: أخاف أن توافق قدر بلاء فيقال بيمينه.

قال الشافعي: واليمين علىٰ المنبر مما لا خلاف فيه عندنا في قديم ولا حديث فعاب قولنا هذا غائب، ترك فيه موضع حجتنا بسنة رسول الله ﷺ والآثار بعده عن الصحابة

وزعم أن زيد لا يرىٰ اليمين علىٰ المنبر وإنا روينا عند ذلك وخالفناه إلىٰ قول مروان، فما منع زيد لو لم يعلم أن اليمين علىٰ المنبر حق أن يقول مقاطع الحقوق فجلس الحكم، كذا قاله الزرقاني[1].

قال محمد: وبقول زيد بن ثابت نأخذ، لأنه أجل من مروان في العلم والعرفان وحيثما حلف الرجل أي: بعد الحكم عند القاضي فهو جائز، ولو رأىٰ زيد بن ثابت أن ذلك يلزمه (ق ٨٧٩) أي: اليمين عند المنبر ما أَبَىٰ أي: لما كان يأبىٰ أن يعطي الحقّ الذي عليه، أي: من اليمين في محله ولكنه أي: بإبائه كره أن يعطي ما ليس عليه، أي: فيكون بدعة وزيادة حكومة فهو أي: زيد بن ثابت أحق أن يؤخذ بقوله وفعله أي: لكونه مانعًا مما استحلفه أي: في مكان معين من غير دليل عليه وحجة لديه.

والحاصل أن اليمين لا يغلظ عند أبي حنيفة، وقال الشافعي: يغلظ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، وقال مالك: يغلظ فيما ليس بمال ولا القصد منه المال كذا قاله علي القاري.

لما فرغ عما يتعلق باستحلاف الخصوم، شرع بما يتعلق بالرهن، فقال: هذا

* * *

باب الرهن

في بيان حكم الرهن، وهو في اللغة بفتح الراء وسكون الهاء ثم نون مطلق الحبس، وفي الشرع: حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين، ويطلق علىٰ المرهون تسمية للمفعول باسم المصدر كذا قاله السيد محمد الجرجاني، وجه المناسبة بين هذا الباب والباب السابق الحل والعقد بالقول والفعل فتأمل.

٨٤٨ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يَغْلَقُ الرهن»**.

---

(١) في شرحه (٤/ ٦).

(٨٤٨) أخرجه الشافعي في مسنده (٢/ ١٦٤) وفي الأم (٣/ ١٦٧) والبيهقي في الكبرىٰ (٦/ ٣٩) والحاكم في المستدرك (٢/ ٥١) وصححه البغوي في شرح السنة (٢١٣٢) وعبد الرزاق في مصنفه (١٥٠٣٤).

قال محمد: وبهذا نأخذ، وتفسير قوله: «**لا يَغْلَقُ الرهن**»: أن الرجل كان يرهن الرهن عند الرجل، فيقول له: إن جئتُك بمالِك إلىٰ كذا وكذا، وإلا فالرهن لك بما لك، فقال رسول الله ﷺ: «**لا يَغْلَقُ الرهن، ولا يكون للمرتهن؛ بما له**»، وكذلك نقول، وهو قولُ أبي حنيفة، وكذلك فسره مالك بن أنس.

□ **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أي: مرسلاً، وعن معن بن عيسىٰ موصولاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَغْلَقُ** بفتح التحتية واللام **الرهن**» الرواية برفع القاف على الخبر أي: ليس يغلق أي: لا يذهب ولا يتلف باطلاً، وقال النحاة: لم يوجد له مخلص، وفي (المصباح): من غلق الرهن كفرح استحقه المرتهن انتهىٰ. أي: لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه.

قال مالك في (الموطأ): وتفسير ذلك فيما نرىٰ ونظن والله أعلم بمراد نبيه أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن زيادة عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك إلىٰ أجل يسميه له أخذت رهني وإلا فالرهن لك بما رهن فيه.

قال مالك: فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا النبي نهىٰ عنه، وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل فالرهن له أو يباع فيأخذ حقه ويرد ما فضل.

وقال مالك: وأرىٰ هذا الشرط منسوخًا لا عبرة به وبنحوه فسره طاووس والنخعي وشريح القاضي وسفيان الثوري والزهري انتهىٰ. وكان هذا من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لم يرد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن فأبطله أهل الإسلام.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه هنا سعيد بن المسيب مرسلاً عن رسول الله ﷺ وتفسير قوله ﷺ: «لا يَغْلَقُ الرهن»: أن الرجل كان يرهن الرهن عند الرجل، فيقول له: إن جئتُك بمالِك إلىٰ كذا وكذا، أي: من المدة المعينة وإلا فالرهن لك بما لك، أي: بدل مالك فقال رسول الله ﷺ: «**لا يَغْلَقُ الرهن، ولا يكون للمرتهن؛ بما له**»، وكذلك نقول، أي: أهل الكوفة وهو قولُ أبي حنيفة، وكذلك فسره مالك بن أنس بن عمير بن أبي عامر الأصبحي كان في الطبقة السابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة، قال الذهبي في (الكاشف): ولد الإمام مالك سنة ثلاث وتسعين ومائة، ومات سنة تسع وسبعين ومائة.

لما فرع من بيان حكم الرهن شرع في بيان حكم حال الرجل (ق ٨٨٠) عند الشهادة، فقال: هذا

* * *

باب الرجل تكون عنده الشهادة

في بيان حكم حال الرجل يكون عنده الشهادة لأحدًا وعلىٰ أحد.

٨٤٩ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أخبره: أن زيد بن خالد الجُهني أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا أخبركم بخبر الشهداء: الذي يأتي بالشهادة - أو يخبر بالشهادة قبل أن يُسْأَلَها**»، شكّ عبد الله ابن أبي بكر أيتهما.

قال محمد: وبهذا نأخذ: من كانت عنده شهادة لإنسان لم يعلم ذلك الإنسان بها، فليخبره بشهادته، وإن لم يَسألها إياه.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا مالك أخبرنا، وفي نسخة: قال: بنا بدل أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، أي: ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي، ثقة كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة أن أباه أي: أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري بالنون الجيم المدني القاضي، اسمه وكنيته واحد وقيل: يكنىٰ أبا محمد ثقة عابد كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة عشرين ومائة، وقيل غير ذلك أخبره عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، الأموي يلقب بمطرف بضم الميم وتشديد الطاء وفتح الراء ثقة شريف كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين، مات بمصر سنة ست وتسعين، وقيل: بعد المائة أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري البخاري يقال: ولد في عهد النبي ﷺ

---

(٨٤٩) **صحيح**: أخرجه مسلم في الأقضية (٤٤١٤) وأبو داود (٣/ ٣٠٤) والترمذي (٢٢٩٥-٢٢٩٧) والنسائي في القضاء من الكبرىٰ وابن ماجه (٢٣٦٤).

وقال ابن أبي حاتم: ليست له صحبة كذا قاله في (تقريب التهذيب)[١] وجزم جلال الدين عبد الرحمن السيوطي في (شرح الموطأ)[٢] لمالك أنه كان من التابعين أخبره: أن زيد بن خالد الجُهني بضم الجيم وفتح الهاء وكسر النون نسبة إلىٰ قبيلة جهينة مصغراً المولىٰ لهم، صحابي مشهور، مات سنة ثمان وستين أو سبعين بالكوفة وله خمس وثمانون سنة كذا، قاله ابن حجر أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه أخبركم بخبر الشهداء: أي: جمع شاهد الذي يأتي بالشهادة ـ و يخبر بالشهادة شك من الراوي، ويحتمل أن تكون «أو» للتنويع وفي نسخة: يجيء بدل من يخبر قبل أن يُسْأَلَها»، بصيغة المجهول أي: الشهادة، ورواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عنه أيضًا شكّ عبد الله بن أبي بكر أيتهما قال قبل أن يسألها كذا في النسخة.

قال محمد: وبهذا نأخذ: أي: لا نعمل هنا إلا بما رواه زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه من كانت عنده شهادة لإنسان لم يعلم ذلك الإنسان بها، فليخبره بشهادته، أي: ندبًا أو وجوبًا وإن وصلية لم يَسألها إياه وقيل: إنه محمول على شهادة الحسبة في غير حقوق الآدميين المختصة بهم، فمن علم شيئًا من هذا النوع وجب عليه أن يرفعه إلىٰ القاضي بتلك الشهادة كذا قاله علي القاري عن النووي.

لما فرغ من بيان حكم حال الرجل يكون عنده الشهادة، شرع في بيان ما يتعلق بحكم اللقطة، فقال: هذا

* * *

---

(١) انظر: «التقريب» (١/ ٣٠٤).

(٢) انظر: «تنوير الحوالك» (١/ ١٠٧).

باب اللقطَة

في بيان حكم ما يتعلق باللقطة بضم اللام وفتح القاف والطاء ثم تاء وهي مال يوجد على الأرض ولا يعرف مالك، وهي علي وزن الهمزة والضحكة مبالغة في الفاعل، وهي لكونها مالاً مرغوبًا جعلت أخذًا مجازًا لكونها سببًا لأخذ من رأها كذا قاله السيد محمد الجرجاني.

وقال بعض الشارحين: وهي أمانة سواء كانت في الحلال أو الحرام، وسواء كانت متاعًا أو بهيمة، وجه المناسبة بين هذا الباب والباب السابق وجوب الأداء بما عنده من الشهادة واللقطة، لكن الأول معنوي والثاني صوري، فإن من كان شاهدًا (ق ٨٨١) على شيء أوله وجب عليه الشهادة إذا طلبت منه، وكذلك من أخذ اللقطة ووجد صاحبها فطلبها وجب عليه ردها لصاحبها.

٨٥٠ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب الزهري، أن ضَوَالَّ الإبل كانت في زمن عمر بن الخطاب إبلاً مرسلة تُنَاتَجُ، لا يَمَسّها أحد، حتى إذا كان زمنُ عثمان بن عفان، أمر بمعرفتها وتعريفها، ثم تُباعُ فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها.

قال محمد: كلا الوجهين حسن، إن شاء الإمام تركها ترعى حتى يجيء أهلها، فإن خاف عليها الضَّيعة أو لم يجد من يرعاها فباعها، ووقف ثمنها، حتى يأتي أربابها فلا بأس بذلك.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا مالك أخبرنا ابن شهاب الزهري، أن ضَوَالَّ الإبل بفتح الضاد المعجمة وتشديد اللام جمع ضالة مثل دابة ودواب الأصل في الضلال الغيبة ومنه قيل للحيوان الضائع: ضالة للذكر والأنثى والجمع الضوال ويقال لغير

---

(٨٥٠) **صحيح**، أخرجه مالك (٥٢٩) والبيهقي في الكبري (١٢٣١٢).

الحيوان: ضائع ولقطة، وضل البعير غاب وخفي موضعه، وأضللته بالألف أي: فقدته كذا قاله الأزهري[١]، فإضافة الضوال إلى الإبل من إضافة العام إلى الخاص وكانت أي: الضالة أو اللقطة في زمن أي: وقت خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إبلاً مرسلة أي: مسيبة غير مضبوطة ولا مربوطة، وزاد في نسخة: مؤبلة بضم الميم وفتح الهمزة وفتح الموحدة المشددة ثم لام مفتوحة فهاء منصوبة على أنها صفة مرسلة أي: مجتمعة فهو تشبيه بليغ بحذف أداة التشبيه أي: كالمؤبلة المقتناة في عدم تعرض أحد إليها واجترائها في الكلاء وضحه بقوله: تُنَاتَجُ، بحذف أحد التائين أي: تتناتج بعضها بعضًا كالمقتناة لا يَمَسّها أحد، أي: لا يأخذها للنهي عن التقاطها حتى أي: لم يأخذها إلى حين إذا كان زمنُ عثمان بن عفان، أي: وقت خلافة ابن عفان أمر بمعرفتها أي: أولاً وتعريفها، أي: ثانيًا بعد التقاطها خوفًا من الخونة ثم أي: بعد تعريفها مدة يليق بها تُباعُ فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها بصيغة المجهول؛ لأن هذا أضبط له.

قال محمد: كلا الوجهين أي: من طريق عمر وعثمان حسن، أي: مستحسن شرعًا وعرفًا إن شاء الإمام تركها ترعى كما في نسخة حتى يجيء أهلها، أي: فيأخذها فإن خاف عليها الضَّيعة بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية وفتح المهملة أي: التفتت أو لم يجد من يرعاها أي: يراعي حالها فباعها، ووقف بتشديد القاف أي: حبس ثمنها، أي: جعل ثمنها موقوفًا ومحفوظًا حتى أي: إلى النهاية يأتي أربابها فلا بأس بذلك أي: بما ذكر من بيعها وحفظ ثمنها إلى أن يأتي صاحبها ويعطيها إلى صاحبها.

❊ ❊ ❊

٨٥١ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، أن رجلاً وجد لُقَطَة، فجاء إلى ابن عمر فقال: إني وجدتُ لُقَطَةً، فما تأمرني فيها، فقال ابن عمر: عَرِّفها، قال: قد فعلتُ، قال: زِدْ، قالَ: قد فعلتُ، قال: لا آمرك أن تأكلها، لو شئْتَ لم تأخذها.

---

(١) انظر: «الزاهر» (ص: ٣٦٦).

(٨٥١) إسناده صحيح.

□ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، أن رجلاً لم يسم وجد لُقَطَة، فجاء إلىٰ ابن عمر رضي الله عنهما فقال: إني وجدتُ لُقَطَةً، فما تأمرني فيها، فقال ابن عمر: عَرِّفها، بتشديد الراء المكسورة قال: قد فعَلتُ، أي: عرفتها قال: زِدْ، قالَ: أي: الرجل الواجد قد فعلتُ، قال: أي: ابن عمر لا آمرك أن تأكلها، أي: وأنت تريد أن تأكلها لو شئْتَ أي: عدم أكلها ولا تملكها بلا ضمان لم تأخذها أي: وكان يرىٰ كراهة الالتقاط مطلقًا.

* * *

٨٥٢- أخبرنا مالك، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، أنه قال: سمعتُ سليمان بن يَسَار يحدِّث أن ثابت بن الضحاك الأنصاري حدَّثه: أنه وجد بعيرًا بالحَرَّة فعرّفه، ثم ذكر ذلك لعمر بن الخطاب فأمره أن يُعَرِّفَه، قال ثابت لعمر: قد شغلني عن ضيعتي، فزعموا أنه قال له: أرسله حيث وجدته.

قال محمد: وبه نأخذ، من التقط لُقَطَة تساوي عشرة دراهم فصاعدًا عَرَّفَها حولاً، فإن عُرِفَت وإلا تصدق بها، فإن كان محتاجًا أكلها، فإن جاء صاحبها خَيَّره بين الأجر وبين أن يَغْرمَها، وإن كان قيمتها أقل من عشرة دراهم عَرَّفها علىٰ قَدْرِ ما يرىٰ أيامًا، ثم صنع بها كما صنع بالأولىٰ، وكان الحكم فيها إذا جاء صاحبها كالحكم في الأولىٰ، وإن ردّها في موضعها الذي وجدها فيه فقد برئ منها، ولم يكن عليه في ذلك ضمان.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا مالك أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، بن قيس الأنصاري المدني، يكنىٰ أبا سعيد القاضي ثقة ثبت، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة أربع وأربعين أو بعدها ومائة أنه قال: سمعتُ سليمان ابن يَسَار بفتح الياء والسين الخفيفة الفقيه الهلالي المدني مولىٰ ميمونة، وقيل: أم سلمة ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة كان في الطبقة الثالثة (ق ٨٨٢) من طبقات كبار التابعين من أهل المدينة، مات بعد المائة يحدِّث أن ثابت بن الضحاك أي: الخليفة الأنصاري الأشهلي

---

(٨٥٢) **صحيح**: أخرجه مالك (٥٢٧) والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٢٣١١).

الصحابي الشهير المتوفى سنة أربع وستين على الصواب ، ووهم من قال سنة خمس وأربعين حدَّثه : أي : أخبره أنه وجد بعيراً بالحَرَّة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء أي : ذات حجارة السود بظاهر المدينة فعرّفه ، بتشديد الراء ثم أي : بعد تعريفها مراراً ذكر ذلك أي : التعريف بها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمره أي : إلى ثابت بن الضحاك أن يُعَرِّفَه ، أي : ثانياً قال ثابت لعمر : قد شغلني أي : منعني تعريفه عن ضيعتي ، بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية وفتح العين أي : ملكي ومزرعتي ، كذا قاله الجوهري ، أو عن خدمة عيالي فقال له : أرسله حيث وجدته أي : في المكان الذي وجدته فيه .

قال محمد : وبه نأخذ ، أي : لا نعمل إلا بما رواه سليمان بن يسار عن ثابت بن الضحاك من التقط أي : وجد لُقَطَة تساوي أي : قيمتها عشرة دراهم فصاعداً أي : وزيادة عليها عَرَّفَها حولاً ، بفتح الحاء المهملة وسكون الواو ثم لام أي : سنة فإن عُرِفَت بصيغة المجهول أي : اللقطة وإلا أي : وإن لم تعرف اللقطة سنة تصدق بها ، أي : إن كان الواجد غنياً فإن كان محتاجاً أي : فقيراً أكلها ، فإن جاء صاحبها خَيَّره بين الأجر أي : بين أن يختار أجر الصدقة وبين أن يَغْرمَها ، بفتح التحتية وسكون الغين المعجمة وفتح الراء من باب علم أي : يقضي قيمة له أي : لصحاب المال كأنها دين على الملتقط فيلزم عليه أداء دينه لما أخرجه البزار في (مسنده) والدارقطني في (سننه) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول ﷺ نهى عن اللقطة قال : «**لا تحل فمن التقط شيئاً فليعرفه سنة فإن جاء صاحبه فليرده إليه فإن لم يأت فليتصدق به فإن جاء فليخيره بين الأجر وبين الذي له**» وإن كان قيمتها أقل من عشرة دراهم عَرَّفها على قَدْرِ ما يرى أي : يليق بها أياماً ، أي : مفوضاً أمرها إلى المبتلى به ثم صنع بها كما صنع بالأولي أي : من التفصيل بين الغني والفقير وكان الحكم فيها أي : والحال أن الحكم في اللقطة التي كان قيمتها أقل من عشرة دراهم ثم صنع بها كما صنع بالأولى ، وفي نسخة : كما كان في الأولى أي : كما كان قيمة اللقطة تساوي عشرة دراهم فصاعداً عرفها حولاً ، فإن عرفها وجاء صاحبها ردها وإلا يتصدق بها إن كان الملتقط غنياً ، وإن كان فقيراً أكلها ، ثم إن جاء صاحبها خيره بين الأجر وبين أن يغرمها إليه فعلم من هذا أن اللقطة كانت أمانة في يد الملتقط وكان الحكم فيها إذا جاء صاحبها كالحكم في الأولى ، وإن ردّها في موضعها الذي وجدها فيه فقد برئ منها ، أي : تخلص من عهدتها ولم يكن

عليه في ذلك أي: الرد ضمان أي: غرامة لصاحبها إن ضاعت، وهذا القول المفصل روىٰ محمد عن أبي حنيفة، وقدر محمد في الأصل مده التعريف بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير، وهو قول مالك والشافعي لما روىٰ الشيخان(١) عن زيد بن خالد الجهني قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: عرفها سنة ثم اعرف عفاصها أي: وعائها ووكائها أي: رباطها ثم استبقها فإن جاء صاحبها فردها، والصحيح أن شيئًا من هذه التقادير ليس بلازم وأن تفويض التقدير إلىٰ رأىٰ الأخذ لإطلاق حديث مسلم عن أبي ابن كعب (ق ٨٨٣) أن رسول الله ﷺ قال في اللقطة: «**فإن جاء أحد يخبرك بعددها وعائها ووكائها فأعطه، إياها وإلا فاستمتع بها**» وفي رواية: «**وإلا فهي كسبيل مالك**»، وما روىٰ من التقييد بالسنة لعلة لكون اللقطة المسئول عنها كانت تقتضي ذلك، أو لأن الغالب في اللقطة شيئًا يعلم أن صاحبه لا يطلبه كالنواة وقشر الرمان يكون إلقاؤه إباحة حتىٰ جاز الانتفاع به من غير تعريف، ولكنه يبقىٰ علىٰ ملك مالكه أن التمليك من المجهول لا يصح وملك المبيح لا يزول بالإباحة. كذا قاله علي القاري بتشديد التحتية نسبة إلىٰ قارة بطن من خدمة بن مدركة.

❊ ❊ ❊

٨٥٣ - **أخبرنا مالك**، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب، قال: قال عمر وهو مسند ظهره إلىٰ الكعبة: من أخذ ضالة فهو ضال.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وإنما يَعني ذلك: من أخذها لِيَذْهَبَ بها، فأما من أخذها ليردّها وليعرّفها، فهذا لا بأس به.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا مالك أخبرنا، وفي نسخة: حدثنا يحيىٰ ابن سعيد، وقد سبق ترجمته من قبل عن سعيد بن المسيَّب، بكسر الياء وفتحها قال: قال

---

(١) أخرجه البخاري (٩١) ومسلم (١٧٢٢).

(٨٥٣) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك (٥٢٨) وابن أبي شيبة (٥/ ١٩٥) وعبد الرزاق في مصنفه (١٨٦١٢) والبيهقي في الكبرىٰ (١٢٣٠٧).

عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو مسند ظهره إلى الكعبة، جملة معترضة من أخذ ضالة فهو ضال أي: عن طريق الصواب أو آثم أو ضامن إن هلكت عنده، عبر بها عن الضمان بالمشاكلة وذلك أنه إذا التقطها فلم يعرفها فقد أضر بصاحبها وصار سببًا في تضليله عنها فكان مخطئًا ضالاً عن الحق، وأصل هذا حديث مرفوع أخرجه أحمد ومسلم والنسائي عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من أوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها**»[1] فقيد الضال بعدم التعريف، فلا حجة لمن كره اللقطة مطلقًا في أثر عمر هذا ولا في قوله ﷺ: «**حرق النار**» أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن الجارود العبيدي؛ لأن الجمهور حملوها على من لم يعرفها جمعًا بين الحديثين وحرق بفتح الحاء والراء وقد تسكن أي: تؤدي أخذها للتملك فهو تشبيه بليغ بحذف أداة التشبيه للمبالغة كذا قاله الفاضل الزرقاني[2].

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب وإنما يَعني أي: يريد عمر بن الخطاب ذلك: أي: يكون أخذ ضالاً من أخذها لِيَذْهَبَ بها، أي: لنفسه لردها إلى صاحبها فأما من أخذها ليردّها وليعرّفها، فهذا لا بأس به أي: فلا ضلالة له.

والحاصل أن اللقطة أمانة إذا شهد على أخذ ليردها على صاحبها لما روى إسحاق بن راهويه في (مسنده) عن عياض بن حمار أن رسول الله ﷺ قال: «**من أصاب لقطة فليشهد ذا عدل ثم لا يكتم**» وأما لم يشهد وأدى أنه أخذها للرد ضُمِّنَ عند أبي حنيفة ومحمد أن حجة المالك أخذ للرد.

وقال أبو يوسف: لا يضمن لأن صاحبها يدعي بسبب الضمان وهو ينكر فكان القول قوله كما في الغضب، وهو قول مالك والشافعي وأحمد؛ لأن الإشهاد غير واجب عندهم بل مستحب هذا وإن بين مدعي اللقطة علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة وهو قول الشافعي، وقال مالك وأحمد وأبو داود وابن المنذر: يجب الدفع بالعلامة لقوله ﷺ في الحديث السابق فإن جاء أحد يجزك بعددها وعائها ووكائها فأعطه إياها.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٥) وأحمد (١٦٦٠٧) ومالك (١٤٨٧).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني» (٤/ ٦٨).

لما فرغ عن ذكره ما يتعلق بحكم اللقطة ، شرع (ق ٨٨٤) في ذكر ما يتعلق بحكم الشفعة ، فقال : هذا

* * *

باب الشفعة

في بيان ذكر الأحاديث التي تتعلق بحكم الشفعة ، هي في اللغة بالضم رسم من الشفع وهو الضم ، سميت بذلك لما فيها ضم المشتري إلى الشفيع ، وفي الشريعة تملك العقار على مشتريه جبر بمثل ثمنه الذي اشتراه به .

٨٥٤ـ **أخبرنا مالك** ، أخبرنا محمد بن عُمَارة ، قال : أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزم ، أن عثمان رضي الله عنه قال : إذا وقعت الحدود فلا شفعة ، ولا شفعة في بئر ولا فحل نخل .

□ **أخبرنا مالك** ، أخبرنا محمد بن عُمَارة ، بضم العين ابن عمرو بن حزم الأنصاري المدني صدوق ، كان في الطبقة السابعة من صغار التابعين من أهل المدينة ، وكان أبوه عمارة بن عمرو بن حزم في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة كذا قاله الحافظ ابن حجر أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزم ، الأنصاري النجاري بالنون والجيم المشددة المدني القاضي اسمه وكنيته واحد ، وقيل : يكنى أبا محمد ، ثقة عابد كان في الطبقة الخامسة ، من طبقات التابعين ، من أهل المدينة ، مات سنة عشرين ومائة أن عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال : إذا وقعت الحدود في أرض وهو جمع حد وهو هنا ما تتميز به الأملاك بعد القسمة ، وأصل الحد المنع فتحديد الشيء يمنع خروج شيء منه ويمنع دخوله فيه فلا شفعة ، فيها لأنها لا محل لها بعد تميز الحقوق بالقسمة فصارت غير مشاعة .

قال مالك والشافعي وأحمد : لا شفعة للجار بل للشريك وحده لما ذكر ، ولما روى البخاري[1] عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال : «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في

---

(٨٥٤) **إسناده حسن:** أخرجه مالك (١٤٢٣) وعبد الرزاق في مصنفه (١٤٤٢٦) والبيهقي في الكبرى (١١٧٧٣) .

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٤) .

كل ما يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شعفة»، ولنا أن الشفعة للشريك في نفس المبيع ثم للشريك في حق المبيع كالشرب والطريق ثم لجار ملاصق فعندنا الشفعة كل واحد من هذه الثلاثة على هذا الترتيب، وهو قول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك كما ذكر الترمذي في (جامعه) وأبو داود في البيوع والترمذي في الأحكام وقال: حسن صحيح وقال: لا شفعة في بئر ولا فحل نخل بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة ثم لام مضاف إلى نخل، وإضافته إليه من قبيل إضافة الموصوف إلى صفته، كخاتم فضة، فالمراد بالفحل حصير يجعل من ورق النخل، وفي الحديث: «أنه ﷺ دخل على رجل من الأنصار وفي ناحية البيت فحل أي: حصير فأمر بناحية منه فرشت ورش عليه الماء ثم صلى عليه، كذا قاله الفاضل محمد الواني، فلا يصح الشفعة في البئر ولا في فحل النخل لأنهما لا يقبلان القسمة.

* * *

٨٥٥ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سَلمة بن عبد الرحمن، أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يُقْسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه.

قال محمد: قد جاءت في هذا أحاديث مختلفة، والشريك أحقُّ بالشفعة من الجار، والجار أحقُّ من غيره، بلغنا ذلك عن النبي ﷺ.

□ **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، وفي نسخة: قال: بنا، ابن شهاب عن أبي سَلمة ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر تابعي ابن الصحابي كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات سنة أربع وتسعين، وكان مولده سنة بضع وعشرين من الهجرة كذا في (تقريب التهذيب).

قال ابن عبد البر أبو عمر: هذا حديث مرسل لأكثر رواة (الموطأ) لمالك وموصول

---

(٨٥٥) **مرسل**: وقد سبق مسنداً عند البخاري (٢٢١٤) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر مرفوعًا.

في رواية عبد الملك بن الماجشون عن مالك، وكذا في رواية أبي عاصم النبيل ويحيىٰ بن أبي قتيلة وابن وهب يخلو عنه فقالوا عن أبي هريرة، وذكر الطحاوي أن قتيبة (ق ٨٨٥) وصله عن مالك والله أعلم. أن رسول الله ﷺ قضىٰ بالشفعة أي: بين الشركاء فيما أي: في كل شيء مشترك مشاع قابل للقسمة لم يُقْسم، أي: بالفعل بين الشركاء فإذا وقعت الحدود أي: إذا تميز الأملاك بعد القسمة وصرفت الطرق بين الشركاء فلا شفعة فيه أي: لأنه لا محل لها بعد تميز الحقوق وبالقسمة فصارت غير مشاعة، وهذا الحديث نص في ثبوت الشفعة في المشاع، وصدور هذا الحديث يشعر ثبوتها في المنقولات، وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار، وهو مشهور وفي مذهب مالك والشافعي وأحمد؛ لأنه أكثر الأنواع ضررًا والمراد بالعقار ما يحتمل القسمة فما لا يحتملها لا شفعة فيه لأن يقسمه تبطل منفعته، وعن مالك رواية بالشفعة احتمل القسمة أم لا وللبيهقي عن ابن عباس مرفوع: «**الشفعة في كل شيء**»[1] ورجاله ثقات، لكن أعلَّ بالإرسال إلا أنه له شاهدًا من حديث جابر بإسناد لا بأس به، وشذ عطاء فأخذ بظاهره فقال بالشفعة في كل شيء حتىٰ التراب، ونقله بعض الشافعية عن مالك، ورد بأنه لا يعرف عند أصحابه وحمله الجمهور علىٰ العقار لحديث الباب ونحوه وهو أصل ثبوت الشفعة، وأخرجه مسلم[2] عن أبي الزبير المكي عن جابر بلفظ: « قضىٰ رسول الله ﷺ في كل مشترك لم يقسم ربعة أو حائط ولا يحل له أن يبيع حتىٰ يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع فلم يؤذنه فهو أحق به» والربعة بفتح الراء تأنيث الربع وهو المنزل والحائط بستان، وفيه أنه لا شفعة للجار؛ لأنه حصر الشفعة فيما لا يقسم فما قسم لا شفعة فيه وقد صار جارًا، وبه قال الجمهور وأثبتها أبو حنيفة والكوفيون كذا قاله الزرقاني[3]. وقال المصنف رحمه الله:

قال محمد: قد جاءت في هذا أي: في حكم الشفعة أحاديث مختلفة، أي: طرقها والشريك أي: في العين أو فيما يتعلق به أحقُّ بالشفعة من الجار، أي: الملاصق والجار أحقُّ من غيره، بلغنا ذلك أي: حاصله عن النبي ﷺ أي: كما حررناه وقدرناه.

* * *

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١١٨٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٨).

(٣) انظر: شرح الزرقاني (٣/ ٤٧٦).

٨٥٦ - **أخبرنا عبدالله بن عبد الرحمن بن يَعْلى الثقفي**، أخبرني عَمرو ابن الشَّـريد عن الشَّـريد بن سُويد قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «**الجارُ أحقّ بصقبه**».

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

□ **أخبرنا عبدالله بن عبد الرحمن بن يَعْلى** بن كعب الطائفي يكنى أبا يعلى **الثقفي**، صدوق ويهم، كان في الطبقة السابعة من طبقات صغار التابعين، من أهل الطائف، كانت في الإقليم الثاني من الأقاليم السبعة، مات بعد المائة أخبرني وفي نسخة: قال: أخبرني عَمرو بن الشَّريد بفتح الشين المعجمة الثقفي، يكنى أبا الوليد الطائفي ثقة كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل الطائف، مات بعد المائة عن أبيه الشَّريد أي: بالتصغير البصري قال: مرسلا قال رسول الله ﷺ: «الجارُ أحقّ بصقبه» بفتح الصاد المهملة وسكون القاف ثم موحدة عمود طويل وسط البيت، يعني: الجار أحق بشفعة عمود جاره وفي نسخة: بسقبه بالسين (ق ٨٨٦) والقاف والموحدة، وهو بمعنى القرب كذا قاله محمد الواني، رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن نافع والنسائي وابن ماجه عن الشريد بن سويد، وفي رواية لأحمد والأربعة عن جابر بلفظ: «**الجار أحق بشفعة جاره وينظر بها إن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحد**».

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا، والله أعلم.

لما فرغ من ذكر ما يتعلق بذكر الشفعة، شرع في ذكر ما يتعلق بحكم المكاتب، فقال: هذا

* * *

بـاب المـكَاتـب

في بيان ما يتعلق بحكم المكاتب أي: الكتابة في اللغة: الجمع، وفي الشرع: المكاتبة إعتاق المملوك يدًا وتصرفًا حالاً ورقبة مالاً؛ ولهذا قيل: المكاتب طار من ذل

---

(٨٥٦) **حسن الإسناد**: أخرجه ابن ماجه (٢٤٩٦) وأحمد (١٨٩٦٧) وأصله عند البخاري.

العبودية ولم يزل مباحة الحرية، وصورته أن يكاتب قنه بمال حال أو منجم أو مؤجل فإن أديته، فأنت حر وإن عجزت فأنت قن وقبل العبد فكان مكاتبًا، استنبط المصنف رحمه الله هذه الترجمة من قوله تعالىٰ في سورة النور: ﴿ **وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا** ﴾ (النور: ٣٣)، وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق اتصاله المملوك نوعًا إلىٰ ملك المالك فإن الجار إذا قال حين سمع أن جاره الملاصق باع أرضه أنا شفيعه لا يملك المشتري بما اشتراه، وكذلك العبد المكاتب إذا لم يقض بدل الكتابة تمامًا لم يخلص عن ملك مولاه قال ﷺ: «**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم**»[1] كذا في شرح (الاختيار شرح المختار).

٨٥٧ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: المُكَاتَبُ عَبْدٌ ما بقيَ عليه من كتابته شيء.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة، وهو بمنزلة العبد في شهادته وحدوده وجميع أمره، إلا أن لا سبيل لمولاه علىٰ ما له ما دام مكاتبًا.

□ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنه أنه كان يقول: المُكَاتَبُ عَبْدٌ ما بقيَ عليه من كتابته شيء وفي رواية أبي داود[2] عنه مرفوعًا: المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبه درهم.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة، وهو بمنزلة العبد في شهادته وحدوده وجميع أمره، إلا أن لا سبيل لمولاه علىٰ ما له ما دام مكاتبًا.

* * *

٨٥٨ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا حُميد بن قيس المكيّ، أن مكاتبًا لابن المتوكل

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) وعبد الرزاق في مصنفه (١٥٧٢٨) والبيهقي في «الكبرىٰ» (٢٢٢٥٧).

(٨٥٧) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٦٦) وعبد الرزاق في مصنفه (١٥٧٢٢) والبيهقي في الكبرىٰ (٢٢٢٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦).

(٨٥٨) **صحيح**: أخرجه مالك (٥٧٣).

هلك بمكة وترك عليه بقيّةً من مكاتبته، وديونًا للناس، وترك ابنه، فأشكل على عامل مكة القضاء في ذلك، فكتب إلى عبد الملك بن مروان، يسأله عن ذلك، فكتب إليه عبد الملك: أن ابدأ بديون الناس فاقضها، ثم اقض ما بقي عليه من كتابته، ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومواليه.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا: أنه إذا مات بدئ بديون الناس، ثم مكاتَبَتِه، ثم ما بقي كان ميراثًا لورثته الأحرار من كانوا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا مالك أخبرنا حُميد بالتصغير ابن قيس المكيّ، الأعرج يكنى أبا صفوان القاري ليس به بأس، كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين، من أهل مكة، مات سنة ثلاثين، وقيل: بعدها ومائة كذا في (تقريب التهذيب)(١) أن مكاتبًا أي: كان اسمه عباد لابن أي: لابن المتوكل هلك أي: مات بمكة وترك عليه بقيّةً من مكاتبته، أي: بدل كتابته وديون الناس بالنصب عطف على بقية وفي نسخة: وديونًا للناس، وترك ابنه، أي: وله مال فأشكل بصيغة غير الفاعل أي: اشتبه على عامل مكة أي: على أميرها يومئذ القضاء في ذلك، أي: الأمر لعدم علمه به فكتب إلى عبد الملك بن مروان، أي: الخليفة بالشام يسأله عن ذلك، أي: عن قضاء متروكاته المكاتب فكتب إليه أي: إلى عامل مكة عبد الملك: أن بفتح الهمزة وسكون النون ابدأ بكسر الهمزة وسكون الموحدة أمر من بدأ يبدأ بديون الناس فاقضها، أي: فاحكم بديون الناس (ق ٨٨٧) قبل الحكم بميراث الورثة ثم اقض ما بقي عليه أي: من ماله من كتابته، أي: من بدل كتابته لسيده ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته أي: النصف بالفرضية ومواليه أي: بين معتقيه الذين كاتبوه البقية بالعصبية.

قال أبو عمر بن عبد البر: قضى بذلك معاوية بن الحكم قبله، ذكر معمر عن قتادة عن معبد الجهني قال: سألني عبد الملك عن المكاتب يموت وله ولدًا حرار فقلت: قضى عمر أن ماله كله لسيده، وقضى معاوية أن سيده يعطي بقية كتابته، ما بقي لولده الأحرار،

---

(١) تقدم.

ومالك لا يقول بهذا لأنه جاء من وجوه أن بنته كانت حرة، أمها حرة والمكاتب لا يرثه وارث إذا مات قبل العتق وإنما يرثه من معه من ورثته في كتابته وإلا فكله لسيده كما قضىٰ به عمر، وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه، كذا قاله السيد الفاضل محمد الزرقاني [١].

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما قاله حميد بن قيس المكي وهو أي: ما قاله حميد بن قيس قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا أي: المكاتب إذا مات أي: وله مال بدئ بصيغة المجهول بديون الناس، ثم مكاتَبَتِه، أي: بقية من بدل كتابته فإنها دين عليه ثم ما بقي أي: من المال كان ميراثًا لورثته الأحرار من كانوا أي: رجالاً ونساء من أصحاب الفروض والعصبات، أما أصحاب الفروض فاثنىٰ عشر نفر أربعة منها من الرجال وهم الأب والجد وهو أب الأب وإن علا والأخ لأم والزوج، وثمان منها من النساء، وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وإن سفلت والأخت لأب وأم الأخت لأب والأم والجدة الصحيحة، وأما العصبات فثلاثة أنواع أولها عصبة نسبية، وثانيها عصبة غير نسبية فاطلب تفصيلها في كتب الفرائض.

فالحاصل أن المكاتب إذا مات عن وفاء ولم يفسخ كتابتة وقضىٰ للبدل من ماله وحكم بموته حرًا؛ لأن البدل بموته انتقل إلىٰ تركته كسائر الديون، فإن أدىٰ منها صار كأدائه بنفسه قبل الموت وحكم بإرث ورثته منه ما بقي من ماله وحكم بعتق أولاده حال كونهم ولد أو في كتابته، أو حال كونهم شراهم أو حال كونه كوتب وولده صغيرًا؛ لأن هؤلاء يتبعونه في الكتابة فيتبعونه في عتقه، أو حال كونه كوتب هي وولده كبيرًا بكتابته واحدة؛ لأنهما صارا باتحاد الكتابة كشخص واحد، فإذا حكم بعتق أحدهما في وقت حكم بعتق الآخر فيه هذا لو عجز طاب ما أدي لسيده الذي ليس بمصرف الصدقة؛ لأنه أدىٰ إليه من صدقة تصدق بها عليه، فإن الملك قد تبدل وتبدل الملك كتبدل العين كما أنه أشار إليه النبي ﷺ في حديث بريرة [٢] حيث قال في الحكم الذي تصدق به عليها: هو لها صدقة ولنا هدية، وصار كالفقير يموت عن صدقة أخذها حيث تطيب لوارثه الغني، وكالفقير إذا استغنىٰ حيث تطيب له ما أخذه من الزكاة (ق ٨٨٨) حال الفقر وكابن السبيل إذا أخذ الصدقة ثم إذا وصل إلىٰ ماله ومعه شيء منها حيث يطيب له؛ لأن المحرم علىٰ

(١) انظر شرح الزرقاني (٤/ ١٢٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٢).

الغني هو الأخذ وهو ليس بموجود، فمن أخذ حال الحاجة ثم استغنى ولو أباح الفقير للغني والهاشمي عبر ما أخذه من الزكاة لا يطيب له؛ لأن الملك لم يتبدل.

* * *

٨٥٩ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرني الثقة عندي، أن عُروة بن الزبير وسليمان بن يسار سُئلا عن رجل كاتبَ على نفسه وعلى وَلَده ثم هلك المكاتب وترك بنين، أيَسْعَونَ في كتابة أبيهم أم هم عبيد، فقالا: بل يَسْعَون في كتابة أبيهم، ولا يوضع عنهم: بموت أبيهم شيء.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة، فإذا أدّوا عُتِقوا جميعًا، وقال مالك بن أنس: أخبرني مُخْبرٌ أن أمَّ سَلَمة زوج النبي ﷺ كانت تقاطع مكاتبتها بالذهب والورق.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا مالك أخبرني الثقة عندي، أشار مالك بقوله: عندي إلى شيخه ربيعة بن أبي عبد الرحمن بن فروخ التيمي المدني، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات سنة ست وثلاثين ومائة أن عُروة بن الزبير وسليمان بن يسار سُئلا عن رجل كاتبَ على نفسه وعلى وَلَده بضم الواو وسكون اللام ثم دال مهملة جمع ولد بفتحتين أي: على أولاده الصغار والكبار وبفتحة الواو واللام بمعنى الأولاد فإن الولد اسم الجنس يشمل على الواحد والاثنين والثلاثة هلك أي: مات المكاتب وترك بنين، أيَسْعَونَ أي: هل يسعى بنو المكاتب في كتابة أبيهم وفي نسخة: في مكاتبة أبيهم أم هم عبيد، أي: رقاق فقالا أي: كلاهما معًا وفي نسخة: فقال أي: أجاب كل واحد من عروة بن الزبير وسليمان بن يسار على سبيل المناوبة، لكن النسخة الأولى: فإنهما تسارعا معًا إلى الجواب اهتمامًا لشأن هذا الحكم أي: ليسوا عبيدًا بل يَسْعَون أي: البنون في كتابة أبيهم، ولا يوضع عنهم: أي: لا يحط عن البنين بموت أبيهم شيء أي: من بدل الكتابة ولو قال.

---

(٨٥٩) أخرجه مالك (٥٧٨).

قال محمد : وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه الثقة عن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار وهو أي: ما قاله الثقة قولُ أبي حنيفة، فإذا أدّوا أي: بدل الكتابة عُتِقوا جميعًا، أي: لكلهم مجتمعين وقال مالك: وإن كانوا صغاراً لا يطيقون السعي لم ينتَظر بهم أن يكبروا وكانوا رقيقًا لسيد أبيهم إلا أن يكون ترك المكاتب ما يؤدي به عنهم نحوهم إلىٰ أن يتكلفوا السعي أي: إلىٰ أن يقدروا عليه، فإن كان فيما ترك ما يؤدي عنهم أدىٰ ذلك عنهم وتركوا علىٰ حالتهم حتىٰ يبلغوا السعي، فإن أدوا ما بقي عتقوا وإن عجزوا رقوا لسيد أبيهم انتهىٰ.

أخبرنا مالك: وفي نسخة: قال مالك بن أنس: أخبرني مُخْبِرٌ بصيغة اسم الفاعل أي: محدث، وفي نسخة: محمد وهو مصحف عن مخبر كما يؤيده ما قاله مالك في (الموطأ) أنه بلغه أن أمَّ سَلَمة زوج النبي ﷺ كانت تقاطع بضم الفوقية مكاتبها بكسر الموحدة جمع مكاتب، فإن أم سلمة رضي الله عنها كاتبت عدة منهم: سليمان وعطاء وعبد الله وعبد الملك أي: تأخذ منهم عاجلاً بالذهب والورق بكسر الراء أي: الفضة فشأنها يحط ما عليهم من بدل الكتابة بمقابلة أخذ الذهب والفضة عاجلاً والله أعلم، قال أبو عمر: ذكر مالك جواز القطاعة عن أم سلمة؛ لأن ابن المكاتب ينهىٰ عنها إلا بالعروض ويراه من باب صنع وتعجل كذا قاله الفاضل السيد محمد الزرقاني [1].

لما فرغ من بيان ما يتعلق بحكم المكاتب، شرع في بيان حكم المال هي للإعطاء إلىٰ رجل تجاوز علىٰ الخيال، فقال: هذا

* * *

باب السبق في الخيل

في بيان حكم السبق أي: حال كونه في الخيل والسبق بفتحتين مال يجعل هذا علىٰ المسابقة يقال له في اللسان (ق ٨٨٩) التركي: «أو كدك ويا رش أهلي ما بينلرندة وضع اتد كلري ما لدرو»، والمعنىٰ هذا باب كائن في بيان جواز إعطاء القوم ما لهم لصاحب الخيل بمجاوزته في العدو علىٰ سائر الخيال في المسابقة، وجه المناسبة بين هذا الباب والباب السابق أخذ المال قبل الوقت المعين له وبعده.

---

(١) انظر شرح الزرقاني (٤/ ١٤٣).

٨٦٠- **أخبرنا مالك** ،أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، قال: سمعتُ سعيد بن المسيَّب يقول: ليس برِهان الخيل بأس، إذا أدخلوا فيها محلِّلاً إن سبق أخذ السبَقَ، وإن سُبق لم يكن عليه شيء.

قال محمد :وبهذا نأخذ، إنما يكره من هذا: أن يضع كل واحد منهما سَبَقًا، فإن سبق أحدُهما أخذ السَّبَقَيْن جميعًا، فيكون هذا كالمبايعة، فأما إذا كان السَّبق من أحدهما أو كانوا ثلاثة والسَّبق من اثنين منهم، والثالث ليس منه سَبَق إن سَبَق أخَذَ وإن لم يسبق لم يغرم: فهذا لا بأس به أيضًا، وهو المحلِّل الذي قال سعيد بن المسيب.

أخبرنا مالك، وفي نسخة: محمد قال: بنا مالك أخبرنا يحيىٰ بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني يكنىٰ أبا سعيد القاضي، ثقة ثبت كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة أربع وأربعين أو بعدها ومائة قال: سمعتُ سعيد بن المسيَّب يقول: ليس برِهان الخيل بأس، أي: لا كراهة بما يتراهن علىٰ الخيل إذا أدخلوا فيها أي: في المسابقة بالخيل محلِّلاً بكسر اللام أي: متوسعًا بين المتسابقين وهو من يجعلها حلالاً إن سبق بصيغة الفاعل أي: بخيل أخذ السبَقَ، بفتحتين أي: المال المرهون وإن سُبق بصيغة المجهول لم يكن عليه شيء أي: شرط أن لا يخرج المحلل من عنده شيئًا ليخرج العقد من صورة القمار، وهو أن يخرج كل منهما سبقًا فمن غلب أخذه فهذا ممنوع اتفاقًا وأجمعوا علىٰ جواز المسابقة بلا عوض لكن قصرها مالك والشافعي علىٰ الحافر والنصل لحديث: «**لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر**»[1] رواه الترمذي، وحسنه ابن حبان وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وخصه بعض العلماء بالخيل، وأجازه عطاء في كل شيء.

---

(٨٦٠) **صحيح**،أخرجه مالك (٤٨) وابن أبي شيبة (٧/ ٧١٤) والبيهقي في الكبرىٰ (٢٠٣٣١).

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤) والترمذي (١٧٠٠) والنسائي في «المجتبىٰ» (٣٥٨٧) وابن ماجه (٢٨٧٨) وأحمد (٩٧٨٨) والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٤٢٧) وابن حبان (٤٦٩٠) والشافعي في «المسند» (١٥٨٤) والطبراني في «الأوسط» (٢١٨٩) والصغير (١٥٠) والبيهقي في «الكبرىٰ» (٢٠٣٠٨).

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل ولانفتي إلا بما قاله هنا سعيد بن المسيب إنما يكره أي: تحريمًا من هذا: أن يضع كل واحد منهما سَبَقًا: أي: مالا للغالب فإن سبق أحدُهما أي: أحد السابقين على صاحبه أخذ السَّبقَيْن بفتحتين أي: المالين المرهونين جميعًا، فيكون هذا أي: وضع كل واحد من المسابقين ما لا ليأخذه الغالب في العدو كالمبايعة، أي: كالقمار في الحرمة فأما إذا كان السَّبق أي: المال من أحدهما أو كانوا أي: الشارعون بالمسابقة ثلاثة والسَّبق أي: المال الموضوع من اثنين منهم، والثالث أي: والحال أن الرجل الثالث من المسابقين ليس منه سَبَق أي: حال، وفي نسخة: فيه أي: لم يوضع لأجل الثالث مال إن سَبَق أي: إن غالب الثالث في العدو والسعي عليهما أخَذَ أي: بما وضعها وإن لم يسبق بصيغة الفاعل أي: وإن لم يتجاوز الثالث عليها لم يغرم: أي: لا يلزم بأخذ الثالث مالا من صاحبه، وفي نسخة: وإن سبق بصيغة المجهول فهذا أي: جواز المسابقة إذا توسط الثالث بين الاثنين لا بأس به أي: لا حرمة فيه أيضًا، أي: بجواز المسابقة فيما سبق بلا كراهة وهو أي: الثالث المحلِّل الذي قال أي: ذكره سعيد بن المسيب.

واعلم أنه يجوز المسابقة على الأقدام والخيل والبغال والحمير والإبل والرمل؛ لأنها من أسباب الجهاد ويحتاج إليها في إقامة هذه الفريضة على العباد، فإن شرط فيه جعل مال من أحد الجانبين وسبقهما بأن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي، أو من ثالث إن سبقتنا فالمال لك، وإن سبقناك فلا شيء لنا جاز في هذين الوجهين لاشتماله على التحريض على آلة الحرب، وأما إذا شط الجعل من الجانبين فحرم لكونه قمارًا، (ق ٨٩٠) إلا أن يكون بينهما محلل بفرس ليصير الغير بينهما بحيث يتوهم أنه سبق، وإنما قيد به لأن في سر المحلل لو لم يكن مثلهما لم يجز؛ لأنه لا فائدة في إدخاله بينهما ولم يخرج من أن يكون قمارًا، ثم إن سبقهما أخذ منهما الجعل أو سبقاه لم يعطهما شيئًا وفيما بينهما أيهما سبق أخذ من صاحبه، وعلى هذا التفصيل إذا تنازعا في مسألة ورجعا إلى شيخ لأن في ذلك حثًا على العلم كما كان في المسابقة حثًا على الجهاد، والله رؤوف بالعباد. كذا قاله علي القاري.

❋ ❋ ❋

٨٦١ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، أنه سمع سعيد بن المسيَّب يقول: إن القَصْواء ناقة النبي ﷺ كانت تَسبق كلما وَقعت في سِباق، فوقعت يومًا في إبل فسُبقت، فكانت على المسلمين كآبة أن سُبقتْ، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الناس إذا رفعوا شيئًا - أو أرادوا رفع شيءٍ - وضعه الله**».

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بالسَّبْق، في النَّصْل، والحافر، والخفّ.

أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، أنه سمع سعيد بن المسيَّب يقول: إن القَصْواء ناقة النبي ﷺ كانت تَسبق أي: أمثالها من النوق كلما وَقعت في سِباق، أي: لم يغلب أبدًا فوقعت يومًا في إبل أي: في مسابقة إبل فسُبقت، بصيغة المجهول فكانت على المسلمين كآبة أي: حزن وملالة أن سُبقتْ، أي: لأجل مغلوبيتها فقال رسول الله ﷺ: «إن الناس أي: جميعهم إذا رفعوا شيئًا - أي: إن أرادوا شك من الراوي رفع شيء وضعه الله» أي: إظهارًا لقدرته وضعف خليقته ويشير إليه قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾ (الأنعام: ١٨)، ومفهوم الحديث: أنهم إذا خفضوا أو أرادوا خفض شيء رفعه الله سبحانه نقضًا عليهم وتنبيهًا لهم أنه هو الرافع والخافض، لا رافع لما خفضه ولا خافض لما رفعه، وأنهم لو اجتمعوا على شيء لم يقدره الله لم يقدروا عليه ولم يصلوا إليه، وإن كان من جملتهم الأنبياء والأولياء.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل أنا وأصحاب أبي حنيفة إلا بما قاله سعيد بن المسيب لا بأس أي: لا كراهة بالسَّبْق، أي: بأخذ المال في مسابقة النَّصْل، أي: الرمي بالسهم والحافر، أي: حافر الخيل والبغال والحمير والخفّ أي: خفاف الإبل.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بحكم المسابقة في الخيل، شرع في بيان ما يتعلق بحكم السير والغزو.

* * *

(٨٦١) **مرسل**: أخرجه الدارقطني (٤/ ٣٠٢).

باب السِّيَر

السير، وفي نسخة: أبواب السير وهو بكسر ففتح جمع السيرة بمعنى الطريق، وأصلها حالة السير إلا أنها غلبت في لسان أهل الشرع على المغازي وما يتعلق بها من لوازم الغزاة كآلة الجهاد وغيرها.

٨٦٢ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيى بن سعيد، أنه بلغه عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: ما ظهر الغُلُول في قومٍ قطّ إلا ألقى في قلوبهم الرُّعب، ولا فشا الزنا في قومٍ قط إلا كثر فيهم الموت، ولا نَقَصَ قوم المكيال والميزان إلا قُطع عنهم الرزق، ولا حَكَم قومٌ بغير الحقّ إلا فشا فيهم الدّم، ولا ختر قومٌ العهد إلا سلَّط الله عليهم العدوّ.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني يكنى أبا سعيد القاضي، ثقة ثبت كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة أربع وأربعين ومائة أنه بلغه وقد رواه أبو عمر بن عبد البر متصل عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: موقوفًا، حكمه الرفع؛ لأنه لا يقال رأيًا، وقد رواه ابن ماجه وغيره بنحوه عن ابن عباس عن النبي ﷺ بدون الجملة الأولى وهي ما ظهر الغُلُول بضم الغين المعجمة واللام أي: الخيانة في المغنم سمي بذلك؛ لأنه أخذه يغله أي: يخفيه في متاعه، وأجمعوا على أنه من الكبائر قال تعالى في سورة آل عمران: ﴿ **وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ** ﴾ (آل عمران: ١٦١) في قومٍ قطّ بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة المضمومة ظرف زمان لاستغراق ما مضى، ويختص بالنفي يقال ما فعلته (ق ٨٩١) قط أي: ما فعلته فيما انقطع عمري؛ لأن الماضي منقطع عن الحال، والاستقبال ويبنى على الضم لتضمنه معنى مذ وإلى وعلى الحركة لئلا يلتقي ساكنان، فالمعنى ما ظهر الخيانة في قومٍ في زمان الماضي أصلاً بمال الغنيمة إلا ألقى بصيغة المجهول أي: خلق الله في قلوبهم الرُّعب، بضم الراء وسكون العين المهملة وسكونها أي: الخوف معافاته النقيض قال: المال يقوي القلب فلما

---

(٨٦٢) **مرسل**: أخرجه مالك (٢٨).

أخذوه بغير حل خافوا، قال ابن عبد البر: من عدوهم فجبنوا عن لقائهم، فظهر العدو عليهم ثم يحتمل أن ذلك فيمن غل دون من لم يغل ولم يرضو به، وإلا ظهر أنه عام مع القدرة إلى التغيير ولم يفعلوا أو لم تنكره قلوبهم قال تعالى في سورة هود: ﴿ **فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ** ﴾ (هود: ١١٦) وقال تعالى في سورة الأعراف: ﴿ **الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ** ﴾ الآية (الأعراف: ١٦٥) ولا فشا أي: ظهر وكثر وانتشر الزنا في قوم قط أي: لم ينكر على فاعله إلا كثر فيهم الموت، أي: الوباء. خرج عبد الله بن حميد وأبو جعفر محمد بن الجرير الطبري وغيرهم بإسناد قوي، وأخرج الطبراني من طريق محمد بن إسحاق عن سالم أبي نصر: أن موسى صلوات الله على نبينا وعليه لما نزل في أرض بني كنعان أي: قوم طعم بن باعوراء، وهو رجل مجاب الدعوة وعنده الاسم الأعظم من أسمائه تعالى، فقالوا: بنوا إسرائيل عند بلعم هذا موسى جاء في بني إسرائيل ليخرجنا من بلادنا، فذكروا الفتنة نحوه أي: عند بلعم وأبسطوا الكلام منه وقالوا في الكلام كثيراً، ثم قال بلعم: لم يبق إلا المكر والحيلة، فأمرهم بأن قال لهم: جملوا النساء وأعطوهن السلاح ثم أرسلوهن إلى العسكر، فإنهن إن زنى رجل منهم كفيتموهم ففعلوا ما أمرهم، فلما دخلت النساء العسكر مرت امرأة من الكنعانيين اسمها كستى بنت صور برجل من عظماء بني إسرائيل يقال له: زمري بن شلوم رأس سبط أي: جماعة، فأخذ بيدها حين أعجبه جمالها ثم أقبل حتى وقف على موسى صلوات الله على نبينا وعليه فقال: إني أظنك ستقول هذه المرأة حرام عليك، فقال موسى: أجل هي حرام عليك لا تقربوها وقال الرجل: فو الله لا نطيعك في هذه الباب وأدخلها في قبته فزنى بها فأرسل الله تعالى الطاعون في بني إسرائيل، وكان فنحاص بن العيزار بن هارون صاحب أمر موسى، ورجل قد أعطي بسطة في الخلق وقوة في البطش، وكان فنحاص غائبًا، فجاء وراء الطاعون يحرس ويحيط بني إسرائيل، فأخبر الخبر فأخذ حربته، ثم دخل القبة فانتظمها بحربته وهما متضاجعان، ثم خرج بهما وشرع يقول: اللهم هكذا نفعل بمن يعصيك ورفع الطاعون، فأحصى من هلك من الطاعون فيما بين أن أصاب أمر المرأة إلى أن قتله فنحاص سبعون ألفًا، والمقلل لهم يقول: عشرون ألفًا كما فصلناه في رسالتنا (بركات الأبرار) ولا نَقَصَ قوم المكيال والميزان (ق ٨٩٢) ودال ما أشرفت من الأرض أعلاها تهامة واليمن وأسفلها العراق والشام وأولها جهة الحجاز ذات عرق كذا في (القاموس).

قال مالك: بلغني أن عمر بن عبد العزيز وهو سادس أو خامس الخلفاء الراشدين كتب إلىٰ عامل من عماله أنه بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية يقول لهم: «**أغزوا بسم الله في سبيل الله**» أي: ابدؤوا بذكر اسم الله تعالىٰ حال كونكم مخلصًا نياتكم تقاتلون من كفر بالله ولا تختلفوا في المغنم، ولا تتركوا الوفاء بالعهد، ولا تقطعوا بأذن القتلىٰ ولا أنفهم، ولا تقتلوا صبيانًا، وفيه فوائد مجمع عليها وهي: تحريم الغدر، والغلول، وقتل الصبيان إذا لم يقاتلوا، أو كراهة المثلة وهي قطع الأنف والأذن والشفة، وفيه أيضًا استحباب وصية الإمام أمراء جيوشه بالتقوىٰ، والرفق وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم عليهم وما يكره، وما يستحب كذا قاله الزرقاني [١] عن النووي.

والمراد بأهل نجد أهل محارب بها أمره ﷺ أن يشن عليهم الغارة فسار الليل وتستر في النهار فهجم علىٰ حاضر منهم عظم فأحاط بهم وقاتل منهم رجال، فقتل من أشرافهم فغنموا إبلاً كثيرة، وفي رواية لمسلم [٢]: أصبنا إبلاً وغنمًا، وذكر أهل السير أنها مائتا بعير وألفا شاة، فكان سهامهم بضم السين المهملة وسكون الهاء جمع سهم أي: نصيب كل واحد اثنا عشر بعيراً ونفلوا بضم النون وتشديد الفاء المكسورة أي: أعطىٰ للسرية أميرهم بعيرًا بعيرًا، وأعطىٰ كل واحد منهم زيادة علي السهم المستحق له، واختلف الرواة في القسم والتنفيل هل كانا معًا من أمير ذلك الجيش أو من النبي ﷺ وأحدهما من أحدهما؛ فلأبي داود وابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر فخرجت فيها فأصبنا نعمًا كثيرًا وأعطانا أميرنا بعيرًا لكل إنسان، ثم قدمنا علىٰ النبي ﷺ فقسم بيننا غنمتين فأصاب كل رجل اثنىٰ عشر بعيرًا، الخمس، وأخرجه أبو داود من طريق شعيب عن أبي جمرة عن نافع عن ابن عمر قال: بعثنا ﷺ في جيش قبل نجد وانبعثت سرية من الجيش، فكان سهمان الجيش اثنىٰ عشر بعيرًا، ونفل أهل السرية بعيرًا فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرًا، وأخرجه ابن عبد البر من هذه الوجه، وقالك في روايته: إن ذلك الجيش كان أربعة آلاف أي: الذين خرجت منهم السرية الخمس عشر كما عند ابن سعد وغيره، فظاهر رواية الليث عن مسلم

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (٣/ ١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٧٥)، ومسلم (١٧٤٩).

أن ذلك صدر من أمير الجيش وأن النبي ﷺ أقر ذلك وأجازه؛ لأنه قال فيه: ولم يغيره النبي ﷺ، وفي راوية عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن نافع عنده أيضًا: ونفل رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً وهذا يحمل على التقدير فتجتمع الروايتان (ق ٨٩٣) أي: نفسهما أو ما فيهما إلا قُطع عنهم الرزق، أي: البركة فيه أو ضيق عليهم القوة كما في نسخة، عليهم لا أصل الرزق، فلأننا في بين هذا ونحوه كحديث: «**إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه**» وبين أحاديث: «**إن الرزق لا تزيده الطاعة ولا تنقصه المعصية**» كذا قاله الفاضل السيد محمد الزرقاني، يقول الفقير: والمراد بالرزق طيبه وحسنه فإنه مطلقًا، وهو يصرف إلى كماله وهو الطيب والحسن، روى لم يجئ جبريل إلى النبي ﷺ إلا أمره أن يقول: «**اللهم ارزقني طيبًا واستعملني صالحًا**» كذا أخرجه الترمذي في (النوادر) الرزق الحسن ما يصل إلى صاحبه بلا كد في طلبه وقيل: هو ما وجد غير مترقب ولا محسب ولا مكتسب كذا عرفه السيد الشريف محمد الجرجاني ولا حَكَم قومٌ أي: أئمة قوم بغير الحقّ أي: بغير ما أنزل الله عز وجل إلا فشا أي: كثر فيهم الدّم، أي: القتال والفتن التي تقتضي الجراحات بالمحاربة بينهم ولا ختر بفتح الخاء المعجمة والتاء الفوقية المفتوحة ثم راء مهملة مفتوحة أي: لا خدع ولا غدر ولم ينقض قومٌ في زمن الماضي وفي نسخة: قط العهد أي: بعهد الله ورسوله يعني لم يحكموا بكتابه تعالى وبسنة رسوله.

قال ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمرو بن محمد بن علي البيضاوي الشيرازي: قيل عهد الله ثلاثة:

الأول: عهد أخذه الله تعالى على جميع ذرية آدم بأن يقروا بربوبيته حين أخرجهم من آدم على صورة الذرة بعضها أبيض وبعضها أسود، وانتشروا على يمين آدم ويساره فجعلهم عقلاء فخاطبهم حين أشهدم على أنفسهم بقوله: ﴿**أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ**﴾ (الأعراف: ١٧٢) وأمرهم بالإيمان ونهاهم عن الكفر، فأقروا له تعالى بالربوبية ولأنفسهم بالعبودية حيث قالوا: ﴿**بَلَى**﴾ (الأعراف: ١٧٢) فكان ذلك منهم إيمانًا حقيقيًا أو حكميًا فهم يولدون على تلك الفطرة.

والثاني: عهد أخذه الله على النبيين بأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه.

والثالث: عهد أخذه الله على العلماء بأن بينوا الحق ولا يكتمونه ولا يحكمون بغيره، والمراد هنا الأول كذا فصلناه في حاشية تفسير قوله تعالى: ﴿ **إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ**

يَسْتَوْفُونَ ﴾ (المطففين: ٢) إلا سلَّط بصيغة المجهول الله عليهم العدوّ جزاء بما اجترحوه من نقص العهد المأمور بالوفاء به

* * *

٨٦٣ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ بعث سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْد، فغنموا إبلاً كثيرة، فكانت سُهْمَانُهم اثنى عشر بعيراً، ونُفِّلوا بعيراً بعيراً.

قال محمد: كان النَّفَل لرسول الله ﷺ؛ يُنَفِّل من الخُمُس أهلَ الحاجة، وقد قال الله عز وجل: ﴿ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (الأنفال: ١) فأما اليومَ فلا نفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخُمُس لمحتاج.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا مالك أخبرنا نافع، عن ابن عمر: رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث سَرِيَّةً أي: في شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة، وكان أبو قتادة أميرها، السرية بفتح السين وكسر الراء المهملة وتشديد التحتية المفتوحة والفوقية أي: قطعة من الجيش، قيل: هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها، وسميت بها لأنها تسير بالليل ويخفى ذهابها كذا قاله السيوطي[١]: ولأنها خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء النفيس قِبَلَ بكسر القاف وفتح الموحدة أي: جهة نَجْد، بفتح النون وسكون الجيم والدال المهملة جمع أنجاد بفتح الهمز وسكون النون وبعد الجيم ألف (ق ٨٩٣) ودال.

قال النووي: معناه أن أمير السرية نفلهم فأجازه النبي ﷺ فجازت نسبته لكل منهما، كذا قاله الفاضل السيد محمد الزرقاني[٢].

قال محمد: كان النَّفَل بفتحتين وهو الغنيمة لرسول الله ﷺ؛ أي: خاصة يُنَفِّل من الخُمُس أهلَ الحاجة، وقد قال الله عز وجل: ﴿ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (الأنفال: ١) قال

---

(٨٦٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٣١٣٤) ومسلم (١٧٤٩) وأبو داود (٢٧٤٤) وأحمد (٥٢٦٦) والدارمي (١٢٤٨١) ومالك (٩٨٧).

(١) انظر: «تنوير الحوالك» (١/ ٢٩٨).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني» (٣/ ٢١).

أهل التفسير: سبب نزول هذه الآية هو أن النبي ﷺقال يوم بدر: «**من أتى مكان كذا فله من النفل كذا، ومن قتل قتيلاً فله كذا، ومن أسر أسيراً فله كذا**»، فلما التقوا سارع إليه الشبان وأقام الشيوخ ووجوه الناس عند الريان، فلما فتح الله على المسلمين جاؤوا يطلبون ما جعل لهم النبي ﷺفقال الأشياخ كن رداً لكم ولو انهزمتم لانحرفتم إلينا، فلا تذهبوا بالغنائم دوننا، وقام أبو اليسر بن عمرو الأنصاري أخوتي مسلمة، فقال: يا رسول الله إنك وعدت أن من قتل قتيلاً فله كذا، ومن أسر أسيراً فله كذا، فإنا قد قتلنا سبعين وأسرنا سبعين، فقام سعد بن معاذ فقال: والله ما منعنا أن نطلب ما طلب هؤلاء إزهادة في الآخرة ولا جبن عن العدو ولكن كرهنا أن يعرىٰ مصارفك فتعطف عليه وعليهم خيل من المشركين فيصيبوك، فأعرض عنهما رسول الله ﷺوقال سعد: يا رسول الله إن الناس كثير والغنيمة دون ذلك فإن تعطي هؤلاء الذين ذكرت لا يبقىٰ لأصحابك كثير شيء، فنزلت ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ (الأنفال: ١) فقسمه رسول الله ﷺ فأما اليومَ فلا نفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخُمُس لمحتاج.

وفي تفسير البغوي قال مجاهد وعكرمة والسدي: هذه الآية منسوخة بقوله تعالىٰ: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ**﴾ الآية (الأنفال: ٤١) كانت الغنائم يومئذ للنبي ﷺفنسخها الله بالخمس.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: هي ثابتة غير منسوخة أي: الحكم فيها لله والرسول، وقد بين الله مصارفيها في قوله: ﴿**أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ**﴾ (الأنفال: ٤١) كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بالسير والغزاة، شرع في بيان ما يتعلق بحال الرجل يعطي له في طريق الفرد شيء.

* * *

باب الرجل يعطي الشيء في سبيل الله

في بيان ما يتعلق بحال الرجل يعطي بصيغة المجهول الشيء في سبيل اللهأي: في طريق الغزو، ووجه المناسبة بين هذا الباب والباب السابق هو اللازم والملزوم فتأمل.

٨٦٤ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب، أنه سئل عن الرجل يُعطي الشيء في سبيل الله، قال: إذا بلغ رأس مغزاته فَهو له.

قال محمد: هذا قول سعيد بن المسيب، وقال ابن عمر: إذا بلغ وادي القُرىٰ فهو له، وقال أبو حنيفة وغيره من فقهائنا: إذا دفعه إليه صاحبه فهو له.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا مالك أخبرنا يحيىٰ بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني يكنىٰ أبا سعيد القاضي، ثقة ثبت كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة أربع وأربعين أو بعدها ومائة عن سعيد بن (ق ٨٩٤) المسيَّب بن حزن بن وهب بن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات كان في الطبقة الأولىٰ، من طبقات التابعين من أهل المدينة ومن كبار علمائها، اتفقوا علىٰ أن مرسلاته أصلح المراسيل، وقال المدني: لا أعلم في التابعين أوسع علمًا منه، مات بعد التسعين بيسير وهو ابن أربع وثمانين سنة كذا قاله الحافظ العسقلاني أنه سئل عن الرجل يُعطي بصيغة المجهول الشيء في سبيل الله، أي: في طريق الغزو قال: إذا بلغ أي: الرجل رأس مغزاته بفتح الميم والعين المعجمة فزاء ثم ألف وفوقية موضع الغزو فَهو أي: المال المعطىٰ له أي: ثبت له ملكًا وفيه حل ذلك المغازي وإن كان غنيًا فليس كالصدقة.

قال محمد: هذا أي: كون الرجل مالكًا بما أعطىٰ له إذا بلغ موضع الغزو قول سعيد ابن المسيب، وقال ابن عمر: إذا بلغ وادي القُرىٰ بضم القاف وفتح الراء المهملة المقصورة موضع بقرب المدينة؛ لأنه رأس الغزاة فمنه يدخل إلىٰ أول الشام فهو ما أعطىٰ له، يعني إنه ملك له، وإنما قال: إذا بلغ ورأىٰ القرىٰ خيفة أن يرجع المعطي فلف المعطية ولم يبلغ صاحبه مراده فيها، فإذا بلغ الوادي كان أغلب أحواله أن لا يرجع حتىٰ يغزو وقال أبو حنيفة وغيره من فقهائنا: أي: نحن معشر أهل الكوفة إذا دفعه إليه صاحبه أي: وقبضه الآخر فهو له.

لما فرغ من بيان حكم حال الرجل يعطي الشيء في طريق الغزو، شرع في بيان إثم الخوارج وفضل أهل السنة والجماعة، فقال: هذا

* * *

(٨٦٤) صحيح.

باب إثم الخوارج وما في لزوم الجماعة من الفضل

في بيان إثم الخوارج، جمع الخارج وهم فرقة من سبعين فرقة من الفرق الإسلامية يخرجون في زمان الصحابة والتابعين وأتباع التابعين إلىٰ يوم القيامة علىٰ الإمام الحق، اتفق المسلمون علىٰ إمامته لقصدهم عزله عن إمامته وسبب إثمهم إكفارهم المسلمين المرتكبين الكبيرة، فإنهم نسبوا عليًا رضي الله عنه إلىٰ الكفر، وخرجوا عليه بنهروان، وهم اثنىٰ عشر ألف رجل فدعاهم إلىٰ الطاعة له فأبوا وقتلهم جميعًا إلا عشر رجال ثم توالدوا وتكاثروا كما في (الملل والنحل) للشهرستاني، وإضافة الإثم إلىٰ الخوارج من قبيل إضافة الحال إلىٰ محلها، وما في لزوم الجماعة من الفضل أي: وبيان فضل من استقر في مذهب أهل السنة والجماعة.

وذلك أنه قال الشيخ أبو الحسن الأشعري رحمه الله تعالىٰ لأستاذه أبي علي الجبائي: ما تقول في ثلاثة إخوة الأول مطيع والثاني عاص والثالث صبي فقال: الأول يثاب بالجنة والثاني يعاقب والثالث لا يثاب ولا يعاقب.

وقال الأشعري: فإن قال الثالث: يا رب لم أمتني صبيًا وما أبقيتني إلىٰ أن أكبر فأومن بك وأطيعك فأدخل الجنة، فقال علي الجبائي: يقول الرب: إن كنت أعلم منك إنك لو (ق ٨٩٥) كبرت لعصيت فدخلت النار فكان الأصلح لك أن تموت صبيًا.

قال الأشعري: فإن قال الثاني لله: لم تمتني صبيًا لئلا أعطي فلا أدخل النار ماذا يقول الرب، فبهت الجبائي، وترك الأشعري مذهبه واشتغل وهو ومن تابعه بإبطال رأي المعتزلة وإثبات ما وردت به السنة ومضىٰ عليه الجماعة، فسموا أهل السنة والجماعة كذا قال سعد الدين التفتازاني في (شرح العقائد).

٨٦٥ - **أخبرنا مالك**، أخبرني يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن: أنه سمع أبا سعيد الخُدْري يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**يخرج فيكم قومٌ تَحْقـرون صلاتكم مع صلاتهم، وأعمالَكم مع أعمـالهم، يقرؤُون القرآن لا يجاوز حَنَاجِـرَهم، يَمْرُقون من الدِّين مُـرُوقَ السهم**

---

(٨٦٥) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٠٥٨) ومسلم (١٠٦٤) وأحمد (١١١٨٥) ومالك (٤٧٧).

من الرَّمِيَّة، تنظر في النصل، فلا ترى شيئًا، تنظر في القِدْح، فلا ترى شيئًا، تنظر في الرِّيش، فلا ترى شيئًا، فتَتمارى في الفُوق».

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا خير في الخروج، ولا ينبغي إلا لزوم الجماعة.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرني يحيى بن سعيد، وقد سبق طبقته آنفًا عن محمد بن إبراهيم، بن الحارث بن خالد الغيمي، يكنى أبا عبدالله المدني، ثقة له أفراد، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة عشرين ومائة على الصحيح عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن: بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة أربع وتسعين، وكان مولده سنة بضع وعشرين أنه سمع أبا سعيد الخُدْري اسمه سعيد بن مالك بن سنان الصحابي ابن الصحابي يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: يخرج فيكم أي: فيما بينكم أيها الأمة قومٌ أي: هم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم النهروان فقتلهم فهم أصل الخوارج، وأول خارجة خرجت إلا أن منهم طائفة كانت ممن قصر المؤمنين يوم الدار في قتل عثمان رضي الله عنه، وسموا خوارج من قوله يخرج كذا قاله في (التمهيد) تَحْقِرون بكسر القاف أي: تستقلون أيها المؤمنون صلاتكم مع صلاتهم، وفي نسخة: يحقرون بصيغة الجمع الغائب أي الخوارج وأعمالكم مع أعمالهم، أي: لكمال مبالغتهم في تحسين الأعمال الظاهرة، وهو من قبيل عطف العام على الخاص كقوله تعالى في سورة نوح: ﴿**وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**﴾ (نوح: ٢٨) يقرءُون القرآن أي: آناء الليل والنهار.

وفي رواية للبخاري: «**يتلون كتاب الله رطبًا**» أي: لمواظبتهم على تلاوته، فلا يزال لسانهم رطبًا بها أو هن من تحسين الصوت بها لا يجاوز أي: ثواب قراءتهم أو جميع طاعتهم حَنَاجِرَهم، جمع حنجرة، وهي الحلقوم، والمعنى أنه سبحانه وتعالى لا يقبلها ولا يرفعها كأنها لم تجاوز حلقومهم، أو أنهم لا يعلمون بالقرآن فلا يثابون على قرائته، فلا يحصل لهم غير مجرد القراءة، وهذا المعنى ظاهر في علماء زماننا فإنهم يدعون بأن يقولون: نحن من أهل السنة والجماعة، ويقولون ما لا يفعلون ويقرؤون القرآن ولا يجاوز

قلوبهم القاسية؛ فإن منهم (ق ٨٩٦)يقرؤون قوله تعالىٰ: ﴿ وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ (هود: ١١٣) ثم يميلونهم ويحبونهم ويترددون أبوابهم ويجالسون معهم ويصدقونهم فيما يكذبون ويأكلون طعامهم كما تأكل الأنعام، ومنهم من يقرؤون قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء: ١٠) ثم يأكلون أموالهم، ومنهم من يقرؤون قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المائدة: ٤٥) وفي آية أخرىٰ: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤) ثم يحملون بغير ما أنزل الله ومنهم يقرؤون قوله تعالىٰ: ﴿وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾ (التوبة: ٤٠) وقوله تعالىٰ: ﴿ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ (البروج: ٢١ ، ٢٢) ويرون الفتوىٰ في (خلاصة الفتاوىٰ) من ألقىٰ الفتوىٰ إلىٰ الأرض كفر ثم يجالسون مجالس الدرس لتعليمهم المتعلمين ويلقون كتبهم في الأرض تساهلاً وعدم مبالاتهم بها، وهي لا تخلوا من آية قرآنية كيف يكون حالهم يوم يقوم الناس لرب العالمين؟

فيجب علىٰ المؤمنين كلهم أن يعظموا القرآن بأنواع التعظيم، منها أن يرفعوا عند قراءتهم وتعليمهم وتعلمهم حذاء صدورهم لروائها وقال الله تعالىٰ: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ (التوبة: ١٤) ويخاف عليهم أن ينزع القرآن والذين عن قلوبهم إن لم يعملوا بما قرؤوا كما قال ﷺ: «يَمْرُقون بضم الراء أي: يخرجون سريعًا من الدِّينأي: عن طاعة الإمام، وقيل: المراد بالدين الإسلام فهو حجة لمن كفر الخوارج كما روىٰ البخاري: «يمرقون من الإسلام»، وقيل: المراد بالدين الطاعة فلا حجة فيه بكفرهم.

قال الحافظ: والذي يظهر أن المراد بالدين الإسلام كما مر وخرج الكلام مخرجًا الزجر وأنهم بفعلهم ذلك يخرجون من الإسلام الكامل مُرُوقَ السهمبالنصب أي: كخروجه من الرَّمِيَّة، بفتح الراء المهملة وكسر الميم وفتح التحتية المشددة أي: صيد البرية ينظرأي: الرامي وفي نسخة: تنظر بصيغة المفرد المخاطب أي: أيها الرامي في النصل، بفتح النون وسكون الصاد المهملة فلام أي: الحديدة التي في آخر السهم فلا يرىٰ شيئًا، أي: من أثر الدم، وفي نسخة: فلا ترىٰ بالفوقية خطاب للرامي ينظر في القِدْح، بكسر القاف وسكون الدال المهملة وحاء فمهملة أصل السهم وقده فلا يرىٰ شيئًا، أي: وقيه،

وفي نسخة: تنظر في القدح فلا ترىٰ بالفوقية فيها ينظر في الرّيش، أي: ريش السهم المركب عليه فلا يرىٰ شيئًا، أي: من أثر الدم، وفي نسخة: فلا ترىٰ بالفوقية وتَتمارىٰ بفتح الفوقية أي: تشاكل أي: أيها الرامي، وفي نسخة: فتتمارىٰ بالفاء بدل الواو في الفُوق بضم الفاء موضع الوتر من السهم، أي: تشكل هل علق بريش من الدم.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل هنا إلا بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ لا خير في الخروج، أي: علىٰ الإمام ولا في أصحابه من الخوارج ولا ينبغي أي: ولا يحل إلا لزوم الجماعة أي: وقبول الحاكم (ق ٨٩٧) المولي بالسمع والطاعة درءًا لفتح باب الفتنة وما يترتب عليه من أسباب المحنة.

* * *

٨٦٦ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ حَمَلَ علينا السلاح فليس منا**».

قال محمد: من حمل السلاح علىٰ المسلمين فاعْتَرَضَهم به لقتْلهم، فمن قتله فلا شيء عليه، لأنه أحلَّ دمه باعتراضه الناسَ بسيفه.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ علينا السلاح بكسر السين أي: آلات الحرب فليس منا» أي: من أهل شريعتنا والحديث رواه أحمد والشيخان وابن ماجه عن ابن عمر أيضًا.

قال محمد: من حمل السلاح علىٰ المسلمين فاعْتَرَضَهم به أي: بحمله لقتْلهم، أي: لقتالهم فمن قتله أي: ثم قتله الآخر لدفعه فلا شيء عليه، أي: لا دية ولا قصاص علىٰ قاتله لأنه أحلَّ دمه باعتراضه الناسَ بسيفه وأصله قوله تعالىٰ في سورة الحجرات: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ**

---

(٨٦٦) **صحيح**: أخرجه البخاري (٧٠٧٠) ومسلم (٩٨) والنسائي (١٤١٠) وابن ماجه (٢٥٧٦) وأحمد (٦٣٤٥).

الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الحجرات: ٩ـ١٠).

* * *

٨٦٧ـ **أخبرنا مالك**، أخبرني يحيىٰ بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيَّب يقول: ألا أخبركم وأحدّثكم بخيرٍ من كثير من الصلاة والصدقة؟ قالوا: بلىٰ، قال: إصلاحُ ذات البَيْن، وإياكم والبِغْضَة فإنها هي الحالقة.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا مالك، وفي أخرىٰ: قال: ثنا مالك أخبرني يحيىٰ بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيَّب يقول ألا: بفتح الهمزة واللام المخففة حرف تنبيه أخبركم وأحدّثكم شك من الراوي أي: ألا أعلمكم كما في نسخة بخيرٍ من كثير من الصلاة والصدقة؟ أي: النافلين قالوا: بلىٰ، زاد يحيىٰ: يا رسول الله قال: إصلاحُ ذات البَيْن، وليحيىٰ: صلاح ذات البين، وفي نسخة: من صلح ذات البين.

قال سعيد بن زيد الباجي المالكي: صلاح الحال التي بين الناس وإنها خير من النوافل كذا ذكره السيوطي، في (المغرب) قوله: إصلاح ذات البين أي: الأحوال التي بينهم وإصلاحها بالتعهد والتفقد، ولما كانت ملابسة البين وصفت به فقيل لها: ذات البين كما قيل للإسرار: ذات الصدور لذلك وإياكم أي: حذروا أنفسكم والبِغْضَة بكسر الموحدة، والبغضة سواء ذات البين بقرينة المقابلة فإنها هي الحالقة أي: للدين كما في رواية، والمعنىٰ إنها الهالكة المهلكة كحلق الشعر والمراد أنها لا تبقىٰ شيئًا من الحسنات حتىٰ يذهب بها، كما يذهب الحلق بالشعر من الرأس ويتركه عاريًا لا شيء عليه ولا ساتر لديه.

هذا حديث مقطوع؛ لأنه قول التابعي ولكنه مرفوع في رواية أخرىٰ كما روىٰ الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه: وسواء ذات البين فإنها الحالقة. كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بحال الخوارج، شرع في بيان ما يتعلق بقتل النساء من الكفار الحربيين، فقال: هذا

* * *

---

(٨٦٧) **صحيح.**

باب قتل النساء

في بيان ما يتعلق بقتل النساء أي: المحاربات، وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق الخروج على المسلمين بقصد الفتنة والقتل.

٨٦٨ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ رأىٰ في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك، ونهىٰ عن قتل النساء والصبيان.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يُقتل في شيءٍ من المغازي امرأة، ولا شيخٍ فانٍ، إلا أن تُقَاتِل المرأة فَتُقْتَل.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأىٰ في بعض مغازيه بفتح الميم أي: أماكن غزوه فتح مكة كما في (أوسط) الطبراني امرأة أي: لم تسم مقتولة، فأنكر ذلك، أي: ما وقع هنالك فقال: «**ما كانت هذه تقاتل**» ونهىٰ عن قتل النساء أي: لضعفهن عن القتال (ق ٨٩٨) والصبيان أي: لقصورهم عن فعل الكفر لما في إبقائهم جميعًا من الانتفاع بالمسلمين، إما بالرق وبالفداء فيمن أن يجوز أن يفادىٰ به، وقد اتفق الجميع ـ كما نقل عن ابن بَطَّال وغيره ـ علىٰ منع القصد إلىٰ قتل النساء والصبيان، وحكىٰ الحازمي قولاً بجواز قتلهما علىٰ ظاهر حديث الصعب بن جثامة بأحاديث النهي.

روىٰ الأئمة الستة[1] عن الصعب بن جثامة قال: سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم ونواديهم، قال: «**هم منهم**»، وفي ابن حبان عن الصعب بن جثامة أنه السائل، والأولىٰ الجمع بين الحديثين بأن معنىٰ قوله: «**هم منهم**» أي: في الحكم في تلك الحالة المسؤول عنها، وهي ما إذا لم يكن الوصول إلىٰ قتل الرجال إلا بذلك وقد خيف علىٰ المسلمين، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم لم يمتنع ذلك وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم مع القدرة علىٰ تركه جمعًا بينهما بدون دعوىٰ نسخ. كذا قاله الفاضل السيد محمد الزرقاني[2].

---

(٨٦٨) **صحيح**: أخرجه البخاري (٣٠١٤) ومسلم (١٧٤٤) وأبو داود (٢٦٦٨) والترمذي (١٥٦٩) وابن ماجه (٢٨٤١) وأحمد (٢٣١٤) (٤٧٢٥) والدارمي (٢٤٦٢) ومالك (٩٨١).

(١) أخرجه: البخاري (٣٠١٣) ومسلم (١٧٤٥) وأبو داود (٣٦٧٢) والترمذي (١٥٧٠) وابن ماجه (٢٨٣٩).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني» (٣/ ١٦).

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل هذا إلا بما رواه ابن عمر عن رسول الله ﷺ لا ينبغي أي: لا يحل أن يُقتل في شيءٍ من المغازي وهو أعم من أن يكون في غزو الكفار أو الخوارج الفجار صبي ولاامرأة، ولا شيخٍ فانٍ، إلا أن تُقَاتِل المرأة فَتُقْتَل كذا في النسخ الكثير، وكذا إذا كانت المرأة ملكة والصبي ملكًا في إبقائهما خوف الفتنة فيقتلان وإلا فلا، بل يسترقان وفيهما منفعة للمسلمين والله أعلم.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بحكم نساء الكفار الحربيين وصبيانهم وشيوخهم الفاني، شرع في بيان حكم المرتد، فقال: هذا

* * *

باب المرتد

في بيان ما يتعلق بحكم المرتد، وهو في اللغة هو: الراجع مطلقًا، وفي الشرع: هو الراجع عن دين الإسلام، ولكن الردة إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان، وشرائط صحة الردة: العقل والطوع، فلا تصح ردة المجنون ولا الصبي الذي لا يعقل، ولا تصح عن المكره عليها، من ارتد - العياذ بالله تعالى - عرض عليه الإسلام وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة أيام، إن استهل فإن أسلم فهو المقصود وإلا قتل، كذا قاله الفاضل محمد بن عبد الله التمرتاشي في (منح الغفار)، وجه المناسبة بين هذا الباب والباب السابق القتل بسبب إهانة الإسلام.

٨٦٩ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاريُّ، عن أبيه، قال: قدم رجل على عمر بن الخطاب من قِبَل أبي موسى، فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال: هل عندكم من مُغْرِبَة خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، فقال: ماذا فعلتم به؟ قالوا: قَرَّبنَاهُ فضربنا عُنُقَه، قال: عمر: فهلا طَبَّقْتم عليه بيتًا - ثلاثًا - وأطعمتموه كل يوم رغيفًا، واستتبتموه، لعله

---

(٨٦٩) **صحيح**: أخرجه مالك (٤٨٦) والشافعي في «المسند» (١٤٨٢) والبيهقي في «الكبرى» (١٧٣٦١).

يتوب ويرجع إلىٰ أمر الله، اللهم إني لم آمر ولم أحضر ولم أرْض إذ بلغني.

قال محمد: إن شاء الإمام أخَّر المرتد ثلاثًا، إن طمع في توبته أو سأله ذلك المرتد، وإن لم يطمع في ذلك لم يسأله المرتد فقتله فلا بأس بذلك كله.

أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبدبالتنوين القاريٌّ، بتشديد التحتية نسبة إلىٰ قارة بطن من خزيمة بن مدركة المدني، عامله عمر بن الخطاب علىٰ بيت المال يقال: إنه رأىٰ النبي ﷺ، وذكره العجلي في ثقات التابعين، واختلف قول الواقدي فيه، قال تارة: له صحبة، وقال تارة: تابعي، مات سنة ثمان وثمانين كذا قاله الزرقاني عن أبيه، قال: قدم رجل علىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قِبَلبكسر القاف وفتح الموحدة (ق ٨٩٩)أي: من جانب أبي موسىٰ، أي: الأشعري من اليمن فسألهأي: عمر عن الناس، أي: عن أحوالهم فأخبره، ثم قال: أي: عمر هل عندكم من مُغْرِبَة خبر؟ بضم الميم وكسر الراء المهملة مضاف إلىٰ قضية عربية من الخبر قال: نعم، وليحيىٰ قال له عمر: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه، فقال: ماذاأي: أي شيء فعلتم به؟ قالوا: قَرَّبناهُ بتشديد الراء أي: أحضرناه فضربنا عُنُقَه، قال: عمر: فهلا طَبَّقْتمبتشديد الموحدة أي: لم أغلقتم عليه بيتًا - ثلاثًا - أي: ثلاث ليال، وفي (الموطأ) لمالك برواية يحيىٰ قال عمر: فلا حبستموه ثلاثًا وأطعمتموه كل يوم رغيفًا، أي: قطعة خبز واستتبتموه، أي: فطلبتم منه توبة لعلهيتوب أي: حال كونه راجيًا أن يتوبعن كفره ويجدد الشهادة ويتبرأ عن كل دين سوىٰ دين الإسلام ويرجعأي: علىٰ وجه المبالغة إلىٰ أمر الله، أي: دينه وهو الإسلام قال تعالىٰ: ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ**﴾ (آل عمران: ١٩) وفي (الموطأ) لمالك برواية يحيىٰ: قال عمر: اللهمأي: يا الله إني لم آمر ولم أحضر ولم أرْض إذ بلغنيأي: فلا تؤاخذني بما فعله بعض أمرائي من غير رضائي.

قال محمد: إن شاء الإمام أخَّر المرتد ثلاثًا، إن طمع في توبتهأي: ويعرض عليه الإسلام علىٰ سبيل الندب دون الوجوب؛ لأن الدعوة قد بلغته وهو لمالك والشافعي وأحمد أو سأله ذلك المرتد، أي: أو استمهله، فإن تاب فهو المقصود وإلا قتل.

وقال محمد في (النوادر): عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يستحب أن يؤجل ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب وإن لم يطمعأي: الإمام في ذلكأي: في دعوة الإسلام ولم

يسأله المرتد أي: لم يستمهله فقتله فلا بأس بذلك كله وفي أصح قولي الشافعي: إن تاب في الحال وإلا قتل، وهو اختيار ابن المنذر.

وقال سفيان الثوري: يستتاب ما رجئ عوده.

وقال الزهري: يدعئ ثلاثًا فإن أبئ قتل، وفي (المبسوط): وإن ارتد ثانيًا وثالثًا وكذلك يستتاب.

قال أكثر أهل العلم: لقوله تعالئ في سورة التوبة: ﴿ **فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ** ﴾ (التوبة: ٥).

وقال مالك: وأحمد والليث: وهو رواية عن أبي يوسف: لا يستتاب من يكرر منه ذلك الزنديق لقوله تعالئ في سورة النساء: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ** ﴾ الآية (النساء: ١٣٧).

ولنا في الزنديق روايتان: رواية لا يقبل توبة كقولك، وفي رواية: تقبل كقول الشافعي، والخلاف في حق أحكام الفتيا، وأما فيما بينه وبينه تعالئ فيقبل بلا خلاف في سورة النساء في حق المنافقين: ﴿ **الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا** ﴾ إلئ قوله: ﴿ **فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ (النساء: ١٤٦) والآية التي استدلوا بها إنما هي في حق من ازداد كفرًا لا في حق من أمن وأظهر التوبة.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بحكم المرتد، شرع في بيان ما يتعلق بحكم لبس الحرير للذكر، فقال: هذا

* * *

باب ما يُكره من لبس الحرير والديباج

في بيان حكم ما يكره أي: تحريمًا من لبس الحرير والديباج وهو ثوب غليظ من الحرير ويقال له في اللسان الفارسي: (ديبا)، ووجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق معنئ يجعل صاحبه ذليلاً، وإنما قال: يكره ولم يقل: يحرم؛ لأنه لم يثبت حرمته بدليل قطعي كما قاله علي القاري.

٨٧٠ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال لرسول الله ﷺ ، ورأىٰ حُلَّةً سِيَراءَ تباع عند باب المسجد ، فقال : يا رسول الله لو اشتريت هذه الحُلَّة فلبستها يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك؟ قال : «**إنما يلبس هذه من لا خَلاق له في الآخرة**» ، ثم جاء رسول الله ﷺ منها حُلل فأعطىٰ عمر منها حُلَّة ، فقال : يا رسول الله كَسَوْتنيها ، وقد قُلْتَ في حُلَّة عُطَارِدٍ ما قلْتَ؟ قال : «**إني لم أَكْسُكَها لتلبسها**» ، فكساها أخًا له من أمه مُشركًا بمكة .

قال محمد : لا ينبغي للرجل المسلم أن يلبس الحرير والديباج والذهب ، كل ذلك مكروه للذكور من الصغار والكبار ، ولا بأس به للإناث ، ولا بأس أيضًا بالهديَّة للمشرك المحارب ؛ ما لم يُهْدَ إليه سلاحٌ أو كُرَاع ، وهو قولُ أبي حنيفة ، والعامة من فقهائنا .

☐ **أخبرنا مالك** ، وفي نسخة : محمد قال : أخبرنا مالك أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ : ورأىٰ أي : والحال أن عمر قد رأىٰ حُلَّةً سِيَراءَ بالإضافة وتركها علىٰ الصفة أو علىٰ التمييز ، والحلة ثوبان مخيطان من الوجه والحشو إذا ورد ؛ كذا قاله السيوطي ، والسيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتية وبالراء ، والمد .

قال مالك : أي : حرير ، وقال الأصمعي : ثياب فيه خطوط من حرير أوقز ، وإنما قيل فيها سيراء لسير الخطوط فيها وقيل : حرير خالص .

قال عياض وابن قرقول : ضبطناه علىٰ المتقنين حلة سيراء بالإضافة ، كما يقال : ثوب خز وعن بعضهم بالتنوين علىٰ الصفة أو البدل ، وقيل : وعليه أكثر المحدثين ، قال الخطابي : يقال : حلة سيراء كما يقال : ناقة عشرة أشهر إلىٰ ولادتها فمسيت عشراء ، وكذلك الحلة سميت سيراء ؛ لأنها مأخوذة من السيور هذا وجه التشبيه تباع عند باب

---

(٨٧٠) **صحيح**: أخرجه البخاري (٨٨٦) ومسلم (٢٠٦٨) وأبو داود (٤٠٤٠) والنسائي (٥٢٩٥) وابن ماجه (٣٥٩١) وأحمد (٥٧٦٣) ومالك (١٧٠٥) .

المسجد، النبوي، ولمسلم عن جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر: رأىٰ عمر عطارد التميمي تعمم حلة بالسوق، وكان رجلاً يغشىٰ الملوك ويصيب منهم فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه الحُلَّة فلبستها يوم الجمعة أي: فإنه محضر الجمع العظيم وللوفود وفي (الموطأ) لمالك: وللوفد وهو بفتح الواو وسكون الفاء والدال، قوم جاؤوا علىٰ السلطان بطريق الرسالة من جانب ملك آخر إذا قدموا عليك؟ لكان حسنًا ويجوز أن يكون كلمة «لو» للتمني.

وفي رواية للبخاري: فلبستها للعيد وللوفد، وللنسائي: وتجملت بها للوفود والعرب إذا أتوك وإذا خطبت للناس يوم العيد وغيره قال: أي: ﷺ «إنما يلبس هذه أي: الحلة، وفي رواية جرير: إنما يلبس الحرير من لا خَلاق أي: لا نصيب له أي: من الخير في الآخرة»، وفي رواية لأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعًا: «**إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة**»[1] وهو خرج علىٰ سبيل التغليظ، وإلا فالمؤمن العاصي لا بد من دخول الجنة فله فيها ما يشتهيه كما أن عمومه مخصوص بالرجال لقيام الأدلة علىٰ إباحة الحرير للنساء ثم جاء أي: رسول الله ﷺ منها أي: من جنس تلك الحلة السيراء حُلل فاعل جاء فأعطىٰ أي: النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها حُلَّة، أي: بعث بها إليه كما في رواية البخاري، ولمسلم من رواية جرير: وبعث إلىٰ أسامة بن زيد بحلة وأعطىٰ علي بن أبي طالب حلة فقال أي: عمر كما في (الموطأ) لمالك يا رسول الله كَسَوْتنيها، بحذف همزة الاستفهام أي: أكسوتنيها، كما وجدت في (الموطأ) لمالك (ق ٩٠١) يعني: أجوزتني أن أكسوها.

وفي رواية جرير: فجاء عمر بحلته يحملها فقال: بعثت إلي بهذه وقد أي: والحال أنك قُلْتَ في حُلَّة عُطَارِدٍ بضم العين المهملة والطاء المهملة فألف وراء مهملة مكسورة فدال مهملة، وهو ابن حاجب بن زارة بن عدي التيمي الدارمي وفد في بني تميم وأسلم وحسن إسلامه وله صحبة ما قلْتَ؟ إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة قال أي: رسول الله ﷺ: «إني لم أَكْسُكَها أي: لم أجوز لك لتلبسها»، بل أعطيتها لك لتنتفع بقيمتها أو لتعطي بمن لم يحرم عليه لبسها فكساها عمر أخًا له أي: كائنًا له من أمه مُشركًا

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٠٤٠) والنسائي (٥٣٢٢) وابن ماجه (٣٥٩١) وأحمد (٤٧٥٣).

بمكة أي: كائنًا بمكة أعطاها إياه.

قال محمد: لا ينبغي أي: لا يحل للرجل المسلم أي: العاقل أن يلبس الحريري والديباج والذهب، وكذا الفضة إلا ما استثنىٰ كل ذلك مكروه أي: حرام للذكور من الصغار فيه خلافًا والكبار، ولا بأس أي: لا كراهة به أي: بلبس الحرير وغيره للإناث، أي: كبارهن وصغارهن ولا بأس أي: لا ضرر أيضًا أي: كما لا حرمة بلبس الحرير لصغار المؤمنات وكبارهن بالهديَّة إلىٰ المشرك المحارب؛ وفي نسخة: للمشرك باللام بدل إلىٰ لكنها لغيرها أولىٰ ما لم يُهْدَ إليه سلاحٌ أي: آلة حرب أو درع، أي: آلة الحفظ، وهو قميص من حديد يلبس عند المحاربة تحصنًا به من السهام والسيف، وفي نسخة: أو كراع بضم الكاف وفتح الراء المهملة فألف وعين مهملة، اسم جنس يشمل الخيل والحمير والبغال، وهو آلة الحرب، فيكره للمسلم أن يباع آلة الحرب ويهديها للحربي؛ لأنها تؤدىٰ إلىٰ خروجهم علىٰ أهل الإسلام وطغيانهم، وكلمة «أو» للتنويع لا للشك، وهو أي: عدم جواز لبس الحرير لذكور المؤمنين وإهداء الحربي للحربي وجوازهما لغيرهما قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا أي: من أهل الكوفة، من أتباع أبي حنيفة.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بحكم لبس الحرير لذكور المسلمين، شرع في بيان ما يتعلق بلبس الخاتم من ذهب، فقال: هذا

* * *

باب ما يكره من التختم بالذهب

في بيان حكم ما يكره أي: تحريمًا من التختم بالذهب أي: في حق ذكور المؤمنين، ووجه المناسبة بين الباب وبين الباب السابق حرمة لبس الحرير والذهب لذكور المؤمنين محمد قال:

٨٧١ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتمًا من ذهب، فقام رسول الله ﷺ فقال: «**إني كنتُ ألبس**

---

(٨٧١) أخرجه البخاري (٦٦٥١) ومسلم (٢٠٩١) والترمذي (١٧٤١) والنسائي (٥١٦٤) وأحمد (٥٨١٧).

هذا الخاتم»، فنبذه، وقال: «**والله لا ألبسه أبدًا**»، قال: فنبذ الناس خواتيمهم.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي للرجل أن يتختم بذهبٍ ولا حديد ولا صُفْر، ولا يتختم إلا بالفضة، فأما النساء فلا بأس بتختم الذهب لهن.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن دينار، العدوي مولاهم أي: سيدهم يكنىٰ أبا عبد الرحمن المدني مولىٰ ابن عمر معتقه، ثقة كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات سنة سبع وعشرين ومائة عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: اتخذ أي: لبس رسول الله ﷺ خاتمًا بفتح التاء الفوقية وبكسرها ما يختم به من ذهب، وللنسائي من وجه آخر عن ابن عمر: اتخذ النبي ﷺ خاتمًا من ذهب فلبسه ثلاثة أيام، وفي الصحيحين عن ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه: أنه رأىٰ في يد النبي ﷺ خاتمًا من ورق يومًا واحدًا ثم ألقاه، فإن كان قوله: من ورق وهما من الزهري جرىٰ علىٰ لسانه لفظ ورق. كما نقله عياض عن جميع أهل الحديث، وصوابه من ذهب كما ثبت ذلك هنا من غير وجه عن أنس وابن عمر فيجمع بأن قول أنس: يومًا واحدًا ظرف لرؤية أنس لا (ق ٢٠٩) لمدة اللبس.

وقول ابن عمر: ثلاثة أيام ومدة خاتم الفضة يومًا واحدًا كما قال أنس، ولا ينافيه رواية الصحيح: سئل أنس رضي الله عنه: هل اتخذ النبي ﷺ خاتمًا؟ فقال آخر ليلة صلاة العشاء إلىٰ شطر الليل ثم أقبل علينا بوجهه، فكأني أنظر إلىٰ وبيض خاتمه لحمله علىٰ أنه مرآة في تلك الليلة كذلك، واستمر في يده بقية يومه ثم طرحه في آخر ذلك اليوم، كما نقله الزرقاني [1] عن الحافظ ابن حجر فقام أي: ثم قام كما في (الموطأ) لمالك رسول الله ﷺ أي: خطيبًا.

وفي رواية ثم جلس علىٰ المنبر فقال: «إني كنتُ ألبس هذا الخاتم»، أي: قبل ذلك لكونه صباحًا فنبذه، أي: فطرحه لما حرم عليه بوحي واجتهاد وقال: «والله لا ألبسه أبدًا»، قال: أي: أنس رضي الله عنه فنبذ الناس خواتيمهم تبعًا، وفي الصحيحين [2] عن نافع عن ابن عمر: أنه ﷺ اتخذ خاتمًا من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه، فاتخذ الناس فرمىٰ به، وقال: «**لا ألبسه**» أبدًا ثم اتخذ خاتمًا من فضة، فاتخذ الناس خواتمهم الفضة.

---

(١) انظر: شرح الزرقاني (٤/ ٤٠٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٨٦٥) ومسلم (٢٠٩١).

قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعد النبي ﷺأبو بكر ثم عمر ثم عثمان حتىٰ وقع منه في بير أريش.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه ابن عمر لا ينبغيأي: لا يحل للرجل أن يتختم بذهبٍلما سبق وعليه الأربعة ولا حديد ولا صُفْر، بضم فسكون أي: النحاس وقيل: أجوده، لما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي [١]عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺخاتم من حديد فقال: «**مالي أرى عليك حلية أهل النار**»، ثم جاءه وعليه خاتم من شبة فقال لي: «**ما أجد منك ريح الأصنام**»، فقال: يا رسول الله من أي شيء أتخذ؟ قال: «**اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالاً**» ولا يتختم إلا بالفضة، أي: ونحوها مما أبيح لبسها كالعقيق ونحوه فأما النساء فلا بأس بتختم الذهب لهن لقوله ﷺفي الأحاديث الصحيحة، وقد أخذ ذهبًا في يد وحريراً في يد: «**هذان حرامان على ذكور أمتي وحل لإناثها**».

لما فرغ من بيان حكم التختم من الذهب للذكور، شرع في بيان حكم حلب الماشية للغير بغير إذنه.

❊ ❊ ❊

باب الرجل يمر على ماشية الرجل فيحتلبها بغير إذنه وما يُكره من ذلك

في بيان ما يتعلق بحكم حال الرجل يمر علىٰ ماشية الرجل، والماشية: المال من الإبل والغنم، قال ابن السكيت: وبعضهم جعل البقر من الماشية كذا في (المصباح) فيحتلبها بغير إذنه وما يكرهأي: وما يحرم كما في نسخة له أي: للمار بذلكأي: الاحتلاب وهو استخراج ما في الضرع من اللبن كالحلاب بالكسر، والحلب بفتح الحاء المهملة وسكون اللام ويحرك. وفي (النهاية) حديث: «**لا تسقوني حلب المرأة**»؛ لأن حلب المرأة عيب عند العرب، فإن النساء إذا حلبن ربما أخذهن البول ولسن مثل الرجل يتمسحن بالأرض، فربما يتمسحن بثوبها أو بيدها، ثم ترجع إلىٰ الضرع وفي يدها شيء من النجاسة فلذا تنزه

(١) أخرجه: أبو داود (٤٢٢٣) والترمذي (١٧٨٥) والنسائي (٥١٩٥) وأحمد (٦٤٨٢).

عنه، ووجه المناسبة بين هذا الباب والباب السابق حدود الله وحدود عباده. محمد قال: كذا في نسخة:

٨٧٢ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحتلبنّ أحدكم ماشية امرئ بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تُؤتى مشربته فتُكسَر خزانَتُـهُ، فيُنقل طعـامُه، فإنما تخزن لهم ضروعُ مـواشيهم أطعمتـهم، فلا يَحتلبن أَحد ماشية امرئٍ بغير إذنه**».

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي لرجلٍ مرّ علىٰ ماشية رجل أن يحلب منها شيئا بغير أمر أهلها، وكذلك إن مرّ علىٰ حائط فيه نخلٌ أو شجرٌ فيه ثمر، فلا يأخذنَّ من ذلك شيئًا، ولا يأكله إلا بإذن أهله، إلا أن يُضطرّ إلىٰ ذلك؛ فيأكل ويشرب ويغرم ذلك لأهله، وهو قولُ أبي حنيفة.

أخبرنا مالك، أخبرنا نافع بن عبد الله المدني مولىٰ ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة سبع عشرة ومائة، عن ابن عمر، رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحتلبنّ وفي نسخة: لا يحلبن بكسر اللام وضمها والنون مؤكدة أحدكم ماشية امرئ بغير إذنه، أي: تصريحًا أو تلويحًا أي: إشارة بأن علم رضاه بها أيحب أحدكم أن تُؤتى مشربته بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء المهملة أي: يأتي أحد غرفته وخزانته بكسر الخاء المعجمة: ما يخزن أو موضعه فينتقل بصيغة التي يوضع فيها متاعه العزيز عنده من طعام وغيره فتُكسَر بصيغة المجهول خزانَتُـهُ، بكسر الخاء المعجمة: ما يخزن أو موضعه فيُنقل بصيغة المجهول طعامُه، أي: فيؤخذ ويتحول فإنما تخزن بضم الزاي أي: يحفظ لهم ضروعُ مواشيـهم أطعمتهم، والمعني أن ضروع مواشيهم في حفظ اللبن بمنزلة خزانتكم فمن حلب مواشيهم فكان كسر خزانتهم وسرق منها متعتهم فإذا كان الأمر كذلك فلا يَحتلبن أحد ماشية امرئٍ بغير إذنه» فهذا تأكيد للحكم السابق وتفريع علىٰ التعليل اللاحق، والله أعلم بالحقائق.

---

(٨٧٢) **صحيح**، أخرجه البخاري (٢٤٣٥) ومسلم (١٧٢٦) وأبو داود (٢٦٢٣) وابن ماجه (٢٣٠٢) ٨٧٢ (٤٤٩١) ومالك (١٨١٢).

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل هنا إلا بما رواه ابن عمر عن رسول الله ﷺ لا ينبغي أي: لا يحل لرجل مرّ علىٰ ماشية رجل أن يحلب منها شيئا بغير أمر أهلها، وكذلك أي: كما لا ينبغي لرجل إلىٰ آخره إن مرّ علىٰ حائط له أي: لرجل فيه نخلٌ أو شجرٌ فيه ثمر، بالمثلثة فلا يأخذنّ من ذلك شيئًا، ولا يأكله إلا بإذن أهله، أي: حقيقة أو حكمًا إلا أن يُضطّر إلىٰ ذلك؛ فيأكل أي: من الحائط ويشرب أي: من لبن الماشية ويغرم ذلك أي: يضمن قيمة أكله لأهله، أي: إن قدر عليه وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بحكم حال الرجل يمر علىٰ ماشية الرجل فيحلبها بغير إذنه، شرع في بيان نزول أهل الذمة مكة والمدينة وما يكره من ذلك، فقال: هذا

* * *

باب نزول أهل الذمة مكة والمدينة وما يُكره من ذلك

في بيان حكم نزول أهل الذمة مكة والمدينة وما يكره من ذلك أي: ما يحرم من إقامتهم فيها بعد ثلاثة أيام، وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق حرمة استعمال ما عينه الشارح باستعماله، محمد قال:

٨٧٣ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أن عمر ضَرَبَ لليهود والنصارىٰ والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام، يَتَسَوَّقُون ويقضون حوائجهم، ولم يكن أحد منهم يقيم بعد ثلاث.

قال محمد: إن المدينة ومكة وما حولهما من جزيرة العرب، وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يبقى دينان في جزيرة العرب**»، فأخرج عمر من لم يكن مسلمًا من جزيرة العرب لهذا الحديث.

□ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضَرَبَ أي: عين لليهود والنصارىٰ والمجوس أي: عبدة النار ونحوهم من المشركين، والمعين أنه عين لهم في إقامتهم بالمدينة إقامة ثلاثة أيام، أي: علىٰ سبيل المهلة يَتَسَوَّقُون أي: حال كونهم يطلبون السوق في أغراضهم من البيع والشراء ويقضون

---

(٨٧٣) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٥٥٥٤) (١٩٢٧٥).

حوائجهم، مما يتعلق بالسوق ولم يكن أي: وفد عليهم أنه لم يكن أحد منهم يقيم أي: بالمدينة بعد ذلك أي: بعد ثلاث ليال.

قال محمد: إن المدينة ومكة وما حولهما كجدة والينبوع ونحوهما من جزيرة العرب، وهي ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام نحو دجلة والفرات وساحل البحر إلى أطرف الشام طولاً، ومن جدة إلى ريف العراق عرضًا كذا في (القاموس).

وقال الأصمعي: من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق (ق ٩٠٤) طولاً ومن جدة وساحل البحر إلى حرم الشام عرضًا.

قال الجوهري: سميت لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطها بجانبيها، وأحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات.

وقال مالك: في حديث أنس: «**إن الشيطان آيس أن يعبد في جزيرة العرب**» أراد المدينة نفسها ذكره في (النهاية)، لكن الظاهر أن المراد في الحديث مكة والمدينة وما حولها كما أفاده المصنف وقد بلغنا أي: بإسناد كما سيأتي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يبقى دينان في جزيرة العرب**»، وهو يحتمل أن يكون نفيًا مجردًا فيكون من المعجزات بأخبار بعض المغيبات، ويحتمل أن يكون مبناه نفيًا ومعناه نهيًا وهذا أظهر لقوله فأخرج عمر رضي الله عنه من لم يكن مسلمًا من جزيرة العرب لهذا الحديث أي: لأجل هذا الخبر فتدبر كذا، قاله علي القاري.

❊ ❊ ❊

٨٧٤ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا إسماعيل بن أبي حكيم، عن عمر بن عبد العزيز، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يبقينّ دينان بجزيرة العرب**».

قال محمد: قد فعل ذلك عمر بن الخطاب، فأخرج اليهود والنصاري من جزيرة العرب.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا إسماعيل بن أبي حكيم، القرشي مولاهم أي: بعض القرشي

---

(٨٧٤) مرسل.

المدني ثقة كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من المحدثين من أهل المدينة، مات سنة ثلاثين ومائة عن عمر بن عبد العزيز، بن مروان بن الحكم أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولي أمره بالمدينة للوليد وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده فعد من الخلفاء الراشدين، من الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من المحدثين في أهل المدينة، مات في رجب سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة، ومدة خلافته سنتان ونصف كذا في (تقريب التهذيب) قال: أي: مرسلاً، وهو في الصحيحين وغيرهما من طرق عن عائشة بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبقينّ أي: لا يجتمعان كما في (الموطأ) لمالك [١] دينان أي: صاحب دينين هذا نفي بمعنى النهي، والدين في اللغة: الملة والشريعة، وفي العرف: هو وضع إلهي يدعو أصحاب العقول قبول ما هو عند الرسول، كذا قاله السيد الشريف محمد الجرجاني بجزيرة العرب» هي: مكة والمدينة واليمامة.

قال محمد: قد فعل ذلك أي: بمضمون ما تقدم هنالك عمر بن الخطاب، رضي الله عنه فأخرج اليهود والنصارى أي: والمجوس والذين أشركوا، ولعل وجه حذفهم هنا أنهم يفهمون بالأولى من جزيرة العرب أي: مكة والمدينة.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بحكم نزول أهل الذمة مكة والمدينة وما يكره من ذلك، شرع في بيان حكم حال الرجل يقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه، فقال: هذا

❊ ❊ ❊

باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه وما يُكره من ذلك

في بيان ما يتعلق بحكم حال الرجل يقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه وما يكره من ذلك أي: وبيان ما يحرم لأجل ظلمه إلى غيره بتعديه إلى حق غيره.

---

(١) أخرجه: مالك (٦٩٨).

(٨٧٥) **صحيح،** أخرجه البخاري (٩١١) ومسلم (٢١٧٧) وأبو داود (٤٨٢٨) والترمذي (٢٧٤٩) والدارمي (٢٦٥٣).

٨٧٥ - **أخبرنا مالك** ،أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ كان يقول : «**لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه فيجلس فيه**» .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي للرجل المسلم أن يصنع هذا بأخيه ، يقيمه من مجلسه ثم يجلس فيه .

☐ **أخبرنا مالك** ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول : «لا يقيم أي : لا يبعد أحدكم الرجل أراد به الجنس الشامل للفقير والغني من مجلسه أي : عن مكانه الذي يباح له فيجلس فيه» فإن إبعاد الغير عن مكانه بلا إذن منه ظلم فالظلم ظلمة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، أي : لا نعمل إلا بما رواه ابن عمر عنه (ق ٩٠٥) ﷺ لا ينبغي للرجل المسلم أن يصنع هذا أي : ونحوه من التعدي بأخيه ، أي : المسلم يقيمه من مجلسه أي : الذي يستحقه ثم يجلس فيه وكذا إذا لم يجلس فيه قبل ، ويستثنى منه ما إذا كان المجلس مختصًا بقاض أو مفتٍ أو مدرس في المسجد وقعد فيه غيره فله أن يقيمه ويجلس فيه ، كذا قاله علي القاري .

لما فرغ من بيان حكم حال الرجل يقيم الرجل من مكانه ويجلس فيه ، شرع في بيان حكم الرقى ، فقال : هذا

* * *

باب الرقى

الرقي : بضم الراء المهملة وفتح القاف جمع رقية ، وهو ما يقرأ للمعالجة محمد قال :

٨٧٦ - **أخبرنا مالك** ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أخبرتني عَمْرة ، أن أبا بكر دخل على عائشة وهي تشتكي ، ويهودية تَرْقيها ، فقال : ارقيها بكتاب الله .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بالرُّقى بما كان في القرآن ، وبما كان من

(٨٧٦) **صحيح**، أخرجه مالك (١٧٥٦) .

ذكر الله، فأما ما كان لا يُعرف من الكلام فلا ينبغي أن يُرْقَىٰ به.

□ **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني يكنىٰ أبا سعيد القاضي، ثقة ثبت كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة أربع وأربعين ومائة أخبرتني عَمْرة، بفتح العين وسكون الميم وفتح الراء والتاء الفوقية بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري المدنية، كانت في الطبقة الثالثة من طبقات التابعيات من أهل المدينة، ماتت بعد المائة أن أبا بكر أي: الصديق رضي الله عنه دخل علىٰ عائشة رضي الله عنها وهي تشتكي، أي: مرضت ويهودية أي: امرأة منسوبة إلىٰ اليهود تَرْقيها، بكسر القاف فقال: أي: أبو بكر كما في (الموطأ) لمالك ارقيها بكتاب الله يحتمل أن تكون أمراً بأن ترقيها بما في كتاب التوراة من أسماء الله الحسنىٰ ومحامده العلىٰ مما يعرف صحة مبناه ومعناه، وأن يكون صيغة متكلم أي: أنا أرقيها بكتاب الله أي: القرآن فيكون متضمنًا لنهيها عن رقيها.

قال الزرقاني[1]: يجوز لليهودية الرقية بالقرآن إن رجي إسلامها، وبالتوارة إن كانت معربة بالعربي، أو أمن تغييرهم لها فتجوز الرقية بالله وبأسمائه وصفاته باللسان العربي وبما يعرف معناه بشرط اعتقاد أن الرقية لا تؤثر بنفسها، بل بتقدير الله.

قال عياض: اختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني وبالجواز، قال الشافعي: قال الربيع: سألت الشافعي عن الرقية فقال: لا بأس أن ترقي بكتاب الله وبما يعرف من كتاب الله، وروىٰ ابن وهب عن مالك كراهة الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال: لم يكن ذلك من أمر الناس القديم انتهىٰ.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: نعمل هنا بما رواه عمرة عن أبي بكر رضي الله عنه لا بأس أي: لا كراهة بالرُّقىٰ بما كان أي: موجود في القرآن، وبما كان من ذكر الله تعالىٰ أي: منطلقًا شرط أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله سبحانه فأما ما كان لا يُعرف من الكلام أي: بأن يكون بلغة لا يفهم معناها فلا ينبغي أي: لا يجوز أن يُرْقَىٰ به أي: يحتمل أن يكون فيه باسمه من كتاب الكفرة إلا أن يكون معروضًا علىٰ النبي ﷺ رقية من الحمة فأذن لنا فيها، وقال: إنما هي من مواثيق الجن بسم الله شبحة قرينة ملحة (ق ٩٠٦)

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (٤/ ٤١٧).

(٨٧٧) **مرسل**: أخرجه مالك (٧٩٦) وابن أبي شيبة (٥/ ٤٤٧).

بجد قفط قال الجزري: هذه كلمات لا يعلم معناها بقرائة كما وردت، محمد قال:

* * *

٨٧٧ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، أن سليمان بن يَسار أخبره أن عُروة بن الزبير أخبره: أن النبي ﷺ دخل بيت أم سلمة، وفي البيت صبيٌّ يبكي، فذكروا أن به العينَ، فقال رسول الله ﷺ: «**أفلا تستَرْقون له من العين؟**».

قال محمد: وبه نأخذ، لا نرىٰ بالرقية بأسًا إذا كانت من ذكر الله عز وجل.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، قد مر طبقاته آنفًا أن سليمان بن يَسار الهلالي المدني مولىٰ ميمونة، وقيل: أم سلمة ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة كان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين المحدثين من أهل المدينة، وقد مر منقبته، مات بعد المائة، وقيل: قبلها كذا في (تقريب التهذيب) وفيه رواية النظير عن النظيرأن عُروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي المدني يكنىٰ أبا عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور، كان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين من أهل المدينة، مات سنة أربع وتسعين، ومولده في أوائل خلافة عثمان كذا قاله ابن حجر أخبره: أي: مرسلاً.

قال أبو عمر ـ يعني ابن عبد البر ـ عن جميع رواة الموطأ: وهو صحيح بسند معناه من طرق ثباته، وقد رواه البزار عن أبي معاوية عن يحيىٰ بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل بيت أم سلمة، زوج النبي ﷺ وفي البيت صبيٌّ أي: لم يسم يبكي، أي: بشدة فذكروا أي: بعد سؤاله عنه وقبله أن به العينَ، أي: أصابته، وفي صحيح البخاري ومسلم[1] من طريق الزهري عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أمها أن النبي ﷺ رأىٰ في بيتها جارية في وجهها سفعة أي: صفرة فقال: «**استرقوا لها، فإن بها النظر**»، والصبي يطلق علىٰ الذكر والأنثىٰ فقال له أي: لأجله رسول الله ﷺ: «**أفلا تستَرْقون له** أي: لخلاص الصبي **من العين؟**» أي: من إصابتها، قوله: «**أفلا تسترقون**» استئناف مسوق لتقرير ما ذكر من جواز الرقىٰ من طرف الله تعالىٰ وهمزة

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٧٣٩) ومسلم (٢١٩٧).

للتقرير والفاء للعطف على تذكرون مقدراً بعد الهمزة أي: هل تذكرون الصبي المشتكي ولا ترددون في قدره وعادته فإن عادته جرت إذا قرئ القرآن على المرضى شفي، قال تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الإسراء: ٨٢) وقال تعالى: ﴿ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴾ (التوبة: ١٤).

قال أبو الفرج عبد الرحمن بن القيم الجوزي: والغرض العلاج النبوي لهذه العلة فمن التعوذات والرقى بالكتاب قراءة المعوذتين، والفاتحة، وآية الكرسي، ومنها التعوذات النبوية نحو: أعوذ بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة، ونحو: أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق، وزرأ، ومن شر ما نزل من السماء، ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر ما زرأ، والأرض، ومن شر ما يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار، وشر طوارق، قول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، ومنها رقية جبريل للنبي ﷺ كما رواه مسلم: أرقيك.

قال محمد: وبه نأخذ، أي: لا نعمل بالرقى هنا إلا بما رواه عروة بن الزبير مرسلاً عن رسول الله ﷺ وفي نسخة: وبهذا بدل به لا نرى بالرقية بأسًا أي: لا كراهة إذا كانت من ذكر الله تعالى والله أعلم. محمد قال:

* * *

٨٧٨ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا يزيد بن خُصَيْفَة، أن عمر بن عبد الله بن كعب السلمي، أخبره أن نافع بن جبير بن مُطْعم أخبره، عن عثمان بن أبي العاص: أنه أتى إلى رسول الله ﷺ، قال عثمان: وبي وجع حتى كاد يُهلكني، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**امسحه بيمينك سبع مرات، وقل: أعوذ بعزَّة الله وقدرته من شرِّ ما أجدُ**»، ففعلتُ ذلك فأذهب الله ما كان بي، فلم أزل آمرًا به أهلي وغيرهم.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا يزيد بن خُصَيْفَة، بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتية ثم فاء أي: ابن عبد الله بن يزيد الكندي المدني وقد ينسب لجده كما نسب

---

(٨٧٨) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٢٠٢) وأبو داود (٣٨٩١) والترمذي (٢٠٨٠) وابن ماجه (٣٥٢٢) وأحمد (١٥٨٣٤) ومالك (١٧٥٤).

إليه هنا، وهو ثقة كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات بعد المائة أن عمرو بفتح العين ابن عبد الله بن كعب الأسلمي، بفتحتين الأنصاري المدني وهو ثقة كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات بعد المائة، وفيه رواية الأعلىٰ علىٰ الأدنىٰ أخبره أن نافع بن جبير بن مُطْعم القرشي النوفلي، يكنىٰ أبا محمد وأبا عبد الله المدني وهو ثقة فاضل كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات سنة تسع وتسعين أخبره، عن عثمان بن أبي العاص: الثقفي الطائفي يكنىٰ أبا عبد الله صحابي شهير استعمله النبي ﷺ علىٰ الطائف، مات في خلافة معاوية بالبصرة كذا في (تقريب التهذيب) أنه أتىٰ إلىٰ رسول الله ﷺ، قال: عثمان: وبي أي: والحال أصابني وجع أي: ألم عظيم حتىٰ كاد أي: قارب أن يُهلكني، ولمسلم وغيره من رواية الزهري عن عثمان: أنه شكىٰ إلىٰ رسول الله ﷺ «وجعًا يجده في جسده منذ أسلم»[(١)] قال: أي: عثمان فقال رسول الله ﷺ: «امسحه أي: بموضع تجد فيه ألمًا بيمينك سبع مرات، وقل: أعوذ أي: أعتصم بعزَّة الله أي: بغلبته وعظمته وقدرته أي: علىٰ خلقة من شرِّ ما أجدُ»، زاد في رواية مسلم: «وأحاذر»، وللطبراني والحاكم أنه يقول ذلك في كل مسحة من السبع، وللترمذي وحسنه، والحاكم وصححه وابن ماجه من حديث أنس: «من شر ما أجد وأحاذر من وجعي هذا».

قال عثمان: ففعلتُ ذلك فأذهب الله ما كان بي، أي: من الوجع فلم أزل آمرًا بمد الهمزة به أهلي وغيرهم؛ لأنه من الأدوية الإلهية، والطب النبوي، لما فيه من ذكر الله والتفويض إليه والاستعاذة الطبيعي لاستقصاء إخراج المادة وفي السبع خاصة لا توجد في غيرها، وقد خص ﷺ السبع في غير ما موضع بشرط قوة اليقين وصدق النية، قال بعضهم: ويظهر أنه إذا كان المريض نحو طفل أن يقول من يعوذه: من شر ما يجد ويحاذر، والحديث رواه الترمذي من طريق معن بن عيسىٰ عن مالك به، وقال: هذا حديث صحيح كذا قاله الفاضل السيد محمد الزرقاني[(٢)].

لما فرغ من بيان ما يتعلق بحكم الرقىٰ، شرع في بيان ما يتعلق بحكم الفأل (ق ٩٠٨)، فقال: هذا

* * *

---

(١) أخرجه: مسلم (٢٢٠٢).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني» (٤/ ٤١٥).

باب ما يُستحب من الفأل والاسم الحسن

في بيان ما يستحب من الفأل، وهو التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد كالراشد والنجيح، والاسم الحسن إن سمعه من ذي حاجة عن قصد التفاؤل كسماع مريض يا سالم، وطالب ضالة يا واجد، وخارج لحاجة يا راشد، و وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق طلب الخير بشيء من الله تعالىٰ.

٨٧٩ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، أن النبي ﷺ قال لِلَقْحَة عنده: «**مَنْ يحلب هذه؟**» فقام رجل، فقال له: «**ما اسمك؟**»، فقال له: مُرّةٌ، فقال: «**اجلس**»، ثم قال: «**مَنْ يحلبُ هذه الناقة؟**»، فقام رجل، فقال له: «**ما اسمك؟**»، قال: حَربٌ، قال: «**اجلس**»، ثم قال: «**مَنْ يحلب هذه الناقة؟**»، فقام آخر فقال: «**ما اسمك؟**»، قال: يعيش، قال: «**احلب**».

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا مالك، وفي أخرىٰ: ثنا مالك أخبرنا يحيىٰ ابن سعيد، مرسلاً فإن يحيىٰ بن قيس الأنصاري المدني، كان من صغار التابعين في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة أربع وأربعين ومائة، فكان إسناده إلىٰ رسول الله ﷺ مرسلاً، كذا قاله الحافظ العراقي في (الألفية) أن النبي ﷺ قال لِلَقْحَة عنده: اللام الأولىٰ هنا للتعليل، كما في قولك: قلت لك ذلك أي: لأجلك بخلاف، قلت: لك كذا، وكذا فإنها حلة، واللقحة بالكسر والفتح ناقة قريبة العهد بالنتاج «**مَنْ يحلب هذه؟**» أي: اللقحة والناقة فقام رجل، ليحلبها فقال له: «**ما اسمك؟**»، فقال له: مُرّةٌ، وهي ضد الحلوة فقال: «**اجلس**»، ثم قال: «**مَنْ يحلبُ هذه الناقة؟**»، فقام رجل، فقال له: «**ما اسمك؟**»، قال: حَربٌ، قال: «**اجلس**»، ثم قال: «**مَنْ يحلب هذه الناقة؟**»، فقام آخر فقال: «**ما اسمك؟**»، قال: يعيش، قال: «**احلب**».

قال ابن عبد البر: ليس هذا من أجاب الطيرة؛ لأنه محال أن ينهىٰ عن شيء ويفعله وإنما هو من باب طلب الفأل الحسن، وقد كان أخبرهم عن شر الأسماء أنه حرب ومرة فأكد ذلك حتىٰ لا يسمع أحد بهما كذا ذكره السيوطي(١).

---

(٨٧٩) **مرسل**، أخرجه مالك (٨٦٦).

(١) انظر: «تنوير الحوالك» (١/ ٢٤٥).

وفي (الموطأ) لمالك برواية يحيى الليثي عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل: ما اسمك؟ فقال: حمرة قال: ابن مرة؟ قال: ابن شهاب، قال: ممن؟ قال: من الحرقة، قال: أين مسكنك؟ قال: بحرة النار، قال: يا بأيها قال: بذات لظى قال: أدرك أهلك فقد احترقوا، قال: فكان كما قال عمر بن الخطاب، والحرقة بفتح الراء المهملة لقب بطن من جهينة منهم عبد الرحمن بن العلاء الحرقي، وهو الذي كان في بطن أمه أربع سنين كما في (المغرب).

لما فرغ من بيان ما يتعلق بحكم الفأل، شرع في بيان ما يتعلق بحكم الشرب قائمًا، فقال: هذا

* * *

باب الشرب قائمًا

في بيان ما يتعلق بحكم الشرب قائمًا، وهو بكسر الشين المعجمة وفتحها وضمها شرب الماء من الباب الرابع نحو قوله: ﴿**فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ**﴾ (الواقعة: ٥٥)، ووجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق إباحة القول والفعل المخصوص.

٨٨٠ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، أن عائشة زوج النبي ﷺ وسعد ابن أبي وقّاص كانا لا يَرَيَان بشرب الإنسان وهو قائم بأسًا.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، أن عائشة زوج النبي ﷺ وسعد بن أبي وقّاص كانا لا يَرَيَان بشرب الإنسان وهو قائم بأسًا أي: كراهة يعني ويحملان ما ورد من النهي عن الشرب قائمًا على التنزيه، ففي صحيح مسلم وغيره أن النبي ﷺ: «نهى عن الشرب قائمًا»[١] بل في رواية لمسلم: «**لا يشربن أحدكم قائمًا فمن نسي فليستقيء**»[٢]، لكن في (شمائل الترمذي) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ شرب من زمزم وهو قائم، فالتوفيق بينهما أن النهي محمول (ق ٩٠٩) على التنزيه، وشربه قائمًا لجواز عذره ولخصوصية الماء زمزم، وأما قوله: فليستقئ محمول على الاستحباب أو المبالغة في الاجتناب والله أعلم.

* * *

---

(٨٨٠) **صحيح.**

(١) أخرجه: مسلم (٢٠٢٥).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٠٢٦).

٨٨١ - **أخبرنا مالك**، أخبرني مُـخْبرٌ أن عـمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم أجمعين: كانوا يشربون قيامًا.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا نرىٰ بالشرب قائمًا بأسًا، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرني مُخْبِرٌ والمراد بالمخبر عكرمة مولىٰ ابن عباس رضي الله عنهما وإنما عبر عنه بمخبر؛ لأنه أخذ بجائزة الملك، فالأولىٰ للعالم أن يزهد عن مثل هذه الجائزة لئلا يطعن بين الأبرار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم أجمعين: كانوا يشربون أي: حال كونهم قيامًا وقال جبير بن مطعم: رأيت أبا بكر الصديق يشرب قائمًا ففيه جواز ذلك بلا كراهة، وقد صح: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ**».

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل هنا إلا بما رواه مالك بالواسطة عن النبي ﷺ وعن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين لا نرىٰ بالشرب قائمًا بأسًا، أي: كراهة كما يفيده ظاهر النهي واحتمال شربه قائمًا لعذره وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا أي: علماء الكوفة، ولي قول أكثر العلماء لا ينبغي أن يشرب قائمًا والله أعلم.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بحكم الشرب قائمًا، شرع في بيان ما يتعلق بحكم الشرب في آنية الفضة، فقال: هذا

* * *

باب الشرب في آنية الفضة

أي: كائن في بيان حكم الشرب في آنية الفضة، وكذا الحكم في الذهب، ووجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق الإباحة والكراهة.

٨٨٢ - **أخبرنا مالك**، **أخبرنا نافع**، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن

---

(٨٨١) **إسناده ضعيف.**

(٨٨٢) **صحيح**، أخرجه البخاري (٥٦٣٤) ومسلم (٢٠٦٥) وابن ماجه (٣٤١٣) وأحمد (٢٦٠٢٨) والدارمي (٢١٢٩). ومالك (١٧١٧).

عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصدّيق، عن أم سَلَمة زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُجَرْجِر في بطنه نارَ جهنم**».

قال محمد: وبهذا نأخذ، يُكره الشرب في آنية الذهب والفضة، ولا نرىٰ بأسًا في الإناء المُفَضَّض، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

□ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، أي: ابن عبد الله المدني مولىٰ ابن عمر ثقة فقيه مشهور، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة سبع عشرة ومائة عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ثقة كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين من أهل المدينة، ولد في خلافة جده عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصدّيق، التيمي مقبول(١) كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات بعد السبعين عن أم سَلَمة هند بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «إن الذي يشرب في آنية الفضة، ولمسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن خالته أم سلمة مرفوعًا: «**من شرب من إناء ذهب أو فضة**»، وله أيضًا من رواية علىٰ بن مسهر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن نافع: «**إن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة**» ولكن تفرد ابن مسهر بقوله: يأكل إنما يُجَرْجِر في بطنه بضم التحتية وفتح الجيم الأولىٰ وكسر الثانية بينهما راء ساكنة وآخره راء أيضًا صوت تردد البعير في حنجرته إذا هاج وصبت الماء في الحلق أي: يجرعه جرعًا متداركًا.

قال النووي: اتفقوا علىٰ كسر الجيم الثانية وتعقب بأن الموفق بن جمرة حكىٰ فتحها، وكذا ابن مالك في (الشواهد) ورد بأنه لا يعرف أن أحدًا من الحفاظ رواه مبنيًا للمفعول، ويبعد اتفاق الحفاظ قديمًا وحديثًا علىٰ ترك رواية ثابتة، وأيضًا فإسناده إلىٰ الفاعل أصل وإلىٰ المفعول فرع فلا يصار إليه بلا فائدة **نارَ** جهنم» بالنصب مفعول يجرجر علىٰ أن الجرجرة بمعنىٰ الصب أو التجرع، فالفاعل ضمير الشارب، وسمي مجرجراً للنار تسمية للشيء باسم ما يؤول إليه، وبالرفع علىٰ أنه فاعل علىٰ أن النار هي التي تصون في البطن والأول أشهر، فقال الطيبي: أما الرفع فمجاز (ق ٩١٠) لأن جهنم حقيقة لا تجرجر

---

(١) أقول: بل ثقة، فقد وثقه ابن حبان، والذهبي والحديث في «صحيح البخاري» من طريقه.

في جوفه، والجرجرة: صوت البعير عند الحنجرة، لكنه جعل صوت تجرع الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة لوقوع النهي عنه واستحقاق العقاب على استعمالها بجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق، وقد يجعل يجرجر بمعنى يصب، ويكون نار جهنم منصوبًا على أن ما كافة أو مرفوعًا على أن خبر إن واسمها ما الموصولة ولا تجعل حينئذ كافة، وفيه حرمة استعمال الذهب والفضة في الأكل والشرب والطهارة والأكل من أحدهما، والتجمر بمجمرة منها والبول في إناء، وحرمة الزينة به واستعماله لا فرق بين رجل وامرأة، وإنما فرق بينهما في التحلي لما يقصد في المرأة من الزينة للزوج، وأخرجه البخاري عن إسماعيل عن يحيى كلاهما عن مالك به كذا قاله الزرقاني.

وقد أشبعنا حرمة استعمال الذهب والفضة على الرجال والنساء في باب الرجل يركع دون الصف ويقرأ في ركوعه.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل هنا إلا بما رواه أم سلمة عن النبي ﷺ يُكره الشرب أي: يحرم الأكل والشرب على الذكور والإناث في آنية الفضة والذهب، وفي نسخة: لفظة الذهب مقدم على الفضة ولا نرى أي: لا نختار - نحن أهل الكوفة - بذلك أي: بالشرب والأكل بأسًا أي: كراهة في الإناء المُفَضَّض، أي: المرصع بالفضة وكذا المذهب أي: المشدود بشرط كون المستعمل متقيًا موضع الفضة وهو أي: عدم الكراهة بالشرب في الإناء المفضض قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بحكم الشرب في آنية الفضة، شرع في بيان ما يتعلق بحكم الشرب والأكل باليمين، فقال: هذا

* * *

باب الشرب والأكل باليمين

في بيان ما يتعلق بحكم الشرب والأكل باليمين، قدم الشرب على الأكل تفاؤلاً وإحسانًا ظنه على الله أن يجعل الشارب بيمينه من أصحاب اليمين كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا﴾ (الإنسان: ٥) وإشعارًا بأن الماء أشرف من الطعام كما قال تعالى: ﴿مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ (الأنبياء: ٣٠).

٨٨٣ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي بكر بن عُبيد الله، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أكل أحدُكم فليأكل بيمينه، وليشربْ بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله**».

قال محمد: وبه نأخذ، لا ينبغي أن يأكل الرجل بشماله، ولا يشرب بشماله، إلا من عِلَّة.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا مالك أخبرنا ابن شهاب، عن أبي بكر بن عُبيد الله، بالتصغير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب تابعي ثقة، وأبوه شقيق سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات بعد الثلاثين ومائة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أكل أحدُكم** أي: إذا أراد أن يأكل **فليأكل بيمينه**، أي: بيده اليمنىٰ من اليمين وهو البركة **وليشربْ بيمينه**، ولأحمد ومسلم وأبي داود: «**إذا شرب فليشرب بيمينه**»[1]؛ لأن من حق النعمة القيام بشكرها، ومن حق الكرامة أن تتناول باليمنىٰ وقدم الأكل لحكم إجراء الشرع علىٰ وفق الطباع؛ ولأنه سبب للعطش فيكره تنزيهًا لا تحريمًا عند الجمهور فعلهما بالشمال إلا لعذر وأرشد لعلة ذلك بقوله: **فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله**» أي: حقيقة؛ لأن العقل لا يحيله والشرع لا ينكره، وقد ثبت به الخَبر فلا يحتاج إلىٰ تأويله (ق ٩١١) بأن معناه إن فعلتم كنتم أولياؤه لأنه يحمل أوليائه علىٰ ذلك.

قال ابن عبد البر: وهذا ليس بشيء فلا معنىٰ لحمل شيء من الكلام علىٰ المجاز إذا أمكنت الحقيقة فيه بوجه ما.

وقال ابن العربي: وإن نفىٰ عن الجن الأكل والشرب فقد وقع في حبالة الحاد وعدم إرشاد بل الشيطان، وجميع الجان يأكلون ويشربون وينكحون ويولد لهم ويموتون وذلك جائز عقلاً، وورد به الشرع وتظافرت به الأخبار فلا يخرج عن هذا الضمان إلا حمار، ومن زعم أن أكلهم شم فما شم رائحة العلم انتهىٰ.

---

(٨٨٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٠٢٠) وأبو داود (٣٧٧٦) والترمذي (١٨٠٠) وأحمد (٤٥٢٣) ومالك (١٧١٢).

(١) تقدم.

ويقوي ما في مسلم أن الجن سألوا الزاد، فقال ﷺ : «**كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا**» لأن ضرورته لحمًا إنما يكون للأكل حقيقية، وروىٰ ابن عبد البر عن وهب بن منبه تلميذ أبي حنيفة: الجن أصناف فغالبهم لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون، وصنف تفعل ذلك ومنهم السعالي والغيلان والقطرب.

قال الحافظ: وهذا إن شئت جامعًا للقولين، ويؤيده ما لابن حبان والحاكم عن أبي ثعلبة الخشني مرفوعًا: «**الجن على ثلاثة أصناف: صنف لهم أجنحة يطيرون في الهواء، وصنف حيات، وصنف يحملون ويظعنون ويرحلون**»[(١)] .

ولابن أبي الدنيا: مرفوعًا نحوه، لكن قال في الثالث: «**وصنف عليهم الحساب والعقاب**» انتهىٰ.

قال السهيلي: ولعل الصنف الطيار هو الذي لا يأكل ولا يشرب إن صح القول به، وقال صاحب (أكام المرجان): وبالجملة فالقائلون الجن لا يأكل ولا يشرب إن أرادوا جميعهم فباطل، لمصادمة الأحاديث الصحيحة وإن أرادوا وأصنفًا منهم فمحتمل لكن العمومات تقتضي أن الكل يأكلون ويشربون انتهىٰ.

وأخذ جماعة من ظاهر الحديث حرمة الأكل بالشمال ووجوبه باليمين ولصحة الوعيد في الأكل بالشمال ففي مسلم[(٢)] عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ : رأىٰ رجلاً يأكل بشماله، فقال: «**كل بيمينك**»، قال: لا أستطيع. فقال: «**لا استطعت ما منعه إلا الكبر**»، فما رفعها إلىٰ فيه بعد أي: فما استطاع رفعها بعد ذلك إلىٰ فمه، وأخرج الطبراني ومحمد بن الربيع الجيزي بسند صحيح عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ رأىٰ سبيعة الأسلمية تأكل بشمالها فقال ﷺ : «**أخذها داء عزة**» فقيل: أو بها قرحة فقال: «**وإن**» فمرت بغزة فأصابها الطاعون فماتت، وأجيب بأن الدعاء ليس بترك المستحب بل لقصد المخالفة كبرًا بلا عذر، فدعا علىٰ الرجل فشلت يمينه والمرأة فماتت، وبهذا لا يرد أن دعاءه ﷺ المقصود به الزجر لا الدعاء الحقيقي، والحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وتابعه

---

(١) أخرجه: ابن حبان (٦١٥٦) والحاكم (٣٧٠٢) والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢١٤) حديث (٥٧٣).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٠٢١).

سفيان وعبيد الله بن عمر في مسلم أيضًا ، كذا قاله السيد الفاضل محمد الزرقاني .

قال محمد : وبه نأخذ ، أي : لا نعمل هنا إلا بما رواه عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ : لا ينبغي أي : لا يجوز للمكلف أن يأكل الرجل بشماله ، ولا يشرب بشماله ، إلا من علَّة أي : لضرورة فلا بأس بأن يستعين بيساره في الأكل وغيره ، وكان النبي ﷺ يأخذ (ق ٩١٢) الخبز بيمينه والبطيخ بيساره ، فيأكل من هذا الخبز مرة ، ومن هذا البطيخ أخرىٰ وقال ﷺ : «**من أكل القثاء بلحم وقي الجزام**» رواه ابن عدي كذا أورده المناوي في (كنوز الحقائق) .

لما فرغ من بيان ما ذكر ما يتعلق بحكم الشرب والأكل باليمين ، شرع في ذكر ما يتعلق بحكم حال الرجل يشرب ثم يعطي من عن يمينه ، فقال : هذا

* * *

باب الرجل يشرب ثم يناول من عن يمينه

في ذكر ما يتعلق بحكم حال الرجل يشرب ، ثم يناول أي : يعطي من عن يمينه كلمة «من» لابتداء الغاية ، وكلمة «عن» اسم بمعنىٰ الجانب ، كما قال ابن هشام في (مغني اللبيب) أن كلمة «عن» تكون اسمًا بمعنىٰ الجانب ، وذلك متعين إذا دخلت عليها «من» ، وهو كثير كقوله : فلقد أراني للرماح رديئة من عن يميني مرة ، وأما في أخرىٰ وقال : ويحتمله عندي قوله تعالىٰ : ﴿ **ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَائِلِهِمْ** ﴾ (الأعراف : ١٧) فتقدر معطوفة علىٰ مجرور من لأعلىٰ من ومجرورها انتهىٰ .
وجه المناسبة بين هذا الباب والباب السابق معنىٰ الإباحة .

٨٨٤ ـ **أخبرنا مالك** ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ أُتي بلبن قد شِيب بماء ، وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبي بكر ، فشرب ثم أعطىٰ الأعرابي ، وقال : «**الأيمن فالأيمن**» .

---

(٨٨٤) **صحيح** : أخرجه : البخاري (٢٣٥٢) (٥٦١٩) ومسلم (٢٠٢٩) وأبو داود (٣٧٢٦) والترمذي (١٨٩٣) وابن ماجه (٣٤٢٥) وأحمد (١١٧١١) والدارمي (٢١١٦) ومالك (١٧٢٣) .

قال محمد: وبه نأخذ.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أنس بن مالك بن النضر بن الضمضم الخزرجي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أُتي بضم أوله وهو في دار أنس بلبن أي: حلب شاة داجن قد شِيب بكسر الشين المعجمة أي: خلط بماء، أي: من البئر التي في دار أنس، كما بين هذا كله في رواية شعيب عن الزهري عند البخاري وعن يمينه أعرابي بفتح الهمزة وسكون العين أي: رجل من أهل البادية لم يسم اسمه، وزعم أنه خالد بن الوليد خلط واضح؛ لأن الأعرابي هذا كان عن يمينه ﷺ، وخالدًا كان عن يساره؛ لأن خالدًا كان من أجل قريش، والحال لا يقال لخالد: أعرابي. كذا قاله ابن عبد البر وعن يساره أبي بكر، الصديق رضي الله عنه فشرب ثم أعطى الأعرابي أي: عن يمينه ثم وقال: «الأيمن فالأيمن» ضبط بالنصب على تقدير: أعط الأيمن، وبالرفع على تقدير: الأيمن أحق، قاله الكرماني وغيره والفاء في «فالأيمن» بمعنى ثم يعني: قال رسول الله ﷺ للأعرابي: ثم أعط الذي في جانبة الأيمن ثم وثم إلى أن ينتهي.

قال محمد: وبه نأخذ قال أنس: فهي سنة أي: تقدمة الأيمن وإن كان مفضولاً، ولا يخالف في ذلك إلا ابن حزم، فقال: لا يجوز تقدمة غير الأيمن إلا بإذنه.

وأما حديث: أبي يعلى الموصلي بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ: إذا أسقى قال: «**ابدؤوا بالكبراء**»[1] وقال: بأكابر محمول على ما إذا لم على جهة[2] يمينه أحد، بل كانوا كلهم تلقاء وجهه مثلاً، وفيه أن خلط اللبن بالماء للشرب جائز بخلاف البيع فغش.

* * *

٨٨٥ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا أبو حازم، عن سهل بن سعد الساعديِّ: أن رسول الله ﷺ أُتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ، فقال

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٣٧٨٦)، وأبو يعلى (٢٤٢٥) والبيهقي في الشعب (١١٠٠٦).

(٢) كذا في المخطوطة، ولعل الأصح أن يقول: إذا لم يكن على جهة.

(٨٨٥) **صحيح**: أخرجه: البخاري (٢٣٦٦) ومسلم (٢٠٣٠) وأحمد (٢٢٣١٧) ومالك (١٧٢٤).

للغلام: «**أتأذن لي في أن أعطيه هؤلاء؟**»، فقال: لا والله، لا أوثر بنصيبي منك أحدًا، قال: فَتَلَّه رسول الله ﷺ في يده.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا أبو حازم، الأعرج اسمه سلمة بن دينار المدني القاضي مولى الأسود بن سفيان، ثقة عابد، كان في الطبقة الثامنة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات في خلافة منصور عن سهل بن سعد الساعديِّ: الأنصاري أن رسول الله ﷺ وفي نسخة: أن النبي (ق ٩١٣) ﷺ أُتي بضم الهمزة وكسر الفوقية بشراب أي: لبن ففي رواية إسماعيل بن جعفر عن أبي حازم عن سهل: أتي بقدح من لبن فشرب منه أي: بعض اللبن وعن يمينه غلام أي: أصغر القوم، كما في رواية البخاري وغيره، وهو ابن عباس رضي الله عنهما، وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وقيل: خمس عشرة سنة، وقيل: عشر سنين حين توفي رسول الله ﷺ كما عند ابن أبي شيبة وغيره من حديثه، وكلمة عن هنا بمعنى بعد قال تعالى: ﴿**لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ**﴾ (الانشقاق: ١٩) أي: لتلاقن أيها الناس حالاً بعد حال يعني وبعد شربه ﷺ اللبن حضر في جانب يمينه غلام وعن يساره أشياخ، سمى منهم خالد بن الوليد فقال للغلام: «**أتأذن لي أن أعطيه** أي: اللبن، وفي نسخة: في أن أعطيه هؤلاء؟»، أي: الذين في اليسار، وفي حديث ابن عباس أن الشربة حق لك أولاً فقال: أي: الغلام لا والله، أي: لا أرضى يا رسول الله ولا أوثر بنصيبي منك أحدًا، وفي حديث ابن عباس: فقلت: ما أنا بمؤثر بسؤرك علي أحد فَتَلَّه بفتح الفوقية واللام المشددة أي: وضع اللبن رسول الله ﷺ في يده أي: في يد الغلام، وفيه تنبيه على أنه كان الأولى يأخذ بما أشار إليه ﷺ، وكان الأولى تقديم الأيمن في الشرب ونحوه وإن كان صغيرًا أو مفضولاً، وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوي في الحقوق في باقي الأوصاف، وأن الجلساء شركاء في الهدية على جهة الأدب والفضل لا الوجوب، للإجماع على أن المطالبة بذلك لا تجب لأحد، وقد روى مرفوعًا: «**جلساؤكم شركاؤكم في الهدية**» بإسناد فيه كذاب [(١)] قاله ابن عبد البر: وإنما استأذن الغلام هذا ولم يستأذن الأعرابي في الحديث قبله استئلافًا لقلب الأعرابي وتطييبًا لنفسه، وشفقة أن يسبق إلى قلبه شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية، ولم يجعل للغلام في ذلك؛ لأنه لقرابته وسنه دون

(١) في الأصل: كذا.

الأشياخ فاستأذن تأدبًا، ولئلا يوحشهم بتقديمه عليهم وتعليمًا بأنه لا يدفع الأيمن إلا بإذنه، ورواه البخاري عن إسماعيل وقتيبة بن سعد ويحيىٰ بن قزعة وعبد الله بن يوسف، ومسلم عن قتيبة كلهم عن مالك. كذا قاله السيد الفاضل محمد الزرقاني(١).

لما فرغ من ذكر ما يتعلق بحكم حال الرجل يشرب ثم يعطي بمن في جانبه، شرع في ذكر ما يتعلق إلىٰ فضل إجابة الدعوة، فقال: هذا

* * *

باب فضل إجابة الدعوى

في بيان ما يتعلق إلىٰ فضل إجابة الدعوىٰ أي: العامة.

٨٨٦ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دُعي أحدكم إلى وليمة فليأتها**».

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا بدل أخبرنا، وفي أخرىٰ: ثنا أخبرنا نافع، عن ابن عمر: رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دُعي أحدكم إلى وليمة فليأتها**» أي: إلىٰ طعام النكاح، وقيل: إلىٰ طعام الأملاك(٢) خاصَّة. قاله عياض، والوليمة مشتقة من الولم، وهو الجمع؛ لأن الزوجين يجتمعان أو إلىٰ مكان الوليمة، والأمر للإيجاب والمراد وليمة العرس كما حمله عليه(٣) مالك في المدونة وغيره (ق ٩١٤)؛ لأنها المعهودة عندهم، ويؤيده رواية مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا: «**إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب**» فتجب إجابة من عين وإن كان صائمًا؛ لأن ابن عمر كان يأتها وهو صائم كما في مسلم بشروط في الفروع، كما حكىٰ عليه عياض الاتفاق، لكن نوزع بقول ابن القصار: المذهب لا تجب الإجابة، وإن كان

---

(١) انظر: شرح الزرقاني (٤/ ٣٧٥).

(٨٨٦) **صحيح**، أخرجه البخاري (٥١٧٣) ومسلم (١٤٢٩) وأبو داود (٣٧٣٦) وأحمد (٤٦٩٨) ومالك (١١٥٩).

(٢) كذا في الأصل.

(٣) في الأصل: «عليك»، ولعل ما ذكرناه هو الأصوب.

ضعيفًا، أما وليمة غيره فلا تجب؛ لأن عثمان بن أبي العاص دعي إلىٰ ختان فلم يجب، وقال: لم نكن ندعىٰ له علىٰ عهد رسول الله ﷺ رواه أحمد وأحبها الظاهرية لظاهر الحديث.

قال عياض: وحملها مالك، والأكثر علىٰ الندب وكره مالك لأهل الفضل الإجابة لكل طعام دعي إليه وتأوله غيره علىٰ غير طعام السرور كختان وأملاك[1] وحادث سرور، لما في مسلم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا: «**إذا دعي أحدكم أخوه فليجب عرسًا كان أو غيره**» إن لم يوجد فيها مانع من الأعذار الشرعية، كما قاله الزرقاني[2]. محمد قال: كذا في نسخة:

* * *

٨٨٧ - أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنه قال: بئس الطعام طعام الوليمة، يُدعىٰ إليها الأغنياء ويُترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة فقد عصىٰ الله ورسوله.

□ أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، أي: محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة، كان ثقة فقيهًا، وكان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات بعد المائة عن الأعرج، وهو عبد الرحمن بن هرمز، يكنىٰ أبا داود المزني مولىٰ ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم، كان في الطبقة الثالثة من طبقات المحدثين، من أهل المدينة، مات سنة سبع عشرة ومائة كذا في (تقريب التهذيب) عن أبي هريرة، رضي الله عنه أنه قال: قال ابن عبد البر: رواة مالك لم يصرحوا برفعه، ورواه ابن القاسم عنه مصرحًا برفعه، وكذا أخرجه الدارقطني في (الغرائب) من إسماعيل بن سلمة بن قعنب عن مالك مصرحًا برفعه إلىٰ النبي ﷺ بئس الطعام أي: شر الطعام كما في (الموطأ) لمالك طعام الوليمة، وإنما سماه بئسا وشرًا لقوله: يُدعىٰ إليها الأغنياء ويُترك المساكين، أي: الفقراء فهي من هذه الحيثية

---

(١) في الأصل: «ونفاس».

(٢) انظر: «شرح الزرقاني» (٣/ ٢٠٩).

(٨٨٧) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢٠٩٢) ومسلم (٢٠٤١) وأبو داود (٣٧٨٢) (٢٠٥٠) والترمذي (١٨٥٠) وأحمد (١٢٧٢٩) ومالك (١١٦١).

مذمومة، وإلا فمن حيثية أنها سنة مأثورة بقوله ﷺ : «**أولم ولو بشاة**»، وكان يولم ﷺ أيضًا بنفسه فهي محمودة، كذا قاله علي القاري. وتعقبه الطيبي بأن التعريف في الوليمة للعهد الخارجي، وكان من عادتهم مراعاة الأغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوىٰ وإيثارهم، وقوله: يدعىٰ إلىٰ آخره استئناف بياني، لكونها شر الطعام، ومثل هذا لا يحتاج إلىٰ تقدير من قوله: ويترك المساكين حال، والعامل يدعىٰ أي: يدعي لها الأغنياء، والحال أنه يترك المساكين والفقراء، والإجابة واجبة فيكون الدعاء سببًا لأكل المدعو شر الطعام وقول التنقيح: جملة يدعىٰ في موضع الصفة لطعام ردة في (المصابيح) بأن الظاهر أنها صفة الوليمة علىٰ (ق ٩١٥) جعل اللام جنسية مثلها في قوله: ولقد أمر علىٰ اللئيم يسبني، ويستغني حينئذ عن تأويل تأنيث الضمير علىٰ تقدير كونها صفة الطعام، انتهىٰ. ومن لم يأت الدعوة بفتح الدال علىٰ المشهور، وهي أعم من الوليمة؛ لأنها خاصة بالعرس، كما نقله أبو عمر - يعني ابن عبد البر - عن أهل اللغة.

وقال النووي: بفتح الدعوة الطعام، أما دعوة النسب فبكسرها هذا قول جمهور العرب أي: من لم يجبها بغير عذر فقد عصىٰ الله ورسوله وهذا ظاهر في أن إجابة الوليمة واجبة، والحديث رواه الدارقطني في (فوائد ابن مدرك) عن أبي هريرة: «**بئس الطعام طعام العرس يطعمه الأغنياء ويمنعه المساكين**» وروىٰ الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «**طعام أول يوم حق، وطعام الثاني سنة، وطعام الثالث سمعة، ومن سمع سمع الله به**» وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة بلفظ: «**شر الطعام الوليمة يمنعها من يأتيها، ويدعى من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله**» وفي رواية الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه: «**شر الطعام طعام الوليمة: يدعى إليها الشبعان ويحبس عنها الجائع**» كذا قاله علي القاري.

محمد قال: كذا في نسخة.

* * *

٨٨٨ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس

---

(٨٨٨) **صحيح**: أخرجه: البخاري (٢٠٩٢) ومسلم (٢٠٤١) وأبو داود (٣٧٨٢) (٢٠٥٠) والترمذي (١٨٥٠) وأحمد (١٢٧٢٩) ومالك (١١٦١).

ابن مالك، قال: سمعته يقول: إن خيّاطًا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه، قال أنس: فذهبتُ مع رسول الله ﷺ إلىٰ ذلك الطعام فقرب إلىٰ رسول الله ﷺ خبزًا من شعير ومرقًا فيه دُبّاء، قال أنس: فرأيتُ رسول الله ﷺ يتتبع الدُّبَّاء من حول الصحفة، قال: فلم أزل أحبّ الدُّبَّاء منذ يومئذ.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وهو زيد الأنصاري المدني، يكنىٰ أبا يحيىٰ، ثقة حجة، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة والمحدثين، مات سنة اثنين وثلاثين ومائة عن أنس بن مالك، بن النضر بن الضمضم الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ رضي الله عنه قال: أي: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة سمعته أي: أنس وهو عمه أخو أبيه لأمه يقول: أي: حال كون أنس يقول: إن خيّاطًا بفتح الحاء المعجمة والتحتية المشدودة، ولم يعرف الحافظ اسمه دعا رسول الله ﷺ طعام وفي نسخة: لطعام باللام صنعه، قال أنس: فذهبتُ مع رسول الله ﷺ إلىٰ ذلك الطعام فقرب أي: الخياط إلىٰ رسول الله ﷺ خبزًا من شعير بفتح الشين المعجمة وكسر العين الممدوة ومرقًا بفتحتين والقاف يقال بالتركي: شوربا فيه دُبّاء، بضم وتشديد الموحدة الواحدة دباءة فهمزته منقلبة عن حرف علة وخطأ المجد الجوهري في ذكره في المقصور أي: فيه قرع، زاد في رواية القعنبي وابن بكير والمثنىٰ وقديد قال أنس رضي الله عنه: فرأيتُ رسول الله ﷺ يتتبع بإسكان الفوقية وخفة الموحدة مفتوحة أي: يفتش الدباء أي القرع من حول الصحفة، أي: من دائرة القصعة: زاد في رواية يأكلها أي: لأنها كانت تعجبه ويترك القديد إذ كان لا يشتهيه حينئذ، ففيه أن المؤاكل لأهله وخدمه يأكل ما يشتهيه حيث رآه ذلك الإناء إذا علم أن مؤاكله لا يكره ذلك، وإلا فلا يتجاوز ما يليه وقد (ق ٩١٦) أن أحدًا لا يكره منه ﷺ شيئًا. بل كانوا يتبركون بريقه وغيره مما مسه، بل كانوا يتبادرون إلىٰ نخامته فيستدلكون بها قال: أنس رضي الله عنه: فلم أزل أحبّ الدُّبَّاء أي: أكلهم منذ يومئذ أي: لبعد ذلك اليوم، كما في (الموطأ) لمالك.

وقد ورد من قوله ﷺ: **«أنها شجرة أخي يونس»**، فلم أزل أحب الدباء محبة زائدة بعد ذلك اليوم اقتداء به ﷺ، ولأحمد عن أنس أنه ﷺ قاله له: **«إذا طبخت قدرًا فأكثر فيها من الدباء فإنها تنشد قلب الحزين»** وللطبراني عن واثلة بن الأسقع مرفوعًا: **«عليكم بالقرع»**، فإنه يزيد في الدماغ» وللبيهقي عن عطاء مرسلاً: **«عليكم بالقرع، فإنه يزيد في**

العقل ويكبر الدماغ» وزاد بعضهم: أنه «يجلوا البصر ويلين القلب» وفي (تذكرة القرطبي: أن «الدباء والبطيخ من الجنة».

* * *

٨٨٩ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا إسحاق بن عُبيد الله بن أبي طلحة، قال: سمعتُ أنس بن مالك يقول: قال أبو طلحة لأمّ سُليم: لقد سمعتُ صوت رسول الله ﷺ ضعيفًا أعرف فيه الجوع، فهل عندك من شيءٍ، قالت: نعم، فأخرجتْ أقراصًا من شعير، ثم أخذتْ خمارًا لها ثم لَفَّت الخبز ببعضه، ثم دسته تحت يدي، وردتني ببعضه، ثم أرسلتني إلىٰ رسول الله ﷺ قال: فذهبت به فوجدتُ رسول الله ﷺ جالسًا في المسجد ومعه الناس، فقمتُ عليهم، فقال لي رسول الله ﷺ: **«أأرسلك أبو طلحة؟»** قلت: نعم، قال: فقال: «بطعام؟»، فقلتُ: نعم، فقال رسول الله ﷺ لمن معه: **«قوموا»**، فانطلقْتُ بين أيديهم، ثم رجعتُ إلىٰ أبي طلحة، فأخبرته الخبر، فقال أبو طلحة: يا أم سُليم، قد جاء رسول الله ﷺ وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم، كيف نصنع؟ فقالت: الله ورسوله أعلم، قال: فانطلق أبو طلحة حتىٰ لقي رسول الله ﷺ، فأقبل هو ورسول الله ﷺ حتىٰ دخلا، فقال رسول الله ﷺ: **«هلمي يا أم سُلَيم ما عندك»**، فجاءت بذلك الخبز، قال: فأمر به رسول الله ﷺ فَفُتَّ، وعَصَرَت أم سُلَيم عكةً لها؛ فآدمته، ثم قال رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول، ثم قال: **«ائذن لعشرة»**، فأذن لهم، فأكلوا حتىٰ شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: **«ائذن لعشرة»**، فأذن لهم فأكلوا حتىٰ شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: **«ائذن لعشرة»**، فأذن لهم فأكلوا حتىٰ شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: **«ائذن لعشرة»**، فأذن لهم حتىٰ أكل القوم كلهم وشبعوا، وهم سبعون أو ثمانون رجلاً.

---

(٨٨٩) **صحيح**؛ أخرجه البخاري (٣٥٧٨) ومسلم (٢٠٤٠) والترمذي (٣٦٣٠) وأحمد (١٢٠٨٢) ومالك (١٧٢٥).

قال محمد : وبهذا كله نأخذ، ينبغي للرجل أن يجيب الدعوة العامة ولا يتخلف عنها إلا لعلَّة، فأما الدعوة الخاصّة، فإن شاءَ أجاب وإن شاء لم يجب.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، وفي أخرىٰ: قال: ثنا أخبرنا إسحاق بن عُبيد الله بن أبي طلحة، وهو زيد بن سهل الأنصاري البخاري، وهو مشهور بكنيته، وهو زوج أم أنس بن مالك بنت ملحان، فلما مات مالك أبو أنس بالشام بالتجارة عن أم سليم فأراد أبو طلحة أن ينكحها وأبت؛ لأنه كافر ودعته إلىٰ الإسلام فأسلم، فقالت: إني أتزوجك ولا آخذ منك صداقًا لإسلامك فتزوجها أبو طلحة لقد سمعتُ صوت رسول الله ﷺ ضعيفًا أعرف فيه الجوع، أي: أثره فهل عندك من شيءٍ، أي: شيء من طعام، وفي رواية أنس عن أحمد: أن أبا طلحة رأىٰ رسول الله ﷺ طاويًا(١).

وعند أبي يعلىٰ من طريق محمد بن سيرين عن أنس: أنا أبا طلحة بلغه أنه ليس عند رسول الله ﷺ طعام فآجر نفسه بصاع من شعير فعمل بقية يومه ذلك ثم جاء به(٢)... الحديث، وفيه إشعار بأن القصة متعددة، وفي رواية عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة عند مسلم وأبي يعلىٰ قال: رأىٰ أبو طلحة رسول الله ﷺ مضطجعًا يتقلب بطنًا لظهر.

وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عند مسلم عن أنس قال: جئت رسول الله ﷺ فوجدته جالسًا مع أصحابه يحدثهم، وقد عصب بطنه بعصابة فسألت بعض أصحابه فقال: من الجوع، فذهبت إلىٰ أبي طلحة فأخبرته فدخل علىٰ أم سليم فقال: أعندك شيء، فإني مررت علىٰ النبي ﷺ وهو يقرئ أصحاب الصفة سورة النساء، وقد ربط علىٰ بطنه حجرًا قالت: نعم، فأخرجتْ أقراصًا بفتح الهمزة وسكون القاف جمع قرص أي: خبز من شعير، ثم أخذتْ خمارًا لها بكسر الخاء المعجمة وهي المقنعة التي توضع علىٰ الرأس وتغطي بها ثم لَفَّت وفي رواية: فلفت الخبز ببعضه أي: بطرف خمارها ثم دسته بتشديد السين المهملة أي: أخفته تحت (ق ٩١٧) يدي أي: إبطي وردتني ببعضه أي: جعلت بعضه مردودًا فوق رأسي حماية من الشمس، وفي رواية: ولا ستني ببعضه أي: دارت بعض الخمار علىٰ رأسي مرتين كالعمائم ثم أرسلتني إلىٰ رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢٣٦٠) وابن ماجه (٣٣٤٧) وأحمد (٢٣٠٣) (٣٥٣٥) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه: أبو يعلىٰ (٢٨٣٠).

فذهبت به فوجدتُ رسول الله ﷺ جالسًا في المسجد المراد به هنا الموضع الذي أعده النبي ﷺ للصلاة فيه حين محاصرة الأحزاب للمدينة في غزوة الخندق ومعه الناس، أي: أصحابه فقمتُ عليهم، أي: وقفت وفي رواية: فسلمت عليهم فقال لي رسول الله ﷺ: «أأرسلك أي: هل أرسلك أبو طلحة؟» قلت: نعم، وفي نسخة: فقلت بالفاء قال: كذا في نسخة أي: أنس فقال: «لطعام؟»، وفي (الموطأ) لمالك برواية يحيىٰ: بطعام بالباء الموحدة بدل اللام فقال رسول الله ﷺ لمن معه: «قوموا»، ظاهره أنه ﷺ مفهم أن أبا طلحة استدعاه إلىٰ منزله فلذلك قال لمن عنده: قوموا وأول الكلام يقتضي أن أم سليم وأبا طلحة أرسلا الخبز مع أنس أن يأخذه النبي ﷺ فيأكله فلما وصل أنس ورأىٰ كثرة الناس حول النبي ﷺ استحىٰ وظهر له أن يدعو النبي ﷺ ليقوم معه وحده إلىٰ المنزل فيحصي مقصودهم من إطعامه، ويحتمل أن يكون ذلك عن رأىٰ من أرسله حيث عهد إليه أنه إذا رأىٰ كثرة الناس يستدعي النبي ﷺ وحده خشية أن لا يكفي ذلك النبي ومن معه، وقد عرفوا إيثاره ﷺ وأنه لا يأكل وحده، ووقع في رواية يعقوب بن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس عن أبي نعيم وأصله عند مسلم فقال لي أبو طلحة: يا أنس اذهب فقم قريبًا من رسول الله ﷺ فإذا أقام فدعه حتىٰ يتفرق عنه أصحابه ثم اتبعه حتىٰ إذا قام عتبة بابه فقل له: إن أبي يدعوك قال: أي: أنس فانطلقْتُ بين أيديهم، ثم رجعتُ إلىٰ أبي طلحة، وفي نسخة الشارح علي القاري: حتىٰ جئت أبا طلحة فأخبرته الخبر، فقال أبو طلحة: يا أم سُليم: قد جاء رسول الله ﷺ بالناس أي: بجمع عظيم منهم وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم، كيف نصنع؟ وفي نسخة: فكيف نصنع فقالت: الله ورسوله أعلم، قال: أي: أنس فانطلق أبو طلحة أي: مستقبلاً للمشايعة حتىٰ لقي رسول الله ﷺ، فأقبل هو ورسول الله ﷺ حتىٰ دخلا، وفي نسخة: فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحة معه فقال رسول الله ﷺ: «هلمي أي: أحضري يا أم سُلَيم ما عندك»، أي: من الطعام فجاءت بذلك الخبز، أي: الذي أرسلته مع أنس فأمر به أي: الخبز رسول الله ﷺ فَفُتَّ، بضم الفاء وتشديد التاء الفوقية أي: كسرت وعَصَرَت أم سُلَيم عكةً لها؛ وفي نسخة: لهم أي: عصرتها لأجل الناس بضم العين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة: وعاء من جلد مستدير يختص بالسمن والعسل، وهو بالسمن أخص علىٰ ما في (النهاية) فآدمته، بالمد وبالقصر بالتشديد جعلت فيه إدامًا. كذا في (النهاية) ثم قال رسول الله ﷺ فيه كذا في نسخة ما شاء

الله أن يقول، أي: من الدعاء والثناء بالأسماء وفي رواية (ق ٩١٨) مبارك بن فضالة فقال: هل من سمن فقال أبو طلحة: قد كان في العكة شيء فجاء بها فجعلا يعصرانها حتىٰ خرج، ثم مسح رسول الله ﷺ القرص فانتفخ وقال: « **بسم الله**» فلم يزل يصنع ذلك، والقرص ينتفخ حتىٰ رأيت القرص من الجفنة يتسع وفي رواية النضر بن أنس: فجئت بها ففتحتها رباطها ثم قال: «**بسم الله اللهم أعظم فيها البركة**» فعرف بهذا المراد بقوله فقال فيها ما شاء الله أن يقول ثم قال أي: النبي ﷺ لأبي طلحة أو لأنس: «**ائذن لعشرة**»، فأذن لهم، فأكلوا حتىٰ شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال «**ائذن لعشرة**»، فأذن لهم فأكلوا حتىٰ شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «**ائذن لعشرة**»، فأذن لهم فأكلوا حتىٰ شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «**ائذن لعشرة**»، فأذن لهم حتىٰ أكل القوم كلهم وشبعوا، وهم سبعون أو ثمانون رجلاً رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم أنه قال: «**ائذن لعشرة**» فدخلوا فقال: «**كلوا وسموا الله تعالى**»، فأكلوا حتىٰ فعل ذلك ثمانين رجلاً ثم أكل النبي ﷺ وأهل البيت وترك سئوراً أي: بقية، وهو بالهمزة وقد يبدل، وفي رواية للبخاري: قال: «**أدخل علي عشرة**» حتىٰ عد أربعين، ثم أكل النبي ﷺ فجعلت أنظر هل نقص منها شيء، وفي رواية يعقوب: أدخل علي ثمانية، فما زال حتىٰ دخل ثمانون، ثم دعاني ودعا أمي وأبا طلحة فأكلنا حتىٰ شبعنا انتهىٰ.

وهذا يدل علىٰ تعدد القصة، فإن أكثر الروايات فيها أنه أدخلهم عشرة عشرة سوىٰ هذا قاله الحافظ ابن حجر قال: وظاهر أنه ﷺ دخل منزل أبي طلحة وحده وصرح بذلك في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ولفظه: فلما انتهىٰ رسول الله ﷺ إلىٰ الباب فقال: «**اقعدوا**» ودخل وفي رواية يعقوب عن أنس فقال أبو طلحة: يا رسول الله إنما هو قرص! فقال: «**إن الله سيبارك فيه**»، وفي رواية: فقال أبو طلحة: يا رسول الله، إنما أرسلت أنسًا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من أرىٰ، فقال: «**ادخل، فإن الله سيبارك فيما عندك**».

قال العلماء: وإنما أدخلهم عشرة عشرة والله أعلم؛ لأنها قصة واحدة لا يمكن الجماعة الكثيرة أن تقدروا علىٰ التناول منها مع قلة الطعام فجعلهم عشرة عشرة لينالوا من الأكل ولا يزدحمون.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه ينبغي للرجل أن يجيب الدعوة العامة ولا يتخلف

عنها إلا لعلَّة، أي: يشبهه في طعامه والمنكر في مقامه أو المرض أو كَبَرَ لا لِكِبْرٍ فأما الدعوة الخاصّة، أي: كضيافة الخياط فإن شاءَ أجاب وهو السنة ومن حسن العشرة وإن شاء لم يجب أي: لحصوله المنة أو وصول السمعة فهو مخير لعدم الإيجاب والله الملهم للصواب.

محمد قال: كذا في نسخة.

❊ ❊ ❊

٨٩٠ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا أبو الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**طعام الاثنين كافٍ للثلاثة، وطعامُ الثلاثة كافٍ للأربعة**».

□ **أخبرنا مالك**، أخبرنا أبو الزِّناد، وهو عبد الله بن ذكوان القرشي المدني ثقة فقيه، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة ثلاثين ومائة عن الأعرج، اسمه عبد الرحمن بن هرمز، ويكنى أبا داود المزني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت، عالم، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين المحدثين من أهل المدينة، (ق ٩١٩) مات سنة سبع عشرة ومائة، كذافي (تقريب التهذيب)[١] عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**طعام الاثنين كاف للثلاثة**» أي: بحسب القناعة أو شبع الأقل قوت الأكثر، أو لحصول البركة ونزول الرحمة، وفي نسخة: كاف في الثلاثة «**وطعام الثلاثة كاف للأربعة**»، وفي نسخة: «**كاف الأربعة**» رواه الشيخان والترمذي عنه أيضًا ورواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن جابر ولفظه: «**طعام الواحد يكفي اثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا**»[٢] والله أعلم.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بفضل إجابة الدعوة، شرع في بيان ما يتعلق بفضل المدينة، فقال: هذا

❊ ❊ ❊

(٨٩٠) **صحيح**: أخرجه: البخاري (٥٣٩٢) ومسلم (٢٠٥٨) والترمذي (١٨٢٠) وابن ماجه (٣٢٥٤) وأحمد (٧٢٧٨) ومالك (١٧٢٦).

(١) تقدم.

(٢) أخرجه: مسلم (٢٠٥٩) وابن ماجه (٣٢٥٤) وأحمد (١٣٨١٠) والدارمي (٢٠٤٤).

باب فضل المدينة

في بيان ما يتعلق إلى فضل المدينة أي: الطيبة السكينة.

٨٩١ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أن أعرابيًا بايع النبي ﷺ على الإسلام، ثم أصابه وَعْك بالمدينة، فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال: أقلني بيعتي، فأبى، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي، فأبى، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي، فأبى، فخرج الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: **«إن المدينة كالكِير تنفي خبثها، وينصَعُ طيبُها»**.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي، ثقة فاضل كان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين المحدثين من أهل المدينة، مات سنة ثلاثين أو بعدها ومائة وزيادة كذا قاله ابن حجر [١] عن جابر بن عبد الله الأنصاري الصحابي ابن الصحابي أن أعرابيًا أي: بدويًا.

قال الحافظ: لم أقف على اسمه إلا أن الزمخشري ذكر في (ربيع الأبرار) أنه قيس بن أبي حازم، وهو مشكل؛ لأنه كان في الطبقة الثانية من طبقات كبار التابعين من أهل الكوفة، ويكنى أبا عبد الله الكوفي ويقال: له رؤية وهو الذي يقال: إنه اجتمع له أنه يروي عن العشرة مات بعد التسعين أو قبلها، وهو ابن مائة سنة ونيف كذا قاله ابن حجر [٢] بايع النبي ﷺ على الإسلام، أي: على قبول أحكامه بوجه الدوام ثم أصابه أي: الأعرابي وَعْك بفتح الواو وسكون العين المهملة أي: حمر بالمدينة، فجاء إلى رسول الله ﷺ وفي رواية سفيان الثوري: فجاء الغد محمومًا فقال: يا رسول الله أقلني أمر من الإقالة وهي بكسر الهمزة أي: فسخ بيعتي، أي: على الإسلام. كذا قاله عياض وقال غيره: إنما استقاله من الهجرة، ولم يرد الارتداد عن الإسلام.

---

(٨٩١) **صحيح**: أخرجه: البخاري (٧٢٠٩) ومسلم (١٣٨٣) والترمذي (٣٩٢٠) والنسائي (٤١٨٥) ومالك (١٦٣٩).

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

قال ابن بطال: بدليل أنه لم يرحل ما عقده إلا بموافقة النبي ﷺ على ذلك، ولو أراد الردة فيها لقتله إذ ذاك، وحمله بعضهم على ذلك من المقام بالمدينة فأبى، أي: امتنع رسول الله ﷺ عن الإقالة ثم جاءه أي: ثانية فقال: أقلني بيعتي، فأبى، أي: امتنع ثم جاءه ثالثة فقال: أقلني بيعتي، فأبى، أي: امتنع أن يقيله؛ لأنها إن كانت بعد الفتح فهي على الإسلام فلم يقله؛ لأنه لا يحل الرجوع على الكفر وإن كانت قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر أن يرجع إلى وطنه. كذا قاله عياض، وردَّه الأبي فقال: الأظهر أنها على الهجرة لقوله: دعك، ولو كانت على الإسلام كانت ردة؛ لأن الرضى بالدوام على الكفر كفر انتهى. فخرج الأعرابي، أي: من المدينة إلى البادية؛ لأنه كان ممن قال تعالى في حقه: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ** ﴾ (الحج: ١١) فقال رسول الله ﷺ: «إن المدينة كالكير أي: ككير الحداد، وهو بكسر الكاف وسكون التحتية فراء أي: المبني من الطين، وقيل: الزق الذي ينفخ فيه النار والمبني المكور. كذا في (النهاية) تنفي بفتح الفوقية وسكون النون وبالفاء أي: تزيل خبثها، (ق ٩٢٠) بفتح الخاء المعجمة الموحدة والمثلثة أي: وسخها وقذرها، ويروى بضم الخاء وسكون الموحدة أي: الشيء الخبيث والأول أشبه لمناسبة الكير وينصعُ بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد وعين المهملة من النصوع، وهو الخلوص أي: يخلص طيبُها» بكسر الطاء المهملة وسكون التحتية المخففة منصوب على أنه مفعول ينصع، وفي رواية: طيِّبها بتشديد التحتية المكسورة مرفوع على أنه فاعله.

قال الأبي: وهي الرواية الصحيحة وهو أقوم معنى؛ لأنه ذكره في مقابلة الخبيث، وأي مناسبة بين الكير والطيب شبه النبي ﷺ المدينة وما يصيبها ساكنها الجهد بالكير وما يدور عليه بمنزلة الخبيث من الطيب، فيذهب الخبيث ويبقى الطيب، وكذلك المدينة تنفي شرارها بالحمى والجوع وتطهر خيارها وتزكيها. انتهى. كذا قاله الفاضل السيد محمد الزرقاني.

والمعنى: يخرج من المدينة من لم يخلص إيمانه ويبقى من يخلص إبقائه وهذا الحديث أخرجه البخاري في الأحكام عن القعنبي وعبد الله بن يوسف، وفي (الاعتصام) عن إسماعيل ومسلم في الحج عن يحيى الأربعة عن مالك به، وتابعه سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر، عند البخاري، وبنحوه وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿ **وَالطَّيِّبَاتُ**

للطَّيِّبِينَ﴾ (النور: ٢٦) وإشارة إلى قوله سبحانه وتعالى في سورة الرعد: ﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ﴾ (الرعد: ١٧) وبيعة النبي ﷺ في هذا المنوال، وقد قال تعالى في سورة العنكبوت: ﴿وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ الْعَالِمُونَ﴾ (العنكبوت: ٤٣) كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بفضل المدينة، شرع في بيان ما يتعلق بحكم اقتناء الكلاب، فقال: هذا

* * *

باب اقتناء الكلب

باب في بيان ما يتعلق بحكم اقتناء الكلب أي: اتخاذه، وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق الطبع الخبيث، فإن صاحب الطبيعة الخبيثة لا يبقى بالمدينة ويتخذ الكلب من غير فائدة.

محمد قال: كذا في نسخة.

٨٩٢ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا يزيد بن خُصيفَة، أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير، وهو رجل من شَنُوءَة، وهو من أصحاب رسول الله ﷺ يحدّث أناسًا معه، وهو عند باب المسجد، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**من اقتنى كلبًا لا يغني عنه زَرعًا ولا ضرعًا نقص من عمله كلّ يوم قيراط**»، قال: قلتُ: أنتَ سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إي ورب هذا المسجد.

قال محمد: يكره اقتناءُ الكلاب لغير منفعة، فأما كلب الزرع أو الضرع أو الصيد أو الحَرس فلا بأس به.

---

(٨٩٢) **صحيح**، أخرجه: البخاري (٢٣٢٣) ومسلم (١٥٧٦) وابن ماجه (٣٢٠٦) وأحمد (٢١٤٠٦) ومالك (١٨٠٧).

□ **أخبرنا مالك**، أخبرنا يزيد بتحتية فزاي ابن خُصيفَة، بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء التحتية والفاء المفتوحة فهاء وهو جده وأبوه عبد الله بن خصيفة بن عبد الله يزيد الكندي المدني، وقد ينسب إلىٰ جده، ثقة كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين المحدثين من أهل المدينة، مات بعد المائة كذا في (تقريب التهذيب) أن السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، وقيل غير ذلك في النسبة، ويعرف بابن النمر، صحابي صغير له أحاديث قليلة، وحج به ﷺ في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة مات سنة إحدىٰ وتسعين بعد الهجرة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير، بالتصغير الأزدي وهو رجل من شَنُوءَة، بفتح الشين المعجمة وضم النون وبعدها همزة مفتوحة مولىٰ وهو من أصحاب رسول الله ﷺ أي: فهو عادل ثقة بلا شبهة وهو يحدّث أناسًا وفي (الموطأ) لمالك، وهو يحدث ناسًا معه، أي: جمعًا وهو عند باب المسجد، أي: مسجد المدينة أو المسجد الحرام، وهو الأظهر لما يأتي قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنىٰ كلبًا (ق ٩٢١) أي: اتخذه لا يغني عنه أي: لا يحفظ له زَرعًا ولا ضِرعًا أي: ما فيه زراعة أو ماشية.

قال عياض: المراد بكلب الزرع الذي يحفظه من الوحش بالليل والنهار لا الذي يحفظه من السارق، وكلب الماشية الذي يسرح معها لا الذي يحفظها من السارق، وقد أجاز مالك اتخاذه للحفظ من السارق انتهىٰ. يعني لما في معنىٰ المنصوص عليه به، كما أشار ابن عبد البر: واتفقوا علىٰ أن المأذون في اتخاذه هو ما لم يتفق علىٰ قتله، وهو الكلب العقور نقص من عمله أي: من أجر عمله كلّ يوم قيراط»، وهو نصف دانف وفي (صحاح الجوهري) الدانف سدس الدرهم قال: أي: السائب بن يزيد قلتُ: أي: سألت سفيان بن زهير أنتَ سمعتَ أي: هل سمعت هذا أي: الخبر من رسول الله ﷺ؟ قال: إي بكسر الهمزة وسكون التحتية حرف جواب بمعنىٰ نعم فتكون لتصديق الخبر وإعلام المختبر ولو عد الطالب ويوصل باليمين أي: نعم سمعته بلا واسطة ورب الكعبة ورب هذا المسجد.

قال محمد: يكره اقتناءُ الكلب أي: اتخاذه لغير منفعة، فأما كلب الزرع أو الضرع أي: الماشية كالغنم وغيره أو الصيد أو الحَرس أي: حفظ وحراسة فلا بأس به أي: لا كراهة فيه.

* * *

٨٩٣ ـ أخبرنا مالك، عن عبد الملك بن مَيْسرة، عن إبراهيم النَّخَعي، قال: رخَّص رسول الله ﷺ لأهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه.

قال محمد: فهذا للحرَس.

☐ **أخبرنا مالك**، عن عبد الملك بن مَيْسرة، البصري مقبول، كان في الطبقة السابعة من طبقات التابعين المحدثين من أهل البصرة مات بعد المائة من الهجرة[1] عن إبراهيم بن يزيد ابن قيس بن الأسود النَّخَعي، يكنى أبا عمران الكوفي الفقيه إلا أنه يرسل كثيراً، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين المحدثين من أهل الكوفة، مات سنة تسع وتسعين وهو ابن خمسين سنة قال: أي: مرسلاً رخَّص رسول الله ﷺ لأهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه.

قال محمد: فهذا رخصة اتخاذ الكلب في البيت البعيد عن العمارة للحرَس أي: للحفظ عن السارق.

❊ ❊ ❊

٨٩٤ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: من اقتنى كلبًا إلا كلب ماشية أو ضاريًا نُقِصَ من عمله كل يوم قيراطان.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن دينار، العدوي مولاهم، يكنى أبا عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر، ثقة كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين المحدثين من أهل المدينة، مات سنة سبع وعشرين ومائة كذا قاله ابن حجر.

عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما قال: من اقتنى كلبًا أي: ليس الذي اتخذ كلبًا إلا كلب ماشية أو ضاريًا بضاد معجمة وألف وراء مهملة وتحتية منصوبة عطف على كلب أي: معلمًا للصيد معتادًا له.

---

(٨٩٣) مرسل.

(١) انظر: التقريب (١/ ٣٦٩).

(٨٩٤) **صحيح،** أخرجه: البخاري (٥٤٨٢) ومسلم (١٥٧٤) والترمذي (١٤٨٧) والنسائي (٤٢٨٦) وأحمد (٤٩٢٥).

قال عياض: والمراد بكلب الماشية هو الذي يسرح معها لا الذي يحفظها من السارق نُقِصَ من عمله أي: من ثواب عمله كل يوم قيراطان ورواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي عن ابن عمر أيضًا، ولا يخالفه قوله في الحديث قبله قيراط؛ لأن الحكم الزائد لكون راو حفظ ما لم يحفظ الآخر، وأنه صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم أخبر أولاً بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الأول، ثم أخبرنا ثانيًا بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التغير من ذلك، فسمعه الراوي الثاني أو تبرك علىٰ حالين، فنقص القيراطين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذه (ق ٩٢٢) والقيراط باعتبار قلته أو القيراطان لمن اتخذه بالمدينة المنورة خاصة، والقيراط بما عداها أو يلحق بالمدينة سائر البلدان والقرىٰ، ويختص بالقيراط بأهل البوادي وهو ملتفة إلىٰ معنىٰ كثرة التأذي وقتله، والمراد بالنقص أن الإثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط أو قيراطين من أجر عمله، فينقص من ثواب عمله المتخذ بقدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذه، وهو قيراط أو قيراطان وقيل: النقص امتناع الملائكة من دخول بيته أو يلحق الأدنىٰ بالمارين كذا قاله الزرقاني [(١)].

لما فرغ من بيان ما يتعلق بحكم اقتناء الكلب، شرع في بيان ما يتعلق بما يكره من الكذب وغيره، فقال: هذا

* * *

باب ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس والنميمة

في ذكر ما يتعلق بحكم ما يكره من الكذب، وهو الخبر بعد المطابقة للواقع، وقيل: هو إخبار لا علىٰ ما عليه المخبر عنه وسوء الظن وهو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، والتجسس هو التفتيش عن مواطن الأمور والنميمة هي نقل الكلام من قوم إلىٰ قوم علىٰ جهة الإفساد وكذا قاله السيد محمد الجرجاني وصاحب (النهاية).

اقتبس المصنف رحمه الله تعالىٰ هذه الترجمة من قوله تعالىٰ من سورة الحجرات: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ الآية (الحجرات: ١٢) وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق كون الرجل إثمًا بما لا ينبغي له محمد قال: كذا في نسخة.

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (٤/ ٤٧٦).

٨٩٥ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا صفوان بن سُليم، عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال: يا رسول الله أكْذِبُ امرأتي؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا خير في الكذب**»، قال: يا رسول الله أعِدُها وأقول لها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا جُناح عليك**».

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا خير في الكذب في هزال ولا جِد، فإن وسع الكذبُ في شيءٍ ففي خصلةٍ واحدةٍ: أن ترفع عن نفسك أو عن أخيك مظلمة، فهذا نرجوا أن لا يكون به بأس.

□ **أخبرنا مالك**، أخبرنا صفوان بن سُليم، بالتصغير المدني يكنى أبا عبد الله الزهري مولاهم ثقة مفتي عابد رمي بالقدر، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين المحدثين من أهل المدينة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة[1] عن عطاء بن يسار الهلالي، يكنى أبا محمد المدني مولى ميمونة، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، كان في الطبقة الثانية من طبقات صغار التابعين المحدثين من أهل المدينة، مات سنة أربع وتسعين كذا في (تقريب التهذيب) قال أبو عمر: لا أحفظه مسنداً بوجه من الوجوه، وقد رواه ابن عيينة عن صفوان عن عطاء ابن يسار مرسلاً أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال: يا رسول الله اكْذِبُ بصيغة المتكلم وحذف همزة الاستفهام استغناء عن همزة الوصل امرأتي؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا خير في الكذب» أي بل هو شر كله؛ قال الله تعالى في سورة النحل: ﴿**إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ**﴾ (النحل: ١٠٥) والمعنى: لا خير في أصل الكذب أو فيه غالبًا إذ قد يجب الكذب، وقد يجوز كما يدل عليه سؤاله ثانيًا قال: أي: الرجل يا رسول الله أعِدُها بهمزة الاستفهام في الوعد أي: هل أتكلم لامرأتي وأقول لها؟ بلساني إني أفعل لك كذا وكذا، وليس في نيتي فعلاً ولا إعطاؤه لها فقال رسول الله ﷺ: «لا جُناح أي: لا حرج عليك» ولعله مقتبس من قوله تعالى في سورة النساء: ﴿**لاخَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن**(ق ٩٢٣) **نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ**﴾ الآية (النساء: ١١٤)، وقد ورد: «**وليس بالكذب من أصلح بين الناس فقال خيرًا أو نمى خيرًا**» بتشديد الميم أي: زاد أو بتخفيفه

---

(٨٩٥) **مرسل**: أخرجه مالك (١٨٥٩).

(١) انظر: «التقريب» (١/ ٢٥٥).

أي: بلغه وأوصله رواه البغوي بسنده، ورواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي [١] عن أم كلثوم بنت عقبة بلفظ: «**ليس الكذب يصلح بين الناس فينمي**» أي: يزيد خيراً.

قال سعيد بن زيد الباجي: فرق بين الكذب والوعد؛ لأن الكذب ماض وهذا مستقبل، وقد يمكنه تصديق خبره كذا نقله علي القاري عن السيوطي.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل هنا إلا بما رواه عطاء بن يسار مرسلاً عن رسول الله ﷺ ونقول: لا خير في الكذب في جِده، أي: في عمد ولا هزال وفي نسخة: الهزل مقدم على جد بأن يقول للصبي شيئًا يعطيه ويظهره له وليس في نيته إعطاؤه له وعد منه عرض الزيل من غير شيء فيه على الدابة لأن يأخذها فإن وسع الكذبُ في شيءٍ أي: ولو جاز في شيء من الأشياء ففي خصلةٍ واحدةٍ: أي: لا غيرها أن ترفع عن نفسك أو عن أخيك مظلمة، بكسر اللام أي: ظلم فهذا نرجوا أي: نحن ومعشر الفقهاء أن لا يكون به بأس أي: كراهة فيه لدفع الضرر.

* * *

٨٩٦ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا أبو الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والظن، فإن الظن أكذبُ الحديث، ولا تجَسَّسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا**».

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا أبو الزِّناد، وهو عبد الله بن ذكوان القرشي المدني فقيه، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين المحدثين من أهل المدينة، مات سنة ثلاثين ومائة عن الأعرج، اسمه عبد الرحمن بن هرمز ويكنى أبا داود المزني مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة سبع عشرة ومائة عن أبي هريرة: رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم اسم منصوب على المفعولية بفعل محذوف لضيق الوقت عن ذكره والواو في قوله: والظن، للعطف على إياكم، كما أشار إليه الشيخ الرضي في بحث، ويجب حذف عامل المفعول به في قوله: إياك والأسد

(١) أخرجه: البخاري (٢٦٩٢) ومسلم (٢٦٠٥) وأبو داود (٤٩٢٠) والترمذي (١٩٣٨).

(٨٩٦) **صحيح**، أخرجه: البخاري (٥١٤٤) ومسلم (٢٥٦٣) وأبو داود (٤٩١٧) والترمذي (١٩٨٨) وأحمد (٧٧٩٨) ومالك (١٦٨٤).

من (شرح الكافية)، والمعنى: احذروا أيها المكلفون أنفسكم اتباع الظن وبعد الظن عن أنفسكم، والمراد بالظن سوء الظن وهو أن تظن وتتكلم وإن لم يتكلم، فهو عفوي والظن عبارة عما تركن وتميل إليه النفس ويميل إليه القلب وسوء الظن حرام وسبب تحريمه أن أسرار القلوب لا يعلمها إلا علام الغيوب، فليس لك أن تعتقه في غيرك سواء إلا إذا انكشف لك بعيان لا يحتمل التأويل، فعند ذلك لا تعتقد إلا ما علمته وشاهدته، فما لم تشاهده أو لم تسمعه ثم وقع في قلبك فإنما الشيطان يلقيه إليك، فينبغي لك أن تكذبه فإنه أفسق الفساق.

وقال العارف (زروق): إنما ينشأ الظن الخبيث عن القلب الخبيث فإن الظن أقام المظهر مقام المضمر إذ القياس أن يقال: فإنه لزيادة تمكن المسند إليه في ذكر [ ][1] حثًا على الاجتناب أكذبُ الحديث، أي: حديث النفس أشد ضرراً لتعديته إلى غيره بإلقاء الشيطان في نفس الإنسان ولا تجَسَّسوا، أي: لا تبحثوا (ق ٩٢٤) ولا تتفصحوا عن معايب الناس ومساويهم.

وفي رواية: بالحاء المهملة، وقد ورد «**يا معشر من آمن بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه**» ولأحمد والشيخين بروايتهم عنه: «**ولا تحسسوا**» بالحاء المهملة أي: لا تطلبوا الشيء بالحاسة كاستراق السمع وإبصار الشيء حقيقة ولا تنافسوا، بفاء وسين من المنافسة، وهي الرغبة في النفيس والانفراد به، والمراد به هنا التنافس في الدنيا لطلب الظهور على الناس والتكبر عليهم، وأما التنافس في طريق البر محمود، ومنه قوله تعالى: ﴿ **فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ** ﴾ (المطففين: ٢٦) **ولا تحاسدوا**، أي: لا تطلبوا زوال النعمة عن غيركم ولا تباغضوا، أي: لا يبغض بعضكم بعضًا في الأمور الدنيوية، وإلا فقد ورد مدح الحب في الله والبغض في الله من جهة الأمور الدينية والأحوال الأخروية ولا تدابروا، أي: لا تهاجروا عن الإخوان بانقطاع السلام والكلام والإحسان، وأصل التدابر المعاداة والمقاطعة؛ إذ كل منهما يولي عن صاحبه دبره محسوسًا بالأبدان ومعقولاً بالعقائد وكونوا عباد الله بحذف النداء إخوانا» أي: اكتسبوا ما تصيرون به إخوانًا مما ذكر وغيره، فإذا تركتم ذلك كنتم إخوانًا وإذا لم تتركوه صرتم أعداء، والحديث رواه أحمد والشيخان.

محمد قال: بنا مالك، كما في نسخة.

❊ ❊ ❊

---

(١) طمس بالأصل.

٨٩٧ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا أبو الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«مِنْ شَرِّ الناس ذو الوَجْهَيْنِ، الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه»**.

☐ **أخبرنا مالك**، قال: أخبرنا أبو الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مِنْ شَرِّ الناس أي: كلهم، وحمله على ذلك أبلغ في الذم، وفي رواية للإسماعيلي: «**من شر خلق الله**» وللبخاري[1] عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**شر الناس يوم القيامة عند الله تعالى**» ذو الوَجْهَيْنِ، وهو مجاز عن الجهتين مثل المدحة والذمة لا حقيقة، وفسره بقوله: الذي يأتي هؤلاء أي: القوم بوجه، وهؤلاء أي: القوم بوجه» أي: فيظهر عند كل أنه منهم ومخالف للآخرين مبغض لهم، وعند الإسماعيلي: الذي يأتي هؤلاء بحديث وهؤلاء.

قال القرطبي: إنما كان من شر الناس؛ لأن حاله حال المنافقون إذا هو يتخلق بالباطل وبالكذب يدخل الفساد بين الناس.

وقال النووي: لأنه يأتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها أنه منها ومخالف لضدها وصيغة نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين، وهي مداهنة محرمة.

قال القاضي عياض وغيره: فأما من قصد بذلك الإصلاح المرغب فيه فيأتي لكل بكلام فيه صلاح واعتذار لكل واحد عن الآخر، وينقل له عن الجميع محمول مرغب فيه.

لما فرغ من بيان ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس والنميمة، شرع في بيان ما يتعلق بكف الرجل نفسه عن سؤال الصدقة من الناس، فقال: هذا

* * *

باب الاستعفاف عن المسألة والصدقة

الاستعفاف أي: في بيان ما يتعلق بطلب العفاف، وهو كف النفس عن المسألة أي:

---

(٨٩٧) **صحيح**: أخرجه: أبو داود (٤٨٧٢) وأحمد (٩٦٧٢) ومالك (١٨٦٤).

(١) أخرجه: البخاري (٦٠٥٨).

من الناس والصدقة أي: وكف الرجل نفسه عن أخذ الصدقة إن أعطيت بلا سؤال استنبط المصنف هذه الترجمة من قوله تعالىٰ في سورة البقرة: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ**(ق ٩٢٥) **إِلْحَافًا**﴾ الآية (البقرة: ٢٧٣)، ووجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق معنىٰ الكراهة بالكذب وغيره والسؤال عن الناس وغيره. محمد قال: بنا مالك. كذا في نسخة.

٨٩٨ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخُدري: أن أناسًا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتىٰ أنفَدَ ما عنده، فقال: «**ما يكن عندي من خير فلن أدّخره عنكم، ومن يستعفف يَعفُّه الله، ومن يستغنِ يُغنه الله، ومن يَتَصَبَّر يصبره الله، وما أُعطي أحدٌ عطاءً هو خيرٌ وأوسع من الصبر**».

□ **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، أي: بالمثلثة من أنفسهم، وقيل: مولاهم المدني نزيل الشام ثقة، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة، مات سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاوز ثمانين سنة. كذا في (تقريب التهذيب)عن أبي سعيد الخُدري: رضي الله عنهأن أناسًا من الأنصار قال الحافظ: لم يتعين لي أسماؤهم إلا أن في النسائي ما يدل علىٰ أن أبا سعيد الراوي منهم للطبراني عن حكيم بن حزام أنه خوطب ببعض ذلك، لكنه ليس أنصار إلا بالمعنىٰ الأعمسألوا رسول الله ﷺ أي: شيئًا من المالفأعطاهم، ثم سألوه أي: ثانيًافأعطاهم، ثم سألوه أي: ثالثًا فأعطاهم، حتىٰ أنفَدَ ما عنده، أي: أفناه ولم يبق شيئًا منه، وهو مأخوذ من نفذ بفتح النون وكسر الفاء فدال مهملة من باب علم بمعنىٰ نفىٰ وانقطع، ومنه قوله تعالىٰ في سورة النحل: ﴿**مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ**﴾ (النحل: ٩٦) ويتعدىٰ بالهمزة فقال: أنفدته أي: أفنيته علىٰ ما في (المصباح)فقال: أي: النبي ﷺ والفاء بمعنىٰ ثم كما كان في (الموطأ)

---

(٨٩٨) **صحيح:** أخرجه: البخاري (١٤٦٩) ومسلم (١٠٥٣) وأبو داود (١٦٤٤) والترمذي (٢٠٢٤) والنسائي (٢٥٨٨) وابن ماجه (٢٨٩٣) وأحمد (١٥٨٣) ومالك (١٨٨٠).

لمالك ثم قال: «ما يكن ما شرطية، وفي رواية: ما يكون فما موصولة، والمعنىٰ ما يوجد عندي من خير أي: من مال وجواب الشرط فلن أدّخره عنكم، بفتح الهمزة وتشديد الدال المهملة المفتوحة وكسر الخاء المعجمة فراء مهملة أي: لن أجعله ذخيرة لغيركم أو لن أحبسه وأخباه ولن أمنعه ومن يستعفف بالفائين من الاستعفاف أي: من يطلب العفة والمكسر أي: الحبس عن المال سؤال يَعفُّه الله، من الإعفاف جواب لمن المتضمنة بمعنىٰ الشرط أي: يصنعه الله من الوقوع في المزلة ومن يستغنِ أي: يظهر الغنا بما عنده من اليسير عن المسألة يُغنه الله، أي: من فضله عما سواه وقنعه الله بما لديه وأرضاه ومن يَتَصَبَّر أي: من يصدق المصبر ويؤثره ويختاره بعد الفجر يصبره الله، بتشديد الموحدة أي: يوفقه الله ويعنه علىٰ الصبر فإن الله مع الصابرين، وقال تعالىٰ في سورة النحل: ﴿**وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللَّهِ**﴾ (النحل: ١٢٧) وقد ورد: «**وأن النصر مع الصبر**» وما أُعطي بضم الهمزة مبني للمفعول أحدٌ نائب الفاعل عطاءً نصب علىٰ أنه مفعول ثان لأعطىٰ هو خيرٌ أي: أفضل أجرًا وأوسع أي: أكثر نفعًا من الصبر» فإن للصبر عليه مقدار المقامات العلا، كما قال تعالىٰ: في سورة الملائكة: ﴿**إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾ (الزمر: ١٠) محمد قال: بنا مالك، كذا في نسخة.

* * *

٨٩٩ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، أن أباه أخبره أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من بني عبد الأشهل علىٰ الصدقة، فلما قدم سأله أبْعِرَةً من الصدقة، قال: فغضب رسول الله ﷺ، حتىٰ عُرِفَ الغضبُ في وجهه، وكان مما يُعرف به الغضب في وجهه: أن تحمّر عيناه، ثم قال: «**الرجل يسألني ما لا يصلحُ لي ولا له، فإن منعتُه كرهتُ المنعَ، وإن أعطيتُهُ أعطيتُهُ ما لا يصلح لي ولا له**»، فقال الرجل: يا رسول الله، لا أسألك منها شيئًا أبداً.

قال محمد: لا ينبغي أن يُعطىٰ من الصدقة غنيّ، وإنما نرىٰ أن النبي ﷺ قال ذلك؛ لأن الرجل كان غنيًا، ولو كان فقيراً لأعطاه منها.

---

(٨٩٩) **مرسل**: أخرجه: مالك (١٨٨٧).

□ **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي فيها ثقة، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة، مات سنة خمسة وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة أن أباه أي: أبا عبد الله، وهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره أي: مرسلاً ورواه أحمد بن منصور البلخي متصلاً عن مالك عن عبد الله عن أبيه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من بني عبد الأشهل بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة بطن من الأوس على الصدقة، أي: أخذها وجمعها وإتيانها فلما قدم سأله أي: عن النبي ﷺ أبْعِرَةً بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر العين المهملة ثم راء فوقية جمع البعير، وهو الإبل كذا قاله محمد الواني من الصدقة، أي: زيادة على أجر عمله كما ذكره السيوطي قال: أي: أبو بكر الراوي فغضب رسول الله ﷺ، أي: غضبًا شديدًا حتى عُرِفَ أثر الغضبُ في وجهه، أي: ﷺ فإن قيل: كيف يصح إسناد الغضب إلى رسول الله ﷺ مع أنه تعالى قال في شأنه ﷺ: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾ (القلم: ٤) ومن حسن الخلق أن لا يغضب.

عن العلاء بن الشخير: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ من قبل وجهه فقال: يا رسول الله أي: العمل أفضل؟ قال: «**حسن الخلق**»، ثم أتاه عن يمينه فقال: أي العمل أفضل يا رسول الله؟ قال: «**حسن الخلق**»، ثم أتاه عن شماله فقال: أي العمل أفضل؟ قال: «**حسن الخلق**»، ثم أتاه من بعده أي: من خلفه فقال: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال: «**ما لك لا تفقه حسن الخلق أن لا تغضب إن استطعت**». رواه محمد بن نصر المروزي.

أجيب بأن الغضب شرعًا هو غليان دم القلب لدفع المؤذيات عن القلب قبل وقوعها فيه، ولطالب حصول الشفاء القلب بالانتقام من الجاني عليه بعد وصولها فيه، فغضبه ﷺ رجلاً سائل زيادة على أجر عمله من قبيل طلب حصول شفاء القلب إلى آخره، وهو حسن الخلق، فإنه إذا غضبه صانه من أن يكون غاصبًا من بيت المال وصان بيت المال من أن يكون مصروفًا إلى غير محله، فهذه الصيانة من حسن **الخلق** وكان مما يُعرف به الغضب في وجهه: أن تحمّر عيناه، أي: لشدة الغضب وكان يظلمه ثم قال: «الرجل يسألني ما أي: شيئًا **لا** يصلحُ لي أي: إعطاؤه **ولا له**، أي: ولا يصلح له أخذه فإن منعتُه كرهتُ المنعَ،

أي: بطريق الطبع؛ لأنه ﷺ مجبول على الوجود وعدم المنع وإن أعطيتُهُ أي: وإن أردت أن أعطي لذلك الرجل لا على وفق الشرع أعطيتُهُ ما أي: شيئًا لا يصلح لي ولا له»، أي: لعدم حله فقال الرجل: يا رسول الله، لا أسألك منها أي: من الصدقة شيئًا أبداً أي: حتى أعلم أنه يصلح لي.

قال محمد: لا ينبغي أن لا يجوز أن يُعطى من الصدقة أي: من مالها غنيّ، أي: إلا العالم بقدر عمله وإنما نرى بضم النون أو فتحها أي: نظن أو نعتقد أن النبي ﷺ قال ذلك، أي: ما تقدم من الامتناع لأن الرجل كان غنيّا، أي: وليس له إلا قدر عمله ولو كان فقيراً لأعطاه منها أي: زيادة على ما أعطاه حتى أغناه.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بالاستعفاف والاستغناء عن المسألة والصدقة، شرع في بيان ما يتعلق بحكم حال الرجل يكتب إلى الرجل، فقال: هذا

* * *

باب الرجل يكتب إلى رجل يبدأ به

في بيان ما يتعلق بحكم حال الرجل يكتب إلى الرجل يبدأ به أي بالرجل المكتوب إليه. محمد قال: بنا مالك، كذا في نسخة.

٩٠٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أنه كتب إلى أمير المؤمنين عبد الملك يبايعه فكتب:

بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد، لعبد الله بن عبد الملك أمير المؤمنين، من عبد الله بن عمر، سلامٌ عليك، إني أحمدُ إليك الله الذي لا إله إلا هو، وأقرّ لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسول الله ﷺ فيما استطعت.

قال محمد: لا بأس إذا كتب الرجل إلى صاحبه أن يبدأ بصاحبه قبل نفسه.

---

(٩٠٠) **صحيح:** أخرجه: البخاري (٧٢٠٣) ومالك (١٨٤٣).

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: رضي الله عنهما أنه كتب إلى أمير المؤمنين عبد الملك أي: ابن مروان (ق ٩٢٧) بن الحكم بن أبي العاص الأموي يكنى أبا الوليد المدني ثم الدمشقي، كان طالب علم قبل الخلافة ثم اشتغل بها فتغير حاله، ملك ثلاث عشرة سنة استقلالاً، وقبلها منازعًا لابن الزبير تسع سنين، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة والدمشقي، مات سنة ست وثمانين في شوال وقد جاوز الستين. كذا قاله ابن حجر يبايعه أي: خوفًا من الضرر والعدوان فكتب:

بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد، لعبد الملك أي: هذا مكتوب لأجله أو المعنى إلى عبد الملك أمير المؤمنين، وفي نسخة غير معتمدة: لعبد الله بن عبد الملك من عبد الله ابن عمر، سلامٌ عليك، إني أحمدُ إليك الله الذي لا إله إلا هو، أي: إليك حمداً وأقرّ لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسول الله ﷺ أي: على وفق حكمهما فيما استطعت أي: عملاً بقوله تعالى في سورة النساء: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ الآية (النساء: ٥٩) وقوله ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي**»(١) وقوله ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»(٢) وفي قوله: فيما استطعت إشعار بقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا**﴾ (التغابن: ١٦).

قال محمد: لا بأس إذا كتب الرجل إلى صاحبه أن يبدأ بصاحبه قبل نفسه استدلالاً بفعل ابن عمر فيكون محمولاً على جوازه لا سيما إذا كان المكتوب إليه يخاف من شر ما لديه، ويؤيده أيضًا قوله:

❊ ❊ ❊

٩٠١ـ **قال محمد**: عن عبد الرحمن بن أبي الزِّناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه كتب إلى معاوية:

---

(١) أخرجه: البخاري (٦٩٣).

(٢) أخرجه: أحمد (١٠٩٨).

(٩٠١) صحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم، لعبد الله بن معاوية أمير المؤمنين، من زيد بن ثابت.

قال محمد: ولا بأس بأن يبدأ الرجل بصاحبه قبل نفسه في الكتاب.

☐ **قال محمد**: عن عبد الرحمن بن أبي الزِّناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه كتب إلىٰ معاوية:

بسم الله الرحمن الرحيم، لعبد الله بن معاوية أمير المؤمنين، من زيد بن ثابت وهو من أفاضل كتبة رسول الله ﷺ ولذا استدل بفعله وقال:

قال محمد: ولا بأس بأن يبدأ الرجل بصاحبه قبل نفسه في الكتاب أي: في المكتوب إن كان بظاهره يخالف ما في الكتاب من قوله تعالىٰ في سورة النمل: ﴿**إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ (النمل: ٣٠) وكذا يعارض مكاتبيه ﷺ لأهل الإسلام للملوك وغيرهم من الأنام، فإن الكل مصدر بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلىٰ هرقل وإلىٰ كسرىٰ وإلىٰ النجاشي وإلىٰ المقوقس وإلىٰ المنذر بن ساوىٰ وإلىٰ ملك غسان وإلىٰ صاحب اليمامة وغيرهم.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بحال الرجل يكتب إلىٰ الرجل يبدأ به، شرع في بيان ما يتعلق بحكم الاستئذان إذا أريد الدخول علىٰ المحارم، فقال: هذا

❋ ❋ ❋

باب الاستئذان

في بيان ما يتعلق بحكم الاستئذان في طلب الإذن في الدخول علىٰ المحارم، وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق الاستحباب والوجوب. اقتبس هذه الترجمة من قوله تعالىٰ في سورة النور: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ (النور: ٢٧) وقد أجمعوا علىٰ مشروعية الاستئذان وتظاهرت بها دلائل القرآن والسنة.

محمد قال: بنا مالك، كذا في نسخة.

٩٠٢ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا صفوان بن سُليم، عن عطاء بن يَسار: أن النبي ﷺ سأله رجل، فقال: يا رسول الله: أَسْتأْذِنُ علىٰ أمي؟ قال: «**نعم**»، قال الرجل: إني معها في البيت، قال: «**استأذن عليها**»، قال: إني أخدُمها، قال رسول الله ﷺ: «**أتحب أن تراها عريانةً؟**»، قال: لا، قال: «**فاستأذِنْ عليها**».

قال محمد: وبهذا نأخذ، الاستئذان حَسَنٌ، وينبغي أن يستأذن الرجل علىٰ كل من يَحْرُم عليه النظر إلىٰ عورته ونحوها.

□ **أخبرنا مالك**، أخبرنا صفوان بن سُليم، بالتصغير المدني، يكنىٰ أبا عبد الله الزهري مولاهم، ثقة مفتي عابد رأىٰ القدر، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة، مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وهو ابن اثنين (ق ٩٢٨) وسبعين سنة كذا في (تقريب التهذيب)[1] عن عطاء بن يَسار: الهلالي يكنىٰ أبا محمد المدني مولىٰ ميمونة، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، كان في الطبقة الثانية من طبقات صغار التابعين من المحدثين من أهل المدينة، مات سنة أربع وتسعين.

قال ابن عبد البر: هذا حديث مرسل صحيح لا أعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح أن النبي ﷺ سأله رجل، فقال: أي: يا رسول الله: أَسْتأْذِنُ أي: أطلب الإذن إن أردت الدخول علىٰ أمي؟ قال: «**نعم**»، قال الرجل: إني معها في البيت، يعني أنهما ساكنان في البيت الواحد، ويقول الله تعالىٰ: ﴿**غير بيوتكم**﴾ (النور: ٢٧) قال: أي: النبي ﷺ «**استأذن عليها**»، أي: إذا أردت الدخول عليها، ولو كنت معها في بيت واحد قال: أي: الرجلِ إني أخدُمها، يعني: ويكثر دخولي عليها وخروجي عنها ظنًا أن فيه حرجًا قال رسول الله ﷺ: «**استأذن عليها**». كذا في نسخة يعني: لما رآه ﷺ مجادلاً نبهه علىٰ ما غفل عنه مما يقع حجته فقال: «**أتحب أن تراها عريانةً؟**»، بضم العين المهملة وسكون الراء قال: لا، أي: لا أحب ذلك قال: «**فاستأذِنْ عليها**» أي: فإنها قد تكون عارية وأنت خالي

---

(٩٠٢) **مرسل**: أخرجه: مالك (١٧٩٦).

(١) انظر: التقريب (١/ ٢٥٥).

الذهن عنها فتدخل عليها فتريها عارية فتضرر هي وكذلك أنت.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه عطاء مرسلاً إلى النبي ﷺ الاستئذان حَسَنٌ، وينبغي أن يستأذن الرجل على كل من يَحْرُم عليه النظر إلى عورته ونحوها أي: من سائر بدنه كفخذه، ولو كان من محارمه.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بالاستئذان، شرع في بيان ما يتعلق بحكم استصحاب التصاوير والجرس وغيرهم من التماثيل، فقال: هذا

* * *

باب التصاوير والجرس وما يُكره منها

في بيان ما يتعلق بحكم استصحاب التصاوير أي: تماثيل الحيوانات والجرس وما يكره منها، أي: من التصاوير، وفي نسخة: منه فالضمير المجرور عائد إلى الجرس، والجرس محركة ما يعلق بعنق الدابة فيصوت، كذا في (المغرب)، والأولى تقديم الجرس على التصاوير وفاقًا بالأحاديث استنبط هذه الترجمة من قوله تعالى في سورة الأنبياء: ﴿**إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ**﴾ (الأنبياء: ٥٢) وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق معنى الأمر والنهي. محمد قال: بنا كذا في نسخة.

٩٠٣ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن سالم بن عبد الله، عن الجرّاح مولى أم حبيبة، عن أم حبيبة: أن رسول الله ﷺ قال: «**العِير التي فيها جَرَسٌ لا تصحبها الملائكة**».

قال محمد: إنما نرى ذلك كُره في الحرب؛ لأنه يُنذر به العدوّ.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن سالم بن عبد الله، بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، يكنى أبا عمر وأبا عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكانا ثبتًا عابدًا فاضلاً، وكان يشبه بأبيه في الهدي والسمت، وكان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين المحدثين من أهل المدينة، مات في آخر سنة ست بعد المائة عن الجرّاح بفتح الجيم وتشديد

---

(٩٠٣) **ضعيف**، أخرجه: أبو داود (٢٥٥٤) وأحمد (٢٦٢٤٠) والدارمي (٢٦٧٥).

الراء مولى أم حبيبة، عن أم حبيبة: أن رسول الله ﷺ قال: «العِير بكسر العين المهملة وسكون التحتية ثم راء أي: القافلة التي فيها جَرَسٌ بضم الجيم والراء ثم سين مهملة، وحكى القاضي عياض إسكان الراء والتخفيف أنه يفتحها اسم الآلة وسكونها اسم الصوت يعني: القافلة التي تعلق على عناق الدواب جرسًا، يقال لها باللسان التركي: جاك لا تصحبها أي: لا تقرن بالعير التي علقت آلة الجرس على أعناق دوابهم الملائكة» أي: غير الكتبة هذا شاهد على الجزء الثاني من الترجمة.

قال محمد: أي: المصنف رحمه الله إنما روى أي: الإمام مالك وفي نسخة: نرى بصيغة المجهول أي: كُره عن الجرس ذلك أي: النهي في الحرب، أي: لا في غيره لأنه يُنذر به أي: بالجرس العدوّ وفيه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقد ورد: «**الجرس من أمر الشيطان**» رواه أحمد في مسنده ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي رواية لأحمد ومسلم وأبي داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه جرس**»(١).

* * *

٩٠٤ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا أبو النَّضْر مولى عمر بن عَبْد الله بن عبد الله ابن عُتْبة بن مسعود: أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده، فوجد عنده سهل بن حُنيف، فدعا أبو طلحة إنسانًا، يَنْزِعُ نَمَطًا تحته، فقال سهلُ بن حُنيف: لم تنزِعُه؟ فقال: لأن فيه تصاوير، وقد قال رسول الله ﷺ فيها ما قد علمت، قال سهل: أولَم يقل: «**إلا ما كان رَقْمًا في ثوب؟**»، قال: بلى، ولكنه أطيب لنفسي.

قال محمد: وبهذا نأخذ، ما كان فيه تصاوير من بساط يُبسط، أو فراش، أو وسادة، فلا بأس بذلك، إنما نكره ذلك في السِّتْر، وما يُنصب نصْبًا، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٢٣١) وأحمد (٢٥٥٢١).

(٩٠٤) **صحيح**: أخرجه: الترمذي (١٧٥٠) والنسائي (٥٣٤٩) ومالك (١٨٠٢).

□ **أخبرنا مالك**، أخبرنا أبو النَّضْر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ثم راء، اسمه سالم ابن أمية مولىٰ عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي المدني، يعد من التابعين، روىٰ عنه مالك والثوري وابن عيينة، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين المحدثين، من أهل المدينة، كذا قاله الطيبي في (ذيل شرح مشكاة المصابيح) وابن حجر في (تقريب التهذيب).

مولىٰ عمر بن عبيد الله بضم العين المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بفتح العين ابن عُتْبة بن مسعود: الهذلي، يكنىٰ أبا عبد الله المدني، ثقة فقيه ثبت، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين المحدثين من أهل المدينة، مات سنة أربع وتسعين وقيل: سنة ثمان وتسعين، كذا قاله ابن حجر.

أنه دخل علىٰ أبي طلحة الأنصاري الخزرجي كان اسمه زيد بن سهل يعوده، أي: يزوره في موضعه فوجد عنده سهل بن حُنيف، بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون التحتية ثم فاء فدعا أبو طلحة إنسانًا، أي: رجلاً من خدمه يَنْزِعُ أي: يخرج نَمَطًا بفتح النون والميم وطاء مهملة ضرب من البسط له خمل رقيق كذا ذكره السيوطي[(١)].

قوله: خمل بفتح الخاء المعجمة وسكون الميم ثم لام يقال له بالتركي: صحق تحته، أي: كائنًا تحت بدنه فقال أي: لأبي طلحة سهلُ بن حُنيف: لم تنزِعُه؟ أي: لأي شيء ترفعه فقال: لأن فيه تصاوير، أي: تماثيل ذات أجسام هذا شاهد للجزء الأول من الترجمة وقد قال رسول الله ﷺ فيها أي: في حق التصاوير ما قد علمت، أي: أبا سهل من قوله: «**إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تماثيل أو صورة**»[(٢)] رواه أحمد والترمذي وابن حبان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفي رواية علي كرم الله وجهه أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب ولا صورة[(٣)] رواه ابن ماجه قال سهل: ألَم يقل: وفي نسخة: أولم يقل بالواو فالواو عطف علىٰ مقدر تقديره: ألم تعلم يا أبا طلحة ما قاله ﷺ، وألم يقل رسول الله ﷺ: «إلا ما كان رَقْمًا بفتح الراء المهملة وسكون القاف أي نقشًا في ثوب؟»، قال: بلىٰ،

---

(١) انظر: «تنوير الحوالك» (١/ ٢٤١).

(٢) أخرجه: الترمذي (٢٨٠٥) وأحمد (١١٤٤٨) وابن حبان (٥٨٤٩) وأبو يعلىٰ (١٣٠٣).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٣٦٥٠) وابن أبي شيبة (٦/ ٧١).

أي: قد قال ذلك ولكنه أي: إلا أن الثوب الذي فيه نقش أطيب لنفسي أي: لقلبي كما في نسخة للبعد عن الصورمن حيث هو قال ابن العربي: حاصل ما في اتخاذ الصور أنها كانت ذات أجسام حرم إجماعًا (ق ٩٣٠) وإن كانت رقمًا فأربعة أقوال: الجواز مطلقًا لظاهر هذا الحديث، والمنع مطلقًا حتىٰ الرقم والتفصيل، فإن كانت الصورة ثابتة الهيئة قائمة الشكل حرام وإن قطعت الرأس وتفرقت الأجزاء، وهذا هو الأصح، والرابع: إن كان مما يثمن جاز، وإن كان معلقًا فلا انتهىٰ.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل أنا وأهل الكوفة هنا إلا بما رواه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ما أي: بساط كان فيه تصاوير من بساط يُبسط، أو فراش، أو وسادة، أي: يتوسد أي مستند فلا بأس بذلك، أي: لا كراهة باستعماله هكذا إنما نكره أي: يحرم ذلك أي: البساط ذو الصور في الستر، أي: المعلق وما يُنصب نصْبًا، أي: ظاهراً والأعلىٰ تعظيمه وهو أي: جواز استعمال البساط ذي الصور بساطًا وفراشًا ووسادة قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا والله أعلم.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بحكم استعمال ذي الصورة، شرع في بيان ما يتعلق بحكم اللعب بالنرد، فقال: هذا

* * *

باب اللعب بالنرد

في بيان ما يتعلق بحكم اللعب بالنرد بفتح النون وسكون الراء المهملة ثم دال مهملة بلغة الفرس حلو، ويسمىٰ الكصاب والأرق والنرد شير قيل: إن الأوائل في أمور الدنيا وجدوها علىٰ أسلوبين:

أحدهما: ما يجري بحكم الاتفاق فوضعوا له النرد للشعر النقش به.

والثاني: ما يجري بحكم السعي والتحصيل فوضعوا له الشطرنج لتشعر النفس وتنهض الخواطر إلىٰ عمل مثله من المطلوبات، ويقال: إن واضع النرد وضعه علىٰ رأي أصحاب الحيوية وواضع الشطرنج وضعه علىٰ وضع القدرية.

محمد قال: بنا كذا في نسخة.

٩٠٥ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا موسىٰ بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسىٰ الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ لَعِبَ بالنَّرْد فقد عصى الله ورسوله**».

قال محمد: لا خير باللعب كلها من النرد والشَّطْرنج، وغير ذلك.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا موسىٰ بن ميسرة، الديلي بكسر الدال وسكون التحتية، مولاهم يكنىٰ أبا عروة المدني ثقة، كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة عن سعيد بن أبي هند، الفزاري مولاهم ثقة، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين المحدثين، مات سنة ست عشرة وقيل بعدها ومائة كذا في (تقريب التهذيب) عن أبي موسىٰ اسمه عبد الله بن قيس الأشعري: رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بالنَّرْد بفتح النون وسكون الراء ودال مهملة قطع ملونة من خشب البقس وعظم الفيل وغير ذلك فقد عصى الله ورسوله» كذا روىٰ أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم في (مستدركه)، وإنما هي عن لعب النرد؛ لأنه يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويشغل القلب فيحرم اللعب به باتفاق السلف، بل حكىٰ بعضهم عليه الإجماع ونوزع، وقيل: سبب حرمته أن واضعه سابور بن أردشير أول ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الأرض والتقسيم الرباعي بالفصول الأربعة، والشخوص الثلاثين بثلاثين يومًا والسواد والبياض بالليل والنهار، والبيوت اثنىٰ عشر لشهور السنة، والكعاب الثلاثة بالأقفية السماوية فيما للإنسان وعليه ما ليس له ولا عليه والخصال بالأعراض التي يسعىٰ الإنسان لأجلها، وللعب بها بالكسب فصار من يلعب بها حقيقًا بالوعيد، (ق ٩٣١) لاجتهاده في إحياء سنة المجوس المتكبرة علىٰ الله وهذا الحديث رواه أبو داود وغيره من طريق مالك وقال الحاكم: علىٰ شرط الشيخين.

قال محمد: لا خير أي: في آلة اللعب باللعب أي: بسبب اللعب الحرام كلها من النرد بيان باللعب الحرام، فإن بعض اللعب مباح كملاعبة الزوج مع زوجته والسيد مع

---

(٩٠٥) **صحيح**: أخرجه: أبو داود (٤٩٣٨) وابن ماجه (٣٧٢٦) وأحمد (١٩٠٥٧) ومالك (١٧٨٦) والحاكم (١٦٠).

أمته، وكملاعبة الفرس مع فرسه، وصاحب القوس مع قوسه، والسيف مع سيفه لاستعداد الحرب، وأما اللعب بالنرد فحرام بالاتفاق مسقط للعدالة بالإجماع؛ فإنه كبيرة. كذا قاله محمد القهستاني في (جامع الرموز) قال رسول الله ﷺ: «**من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه**» رواه مسلم عن بريدة رضي الله عنه.

قال النووي: معناه في حال أكله منه فشبه اللعب به في تحريمه بتحريم أكله، وقال غيره: هو كناية عن تزكية، وهو حرام فدل على تحريم اللعب وهو نص حديث المصنف عن مالك: «**فقد عصى الله ورسوله**» كما قاله الفاضل السيد محمد الزرقاني [1].

والشَّطْرنج، وغير ذلك وهو بكسر الشين المعجمة وسكون الطاء المهملة وفتح الراء المهملة وسكون النون ثم جيم على وزن جردقل بكسر الجيم وسكون الراء وفتح الدال وسكون القاف، ثم لام، يعني اللعب به حرام وكبيرة عندنا.

قال علي القاري: حرمته إذا كان بشرط قمار وأما بدونه وشروط أخر فمباح عند الشافعي انتهى.

قال في (الكافي): وفي إباحته إعانة للشيطان على الإسلام والمسلمين انتهى.

قال رسول الله ﷺ: «**ملعون من لعب بالشطرنج والناظر إليها كالآكل لحم الخنزير**» رواه عبدان وأبو موسى الأشعري وابن حزم رضي الله عنهم أجمعين كذا أورده جلال الدين السيوطي في (الجامع الصغير).

قال الذهبي: وأكل لحم الخنزير حرام بإجماع المسلمين، ومن ثمة ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى تحريمه، أعني الشطرنج.

وقال الشافعي: يكره ولا يحرم فقد لعبه جماعة من الصحابة ومن لا يحصى من التابعين ومن بعدهم كذا قاله المناوي.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بحكم اللعب بالنرد، شرع في بيان ما يتعلق بحكم الناظر إلى اللعب.

* * *

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (٤/ ٤٥٥).

باب النظر إلى اللعب

في بيان حكم النظر إلى اللعب المباح فالألف واللام في اللعب للعهد، وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق معنى الكراهة والإباحة. محمد قال: بنا، كذا في نسخة.

٩٠٦ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا أبو النضر، أنه أخبره من سمع عائشة رضوان الله عليها تقول: سمعتُ صوت أناس يلعبون من الحَبَشِ وغيرهم يومَ عاشوراء، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**أتحبِّينَ أن ترين لَعِبَهم؟**» قالت: قلتُ: نعم، قالت: فأرسل رسول الله ﷺ إليهم، فجاؤُوا، وقام رسول الله ﷺ بين الناس، فوضع كفَّه على الباب، ومدّ يده، ووضعتُ ذَقْني على يده، فجعلوا يلعبون وأنا أنظر، قالت: فجعل رسول الله ﷺ يقول: «**حسبك**». قالت: وأسكتُ مرتين، أو ثلاثًا، ثم قال لي: «**حسبك**»، فقلتُ: نعم، فأشار إليهم فانصرفوا.

□ **أخبرنا مالك**، أخبرنا أبو النضر، وقد ذكر طبقاته قبل الباب السابق أنه أخبره يعني: قال: أبو النضر أخبرني من مرفوع محله؛ لأنه فاعل لا ءخبره سمع عائشة رضوان الله عليها تقول: أي: حال كون عائشة تقول: سمعتُ صوت أناس يلعبون أي: بالحربة، وهي من آلات الحرب وفيها دفع الكرب من الحَبَشِ بيان لأناس وهو بفتحتين جنس من السودان وغيرهم يومَ عاشوراء، أي: يوم العاشر من شهر المحرم (ق ٩٣٢) على ما في نسخة؛ فإن قيل: ما الحكمة في لعبهم يوم عاشوراء، أجيب بأنهم أظهروا السرور وجعلوا ذلك اليوم عيدًا بتخليص الله تعالى أجدادهم نوح صلوات الله على نبينا وعليه من الغرق بالماء حين ملئ بين المشرق والمغرب بالماء وهم في أصلاب آبائهم في ذلك اليوم قالت: فقال رسول الله ﷺ: «أتحبِّينَ أي: يا عائشة أن ترين أي: أن تنظر لَعِبَهم؟» قالت: أي: حكت عن نفسه بأن تقول: قلتُ: نعم، أي: أحب النظر إلى لعبهم فأرسل رسول الله ﷺ إليهم، أي: داعيًا لهم فجاؤُوا، أي: قرب الدار وقام رسول الله ﷺ بين الناس، أي:

---

(٩٠٦) إسناده ضعيف.

خارج الباب فوضع كفَّه على الباب، ومدّ يده، أي: لزيادة الحجاب ووضعتُ ذَقْني على يده، أي: على طريق الإحباب فجعلوا أي: شرعوا يلعبون وأنا أنظر، أي: إلى لعبهم قالت: فجعل رسول الله ﷺ يقول: «حسبك»، بتقدير حرف الاستفهام أي: أيكفيك قالت: وأسكتُ مرتين، أو ثلاثًا، ثم قال لي: كذا في نسخة «حسبك»، فقلتُ: نعم، أي: يكفيني النظر إلى لعبهم فأشار إليهم فانصرفوا.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بالنظر إلى اللعب المباح، شرع في بيان ما يتعلق بحكم ايصال المرأة شعر رأسها بشعر غيرها من الآدميين، فقال: هذا

* * *

باب المرأة تصل شعرها بشعر زوجها

في بيان ما يتعلق بحكم حال المرأة تصل شعرها بشعر غيرها أي: من الآدميين، وهو مكروه، ووجه المناسبة بين هذا الباب والباب السابق معنى الاستحسان والكراهة، وهما ضدان.

محمد قال: بنا كذا في نسخة.

٩٠٧ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حَجَّ وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم - وتناول قُصَّةً من شعر كانت في يدي حَرَسيّ - سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: «**إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم**».

قال محمد: وبهذا نأخذ، يكره للمرأة أن تصل شعرًا إلى شعرها، أو تتخذ قُصَّة شعر، ولا بأس بالوصل في الرأس إذا كان صوفًا، فأما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

---

(٩٠٧) **صحيح**: أخرجه البخاري (٣٢٨١) ومسلم (٢١٢٧) وأبو داود (٤١٦٧) والترمذي (٢٧٨١) والنسائي (٥٢٦٠) ومالك (٨١٢) والشافعي في «المسند» (٧٨٣) والطبراني في «الكبير» (١٩ / ٣٢٦) حديث (٧٤٣).

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، أي: محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب، فقيه ثبت، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة، مات بعد المائة عن حُميد بالتصغير ابن عبد الرحمن بن الزهري المدني ثقة، كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة، مات سنة خمس ومائة على الصحيح أنه سمع معاوية بن أبي سفيان اسمه صخر بن حرب الأموي عام حَجَّ أي: سنة سبع وخمسين وهو على المنبر أي: منبر رسول الله ﷺ بالمدينة.

قال ابن جرير: أو حجة حجها بعد الخلافة سنة أربع وأربعين وآخر حجة حجها بعد الخلافة سنة تسع وخمسين يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم - أي: بالحديث أو علماؤكم المنكرون لهذا الحكم ولذلك المنكر وتناول أي: أخذ معاوية قُصَّةً بضم القاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة خصلة، وهي قطعة حبل مفتول من شعر تزيدها المرأة في شعرها كتوهم كثرته كانت في يدي حَرَسيّ - بفتح الحاء المهملة والراء وكسر السين المهملات وتحتية من خدمة الذين يحرسونه، زاد في رواية الطبراني: «وجدت هذه عند أهلي وزعموا أن النساء يزرنه في شعورهن»، وفي رواية ابن المسيب: «ما كنت أرى يفعل هذا غير اليهود» سمعتُ رسول الله ﷺ (ق ٩٣٣) ينهى عن مثل هذا، أي: الفعل وفي نسخة: هذه أي: القصة ووصل بالشعر ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه أي: الفعلة وفي نسخة: اتخذها نساؤهم» أي: وهم رضوا بذلك، وفيه إشارة إلى أن هذا أمر منكر حتى في الملل السابقة فإنهم نهوا تحريمًا عن ذلك فاتخذوه استخفافًا فهلكوا.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل هنا إلا بما رواه حميد بن عبد الرحمن عن معاوية بن أبي سفيان يكره أي: تحريمًا للمرأة أن تصل شعرًا إلى شعرها، أي: ولو طاق، وفي نسخة: شعرها مقدم على شعرًا أو تتخذ قُصَّة بضم القاف وفتح الصاد المهملة المشددة مضاف إلى شعر، أي: قاصة من شعر الرأس، والذي منعوا منه جاء عن نبينا مثله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: أن رسول الله ﷺ «لعن الواصلة والمتوصلة والواشمة والمتوشمة»[1] رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيره،

(١) أخرجه: البخاري (٥٩٣٧) ومسلم (٢١٢٤).

قوله: الواصلة: هي المرأة التي تصل الشعر بشعر النساء والمتوصلة: المعمول بها ذلك وقوله: الواشمة: هي التي تغرز اليد أو الوجه بالارثم تحشوا ذلك المكان كحلاً أو مداداً، والمتوشمة: المعمول بها ذلك. كذا قاله الإمام المنذري في (ترهيبه).

قال الفاضل محمد الزرقاني: قوله: إن رسول الله ﷺ: «لعن الواصلة والمتوصلة» يحتمل أنه يكون خبراً فيكون حكاية من الله تعالىٰ، ويحتمل أنه دعا منه ﷺ لا ينبغي لشأنه الشريف أن يدعو بالشيء من فعل ذلك من أمته، ولأنه تعالىٰ أمره بأنه قال: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾ (الأعراف: ١٩٩)؛ ولأنه كان رحمة للعالمين وأنه تعالىٰ أثنىٰ عليه بقوله: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾ (القلم: ٤) وسبب ورود هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط أي: سقط شعر رأسها، فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبي ﷺ فقال: «**لعن الله الواصلة والمتوصلة**» وفي رواية: أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها فجاءت إلىٰ النبي ﷺ فذكرت ذلك له وقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، فقال: «**لا إنه قد لعن الموصولات**». كذا رواه البخاري ومسلم ولا بأس بالوصل في الرأس أي: في شعر الرأس إذا كان صوفًا، أي: شعر الضأن، وكذا إذا كان وبراً وهو شعر الإبل، فإن الشعر إذا أطلق فالمراد به شعر المعز، كما قال تعالىٰ في سورة النحل: ﴿**وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا**﴾ (النحل: ٨٠) لكن المصنف رحمه الله أراد بالصوف شعر الحيوان مطلقًا ليتناول شعر الفرس ونحوه أيضًا لقوله: فأما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا وفي قاضي خان: لا بأس للمرأة أن يجعل في قرونها وذؤابتها شيئًا من (ق ٩٣٤) الوبر، ويكره أن تصل شعرها بشعر غيرها انتهىٰ.

ولا يخفىٰ أن إطلاق الحديث تفيد العموم ولو من شعرها لاسيما والعلة هو التزوير، فلا يظهر فرق بين شعر وشعر في التصوير كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بحكم حال المرأة تصل شعرها بشعر غيرها، شرع في بيان ما يتعلق بالشفاعة، فقال: هذا

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه: البخاري (٢١٢٢) (٥٢٠٥).

باب الشفاعة

في بيان ما يتعلق بالشفاعة، وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق ترهيب وترغيب.

محمد قال: بنا مالك، كذا في نسخة.

٩٠٨ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ لكل نبي دعوة، فأريدُ إن شاء الله أن أختبئ دعوتي شفاعةً لأمتي يوم القيامة**».

☐ **أخبرنا مالك**، حدثنا ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل ثقة مكثر، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة، مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة، وكان مولده سنة بضع وعشرين. كذا في (تقريب التهذيب) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ لكل نبي دعوة، أي: مستجابة في حق العامة من الأمة، وقد صرفوها في إهلاك أممهم فأريدُ إن شاء الله أي: إن وقع وفق إرادته أن أختبئ وفي (الموطأ) لمالك: أن أخبئ أي: أخفي وأُأخر دعوتي شفاعةً لأمتي أي: خاصة بالأصالة ولغيرهم تبعًا يوم القيامة» والمراد بها الشفاعة الكبرىٰ في المقام المحمود الذي يحمده الأولون والآخرون، وفيه تنبيه علىٰ أنه رحمة للعالمين، وإيماء إلىٰ أن سائر الأمم أمته بالقوة الرحمانية أو بالفعل أيضًا اعتبار المسابقة الروحانية.

والحديث رواه أحمد والشيخان عن أنس بلفظ: «**إن لكل نبي دعوة قد دعا في أمته فاستجيب له، وإني اختبأت دعوتي شفاعةً لأمتي يوم القيامة**» كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بحكم الشفاعة، شرع ما يتعلق في الطيب، فقال: هذا

* * *

(٩٠٨) **صحيح**: أخرجه: البخاري (٦٣٠٤) ومسلم (١٩٨) والترمذي (٣٦٠٢) وابن ماجه (٤٣٠٧) وأحمد (٩٩٣٨) والدارمي (٢٨٠٥) ومالك (٤٩٢).

باب الطيب للرجل

الطيب للرجل أي: في بيان جواز استعمال الرجل الطيب.

محمد قال: بنا كذا، في نسخة.

٩٠٩ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، أن عمر بن الخطاب كان يتطيَّب بالمسك المفتَّت اليابس.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بالمسك للحي وللميت أن يُتَطيَّب به، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني يكنىٰ أبا سعيد القاضي ثقة ثبت، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة، مات سنة أربع وأربعين ومائة أن عمر بن الخطاب كان يتطيَّب أي: يستعمل بالمسك المفتَّت أي: المسكر اليابس.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه يحيىٰ بن سعيد عن عمر بن الخطاب موقوفًا لا بأس بالمسك أي: باستعماله للحي وللميت أن يُتَطيَّب به، أي: بل يستحب لاستعماله ﷺ حيًا وميتًا وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا أي: علماء أهل الكوفة.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بجواز استعمال الرجل الطيب، شرع في بيان ما يتعلق بجواز الدعاء علىٰ الكفار.

❊ ❊ ❊

باب الدعاء

الدعاء أي: في بيان جواز دعاء المؤمنين علىٰ الكفار.

قال محمد: بنا كذا في نسخة.

---

(٩٠٩) إسناده صحيح.

٩١٠ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس ابن مالك قال: دعا رسول الله ﷺ على الذين قَتَلوا أصحاب بئر مَعُونَة ثلاثين غداةً، يدعو على رِعْل وذكوان ولِحْيَان وعصيَّة: عصت الله ورسوله، قال أنس: نزل في الذين قُتِلوا ببئر مَعُونة قرآن قرأناه حتى نُسخ: بلّغوا قومنا أنّا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه.

□ **أخبرنا مالك**، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، الأنصاري المدني، يكنى أبا يحيى ثقة حجة، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين (ق ٩٣٥) والمحدثين من أهل المدينة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة عن أنس بن مالك قال: دعا رسول الله ﷺ على الذين قَتَلوا أي: من المشركين أصحاب بئر مَعُونَة بفتح الميم وضم العين المهملة وسكون الواو بعدها نون موضع ببلاد هزيل بين مكة وعسفان، وذلك في صفر على رأس سنة وثلاثين شهراً من الهجرة على رأس أربعة أشهر قوله: ثلاثين غداةً، أي: صباحًا ظرف لقوله: دعا رسول الله ﷺ يدعو جملة استئنافية على رِعْل بكسر الراء وسكون العين المهملة ثم لام بطن من بني سليم ينسبون إلى رعل بن عوف بن مالك وذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف فألف بين الواو والنون بطن من سليم ينسبون أيضًا إلى ذكوان بن ثعلبة ولِحْيَان بسكر اللام وسكون الحاء المهملة فألف بين التحتية والنون وعصيَّة: بالتصغير عصت الله ورسوله، أي: هذه الطوائف نعت أو حال أو استئناف فيه تقليل قال أنس: نزل في الذين قُتِلوا أي: في حق المقتولين ببئر مَعُونة قرآن أي: بعض منه قرأناه أي: أولاً حتى نُسخ: أي: تلاوته، وهو قوله تعالى حكاية عنهم: بلّغوا قومنا أنّا قد لقينا ربنا يحتمل أن يكون فاعلاً أو مفعولاً فرضي عنا ورضينا عنه والحديث في صحيح مسلم، وهذه الغزوة تعرف بسرية القراء وكان من أمرها كما قال ابن إسحاق: إنه قدم أبو براء عامر بن مالك مع جعفر المعروف بملاعب الأسنة على رسول الله ﷺ فعرض عليه الإسلام ولم يبعد عن الإسلام، وقال: يا محمد لو بعثت رجلاً من أصحابك إلى نجد فدعوتهم إلى أمرك رجوت أن يستجيبوا لكم فقال ﷺ: «**إني أخشى نجد عليهم**». قال أبو براء: أنا لهم جار أي: حافظ فابعثهم، فبعث رسول الله ﷺ المنذر بن عمرو رفعة القراء وهم سبعون،

---

(٩١٠) **صحيح**: أخرجه: البخاري (٢٦٥٩) ومسلم (٦٧٧).

وقيل: أربعون، وقيل: ثلاثون، وقد بين قتادة في روايته أنهم كانوا يختطبون بالنهار ويصلون بالليل.

وفي رواية ثابت: يشترون به الطعام لأهل الصفة ويتدارسون القرآن بالليل فساروا حتىٰ نزلوا بئر معونة، فبعثوا حزام بن ملحان بكتابهﷺ إلىٰ عدو الله عامر بن الطفيل العامري، فلما أتاه لم ينظر في كتابه حتىٰ عدىٰ علىٰ رجل فقتله، ثم استصرخ بني عامر فلم يجيبوه وقالوا: لن تحقر بإبراء وقد عقد لهم عقداً وجواراً أي: حفظاً، فاستصرخ عليهم قبائل من سليم وعصية ورعلاً فأجابوه إلىٰ ذلك، ثم خرجوا حتىٰ غشوا القوم فأحاطوا بهم في رحالهم فلما رأوهم أخذوا سيوفهم وقاتلوهم حتىٰ قتلوا إلىٰ آخرهم قال ابن سعد عن أنس: «ما رأيت رسول اللهﷺ وجد علىٰ أحد ما وجد علىٰ أصحاب بئر معونة» أي: حزن عليهم حزنًا شديدًا أو أمرًا مريرًا. كذا قاله الفاضل علي القاري.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بجواز دعاء المسلمين بالشر علىٰ الكفار، شرع في بيان ما يتعلق برد السلام، فقال: هذا

❊ ❊ ❊

باب رد السلام

في بيان ما يتعلق بكيفيةرد السلام وما(ق ٩٣٦) فيه من الفضل اقتبس هذه الترجمة من قوله تعالىٰ في سورة النساء: ﴿ **وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا** ﴾ (النساء: ٨٦)، وجه المناسبة بين هذا الباب والباب السابق رد الكلام إلىٰ الغير بالخير والشر.

محمد قال: بنا كذا في نسخة.

٩١١ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا أبو جعفر القاري، قال: كنتُ مع ابن عمر فكان يُسلَّم عليه، فيقول: السلام عليكم، فيرد مثل ما يُقال له.

قال محمد: لا بأس به، وإن زاد: الرحمة والبركة فهو أفضل.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا أبو جعفر القاري، بتشديد التحتية المدني المخزومي، مولاهم اسمه يزيد بن القعقاع، وقيل: جندب بن فيروز، وقيل: فيروز، ثقة كان في الطبقة

---

(٩١١) إسناده صحيح.

السابعة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة، مات سنة سبع وعشرين وقيل: سنة ثلاثين ومائة قال: كنتُ مع ابن عمر فكان يُسلَّم عليه، بصيغة المجهول أي: فكان الناس يسلمون فيقول: السلام عليكم، يرد وفي نسخة: فيرد بالفاء مثل ما يُقال له أي: بعينه بغير زيادة عليه، والمثل يستعمل بحسب اصطلاح المحدثين، فأما إذا كان الموافقة بين الحدثين في اللفظ والمعنىٰ والنحو يستعمل بحسب اصطلاح المحدثين إذا كانت الموافقة في المعنىٰ فقط كذا قاله المبرك في (شرح الشمائل) للترمذي.

قال محمد: لا بأس به، وإن زاد: الرحمة والبركةأي: بأن قال ورحمة الله وبركاته وفي نسخة: البركة مقدمة علىٰ الرحمة فهو أفضل أي: لأنه وافق بما قال تعالىٰ: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وذلك أن رسول الله ﷺ لما عظم لربه في المعراج بأنواع التعظيم في ثلاث كلمات مكافأة بكلماته ﷺ، وقال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فليطلب معنىٰ التشهد في كتابنا (سلام الفلاح).

* * *

٩١٢ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أن الطُّفَيْل ابن أبي بن كعب أخبره، أنه كان يأتي عبد الله بن عمر، فيغدو معه إلىٰ السوق، قال: فإذا غَدَوْنا إلىٰ السوق لم يمرّ عبد الله بن عمر علىٰ سقَّاطٍ ولا صاحب بيع ولا مسكينٍ ولا أَحَدٍ إلا سَلَّمَ عليه عبد الله، قال الطفيل: فجئتُ عبد الله بن عمر يومًا فاستتبعني إلىٰ السوق، قال: فقلتُ: ما تصنع بالسوق؟ ولا تقف علىٰ البيع، ولا تسأل عن السلع، ولا تساوم بها، ولا تجلس في مجلس سوق، اجلس بنا ههنا نتحدث، قال: فقال عبد الله بن عمر: يا أبا بطن ـ وكان الطفيل ذا بطن: إنما نغدو من أجْل السلام؛ نُسلِّمُ علىٰ من لقينا.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: وقد مر ترجمته في الباب

---

(٩١٢) **صحيح**: أخرجه: البخاري في الأدب المفرد (١٠٣٧) ومالك (٨٤٠) والبيهقي في «الشعب» (٨٧٩٠)

السابق أن الطُفَيْل بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية ثم لام ابن أبي بن كعب الأنصاري الخزرجي، كان يقال له: أبو بطن، لعظم بطنه ثقة يقال له: ولد في عهد النبي ﷺ، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة، أخبره، أنه كان يأتي عبد الله بن عمر، يجيء إلىٰ خدمة عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيغدو معه بفتح التحتية وسكون الغين المعجمة وضم الدال وسكون الواو يصحب الطفيل بن أبي ابن كعب مع ابن عمر إلىٰ السوق، قال: أي: الطفيل وإذا غَدَوْنا وفي نسخة: فإذا بالفاء بدل الواو إلىٰ السوق لم يمرّ وفي (الموطأ) لمالك: لم يمرر بفك الإدغام عبد الله بن عمر علىٰ سقَّاطٍ بفتح السين المهملة وتشديد القاف أي: بائع المتاع الرديء وحقيره ولا صاحب بيعة أي: مطلقًا وفي (الموطأ) لمالك: ولا صاحب بيع بكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح العين فهاء.

قال الهروي: من البيع كالركية والسرية والقعدة فالسقاط تباع السقط ولا مسكينٍ أي: من فقراء المسلمين ولا أَحَدٍ أي: ممن لقيه، وهو عام قدم عليه الخاص اهتمامًا به إلا سَلَّمَ عليه عبد الله، أي: مبادرة، فإن السلام سنة ومع هذا أفضل من جوابه مع أنه فريضة قال الطفيل: أي: ابن أبي بن كعب كما في نسخة فجئتُ عبد الله بن عمر يومًا فاستتبعني (ق ٩٣٧) إلىٰ السوق، أي: طلبني أن أتبعه عليها قال: أي: الطفيل فقلتُ: أي: لابن عمر وما تصنع في السوق؟ وفي نسخة: بالسوق وأنت لا تقف أي: والحال أنت يا ابن عمر لا تمكث زمانًا قليلاً علىٰ البيع، بفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة ثم العين المهملة أي: البائع ولا تسأل عن السلع، بكسر السين المهملة وفتح اللام فعين مهملة جمع السلعة وهي المتاع ولا تساوم بها، ولا تسأل عن قيمة السلع ولا عن ثمنها وما يتعلق بها ولا تجلس في مجلس سوق، أي: لتتنزه فيها بالنظر علىٰ من يمر من أهلها اجلس أمر مخاطب من باب ضرب والباء للمصاحبة كما في قوله تعالىٰ في سورة هود: ﴿ اهْبِطْ بِسَلَامٍ ﴾ (هود: ٤٨) أي: معه كذا قاله ابن هشام يعني قال الطفيل: قلت لابن عمر: اجلس معنا ههنا نتحدث، أي: نتكلم في أمر ديننا ولا نذهب إلىٰ السوق لعدم الحاجة له قال: فقال عبد الله بن عمر: يا أبا بطن -قوله: وكان الطفيلُ ذا بطن-: جملة معترضة أو استئنافية أو حالية أي: فكأنه يقال له: أبو بطن لعظم بطنه إنما نغدو من أجْل السلام؛ نُسلِّمُ علىٰ من لقينا أي: هو من لقيناه نحن، والمعنىٰ إنما يذهب إليها لأجل إدراك هذه الفضيلة الجليلة والسنة الجميلة

التي تترتب عليها المثوبة الجزيلة، ولا يبعد أن يكون مراده مع هذا أنه يذكر في موضع الغفلة عن نظرات عناية الحضرة كما ورد ذكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفائزين، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: السلام اسم من أسماء الله وضعه في الأرض فأفشوه بينكم، فإذا سلم على القوم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة؛ لأنه ذكرهم، فإن لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وأطيب، أسنده أبو عمر وعبد الله بن سالم رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام**»[(١)] رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

* * *

٩١٣ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن اليهود إذا سلَّم عليكم أحدهم، فإنما يقول: السام عليكم، فقولوا: عليكَ**».

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار، العدوي مولاهم، يكنى أبا عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر، ثقة كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من المحدثين من أهل المدينة، مات سنة سبع وعشرين ومائة عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن اليهود جمع يهودي كروم ورومي** أي: دأبهم **إذا سلَّم عليكم أحدهم، فإنما يقول: السام عليكم**، أي: الموت، ومنه الحديث: «**لكل داء دواء إلا السام**» قيل: وما السام قال: «**الموت**»، فإن السام بلا لام الهلاك وباللام الأمان من الهوان **فقولوا: عليكَ**» بلا واو وفي نسخة: عليكم بكاف الجمع المخاطب، وهو ساقط عن قلم الكاتب فلا اعتبار لها، وفي البخاري عن التنيسي بالواو، وجاءت

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢٤٨٥) وابن ماجه (٣٢٥١) وأحمد (٢٣٢٧٢) والدارمي (١٤٣٢) وابن أبي شيبة (٨/ ٣٣٨) والحاكم (٤٢٨٣) والطبراني في «الأوسط» (٥٤١٠) والبيهقي في «الكبرى» (٤٧٥٢) والشعب (٨٧٤٩).

(٩١٣) **صحيح**، أخرجه: مسلم (٢١٦٤) وأبو داود (٥٢٠٦) والترمذي (١٦٠٣) وأحمد (٤٥٤٩) ومالك (١٧٩٠).

الأحاديث في مسلم بحذفها وإثباتها، وهو أكثر واختار ابن حبيب الحذف؛ لأن الواو تقتضي إثباته على نفسه حتى يصح العطف، فيدخل معهم فيما دعوا به، وقيل: هي للاستئناف لا للعطف. كذا نقله الزرقاني [1] عن المازري، وكأنه قال: وعليك ما تستحقه من الذم.

وقال القرطبي: وكأنه (ق ٩٣٨) قال: والسلام عليك وهذا كله بعيد، والأولى أنها على بابها للعطف، غير أنها تجاب فيهم ولا يجابون فينا كما قال ﷺ.

ورواية الحذف أحسن معنى، كما اختاره المصنف، ورواية الإثبات أصح وأشهر يعني في مسلم، وقال النووي: الصواب جواز الحذف.

قال القاضي عياض: وقال قتادة: مرادهم بالسام السامة أي: تسامون دينكم مصدر سمت سامه وساماً مثل رضاعًا، وقد جاء هكذا مفسراً من قوله ﷺ. وعلى هذا فرواية حذف الواو أحسن.

قال الماوردي: وأخبار بعضهم في الرد عليهم السلام بكسر السين أي: الحجارة، قال عبد الوهاب: والأولى أولى؛ لأن السنة وردت به؛ لأن الرد إنما يكون في جنس المردود، ولا يجوز للمسلم أن يبدأ بالسلام على الذين بلا حاجة عنده؛ لأن فيه إعزاز للكفار، وهو حرام، وإذا اجتمع المسلمون والكفار في محل يسلم عليهم ينوي المسلمين بالسلام، ولو قال: السلام على من اتبع الهدى يجوز. كذا في (الاختيار)، ويجوز للمسلم رد السلام للذي يقوله: وعليكم ولا يزيد على قوله: عليكم السلام ولا الرحمة ولا البركة، كما مر في (فتاوى) قاضي خان.

* * *

٩١٤ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا أبو نعيم: وهب بن كَيْسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: كنتُ جالسًا عند عبد الله بن عباس، فدخل عليه رجلٌ يماني، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم زاد شيئًا مع ذلك أيضًا، فقال ابن عباس: من هذا؟ وهو يومئذٍ قد ذهب بصره، قالوا: هذا اليمانيّ

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (٤/ ٤٥٨).

(٩١٤) **صحيح**: أخرجه: مالك (٨٣٦).

الذي يغشاك، فعرّفوه إياه حتىٰ عرفه، فقال عبد الله بن عباس: إن السلام انتهىٰ إلىٰ البركة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فليكفف، فإن اتباع السنة أفضل.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرنا أبو نعيم: أي: المسلم اسمه وهب بن كَيْسان، القرشي مولاهم المدني ثقة، كان في الطبقة الرابعة من طبقات كبار التابعين المحدثين من أهل المدينة، مات سنة سبع وعشرين ومائة كذا قاله محمد بن أحمد الذهبي في (الكاشف) وابن حجر في (تقريب التهذيب)(١) عن محمد بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن عطاء، القرشي العامري المدني، ثقة كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة، مات في حدود العشرين والمائة، ووهم من قال: إن القطان تكلم فيه أو أنه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن فإن ذلك هو ابن عمرو بن علقمة قال: كنتُ جالسًا عند عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما فدخل عليه رجلٌ يماني، بالتخفيف والتشديد فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم زاد شيئًا مع ذلك أيضًا، أي: مثل رضوانه وتحياته فقال ابن عباس: رضي الله عنهما من هذا؟ وهو أي: الحال أن ابن عباس يومئذٍ قد ذهب بصره، قالوا: هذا اليمانيّ الذي يغشاك، أي: يأتيك ويتردد إليك فعرّفوه إياه حتىٰ عرفه، فقال وفي (الموطأ) لمالك قال: أي: محمد بن عمرو بن عطاء فقال عبد الله ابن عباس: إن السلام أي: المأثور في الجواب انتهىٰ إلىٰ البركة أي: إلىٰ قوله: وبركاته، ولا ينبغي الزيادة علىٰ ما ورد من السنة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أي: سواء يكون ابتداء أو جوابًا فليكفف، أي: فليمتنع من الزيادة فإن اتباع السنة أي: ولو مع القلة أفضل أي: من البدعة، ولو مع الكثرة.

لما فرغ من بيان ما يتعلق برد السلام، شرع في باب الإشارة في الدعاء، فقال: هذا

* * *

(١) انظر: التقريب (٢/ ٦٥٢).

باب الإشارة في الدعاء

الدعاء أي: في بيان مشروعية الدعاء مع الإشارة، وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق إظهار الشفقة على خلق الله تعالىٰ.

٩١٥ - **أخبرنا مالك**، أخبرني عبد الله بن دينار، قال: رآني ابن عمر وأنا أدعو وأشير بأصبعيّ أصبع من كل يد فنهاني.

قال محمد: وبقول ابن عمر نأخذ، ينبغي أن يشير بأصبع واحدة، وهو قولُ أبي حنيفة.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا أخبرني بالإفراد، وفي (ق ٩٣٩) نسخة: أخبرنا بالجمع عبد الله بن دينار، وقد مر ترجمته قال: رآني ابن عمر وأنا أدعو وأشير أي: أنا بأصبعيّ بصيغة التثنية قوله: أصبع مجرور على أنه بدل أصبعي أي: أنا أشير بأصبع من كل يد فنهاني عن الإشارة بأصبعين، وأمرني بالإشارة بأصبع واحدة وقال: أحد أحد، وينبغي أن يشير في التوحيد بأصبع واحدة ليقطع المطابقة قال تعالىٰ: ﴿**لَا تَتَّخِذُوا إِلَٰهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ**﴾ الآية (النحل: ٥١).

قال محمد: وبقول ابن عمر نأخذ، وفي نسخة: نقول أي: نفتي ينبغي أن يشير أي: الموحد بأصبع واحدة، أي: حالة الدعاء مطلقًا، وكذا في التشهد عند قوله: أشهد أن لا إله إلا الله بأن يرفعها عند قوله: لا إله ويضعها عند قوله: إلا الله ليوافق النفي الرفع والإثبات الوضع موافقته بين القول والفعل وهو قولُ أبي حنيفة.

* * *

٩١٦ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيَّب يقول: إن الرجل لَيُرْفَعُ بدعاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وقال بيديه: فرفَعها إلىٰ السماء.

---

(٩١٥) **صحيح**: أخرجه: مالك (٤٩٢).

(٩١٦) **صحيح**: أخرجه: مالك (٤٩٣) وابن أبي شيبة (٧/ ١١٩) وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٢٢٠).

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد،وقد مر بيان ترجمته أنه سمع سعيد بن المسيَّب كان في الطبقة الأولى من كبار التابعين والمحدثين من أهل المدينة يقول: إن الرجل لَيُرْفَعُ بصيغة المجهول أي: يرفع درجة الميت بدعاءِ وَلَدِه مِنْ بَعْدِهِ، أي: بعد وفاته أي: حيث يقول في حقه: اللهم اغفر له أو اللهم ارحمه ونحو ذلك وقال أي: أشار بيديه: فرفَعها إلى السماء أي: إلى جانب السماء؛ لأنها قبلة الدعاء، لكنه لا يرفع بصره إليها لئلا يتوهم أنه سبحانه وتعالى مختص بجهة العلو من بين الجهات، كما قاله المجسمة من الفرق الضالة، وأنه تعالى ليس بجسم، ولا جوهر والإعراض لا بمتحيز بمكان، ولا زمان، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بكيفية الدعاء شرع في بيان ما يتعلق بحكم حال الرجل يترك أخاه بقطع السلام والكلام فوق ثلاثة أيام.

* * *

باب الرجل يهجر أخاه المسلم

في بيان حكم حال الرجل يهجر أخاه أي: يترك الكلام والسلام عن أخيه الحقيقي أو الحكمي.

٩١٧ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحلُّ لمسلمٍ أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيُعرض هذا، ويُعْرِض هذا، وَخَيْرُهما الذي يبدأُ بالسلام**».

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي الهجرةُ بين المسلمين.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا، مالك أخبرنا ابن شهاب أي: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ثقة، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل

---

(٩١٧) **صحيح**: أخرجه: البخاري (٦٠٧٦) ومسلم (٥٥٩) وأبو داود (٤٩١٠) والترمذي (١٩٣٢) وأحمد (١٢٩٤١).

المدينة ، مات سنة خمس وعشرين ومائة عن عطاء بن يزيد ، بالتحتيتين بينهما زاي في آخره دال مهملة الليثي من أنفسهم وقيل : مولاهم المدني نزيل الشام ، ثقة كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة ، مات سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاوز ثمانين سنة كما في (تقريب التهذيب)[1] عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ أي : حامل اللواء لرسول الله ﷺ غزا بالروم مع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ومات فيه ، ودفن خارج سور القسطنطينية ويزار قبره الشريف إلى الآن نفعنا الله بشفاعته قال : «**لا يحلُّ لمسلمٍ أن يهجر أخاه** أي : يتركه بقطع الكلام **فوق ثلاث ليال**، وفي معناه ثلاثة أيام **يلتقيان** أي : يتلاقيان **فيُعرض هذا**، أي : عن السلام والكلام **ويُعْرض هذا**، أي : كذلك **وَخَيْرُهم** أي : خير جنس المسلم وهو في (الموطأ) لمالك وخيرهما أي : أكثرهما ثوابًا **الذي يبدأُ بالسلام**» أي : ثم بالكلام هذا الحديث موقوف ظاهرًا (ق ٩٤٠) ومرفوع حكمًا ، كما روى أبو داود والنسائي[2] بإسناد على شرط البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار**».

وروى الطبراني برواية ثقات عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**لا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانًا هجر المؤمنين ثلاث ليال، تكلما فنعم وإلا أعرض الله عز وجل عنهما حتى يتكلما**» كذا أورده الإمام المنذري في (ترهيبه) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي أي : لا يحل الهجرةُ أي : التدابر بين المسلمين .

قال السيوطي : النهي عن الهجران ثلاث ليال إنما هو هجر لحظ نفسه ، وأما أهل البدع فهجرتهم دائمة .

قال ابن العربي : وإنما جوز في الثلاث ؛ لأن المراد في ابتداء الغضب مغلوب فرخص له في ذلك حتى يسكن غضبه .

قال ابن عبد البر : هذا العموم مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفيقيه حيث أمر رسول الله ﷺ أصحابه بهجرهم قال : وأجمع العلماء أن من خاف من مكالمة أحد وصلته

---

(١) انظر التقريب (١/ ٤٢٠) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٤٩١٤) وأحمد (٨٨٤٨) والنسائي في «الكبرى» (٩١٦١) .

ما يفسد عليه دينه ويدخل عليه مضرة في دنياه أنه يجوز له مجانبته وبعده فرب صوم جميل خير من مخالطة مؤذية.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بحكم الهجرة والتدابر من المسلم، شرع في بيان ما يتعلق بالخصومة في الدين، فقال: هذا

* * *

باب الخصومة في الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر

أي: كائن في بيان ما يتعلق بحكم الخصومة، أي المجادلة في الدين، أي: أصول الدين والرجل أي: وبحكم حال الرجل يشهد على الرجل بالكفر وإن قصد رجل بالخصومة والجدال تخجيل الخصم وإظهار فضله على الذي يجادله فهو حرام، بل هو كفر عند بعض، كما في (خلاصة الفتاوي)، وإن قصد بها إظهار الحق وهو نادر لقلة المصنف فهو جائز؛ لأن طلب الحق مطلوب، واستنبط المصنف رحمه الله هذه الترجمة من قوله تعالى في سورة غافر: ﴿ مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلاَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الآية (غافر: ٤). وجه المناسبة بين هذا الباب والباب السابق حصول معنى البينونة بين الرجلين إذا هاجر كل منهما عن الآخر وخاصم في أمر الدين بغير حق.

٩١٨ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيى بن سعيد، أن عمر بن عبد العزيز قال: من جعل دينه غَرَضًا للخصومات أكثر التَّنَقُّل.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي الخصومات في الدين.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد، قد مر بيان طبقاته أن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين أمه أم عاصم حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، وولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده فُعدَّ مع الخلفاء الراشدين، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة ومدة خلافته

---

(٩١٨) **صحيح**؛ أخرجه: الدارمي (٣٠٩) وابن أبي الدنيا في «الغيبة والنميمة» (٢٢) و«الصمت» (١٦١).

سنتان ونصف، كما قاله ابن حجر[1] قال: من جعل دينه غَرَضًا أي: هدفًا للخصومات أي: لأنواع الجدال أكثر التَّنَقُّل جواب لمن المتضمنة معنى الشرط، فقد أكثر القيل والقال لأرباب التعطيل شبه عمر بن عبد العزيز الدين المعقول بالهدف المحسوس والأقوال الباطلة بالرامين سهامهم إلى المرمى، والكفر المعقول بالهدف المقطوع بإصابة سهام الرامي إليه في (ق ٩٤١) عدم النفع أصاحبهما، وفي (الظهيرية) أن رجلان تخاصما فقال أحدهما: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال الآخر: لا حول ليس على أمر أو قال: مالي أفعل بلا حول ولا قوة إلا بالله أو قال: لا حول لا يغني من جوع أو الخبز أو لا يكفي من الخبز أو لا يأتي من لا حول شيء، أو قال: لا حول لا يشرد في القصعة كفر في الوجوه كلها.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل هنا أنا أهل الكوفة إلا بما رواه يحيى بن سعيد عن عمر بن العزيز لا ينبغي الخصومات أي: المجادلة في الدين أي: في الأحكام الدينية فالسؤال عن المشكلات ومواضع الغلط للتغليظ أو التجميل حرام؛ لما خرج أبو داود عن معاوية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن الأغلوطات» وهي جمع أغلوطة، أي المسألة التي لا يدرك وجهها في أول الأمر فيقع الخصم في الغلط كما قاله خواجة زاده في (حاشية الطريقة المحمدية).

محمد قال: بنا كذا في نسخة.

* * *

٩١٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما امرئٍ قال لأخيه: كافر، فقد باءَ بها أحدهما»**.

قال محمد: لا ينبغي لأحد من أهل الإسلام أن يشهد على رجل من أهل الإسلام بذنب أذنبه بكفرٍ، وإن عظم جُرمه، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

---

(١) تقدم.

(٩١٩) **صحيح**: أخرجه: البخاري (٦١٠٤) ومسلم (٦٠) وأحمد (٤٦٧٣) ومالك (١٨٤٤).

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرئٍ أي: أي رجل قال لأخيه: أي: في الإسلام كافر، بالتنوين أي: هو كافرًا وأنت كافرًا علىٰ ما نسخه، وفي نسخة أخرىٰ: يا كافر بحرف النداء فقد باءَ بموحدة ممدودة أي: رجع لها أي: بكلمة الكفر، وفي نسخة: به بتذكير الضمير المجرور أي: رجع بمضمون كلمة الكفر بها أحدهما» أي: لأنه إن كان القائل صادقًا في نفس الأمر فالمقول له كافر وإن كان كاذبًا، فقل جعل القائل الإيمان كفرًا. كذا حمله البخاري علىٰ تحقيق الكفر علىٰ أحدهما، وحمله غيره علىٰ الزجر والتغليظ، فظاهره غير مراد.

وقال سعيد بن زيد الباجي المالكي: إن كان المقول له كافرًا فهو كما قال، وإلا خيف علىٰ القائل أن يصير كافرًا، والحديث رواه البخاري في (الأدب) عن إسماعيل عن مالك به، كما قاله الفاضل محمد الزرقاني وصورته ما في المحيط: «من قال لرجل مسلم يا كافر فسكت المخاطب» قال الفقيه أبو بكر البلخي: يكفر هذا القاذف وقال غيره من مشايخ بلخ: لا يكفر ثم جاء الفقيه أبو بكر البلخي إلىٰ بلخ فأفتىٰ بعض أئمة البنجارا أن القاذف يكفر فرجع الكل إلىٰ فتوىٰ أبي بكر فقالوا: كفر، ولكن أخي جلبي في هدية المهديين نقلاً عن (البزارية المختارة) في أمثال هذه الأقوال: إن لم يعتقد الشاتم كفر المخاطب لا يكفر الشاتم وإن اعتقد كفره كفر، كما نقلناه في رسالتنا (بركات الأبرار).

قال محمد: لا ينبغي أي: لا يصح لأحد من أهل الإسلام أن يشهد علىٰ رجل من أهل الإسلام قوله: بذنب بأن يشهد أذنبه محلاً مجرور علىٰ أنه صفة بذنب أي: فعله بكفرٍ، متعلق بيشهد، وإن وصلية وإن عظم جُرمه، بضم الجيم وسكون الراء المهملة أي: وإن عظم عند الخالق والمخلوق، ثم ما فعله كترك الصلاة والكذب وقتل النفس بغير حق وسائر الكبائر مما عدىٰ الكفر؛ لأنه تعالىٰ قال: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ** (ق ٢٤٩) **ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ** ﴾ الآية (النساء: ٤٨) وهو أي: المذكور قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا أي: خلافًا للخوارج والمعتزلة.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بالخصومة في أمر الدين، شرع في بيان ما يتعلق بحكم أكل الثوم ودخول المساجد، فقال: هذا

❊ ❊ ❊

باب ما يُكره من أكل الثوم

أي: كائن في بيان حكم ما يكره من أكل الثوم بضم الثاء المثلثة والواو فميم يقال له باللغة التركية: «صارمسق»، وجه المناسبة بين هذا الباب والباب السابق الكراهة المعنوية والحسية. محمد قال: بنا مالك كذا في نسخة.

٩٢٠ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب، أن النبي ﷺ قال: «**من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنّ مسجدنا؛ يؤذينا بريح الثُّوم**».

قال محمد: كره ذلك لريحه، فإذا أمَتَّهُ طَبْخًا فلا بأس به، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب، أي: مرسلاً أن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة بالفتحات أي: نبت يقوم على ساقه من نباتات الأرض، وفي رواية الخبيثة أي: بزيادة لفظة الخبيثة على الشجرة فلا يقربنّ مسجدنا؛ أي: معشر المسلمين وفي نسخة: مساجدنا يؤذينا جملة حالية واستئنافية تعليلية من فاعل فلا يقربن بريح الثُّوم» وفي معناه كل ما له رائحة كريهة باقية بعد أكله كالبصل والكراث؛ لما في الصحيحين عن جابر مرفوعًا: «**من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مساجدنا وليقعد في بيته**» أي: فإنه لا يصلح حينئذ لطيب مجلسنا.

قال محمد، كره ذلك لريحه، أي: الخبيثة، كما أشار إليها فإذا أمَتَّه أي: أزلت ريحه الخبيثُ طَبْخًا أي: بالطبخ فلا بأس به، فلا كراهة بأكله ودخوله المسجد وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا أي: من علمائنا.

قال بعض أهل العلم النهي عن مسجد النبي ﷺ خاصة وحجة الجمهور: «**فلا يقربن مساجدنا**» وهذا صريح في النهي عن دخول كل مسجد، والله أعلم.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بحكم أكل الثوم، شرع في بيان ما يتعلق بالرؤيا، فقال: هذا

* * *

(٩٢٠) **مرسل**، وأصله عند البخاري (٨٥٤) ومسلم (٥٦٤).

باب الرؤيـا

الرؤيا، بضم الراء المهملة وسكون الهمزة وفتح التحتية ثم ألف مقصورة مصدر كالرؤية، فجعلت ألف التأنيث فيها مكان تاء التأنيث للفرق: ما يراه النائم واليقظان، غير أن الرؤيا كالقربىٰ مختصة بما يكون في النوم وأن الرؤية كالقربة مختصة بما يكون في اليقظة، فالرؤيا ما خلقه الله تعالىٰ في قلب النائم من الإدراك علىٰ نحو ما يدرك في حال اليقظة بواسطة الحواس الخمس الباطنة كما قاله أبو البقاء في (الكليات) والزرقاني في (شرح الموطأ) لمالك ملخصًا قال رسول الله ﷺ: «**الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين من النبوة**»[1] كذا رواه مالك في (الموطأ) بالواسطة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قوله: «**الحسنة**» أي: الرؤيا الصادقة أو المبشرة، قوله: «**الصالح**» أي: غالب رؤيا الصالحين، وإلا فالصالح قد يروي الأضغاث والأحلام، فالمراد بالجزء جزء من علم الله النبوة، وهو الاطلاع علىٰ بعض الغيب، فمن أخبره بما لم يره فقد افترىٰ علىٰ الله كذبًا، بل هو أعظم جناية من كذب اليقظة حيث يدعىٰ الاتصال بعالم الملكوت وحلول الفيض عليه، فإن قيل: إن كان المراد من علم النبوة (ق ٩٤٣) إطلاعًا علىٰ بعض الغيب كان للكافر نصيبًا منها كرؤية صاحب السجن مع يوسف صلوات الله علىٰ نبينا وعليه، ورؤيا ملكهم وغير ذلك.

وقد ذكر أن جالينوس عرض له ورم في المحل الذي يتصل منه بالحجاب فأمره الله في المنام بفصد العرق الضارب من كفه اليسرىٰ فبرئ.

أجيب بأن الكافر وإن لم يكن محلاً لها، فلا يمتنع أن يرىٰ ما يعود عليه بخير في دنياه، كما أن كل مؤمن ليس لها ثم لا يمتنع رؤيته ما يعود عليه بخير وينوي، فإن الناس في الرؤيا ثلاث درجات: الأنبياء عليهم السلام، ورؤياهم كلها صدق، وقد يقع فيها ما يحتاج إلىٰ التعبير والصالحون والغالب علىٰ رؤيا الصدق، وقد يقع فيها ما لا يحتاج إلىٰ تعبير وما عداهم يقع في رؤياهم الصدق والأضغاث، ويقل فيها الصدق والكفار يندر في رؤياهم الصدق جدًا، ويرشد لذلك خبر مسلم مرفوعًا: «**وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثًا**» وجه المناسبة بين هذا الباب والباب السابق عروض الكراهة الاختيارية والاضطرارية في الإنسان.

محمد قال: بنا مالك، كذا في نسخة.

---

(١) أخرجه: البخاري (٦٩٨٣) وابن ماجه (٣٨٩٣) وأحمد (١٢٠٩٩) ومالك (١٧٨١).

٩٢١ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، قال: سمعتُ أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: سمعتُ أبا قتادة يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهُه فليَنْفُثْ عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ، وليتعوّذ من شرها، فإنها لن تضره إن شاء الله**».

□ **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، الأنصاري المدني، يكنىٰ أبا سعيد القاضي في المدينة ثقة ثبت، في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة أربع وأربعين قال: سمعتُ أبا سلمة بن عبد الرحمن أي: ابن عوف الزهري المدني قيل: اسمه عبد الله وقيل: إسماعيل ثقة مكثر، كان في الطبقة الثانية، من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة، مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة، وكان مولده سنة بضع وعشرين يقول: سمعتُ أبا قتادة الأنصاري اسمه الحارث، وقيل: عمرو، وقيل: نعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة بن ملوم بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة السلمي بفتحتين المدني شهد أحداً وما بعدها، ولم يصح شهوده بدراً، مات سنة أربع وخمسين وقيل: ثمان وثلاثين من الهجرة كما قاله ابن حجر العسقلاني.

يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الرؤيا زاد يحيىٰ بن يحيىٰ الليث في (الموطأ) لمالك: «**الصالحة**» أي: الرؤية الحسنة أو الصادقة المنتظمة الواقعة علىٰ شروطها الصحيحة، وهي ما فيه بشارة أو تنبيه علىٰ غفلة من الله، أي: تبشير منه تعالىٰ وتنذير والحلم بضم الحاء المهملة وسكون اللام أو بضمها كما في (النهاية) أي: الرؤيا المفظعة والشنيعة، وهي سوء الظاهر وسوء التأويل من الشيطان، أي: من إلقائه بخوف ويحزن الإنسان بها.

قال القاضي عياض: إضافة إلىٰ نسبة الرؤيا إلىٰ الله إضافة تكريم وتشريف لطهارتها من حضور الشيطان وإفساده لها وسلامتها من الأضغاث أي: التخليط وجمع الأشياء المتضادة بخلاف الرؤيا المكروهة، وإن كانت جميعًا من خلق الله تعالىٰ وبإرادته، ولا فعل

---

(٩٢١) **صحيح**، أخرجه: البخاري (٥٧٤٧) ومسلم (٢٢٦١) وأبو داود (٥٠٢١) والترمذي (٢٢٧٧) وابن ماجه (٣٩٠٩) وأحمد (٢٢٠١٩).

للشيطان فيها لكنه يحضرها ويرتضيها ويسر بها، فكذا نسبت إليه، ولأنها مخلوقة على طبعه من التحذير والكراهة التي خلق عليها، أو لأنها توافقه ويستحسنها لما فيها من شغل بال المسلم وتضرره (ق ٩٤٤) بها قال بعضهم: والتحذير وإن كان غالبًا من الشيطان، فقد يكون في الصالحة إنذاراً من الله واعتناء منه بعيدة؛ لئلا يفجأه ما قدر عليه فيكون منه على حذر واهية، كما أن رؤيا الصالحين الغالب عليها الصحة، وقد تكون فيها أضغاث نادر العوارض من وسوسة نفس وحديثها أو غلبه خاطر.

قال ابن الجوزي: الرؤيا والحلم واحد غير أن صاحب الشرع خص الخير باسم الرؤيا والشر باسم الحلم فإذا رأى أحدكم الشيء وفي رواية: شيئًا يكرهُه فلْيُنْفِثْ بضم الفاء وكسرها أي: فلينفخ طرد الشيطان الذي حضر الرؤية المكروهة تحقيراً له واستقذاراً عن يساره؛ لأنها محل الأقذار ونحوها ثلاث مرات للتأكيد.

وفي رواية الشيخين: «**فليبصق عن يساره**»، وفي رواية أخرى: «**فليتفل**».

قال القاضي عياض: اختلف في التفل والنفث، فقيل: معناهما واحد، لا يكونان إلا بريق وقيل: يشترط في التفل ريق يسير، ولا يكون في النفث، وقيل: عكسه، فالمطلوب طرد الشيطان وإظهار احتقاره واستقذاره إذا استيقظ، أي: من نومه، وفي رواية: حين يستيقظ وليتعوّذ أي: فليعتصم بالله من شرها، أي: من شر تلك الرؤيا، وفي رواية: من شر الشيطان فإنها أي: الرؤيا المكروهة لن تضره إن شاء الله» أي: بعد التعوذ به سبحانه وتعالى.

وفي رواية: بدون لفظ إن شاء الله فيكون ذلك للتبرك، والحديث رواه الشيخان وأبو داود والترمذي عن أبي قتادة، وفي رواية مسلم عنه بلفظ: «**الرؤيا الصالحة من الله والرؤيا السوء من الشيطان، فمن رأى رؤيا يكره منها شيئًا فلينفث عن يساره، وليتعوذ بالله من الشيطان، فإنها لا تضره ولا يخبر بها أحد، فإن رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يحدث بها إلا من يحب**»[١] وندب تعبيرها قبل طلوع الشمس فيرد قول بعض أهل التعبير، المستحب أنه من طلوعها إلى غروبها.

قال بعض العلماء المعبرين: لا تقصص رؤياك على امرأة ولا تخبرها حتى تطلع

---

(١) أخرجه: مسلم (٢٢٦١).

الشمس، قال المهلب: تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح أولى من غيره من الأوقات لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها قيل: يعرض له نسيانها ولحضور ذهن العاجز وقلة شغله بالفكرة فيما يتعلق بمعاشه، فهذه عدة فوائد لتعبيرها أو النهار، كما قاله الزرقاني[١].

فروع: قال المعبرون: من رأى في منامه المصطفى ﷺ فإنه يحصل له الفرح بعد الغم ويقضي دينه وإن كان محبوسًا أو مقيدًا، فإنه يخلص من حبسه وقيده يأمن من خوفه وإن كان في ضيق وقحط فيتوافر الخير والنعمة وعليه، وأما إذا كان غنيًا، فإنه يزاد غناه.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رآني في المنام فقد رآني حقًا، فإن الشيطان لا يتمثل بي**»[٢] وقيل: رؤيته ﷺ تدل على سلامة العقبى، وقيل: إن كان مغلوبًا ينتصر على أعدائه، وإن كان مريضًا شفاه الله تعالى، ومن رأى أنه يزور نبيًا من الأنبياء سواء كان حيًا أو ميتًا، فإن ذلك يؤول على ثلاثة أوجه: الأول: إن كان متقيًا زاد تقواه، وإن كان عاصيًا تاب الله عليه، والثاني: (ق ٩٤٥) يزور كما رأى، وحصوله خير وبركة، والثالث: دليل على أنه من أهل الجنة ومن الفائزين، ومن رأى أحدًا منهم صلوات الله عليهم وسلامه وهو شيخ كبير، فإنه يكون راحة لأهل ذلك المكان، ومن رأى أحدًا منهم على صورة حسنة فهو قريب من ذلك.

وقال جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي: رؤية الأنبياء عليهم السلام أو واحد منهم تؤول على أحد عشر وجهًا: رحمة، ونعمة، وعز، وعلو قدرة، ودولة، وظفر وسعادة ورياسة وقوة أهل السنة والجماعة أو الخير في الدنيا والآخرة، أو راحة لأهل المكان، ومن رأى أحدًا منهم ألبسه شيء أو أعطاه فهو حصول بركة وشفاعة يوم القيامة، وقال بعضهم من علماء المعبرين: من رأى المصطفى ﷺ ألبسه شيئًا من ثيابه أو دفع إليه خاتمه أو سيفه أو نحو ذلك نال ما يليق به من ملك أو علم أو عبادة، ومن رأى أنه يقبله فلينظر فيما يروى عنه وليتق الله تعالى ولينتهي.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بالرؤياء، شرع في بيان ما يتعلق بجامع الحديث، فقال: هذا

* * *

(١) انظر: شرح الزرقاني (٤/ ٤٥١).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٢٦٦).

باب جامع الحديث

أي: كائن في بيان جمع الحديث أي: في بيان الحديث الذي جمع فيه أربعة أحكام، فإضافة الجامع إلىٰ الحديث من إضافة الصفة إلىٰ موصوفها عند الكوفيين، كما أشار إليها (الجامي) في (شرح الكافية) وفي نسخة: للحديث.

٩٢٢ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن يحيىٰ بن حبّان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيعتين، وعن لِبستين، وعن صلاتين، وعن صوم يومين، فأما البيعتان: فالمنابذةُ والملامسة، وأما اللبستان: فاشتمال الصمَّاء والاحتباء في ثوب واحد كاشفًا عن فرجه، وأما الصلاتان: فالصلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، والصلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس، وأما الصيامان: فصيام يوم الأضحىٰ، ويوم الفطر.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن يحيىٰ بن حبّان، بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ الأنصاري المدني، ثقة فقيه، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة، مات سنة إحدىٰ وعشرين ومائة وهو ابن أربع وسبعين سنة عن عبد الرحمن الأعرج، اسمه عبد الرحمن بن هرمز، ويكنىٰ أبا داود المزني مولىٰ ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة، مات سنة سبع عشرة ومائة عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيعتين، بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح العين المهملة ثم الفوقية المفتوحة فسكون التحتية ثم نون أي: نهي النبي ﷺ عن نوعين من البيع وعن لِبستين، أي: نهي عن الهيئتين في لبس الواحد وعن صلاتين أي: حين طلوع الشمس

---

(٩٢٢) صحيح، أخرجه: البخاري (٥٨٢١) ومسلم (١٥١٢) وأبو داود (٤٠٨٠) والترمذي (١٧٥٨) وابن ماجه (٣٥٦٠) وأحمد (٨٧٢٦) والدارمي (١٣٧٢) ومالك (١٧٠٤).

وعند غروبها وعن صوم يومين، أي: نهىٰ رسول الله ﷺ نهي تحريم عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحىٰ، هذا الحديث مدرج، أما جزؤه الأول فرواه المصنف بالواسطة عن أبي هريرة، وأما الجزء الثاني فروي عن عبد الله بن عمر كما رواه الطبراني بالواسطة عنه، وأما الجزء الثالث فرواه عن ابن عمر في باب الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، حيث قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا يتحرى**» أي: لا يقصد «**أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها**» وأما الجزء الرابع فرواه هنا عن أبي هريرة رضي الله عنه، لعل مراد المصنف بإيراد(ق ٩٤٦) هذا الحديث هنا إرشاد للطالبين إلىٰ طريق كيفية التصنيف والتأليف بالعلوم الشرعية، فإن دأب الفقهاء أن يذكروا في باب واحد مسائل مترتبة ثم يذكرون في آخر الباب مسائل شتىٰ.

لما ذكر أربع أحكام إجمالاً شرع في تفصيلها فقال فأما البيعتان: فالمنابذةُ بضم الميم وذال معجمة من باب المفاعلة، وهي أي: المنابذة أن يطرح الرجل إلىٰ الرجل ثوبه وأن يطرح إليه الآخر ثوبه علىٰ غير تأمل منهما بأن لا ينظر ثوبه ولا يقلبه ويقول: كل واحد منهما هذا بهذا علىٰ الإلزام من غير نظر ولا تراض، والملامسة وهي أن يمس الرجل ثوبه بيده ولا ينشره ولا يظهر له ما فيه أو أن يشتريه ليلاً ولا يعلم ما فيه، هذا تفسير المنابذة والملامسة ملخصًا عن تفسيرهما عن الإمام مالك.

وقيل المراد بالمنابذة: أن يقول الرجل للآخر: انبذ إلي الثوب أو الحصاة فإذا أنبذته وجب البيع، وبالملامسة: أن يقول: وجب البيع بمجرد المس وللبيان ما يشعر بأنه كلام من دونه ﷺ ولفظه: وزعم أن الملامسة أن يقول الرجل للآخر: أبيعك ثوبي بثوبك، ولا ينظر أحد منهما إلىٰ ثوب الآخر ولكن يلمسه، والمنابذة بأن يقول: انبذ ما معي وتنبذ ما معك يشتري كل منهما من الآخر، ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك، وقيل المنابذة: نبذ الحصاة والصحيح أنها غيره .

قال ابن عبد البر: كان بيع المنابذة وبيع الملامسة وبيع الحصاة بيوعًا للجاهلية، فنهىٰ رسول الله ﷺ عنها وقال: والحصاة أن تكون ثياب مبسوطة فيقول المبتاع للبائع: أي ثوب من هذا الثياب وقعت عليه الحصاة التي أرمي بها فهي لي بكذا، فيقول البائع: نعم، فهذا وما كان مثله غرر وقمار، وهذا الحديث رواه البخاري عن إسماعيل، ومسلم عن يحيىٰ كلاهما عن مالك به والملامسة، وأما اللبستان: فاشتمال الصمَّاء وبفتح الصاد المهملة

وتشديد الميم الممدودة أي: اشتماله الثوب بأن يتحلل نفسه بثوبه وإسباله من غير أن يرفع طرفه ويلتف فيه، ولا يمكنه إخراج يديه إلا من أسفله فيخاف ظهور عورته، سمي صماء لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء والاحتباء في ثوب واحد بكسر الهمزة وسكون الحاء المهملة وكسر الفوقية، ومد الموحدة: القعود على الإلية وينصب ويضم الساقين إلى البطن بالثوب كاشفًا عن فرجه، حال عن الاحتباء، وهذه القعدة تسمى الحبوة بضم الحاء وكسرها وسكون الموحدة وفتح الواو، وكان ذلك عادة العرب وحكمة النهي خوف كشف العورة، كما قال المناوي وأما الصلاتان: فالصلاة أي: النافلة وما في معناها من ركعتي الطواف بعد العصر أي: بعد أداء فرضه حتى تغرب الشمس، أي: إلى غاية غروبها والصلاة بعد الصبح أي: بعد فرضه حتى تطلع الشمس، أي: إلى ارتفاعها قدر رمح أو رمحين، فإن النوافل مكروهة فيما دون القضاء وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة وسبب نهيه ﷺ عن الصلاة في هذين الوقتين ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**لا تحروا بصلاتكم عند طلوع الشمس ولا غروبها** (ق ٩٤٧) **فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوعها ويغربان مع غروبها**» وقد مر معنى القرنين ومعنى طلوعهما في باب الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وأما الصيامان: أي: المنهيان عنهما فصيام يوم الأضحى أي: يوم النحر وأيام التشريق ويوم الفطر أي: فإنه يحرم فيهما الصيام؛ لأنهما يوم الأكل والشرب، والصيام في هذين اليومين إعراض عن ضيافة الله تعالى.

قال محمد، وبهذا كله نأخذ، أي: لا نعمل في هذا الباب إلا بما رواه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ وهو قولُ أبي حنيفة أي: وكذا قول غيره.

* * *

٩٢٣ - **أخبرنا مالك**، أخبرني مُخْبرٌ أن ابن عمر قال - وهو يوصي رجلاً -: لا تَعتَرض فيما لا يعنيك، واعتزل عدوّك، واحذر خليلك إلا الأمين، ولا أمين إلا من خشي الله، ولا تصحب فاجراً كي تتعلَّم من فجوره، ولا تفش إليه سرك، واستشر في أمرك الذين يخشون الله عز وجل.

---

(٩٢٣) إسناده ضعيف.

□ **أخبرنا مالك**، قال أخبرني بالإفراد، وفي نسخة: أخبرني مُخْبرٌ ولعله نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما قال ـ وهو يوصي رجلاً ـ: أي: من أصحابه بما يليق من أمر ونهي في بابه لا تَعترَض أي: لا تتعرض ولا يشتغل فيما لا يعنيك، أي: لا ينفعك من قول وفعل في دينك ودنياك: لقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ** ﴾ (المؤمنون: ٤) وبحديث: «**إن من إسلام المرء ترك ما لا يعنيه**» رواه الترمذي وغيره واعتزل عدوّك، أي: ابعد نفسك عنه ولا تخالطه واحذر خليلك أي: صديقك من أن يخونك إلا الأمين، أي: في أمر الدين ولا أمين أي: كاملاً إلا من خشي الله، وفي الحديث: «**لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له**» رواه أحمد [1] وغيره ولا تصحب فاجراً أي: ولا تقارن فاسقًا كي تتعلَّم من فجوره، أي: لأنك تتعلم من فسقه فإن الصحبة تؤثر، وقد ورد: «**المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل**» ولا تفش إليه من الإشفاء أي: لا تظهر إلىٰ الفاجر سرك، أي: فإنه غير مأمون في أمر دينه، فكيف يكون مأمون في أمر غيره واستشر في أمرك أي: الذي يهمك ولم تعلم فيه خيرك من شرك الذين يخشون الله عز أي: غالب في حكمه، وهو أحكم الحاكمين وجل أي: كثر علىٰ السنة أولياؤه ذكر حمده، فإنهم ينصحون لإخوانهم ويتباركون في بيانهم وقد ورد: «**المستشار مؤتمن**» وفي التنزيل: ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ** ﴾ (الشورىٰ: ٣٨) ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ** ﴾ (آل عمران: ١٥٩) وفي الحديث: «**ما خاب من استخار ولا ندم من استشار**».

* * *

٩٢٤ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا أبو الزّبير المكيّ، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة، أو يشتمل الصماء، أو يَحتَبي في ثواب واحد كاشفًا عن فرجه.

قال محمد: يُكره للرجل أن يأكل بشماله، وأن يشتمل الصمّاء،

---

(١) أخرجه: أحمد (١١٩٧٥) وابن حبان (١٩٤) والطبراني في «الأوسط» (٢٦٢٧) وأبو يعلىٰ (٢٨٦٣) والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٢٩٥٩) والشعب (٤٣٥٤).

(٩٢٤) **صحيح**: أخرجه: مسلم (٢٠٩٩) وأحمد (١٤٢٩٥) ومالك (١٧١١).

واشتمال الصّماء: أن يشتمل وعليه ثوب، فيشتمل به فتكشفَ عورته من الناحية التي تُرفع من ثوبه، وكذلك الاحتباءُ في الثوب الواحد.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا مالك أخبرنا أبو الزّبير المكيّ، وهو محمد ابن مسلم المكي تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء المهملة والسين المهملة، مولاهم صدوق إلا أنه يدلس، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل مكة، مات سنة ست ومائة عن جابر بن عبد الله: السلمي بفتحتين الأنصاري الصحابي وابن الصحابي أن رسول الله ﷺ نهىٰ أي: نهيًا تنزيهيًا علىٰ الأصح أن يأكل الرجل أي: وكذا المرأة بشماله، أي: لا لعذر وكذا الشرب بشماله أو التناول به والإعطاء به، فإنه من عمل الشيطان أو يمشي أي: ونهىٰ أن يمشي في نعل واحدة، صفة لأنها مؤنثة فكره ذلك لمفارقة الوقار ومشابهة الشيطان ومشقة في المشي أو يشتمل الصماء، بفتح الصاد المهملة (ق ٩٤٨) ومد الميم أي: نهىٰ أن يجعل الرجل ثوبه علىٰ أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب: أي: لأن يده تصير داخل ثوبه فإذا أصابه شيء يريد الاحتراس منه والاتقاء بيديه تعذر عليه، وإذا أخرجها من تحت الثوب انكشفت عورته وبهذا فسرها الفقهاء، وقالوا: يحرم أن يكشف بعض عورته وإلا كرهت.

وفسرها اللغويون: بأن يشتمل في الثوب حتىٰ يجلل به جسده له لا يرفع منه جانب، ولذا سميت صماء؛ لأنه يسد علىٰ يديه ورجليه المنافذ كلها كصخرة حتىٰ لا فرق فيها ولا صدع، وقد مر قريبًا أو يَحتَبي وفي (الموطأ) لمالك: بفتح أوله وكسر الموحدة أي: وأن يقعد الرجل علىٰ إليته وينصب ساقيه ويضمهما إلىٰ بطنه بالثوب، كما قال في ثواب واحد كاشفًا عن فرجه فيحرم فإن كان مستورًا فرجه فلا حرمة، وهذا الحديث رواه مسلم، عن قتيبة بن سعيد عن مالك به.

قال محمد: يُكره أي: تنزيهًا أو تحريمًا للرجل أي: وكذا للمرأة أن يأكل بشماله، وأن يشتمل الصمّاء، واشتمال الصمّاء: أن يشتمل كذا في نسخة: وفي نسخة: أو يشتمل وعليه ثوب، فيشتمل به أي: اشتمالاً غير تام فتكشفَ عورته من الناحية التي تُرفع ثوبه، وفي نسخة: ترفع من ثوبه وكذلك الاحتباءُ في الثوب الواحد. والحاصل أن النهي عنهما لاشتمالهما علىٰ كشف العورة بهما فإنه حرام عند الأجنبي إجماعًا.

لما فرغ من بيان جامع الحديث، شرع في بيان ما يتعلق بالزهد والتواضع، فقال: هذا

* * *

باب الزهد والتواضع

في بيان ما يتعلق إلى الزهد والتواضع، الزهد في الدنيا ترك الحرص فيها والقناعة بما رزق والتواضع ضد التكبر والتجبر، وحاصلهما ترك محبة المال والجاه، وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق التضاد.

٩٢٥ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، أن ابن عمر أخبره، أن رسول الله ﷺ كان يأتي قُبَاءَ راكبًا وماشيًا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: **محمد** قال: بنا **مالك** أخبرنا عبد الله بن دينار، أن ابن عمر أخبره، أن رسول الله ﷺ كان يأتي قُبَاءَ أي: لزيارة مسجد قباء راكبًا أي: تارة وماشيًا أي: وكلاهما يدل على كمال زهده وتواضعه، فإنه كان قادرًا على أن يركب الفرس والبغل والناقة وفق على شأنه وعزة جاهه وسلطانه، وروى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن الأسود أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل على النبي ﷺ في شكاء أي: في مرض ومحنة شكاها، فإذا هو على عباء أي: كساء خشن قطوانية وخرقة من صوف [1] أو خز فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، كسرى وقيصر على الديباج وأنت على هذا فقال: «**يا عمر أما ترضى أن يكون لهم الدنيا ولنا الآخرة**»، ثم إن عمر مسه فإذا هو في شدة الحمى فقال: تحم أي: يصيبك الحمى هكذا وأنت رسول الله، فقال: «**إن أشد هذه الأمة بلائها ثم الخير ثم الخير، وكذلك كانت الأنبياء عليهم السلام قبلكم**» كما في مسند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

* * *

(٩٢٥) **صحيح**: أخرجه: البخاري (١١٩٤) ومسلم (١٣٩٩) والنسائي (٦٩٨) وأحمد (٤٤٧١) ومالك (٤٠٢).

(١) في الأصل: شوها.

٩٢٦ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أن أنس ابن مالك حدَّثه هذه الأحاديث الأربعة: قال أنس: رأيتُ عمر بن الخطاب وهو يومئذٍ أمير المؤمنين، وقد رَقَّع بين كتفيه برقاع ثلاث، لَبَّدَ بعضها فوق بعض، وقال أنس: وقد رأيتُ عمر يُطرح له صاع تمرٍ فيأكله حتىٰ يأكل حَشَفه، وقال أنس: وسمعتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يومًا وخرجتُ معه حتىٰ دخل حائطًا، فسمعته يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط: عمرُ بن الخطاب أميرُ المؤمنين، بخ بخ، والله يا ابْنَ الخطاب، لتتقينَّ الله عز وجل أو ليعذبَنَّكَ، قال أنس: وسمعتُ عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل، فردّ عليه السلام، ثم سأل عمر الرجلَ: كيف أنت؟ قال الرجل: أحْمَدُ الله إليك، فقال عمر: هذه أردتُ منك.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: الأنصاري المدني، يكنىٰ أبا يحيىٰ ثقة حجة كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين (ق ٩٤٩) والمحدثين من أهل المدينة، مات سنة اثنين وثلاثين ومائة أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدَّثه هذه الأحاديث الأربعة: أي: الآية قال أنس: رأيتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يومئذٍ أمير المؤمنين، وقد رَقَّع أي: من الترقيع بين كتفيه أي: ثوبًا له واقعًا بينهما برقاع ثلاث، لَبَّدَ بعضها فوق بعض، أي: في محل واحد أو المعنىٰ أن ترقيعه لم يكن علىٰ هيئة الرفق، وهذا يدل علىٰ كمال زهده رضي الله عنه في جهة اللبس وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: وقد رأيتُ عمر رضي الله عنه يُطرح له وفي (الموطأ) لمالك برواية يحيىٰ: وهو يومئذ أمير المؤمنين صاع تمرٍ فيأكله حتىٰ يأكل حَشَفه، بفتحتين أي: ردية وهي في غاية زهده من جهة الأكل وقال أنس: وسمعتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يومًا وخرجتُ معه حتىٰ دخل حائطًا، أي: بستانًا فسمعته يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط: أي: يخاطب نفسه ويعاتبها عمرُ بن الخطاب أميرُ المؤمنين، بخ بخ، وهي بفتح الموحدة كلمة واحدة يتكلم المتكلم بها عند الرضا عن شيء ومدحه وقد يكررها عند المبالغة في الرضا

---

(٩٢٦) **صحيح**: أخرجه: مالك (١٧٠٦).

والتحسين ويجوز في إعراب الخاء ثلاثة أوجه: أن تكون ساكنة، والثاني: أن تكون مكسورة مشددة ومنونة، والثالث: أن تكون مكسورة مخففة ومنونة ويعبر بها باللسان التركي «أيو أيو» والله يا ابْنَ الخطاب، لتتقينَّ الله بنون مؤكدة أو ليعذبَنَّكَ، الله والمعنىٰ أنه لا يغرنك إمارتك ولا زهدك وعبادتك فإنه لا خلاف في العقبىٰ إلا بكمال التقوىٰ في الدنيا، وفي هذا نهاية تواضعه مع ربه وعدم غروره وعجبه بفضائله ومنصبه قال أنس: وسمعتُ عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل، فردّ عليه السلام، ثم سأل عمر الرجلَ: كيف أنت؟ أي: في الأحوال قال الرجل: أحْمَدُ الله إليك، أي: أحمده منهيًا إليك أو أنهي حمده لك، والمعنىٰ شكرك الله علىٰ كل حال أو حالي محمود بعون الملك المتعال فقال عمر: هذه أي: الكلمة الطيبة أردتُ منك أي: قصدت بسؤالي منك.

* * *

٩٢٧ـ أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عُروة، عن أبيه، قال: قالت عائشة: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يبعث إلينا بأحِظَّائنا من الأكارع والرؤُوس.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: أخبرنا هشام بن عُروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني، ثقة فقيه ربما دلس كان في الطبقة الخامسة من طبقات المحدثين والتابعين من أهل المدينة، مات سنة ست أو خمس وأربعين ومائة وله سبع وثمانون عن أبيه، أي: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي المدني يكنىٰ أبا عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور كان في الطبقة الثالثة من طبقات المحدثين والتابعين من أهل المدينة، مات سنة أربع وتسعين علىٰ الصحيح ومولده في أوائل خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قالت عائشة: رضي الله عنها كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يبعث إلينا أي: إلىٰ أمهات المؤمنين بأحظّائنا أي: بحظوظنا وأنصبائنا وفي نسخة: بعطايانا من الأكارع والرؤُوس أي: من أكارِع الغنم ورأسها عند ذبحها، والمعنىٰ نأكل منها ولا نرغب عنها الزهد ما في الدنيا ورغبتنا في العقبىٰ.

* * *

---

(٩٢٧) إسناده صحيح.

٩٢٨ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرني يحيىٰ بن سعيد، أنه سمع القاسم بن محمد يقول: سمعتُ أسْلم مولىٰ عمر بن الخطاب يقول: خرجتُ مع عمر بن الخطاب وهو يريد الشام، حتىٰ إذا دنا من الشام أناخ عمر، وذهب لحاجته، قال أسْلَمُ: فطرحْتُ فَرْوَتي بين شِقّي رَحْلي، فلما فرغ عمر عمد إلىٰ بعيري فركبه علىٰ الفَرْوَة، وركب أسلم بعيره، فخرجا يسيران حتىٰ لقيهما أهل الأرض، يتلقون عمر، قال أسلم: فلما دَنَوْا منا أشَرْتُ لهم إلىٰ عمر، فجعلوا يتحدثون بينهم، فقال عمر: تطمح أبصارهم إلىٰ مراكب من لا خلاق لم: يريد مراكب العجم.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا مالك أخبرني يحيىٰ بن سعيد بن قيس الأنصاري يكنىٰ أبا سعيد القاضي، ثقة ثبت كان في الطبقة الخامسة من طبقات المحدثين والتابعين من أهل المدينة، مات سنة أربع وأربعين ومائة أنه سمع القاسم أي: ابن محمد بن أبي بكر الصديق يقول: سمعتُ أسْلم (ق ٩٥٠) مولىٰ عمر بن الخطاب يقول: خرجتُ مع عمر بن الخطاب وهو يريد الشام، أي: أيام خلافته حتىٰ إذا دنا من الشام أي: قرب إليها أناخ عمر، أي: راحلته وذهب لحاجته، أي: من نقض وضوئه قال أسْلَمُ: فطرحْتُ فَرْوَتي بين شِقّي رَحْلي، أي: رجل بعيري فلما فرغ عمر أي: عن حاجته ورجع عمر إلىٰ بعيري أي: قصده فركبه أي: بعيري علىٰ الفَرْوَة، أي: فروىٰ من كمال تواضعه وزهده وركب أسلم بعيره، أي: وركبت بعير عمر بإشارة منه فخرجا أي: عمر وأسلم يسيران حتىٰ لقيهما أهل الأرض، أي: أرض الشام يتلقون عمر، أي: يريدون تلقيه قال أسلم: فلما دَنَوْا أي: قرب أهل الشام منا أشَرْتُ لهم إلىٰ عمر، أي: ليعرفوه لعدم التفرقة بينه وبين عبده في زيه لكمال زهده وعدم تقيده فجعلوا أي: فشرعوا حال كونهم يتحدثون بينهم، أي: تعجبًا من صنيع عمر وتواضعه فقال عمر: رضي الله عنه تطمح أي: ترفع أبصارهم أي: بأنها تنظر إلىٰ مراكب من لا خلاق لهم: أي: لا نصيب لهم في العقبىٰ يريد مراكب العجم أي: من ملوك قيصر وكسرىٰ ونحوهما وكلفهم في ثيابهم ومراكبهم

---

(٩٢٨) إسناده صحيح.

وفيه إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ في آل عمران: ﴿ لا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلادِ (١٩٦) مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ (آل عمران: ١٩٦).

* * *

٩٢٩ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، قال: كان عمر بن الخطاب يأكل خبزاً مفتوتاً بسمن، فدعا رجلاً من أهل البادية، فجعل يأكل ويتَّبعُ باللقمة وَضَرَ الصحفة، فقال له عمر: كأنك مُقْفِرٌ، قال: والله ما رأيتُ سمناً ولا رأيتُ آكلاً به منذ كذا وكذا، فقال عمر: لا آكلُ السمنَ حتىٰ يُحْيِي الناسُ، من أول ما أُحْيَوا.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: **محمد قال: أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، قال: كان عمر بن الخطاب **رضي الله عنه** يأكل خبزاً مفتوتاً أي: مكسوراً بسمن، فدعا رجلاً من أهل البادية، أي: ليأكل معه فجعل أي: شرع الرجل يأكل أي: أكلاً سريعًا ويتَّبعُ أي: من باب التفعل باللقمة وَضَرَ الصحفة، بفتح الواو والضاد المعجمة، والصحفة بفتح الصاد المهملة ثم الفاء أي: يمسح بالخبز المكسور دسم القصعة وأثر الطعام فيها فقال له عمر: رضي الله عنه كأنك مُقْفِرٌ، بضم الميم وسكون الفاء وكسر القاف أي: من إدام له ومنه حديث: **«ما افتقر بيت فيه خل»** قال: والله ما رأيتُ سمناً وفي (الموطأ) لمالك برواية يحيىٰ ابن يحيىٰ الليثي: والله ما أكلت سمناً بدل ما رأيت سمناً ولا رأيتُ آكلاً به أي: بالسمن منذ كذا وكذا، أي: من الأيام فإنه كان في سنة القحط والقلا والبلا فقال عمر: رضي الله عنه لا آكلُ السمنَ أي: بعد هذا حتىٰ يُحْيِي بصيغة المجهول الناسُ، أي: إلىٰ غاية أن يعيشوا عيشة طيبة من أول ما أُحْيَوْا أي: كما كانوا الأغنياء: أولاً في (الموطأ) لمالك: حتىٰ يحيىٰ الناس من أول ما يحيون والمعنىٰ: حتىٰ يمطرون ويخصبوا فإن المطر سبب الخصب فيكون من الحيا مقصوراً وهو المطر، وهذا الحديث يدل علىٰ كمال زهد عمر

---

(٩٢٩) **صحيح**: أخرجه: البخاري (٨/ ٤٨) ومسلم في البر والصلة (١٦٣) وأبو داود في الأدب (١٢٣) وأحمد في المسند (٣/ ١٦٥، ١٦٧، ٢٢٦، ٢٢٧) وعبد الرزاق (٢٠٣١٧) وابن خزيمة (١٧٩٦).

وقناعته ورحمته وشفقته على رعيته وكان يتخلق بأخلاق يوسف صلوات الله على نبينا وعليه حيث لم يشبع في أيام غرقه ودولته من كون الحبوب في خزائنه وتحت حكومته والله أعلم.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بالزهد والتواضع، شرع في بيان ما يتعلق بالحب في الله، فقال: هذا

❊ ❊ ❊

باب الحب في الله

بالتنوين الحب في الله أي: لأجله ورضائه تعالى أو في دينه وقد ورد «**من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان**» رواه أبو داود عن أبي أمامة رضي الله عنه.

٩٣٠ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس ابن مالك؛ أن أعرابيًا أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، متى الساعة؟ قال: «**وما أعْدَدْتَ لها؟**»، قال: لا شيء، والله، إني لقليلُ الصيام والصلاة، وإني لأحبّ الله ورسولَه، قال: «**إنك مع مَنْ أَحْبَبْتَ**».

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: بنا مالك أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وقد مر ترجمته قريبًا عن أنس بن مالك؛ رضي (ق ٩٥١) الله عنه أن أعرابيًا أي: من أهل البادية أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله: متى الساعة؟ أي: أيُّ وقت قيام يوم القيامة قال: «**وما أعْدَدْتَ لها؟**»، قال: لا شيء، أي: ما هيأت لها شيئًا من الطاعة والعبادة والله، إني لقليلُ الصيام والصلاة، أي: ولم أصل سوى فرض ولم أصم كما قاله صاحب البردة وإني لأحبّ الله ورسولَه، أي: مع قلة البضاعة في تحصيل الطاعة قال: أي: رسول الله ﷺ «**إنك مع مَنْ أَحْبَبْتَ**» أي: بقدر محبتك في منزل قربك وقد ورد: «**المرء مع من أحب**» رواه الترمذي[1] والنسائي[2] عن ابن مسعود.

---

(١) الترمذي (٤/ ٥٩٥).

(٢) النسائي في الكبرى (٦/ ٣٤٤).

وفي رواية الترمذي (١) عن أنس: «المرء مع من أحب وله ما اكتسب» وذكر في تفسير (البغوي) في تفسير قوله تعالىٰ في سورة النساء: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ (النساء: ٦٩) بسنده عن أنس رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله الرجل يحب قومًا ولم يلحق بهم قال النبي ﷺ: «المرء مع من أحب» قال: وبه فرح الصحابة فرحًا ما فرحوا قط.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بالحب في الله، شرع في بيان ما يتعلق بفضل المعروف، فقال: هذا

* * *

باب فضل المعروف والصدقة

في بيان فضل المعروف والصدقة، المراد بالمعروف هنا الإحسان والعطية.

٩٣١ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا أبو الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: رسول الله ﷺ: **«ليس المسكين بالطوَّاف الذي يطوف على الناس، تردّه اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان»**، قالوا: فما المسكينُ يا رسول الله؟ قال: **«الذي ما عنده ما يُغنيه، ولا يُفطن له فيُتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس»**.

قال محمد: هذا أحقُ بالعطية، وأيَّهما أعطيتَه زكاتك أجزأك ذلك، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا أبو الزِّناد، هو عبد الله بن ذكوان القرشي المدني ثقة فقيه كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين المحدثين من أهل المدينة، مات بعد الثلاثين ومائة

---

(١) الترمذي (٤/ ٥٩٥).

(٩٣١) **صحيح**: أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٣٥) وأبو داود (١٦٦٧) والترمذي (٦٦٥) والنسائي (٥/ ٨١) والحاكم في المستدرك (١/ ٤١٧) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال الترمذي: حسن صحيح.

عن الأعرج، اسمه عبد الرحمن بن هرمز ويكنىٰ أبا داود المزني، مولىٰ ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين والمحدثين، مات سنة سبع عشرة ومائة عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ: «ليس المسكين أي: الكامل والمحمود بالطوَّاف بفتح الطاء المهملة وتشديد الواو أي: الشحات الذي يطوف على الناس، أي: يدور علىٰ أبوابهم تردّه اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان»، قالوا: فما المسكينُ يا رسول الله؟ وإنما أثروا كلمة «ما» في السؤال عنه علىٰ من لإرادتهم معنىٰ الوصفية؛ لأنهم لما سمعوا عن رسول الله ﷺ نفي المسكين الموصوف بالطواف يطوف علىٰ الناس ويطلب منهم شيئًا، ووصفه بصيغة المبالغة علموا أن المراد بالمسكين هنا الذي يعرض علىٰ الناس حوائجه، بل المسكين هنا هو الذي أسكنته الخلة والفقر أو الذي صبر علىٰ الشدة وكف نفسه عن السؤال أن كلمة «ما» بمعنىٰ «من» ويؤيده ما في رواية غيرها فمن المسكين قال: أي: أجاب السائلين بقوله: «الذي ما عنده ما يُغنيه، أي: ليس عنده ما يكفيه وفي نسخة: الذي لا يجد غنىٰ يغنيه ولا يُفطن له بصيغة المجهول أي: ولا يتفطن لأجله أحد، وفي نسخة: ولا يتفطن له الناس فيُتصدق عليه، فالفاء فيه ناصبة نحو: ما تأتينا فتحدثنا، والصحيح أن النصب بأن مضمرة كما قاله ابن هشام ولا يقوم أي: لإظهار الحاجة فيسأل الناس» وفيه إيماء إلىٰ قوله تعالىٰ في سورة البقرة: ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ** (ق ٩٥٢) **النَّاسَ إِلْحَافًا** ﴾ (البقرة: ٢٧٣) أي: أصيلاً فالمراد نفي القيد والمقيد معًا.

قال محمد: هذا أي: المسكين الكامل أحقُ بالعطية، وثوابها أكثر هنالك وأيَّهما أعطيتَه زكاتك أي: صدقتك وميراثك أجزأك ذلك، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا أي: في قوله تعالىٰ في سورة المعارج: ﴿ **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** ﴾ (المعارج: ٢٤) وفي سورة الحج في قوله تعالىٰ: ﴿ **وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ** ﴾ (الحج: ٣٦) أي: المعترض بالسؤال والقانع بما رزقه الله تعالىٰ، وفي تقديم القانع إيماء إلا أنه أفضل وفي تأخير المحروم رعاية للفاصل.

* * *

٩٣٢ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا زيد بن أسلم، عن مُعاذ بن عمرو بن سعيد بن معاذ، عن جدّته، أن رسول الله ﷺ قال: «**يا نساء المؤمنات، لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو بكُراع شاة مُحْرَق**».

□ **أخبرنا مالك**، أخبرنا زيد بن أسلم، العدوي مولى عمر، يكنى أبا عبد الله أو أبا أسامة المدني، ثقة عالم كان يرسل وكان في الطبقة الثانية أو الثالثة، من أهل المدينة، مات سنة ست وثلاثين ومائة عن مُعاذ بن عمرو بن سعيد بن معاذ، عن جدّته، أن رسول الله ﷺ قال: «يا نساء المؤمنات، بإضافة الموصوف للصفة، وروي برفع النساء والمؤمنات على النعت لا تحقرن بنون مؤكدة إحداكن لجارتها يحتمل أن يكون نهيًا للمهدية وأن يكون للمهدى إليها والأول أظهر كما ذكره السيوطي ولو بكُراع شاةٍ بالرفع أي: ولو هو، وفي نسخة بالنصب أي: ولو كان مع حذف الناصب أو بنزع الخافض كما نسخه بكراع الشاة مُحْرَق» بالرفع بناء على رفع كراع، وفي نسخة بالنصب مع حذف ألف الناصب وجوزه بعض المحدثين من المتقدمين، وقيل: الكراع مؤنث فكان حقه محرقة إلا أن الرواية هكذا في (الموطآت) وغيرها.

وحكى ابن العربي: أن بعض العرب يذكره فلعل الرواية على تلك اللغة كما ذكره السيوطي.

* * *

٩٣٣ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا زيد بن أسلم، عن أبي بُجَيد الأنصاري ثم الحارثي، عن جدّته: أن رسول الله ﷺ قال: «**ردُوا المسكين، ولو بظِلْفٍ محرق**».

□ **أخبرنا مالك**، أخبرنا زيد بن أسلم، عن أبي بُجَيد بضم الموحدة وفتح الجيم وسكون التحتية هو عبد الرحمن بن بجيد بن وهب الأنصاري ثم الحارثي، له رؤية وذكره بعضهم

(٩٣٢) **صحيح:** أخرجه البخاري (٦٠١٧) ومسلم في الزكاة باب «الحث على الصدقة ولو بالقليل»، وهو في الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٩٤٥).

(٩٣٣) **صحيح:** تقدم.

في الصحابة له حديث مرسل كذا في (تقريب التهذيب)[١] عن جدّته: هي أم بجيد ويقال: اسمها حوا كذا ذكره السيوطي أن رسول الله ﷺ قال: «ردُوا المسكين، أي: السائل ولو بظِلْف محرق» على النعت والظلف بالكسر البقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير والمراد المبالغة في إعطاء السائل أو محمول على أيام القحط الكامل ونظيره ما رواه العقيلي[٢] عن عائشة رضي الله عنها: «**ردوا هدية السائل**» أي: تعينه «**ولو مثل رأس الذباب**» ولعلها تقتبس من قوله تعالى: ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** ﴾ (الزلزلة: ٧، ٨) والحديث بعينه رواه البخاري أيضًا والنسائي عن حوا بنت سكن.

* * *

٩٣٤ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا سُميٌ، عن أبي صالح السمّان، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**بينما رجل يمشي بطريق؛ فاشتد عليه العطش، فوجد بئرًا فنزل فيها فشرب، ثم خرج فإذا كلبٌ يلهثُ؛ يأكلُ الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا الكلب، من العطش مثل الذي بلغ بي، فنزل البئر فملأ خفَّه ماء، ثم أمسك الخفَّ بفيه حتى رَقيَ، فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له**»، قالوا: يا رسول الله، وإنَّ لنا في البهائم أجرًا؟ قال: «**في كل ذات كبد رطبة أجر**».

□ **أخبرنا مالك**، أخبرنا سُميٌّ، بصيغة التصغير هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام، ثقة كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين والمحدثين، مات سنة ثلاثين ومائة مقتولاً بقديد عن أبي صالح السمّان، بتشديد الميم هو ذكوان بن صالح السمان الزيات المدني ثقة ثبت وكان يجلب الزيت والشيء اليسير إلى الكوفة كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة، مات سنة (ق ٩٥٣) إحدى ومائة عن أبي هريرة، رضي

---

(١) التقريب (١/ ٣٣٦).

(٢) العقيلي (١/ ١٠٥).

(٩٣٤) **صحيح:** أخرجه البخاري (٢٣٦٣) و (٢٤٦٦) و (٦٠٠٩) ومسلم في كتاب السلام باب فضل ساقي البهائم المحترقة وإطعامها، وأبو داود (٢٥٥٠) وأحمد في المسند (٢/ ٣٧٥، ٥١٧).

الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بينما أي: في وقت من الأوقات رجل يمشي بطريق؛ أي: في السفر فاشتد عليه العطش، فوجد بئرًا فنزل فيها فشرب، ثم خرج فإذا كلبٌ يلهث، بفتح الحاء ويثلث من لهث أخرج لسانه من العطش والحر كذا في (النهاية).

وقال السيوطي: اللهث شدة توارد النفس من تعب وغيره يأكلُ الثرى بمثلثة مفتوحة مقصورة التراب الرطبة أو التراب تحت الأرض من العطش، أي: من شدته وحدته فقال: أي: الرجل في نفسه لقد بلغ هذا الكلب، بالنصب أي: نفسه من العطش مثل الذي بلغ بي، أي: من نفسي فنزل البئر فملأ خفَّه أي: من الماء ماء، ثم أمسك الخفَّ أي: رأسه بفيه أي: بفمه لاحتياجه إلى يديه في ارتفاعه من البئر حتى رَقِيَ، بكسر القاف أي: صعد إليه فسقى الكلب، فشكر الله له أي: استحسنه وجازاه فغفر له»، قالوا: يا رسول الله، وإنَّ لنا في البهائم أجرًا؟ قال: «في كل ذات كبد رطبة أجر» أي: ثواب عظيم، والكبد بفتح الكاف وكسر الموحدة ثم دال مهملة يقال له باللسان التركي: «جكر» وذكر الترمذي عن مسلم أن النبي ﷺ قال: «**بينما امرأة تمشي بفلاة من الأرض اشتد عليها العطش فنزلت بئرًا فشربت ثم صعدت فوجدت كلبًا يأكل الثرى أي: التراب الرطبة من العطش فقالت: لقد بلغ بهذا الكلب مثل ما بلغ مني ثم نزلت البئر فملأت خفها وأمسكته بفيها ثم صعدت فسقته فشكر الله لها ذلك فغفرها**» قالوا: يا رسول الله، إن لنا في البهائم أجرًا قال: «**نعم في كل كبد رطبة أجر**».

لما فرغ من بيان ما يتعلق بفضل المعروف والصدقة، شرع في بيان ما يتعلق بحق الجار، فقال: هذا

* * *

باب حق الجار

في بيان حق الجار وهو أربعون دارًا من كل جانب من البيت قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء - أي: بسبب كونه بين أظهرهم - لكرامته على ربه**»[1] كما قاله المناوي. محمد قال: ثنا كذا في نسخة.

---

(١) ضعيف جدًا: أخرجه ابن جرير في التفسير (٥/ ٥٧٤) والعقيلي في الضعفاء (٤٦٣) وقال المناوي =

٩٣٥ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، قال: أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أنَّ عمرة حدّثته: أنها سمعت عائشة رضوان الله عليها تقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننتُ ليورّثَنَّهُ**».

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني يكنىٰ أبا سعيد القاضي ثقة ثبت كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة، مات سنة أربع وأربعين ومائة قال: أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: الأنصاري البخاري بالنون والجيم المدني القاضي له اسمه وكنيته واحد وقيل: إنه يكنىٰ أبا محمد ثقة عابدًا كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة، مات سنة عشرين ومائة أنَّ عمرة أي: بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية كانت في الطبقة الثالثة من طبقات التابعيات من أهل المدينة، ماتت بعد المائة حدّثته: أنها سمعت عائشة رضوان الله عليها تقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مازال جبريل** يوصيني بالتشديد والتخفيف أي: أمرني بالجار أو بالإحسان إليه والشفقة عليه حتى ظننتُ أي: حسبت ليورّثَنَّهُ» أي: ليجعله وارثًا، في أكثر الأصول: «**حتى ظننت أنه سيورثه**» كما رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها، وفي رواية البيهقي عن عائشة رضي الله عنها أنه يورثه.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بالجار، شرع في بيان ما يتعلق باكتتاب العلم، فقال: هذا

* * *

= في فيض القدير: ضعفه المنذري وقال الهيثمي: فيه يحيىٰ بن سعيد العطار وهو ضعيف وفي الميزان: يحيىٰ هذا ضعفه ابن معين ووهاه أبو داود وقال ابن خزيمة: لا يحتج به ثم أورد له هذا الخبر.

(٩٣٥) **صحيح**: أخرجه البخاري (٨/ ١٢) ومسلم في البر والصلة (١٤٠، ١٤١) وأبو داود (٥١٥١) (٥١٥٢) والترمذي (١٩٤٢، ١٩٤٣) وابن ماجه (٣٦٧٣) (٣٦٧٤) وأحمد في المسند (٢/ ٨٥، ١٦٠، ٢٥٩، ٤٤٥، ٥١٤) (٦/ ٥٢، ٩١، ١٢٥، ١٨٧، ٢٣٨) والبيهقي في الكبرىٰ (٦/ ٢٧٥) (٧/ ١١، ٢٧) (٨/ ١١) وابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٣٥٧) والطبراني في الكبير (٨/ ١٦٦) (١٢/ ١٦٠) وابن حبان (٢٠٥٢) وعبد الرزاق (١٩٧٤٥) وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٠٦، ٣٠٧)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٩٤٩) (٥/ ١٩٣١) (٦/ ٢١٤٨) والخطيب في تاريخه (٤/ ١٨٧).

باب اكتتاب العلم

أي: كائن في بيان اكتتاب العلم أي: استنساخه، والعلم بكسر العين وسكون اللام هو الاعتقاد الجازم المطابق الواقع.

قال المتكلمون: هو صفة يتجلى بها المعلومات عند تعلقها بها، وقال الحكماء: هو حصوله الشيء في العقل، وقيل: العلم هو إدراك على ما هو به، وقيل: هو زوال الخفاء من المعلوم والجهل نقيضه كما قاله السيد الشريف محمد الجرجاني.

لعله استنبط هذه الترجمة من قوله تعالى في سورة الفرقان: ﴿ **وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً** ﴾ (الفرقان: ٥).

ووجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق هو التعلق والمتعلق بصيغة اسم المفعول واسم الفاعل أي: المعلوم والعلم.

٩٣٦ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيى بن سعيد، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن عَمرو بن حزم: أن انظُر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سنته أو حديث عُمر أو نحوه فاكتبه لي، فإني قد خِفْتُ دُروس العلم وذهاب العلماء.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا نرى بكتابة العلم بأسًا، وهو قولُ أبي حنيفة.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، وقد مر ترجمته قريبًا أن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أمير المؤمنين أمُّه أم عاصم حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولي إمرة المدينة للوليد وكان مع سليمان كالوزير وولي الخلافة بعده فُعد من الخلفاء الراشدين، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات في رجب سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة، ومدة خلافته سنتان ونصف كذا قاله ابن حجر[1] كتب إلى أبي بكر بن عَمرو بن حزم: قيل: سبق ترجمته آنفًا أن انظُر

---

(٩٣٦) إسناده صحيح.

(١) التقريب (١/ ٤١٥).

أي: تأمل وتفكر ما كان أي: عندي أو عند غيرك من حديث رسول الله ﷺ أي: سماعًا أو سنته أي: تقريرًا أو بلاغًا أو حديث عُمر أو نحو هذا أي: مثل حديث عمر من حديث الخلفاء ولاسيما مما يتعلق بأمر الأمراء.

قال الميرك: واعلم أنه قد جرت عادة أصحاب الحديث إذا روي بإسنادين أو أكثر وساقوا الحديث بإسناد أولاً ثم ساقوا بإسناد آخر يقولون في آخره مثله أو نحوه اختصارًا، والمثل يستعمل بحسب الاصطلاح فيما إذا كان الموافقة بين الحديث في اللفظ والمعنىٰ، والنحو يستعمل كل واحد منهما مقام الآخر انتهىٰ. فاكتبه لي، أي: مجموعًا فإني قد خِفْتُ دُروس العلم أي: اندراس علم الشريعة الغراء وذهاب العلماء أي: من الصلحاء والكبراء.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل هنا إلا بما رواه يحيىٰ بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز ولا (ق ٩٥٥) نرىٰ بكتابة العلم أي: من الكتاب والسنة وما يتعلق بهما من التفاسير وشروح الحديث وكتب الفقه بأسًا، وهو بكسر الفاء وسكون القاف ثم الهاء علم بالأحكام الشرعية العلمية من أدلتها التفصلية كذا قال السيد الشريف محمد الجرجاني وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله، قال رسول الله ﷺ: «**من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب**» رواه الطبراني[1] وغيره عن أبي هريرة، وروىٰ من كلام جعفر بن محمد موقوفًا عليه وهو أشبه فكتابة العلم حسن إذ السلف كان مدار علمهم علىٰ الحفظ وإلا ينبغي أن يكون واجبًا مستحبًا فإن العلم صيد والكتابة قيد.

لما فرغ من بيان ما يتعلق باكتتاب العلم، شرع في بيان ما يتعلق بالخضاب، فقال: هذا

* * *

باب الخضاب

الخضاب في (القاموس) ككتاب ما يختضب به أي: ما يلون به قالوا: إن الخضاب كالخضب بالفتح مصدر بمعنىٰ التلوين، ولا يخفىٰ أن هذا المعنىٰ أنسب بالباب؛ لأن معظمه في هذا المعنىٰ.

---

(١) في الأوسط (١٨٣٥).

قال ابن القطاع: فإذا لم يذكروا الشيب والشعر قالوا: خضب خضابًا واختضب بالخضاب. انتهى وهو يفيد أن المصدر خضب مختلف فحيث ذكروا المفعول مع الفعل كان المصدر خضبات كوعد، وإذا ذكروا الفعل بدون مفعول كان المصدر خضابًا ككتاب، كما قاله أستاذي العالم العلاَّمة الشيخ نور الدين الشبراملسي الشافعي في (حاشية متن الشمائل) قد شرحها خاتمة المحققين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي بالمثناة الفوقية كما ضبطه عبد القادر الفاكهي في ترجمته.

ووجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق إحداث العارض على محل.

٩٣٧ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرنا محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عبد الرحمن بن الأسود بن عَبْدِ يَغُوث كان جليسًا لنا، وكان أبيض اللحية والرأس، فغدا عليهم ذات يوم وقد حمَّرها، فقال القوم: هذا أحْسن، فقال: إن أمي عائشة أرسلتْ إليَّ البارحة جاريتَها نخيلة فأقسمتْ عليَّ لأصبغنَ، وأخبرتني أن أبا بكر كان يَصْبَغ.

قال محمد: لا نرى بالخضاب بالوَسَمةِ والحِناءِ والصُّفرة بأسًا، وإن تركه أَيَضًا أبيض فلا بأس بذلك، كل ذلك حسن.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة، مات سنة أربع وأربعين ومائة أخبرنا محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، يكنى أبا عبد الله المدني، ثقة له أفراد كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة، مات سنة عشرين ومائة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل: اسمه عبد الله وقيل: إسماعيل ثقة مكثر، كان في الطبقة الثالثة من طبقات الصحابة والمحدثين من أهل المدينة، مات سنة أربع وتسعين وكان مولده سنة بضع وعشرين كذا في (تقريب التهذيب)[1] أن عبد الرحمن بن الأسود بن عَبْدِ يَغُوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة

---

(٩٣٧) إسناده صحيح.

(١) التقريب (١/ ٦٤٥).

الزهري ولد على عهد النبي ﷺ ومات أبوه في ذلك الزمان فلذلك عد في الصحابة.

وقال العجلي: من كبار التابعين كان جليسًا لنا، أي: مجالسًا ومصاحبًا ومؤانسًا وكان أبيض اللحية والرأس، أي: شعرهما فغدا أي: فمر عبد الرحمن وقت الصباح عليهم أي: على قوم ولا يتوهم إلا ضمار قبل الذكر، فإن القوم مقدم حكمًا كما يدل عليه المذكور الآتي ذات يوم قبل كلمة ذات مقحمة وفائدتها دفع مجاز المشارفة، وقيل: ذات الشيء نفسه وحقيقته والمراد به ما أضيف إليه، فإن العرب يستعملون (ق ٩٥٦) ذات يوم وذات ليلة ويريدون حقيقة المضاف إليه نفسه وقد حمَّرها، بتشديد الميم أي: والحال أن عبد الرحمن بن الأسود صبغ لحيته بالحمرة فقال القوم: أي: من الأصحاب هذا أحْسن، أي: اللون الأحمر أحسن من بياض في نظر الأحباب، وفيه إشارة إلى قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ ﴾ (البقرة: ٦٩) فقال: إن أمي عائشة أي: بكونها من أمهات المؤمنين كما أشار إليه بقوله: زوجات النبي ﷺ أرسلتْ إليَّ البارحة أي: الليلة الماضية جاريتَها نخيلة بضم النون وفتح الخاء المعجمة تصغير نخلة لعلها سمي بها لطولها فأقسمتْ عليَّ أي: عائشة أو الجارية على لسانها في معرض بيانها لأصبغنَ، بصيغة المتكلم والنون المؤكدة المشددة من بابي منع ونصر، وفي لغة من باب ضرب وأخبرتني أي: عائشة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يَصْبَغ أي: وقد قال ﷺ: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»**[1] وربما كان أبو بكر رضي الله عنه يصبغ ويراه النبي ﷺ فيكون هذا حديث تقريراً.

قال محمد: لا نرى بالخضاب أي: بالصبغ بالوَسْمة بفتح الواو وسكون السين المهملة، وفي (المصباح) إنها في لغة الحجاز بكسر السين وهي أفصح من السكون، وأنكر الأزهري السكون هو نبت يختضب بعروقه والحناء والصُّفرة بأسًا، وأما الصبغ بالسواد فحرام وإن تركه أي: الشعر الأبيض فلا بأس بذلك، كل ذلك أي: ترك الشعر أبيضًا أو خضابًا حسن أي: وإنما الخضاب أحسن للغزاة.

اختلف العلماء هل خضب رسول الله ﷺ شعره أم لا؟

---

(١) أخرجه أبو داود في السنة ب (٥) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٢) وأحمد في المسند (٤/ ١٢٦، ١٢٧) والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٧) والبيهقي (١٠/ ١١٤) وابن أبي عاصم (١/ ٢٩، ٣٠) وابن حبان (١٠٢).

قال النووي: والمختار أنه ﷺ خضب في وقت لما دل عليه حديث ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تأويله، وتركه في معظم الأوقات، فأخبر كل بما رأىٰ وهو صادق والله أعلم.

قال ميرك: واختلف أهل العلم سلفًا وخلفًا في أنه هل الخضب أحب أم تركه أولىٰ، فذهب جمع إلىٰ الأول مستدلين بحديث أبي هريرة رفعه: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**» أخرجه الشيخان(١) والنسائي(٢) وغيرهم، وبحديث أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال: خرج رسول الله ﷺ علىٰ مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: «**يا معشر الأنصار حمروا أو صفروا أو خالفوا أهل الكتاب**» أخرجه أحمد(٣) بسند حسن ولهذا أخضب الحسن والحسين وجمع كثير من كبراء الصحابة، ومال كثير من العلماء إلىٰ أن ترك الخضاب أولىٰ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «**من شاب شيبة فهي له نور إلا أن ينتفها أو يخضبها**»(٤) هكذا أورده الطبري، ولكن قال ابن حجر العسقلاني: أخرجه الترمذي وحسنه ولم أر في شيء من طرقه الاستثناء المذكور انتهىٰ.

وأخرجه الترمذي(٥) وابن ماجه من حديث كعب بن مرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شاب شيبة في الإسلام كانت له نور يوم القيامة**» وأخرجه الترمذي من حديث عمرو ابن عبسة أيضًا (ق ٩٥٧) وقال: صحيح، وأخرج الطبراني من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ: «كان يكره تغير الشيب» ولهذا لم يخضب علي وسلمة بن الأكوع وأبي بن كعب وجمع جم من كبار الصحابة، وجمع الطبراني بين الأخبار الدالة علىٰ الخضب والأخبار الدالة علىٰ خلافه بأن الأمر لمن لم يكن شيبه مستبشعًا فيستحب له الخضاب، ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه، ولكن الخضاب مطلقًا أولىٰ؛ لأنه فيه امتثالاً للأمر في مخالفة أهل الكتاب، وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره إلا إن كان من عادة أهل

---

(١) البخاري (٣/ ١٢٧٥) (٥/ ٢٢١٠).

(٢) النسائي في الكبرىٰ (٥/ ٤١٥) وفي الصغرىٰ (٨/ ١٨٥).

(٣) أحمد في المسند (٥/ ٢٦٤).

(٤) أخرجه الترمذي (١٦٣٤، ١٦٣٥) والنسائي (٦/ ٢٦) وأحمد (٢/ ٢١٠، ٤/ ٣٨٦) والبيهقي (٩/ ١٦١) والطبراني في الكبير (١/ ٢١) (١٨/ ٣٠٤) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢، ١٣٧).

(٥) الترمذي (١٦٣٤).

البلد ترك المصبغ فالترك في حقه أولىٰ وهو جمع حسن.

ثم إن القائلين باستحباب الخضاب اختلفوا في أنه هل يجوز الخضب بالسواد والأفضل الخضاب بالحمرة أو الصفرة، فذهب أكثر العلماء إلىٰ كراهة الخضب بالسواد وجنح النووي إلىٰ أنها كراهة التحريم وأن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره واستحبوا الخضاب بالحمرة أو الصفرة لحديث جابر قال: أتي بأبي قحافة إلىٰ رسول الله ﷺ يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضًا فقال ﷺ: «**غيروا هذا واجتنبوا السواد**» أخرجه مسلم، وأخرجه أحمد من حديث أنس قال: جاء أبو بكر بأبيه أبو قحافة يوم فتح مكة يحمله حتىٰ وضعه بين يدي رسول الله ﷺ ورأسه ولحيته كالثغامة بياضًا إلىٰ آخره وزاد الطبراني وابن أبي عاصم من وجه آخر عن جابر فذهبوا به وحمروه، والثغامة بضم المثلثة وتخفيف المعجمة نبات شديد البياض زهره وثمره، ولحديث أبي ذر رفعه: «**إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم**» أخرجه الأربعة وأحمد وابن حبان وصححه الترمذي، وتقدم أن الصبغ بها يخرج بين السواد والحمرة ولحديث ابن عباس قال: مر رجل علىٰ النبي ﷺ قد خضب بالحناء فقال: «**ما أحسن هذا**» قال: فمر آخر قد خضب بالصفرة فقال: «**هذا أحسن من هذا كله**» أخرجه أبو داود [(١)] وابن ماجه [(٢)] ولحديث ابن عباس أيضًا مرفوعًا: «**يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة**» رواه أبو داود [(٣)] والنسائي [(٤)] وفي إسناده مقال، ولحديث أبي الدرداء رفعه: «**من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة**» أخرجه الطبراني [(٥)] وابن أبي عاصم، وسنده لين، ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل، واختاره الحليمي، وأما خضب اليدين والرجلين فمستحب في حق النساء ويحرم في حق الرجال إلا للتداوي. هذا وأول من خضب بالسواد فرعون، ثم نتف الشيب يكره عند أكثر العلماء لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «**لاتنتفوا الشيب فإنه**

---

(١) أبود ادو (٤/ ٨٦) رقم (٤٢١١).

(٢) ابن ماجه (٢/ ١١٨٩) رقم (٣٦٢٧).

(٣) أبو داود (٤/ ٨٧) رقم (٤٢١٢).

(٤) النسائي (٨/ ١٣٨).

(٥) الطبراني في معجم الشاميين (١/ ٣٧٦).

نور المسلم»[١] رواه الأربعة، وقال الترمذي: حسن، وروى مسلم[٢] من طريق قتادة عن أنس قال: كان يكره نتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته.

وقال بعض العلماء: لا يكره نتفه لشيبه إلا على وجه(ق ٩٥٨) التزين.

وقال ابن العربي: وإنما نهى عن النتف دون الخضب؛ لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه والله أعلم، كذا قاله علي القاري في (شرح الشمائل) للترمذي.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بالخضاب، شرع في بيان ما يتعلق بحكم حال الوصي، فقال: هذا

* * *

باب الوصي يستقرض من مال اليتيم

في بيان حال الوصي يستقرض من مال اليتيم، وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق العمل بالاحتياط.

٩٣٨ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: سمعتُ القاسم بن محمد يقول: جاء رجل إلى ابن عباس فقال له: إن لي يتيماً وله إبل، أفأشرب من لبن إبله؟ فقال له ابن عباس: إن كنتَ تبغي ضالة إبله، وتَهْنَأ جَرْبَاها، وتليط حوضها، وتسقيها يوم وِرْدِها، فاشرب غير مضر بنَسل، ولا ناهكٍ في حَلب.

قال محمد: وبلغنا أن عمر بن الخطاب ذَكر والي اليتيم، فقال: إن استغنى استعف، وإن افتقر أكل بالمعروف قرضاً.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٨٥) رقم (٤٢٠٢) والترمذي (٥/ ١٢٥) رقم (٢٨٢١) والنسائي (٨/ ١٣٦) وابن ماجه (٣٧٢١).

(٢) مسلم (٢٣٤١).

(٩٣٨) إسناده صحيح.

وبلغنا عن سعيد بن جبير أنه فسَّر هذه الآية ﴿**وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ قال: قرضًا.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، قال: سمعتُ القاسم بن محمد أي: ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات بعد المائة، يقول: جاء رجل إلىٰ ابن عباس رضي الله عنهما فقال له: إن لي يتيمًا وهو من الإنسان صبي مات أبواه ومن الحيوان ولد مات أمه كما بيناه في كتابنا (نور الأفئدة) في تفسير سورة الضحي وله إبل، أفأشرب من لبن إبله؟ يحتمل أن يكون خبراً وأن يقدر استفهامها وعلىٰ كل تقدير فمراده الاستفتاء فقال له أي: للرجل المخبر عن اليتيم إن كنتَ تبغي ضالة إبله، أي: أن تطلب ما فقد من إبله وضاع من ماله وتخدم بحاله وتَهْنَأ بفتح الفوقية وسكون الهاء وتثليث النون وبعدها همزة أي: تطلي جَرْبَاها، أي: إبله الجرباء بالقطران وتليط حوضها، أي: تطينه وتصلحه، وفي (الموطأ) لمالك برواية يحيىٰ: بلفظ بضم اللام وتشديد الطاء أي: تطينه كذا قاله السيوطي وتسقيها يوم وِرْدِها، بكسر الواو أي: شربها فاشرب أي: من لبن إبله فإنك تستحقه بخدمتك غير مضر أي: حال كونك غير ضار بنَسل، أي: بالولد الرضيع ولا ناهك بكسر الهاء أي: غير مبالغ في حَلَب بفتحتين أي: اللبن المحلوب وبتسكين اللام كذا ذكره السيوطي عن سعيد بن زيد الباجي المالكي، والمراد به الأول فتأمل غير مستأصل اللبن.

قال محمد: وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذَكر والي اليتيم، بفتح الواو وبعدها ألف وكسر اللام وفتح التحتية منصوب مضاف إلىٰ اليتيم أي: ذكر عمر من الذي تولىٰ بأمور اليتيم؟ فقال: إن استغنىٰ أي: إن كان ولي اليتيم غنيًا استعف، أي: فليتنزه عن أكل مال اليتيم، واستعف أبلغ من عف كأنه يطلب زيادة العفة وإن افتقر أي: إن احتاج إلىٰ أكل مال اليتيم أكل أي: فليأكل منه بالمعروف قرضًا تميز أي: بطريق القرض ولعله محمول علىٰ ما إذا لم يكن له خدمة في مقابلة لئلا يناقض بالعدم أو علىٰ الأفضل والأكمل.

وبلغنا أي: بلغنا أيضًا عن سعيد بن جبير أي: الأسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين والمحدثين من أهل الكوفة، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين وهو ابن سبع وخمسين وقيل: تسع وأربعين أنه فسَّر هذه الآية

أي: في سورة النساء: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا أي: من كان من الأولياء أو الأوصياء غنيًا فَلْيَسْتَعْفِفْ أي: فليطلب العفة من نفسه يعني: ليمتنع عن أكله اغتناء بماله ويقنع به ولا يطمع في مال اليتيم إشفاقًا(ق ٩٥٩) عليه وإبقاء على ماله وَمَن كَانَ فَقِيرًا أي: كان من الأولياء أو الأوصياء محتاجًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: بقدر حاجته الضرورية وأجرة سعيه وخدمته وفي لفظ الاستعفاف والأكل بالمعروف ما يدل على أن للوصي حقًا لقيامه عليه، عن النبي ﷺ أن رجلاً قال له ﷺ: إن في حجري يتيمًا أفآكل من ماله؟ قال: «**بالمعروف وغير متأثل مالاً ولا وارق مالك بماله**» غير متأثل بضم الميم وفتح الفوقية والهمزة وكسر الثاء المثلثة المشددة ثم اللام أي: لك أيها السائل أن تأكل من مال اليتيم بالمعروف غير آخذ ماله كله قوله: ولا وارق مالك بماله أي: وليس لك أيها السائل أن تحفظ مالك مازجًا به في ماله وقال أي: سعيد بن جبير: قرضًا عن مجاهد: يستلف فإذا أيسر أدى، وعن سعيد بن جبير: إن شاء شرب فضل اللبن وركب البعير ولبس ما يستره من الثياب وأخذ القوت ولا يجاوزه فإن يسر قضاه وإن أعسر فهو في حل، كذا قاله أبو السعود في تفسير هذه الآية.

* * *

٩٣٩ - **قال محمد**: أخبرنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن صِلَة بن زُفَر: أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود، فقال له: إنه أوصى إلى يتيم، فقال: لا تشترينّ من ماله شيئًا، ولا تستقرض من ماله شيئًا.

قال محمد: والاستعفاف عندنا عن ماله أفضل، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

□ **قال محمد**: أخبرنا سفيان الثوري بن سعد بن مسروق الثوري يكنى أبا عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، كان في الطبقة السابعة من طبقات التابعين من أهل الكوفة وكان ربما يدلس، مات سنة إحدى وستين ومائة وله أربع وستون سنة عن أبي إسحاق، أي: الشيباني هو سليمان بن سليمان الكوفي، ثقة كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل الكوفة وهي في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة،

---

(٩٣٩) إسناده صحيح.

مات سنة أربعين ومائة عن صِلَة بن زُفَر: بكسر الصاد المهملة وفتح اللام الخفيفة وبضم الزاي وفتح الفاء العبسي بالموحدة، يكنى أبا العلاء أو أبا بكر الكوفي كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين من أهل الكوفة، مات في حدود السبعين كذا في (تقريب التهذيب) أن رجلاً أتى أي: جاء إلى عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه فقال له: إنه أوصى أي: أمر إلى يتيم، أي: لا يكون في حجر تربيتي فقال: لا تشترينّ من ماله شيئًا، أي: لنفسك ولا تستقرض من ماله شيئًا أي: من غير ضرورة إليه.

قال محمد: والاستعفاف أي: الامتناع عندنا عن ماله أي: عن أخذه ولو بعد الحاجة أفضل، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا والله أعلم.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بمال اليتيم من حرمة الاشتراء به والاستقراض بلا ضرورة، شرع في بيا ن ما يتعلق بحكم حال الرجل ينظر إلى عورة الرجل من غير داع إليه.

* * *

باب الرجل ينظر إلى عورة الرجل

في بيان حكم حال الرجل ينظر إلى عورة الرجل أي: بلا داع إليه، ووجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق المنع عن طرف الشرع، فقال: هذا

٩٤٠ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: سمعتُ عبد الله بن عامر يقول: بينما أنا أغتسل ويتيم كان في حجر أبي، يصبّ أحدُنا على صاحبه إذ طلع علينا عامر، ونحن كذلك، فقال: ينظر أحدكم إلى عورة بعض؟ والله إني كنتُ لأحسبكم خيراً منا، قلت: قومٌ وُلِدوا في الإسلام ولم يولدوا في شيء من الجاهلية، والله إني لأظنكم الْخَلْف.

قال محمد: لا ينبغي للرجل أن ينظر إلى عورة أخيه المسلم إلا من ضرورة لمداواة أو نحوها.

---

(٩٤٠) إسناده صحيح.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: أخبرنا مالك، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، قال: سمعتُ عبد الله بن عامر أي: ابن ربيعة الغزي حليف بني عدي، يكنىٰ أبا محمد المدني، ولد في عهد النبي ﷺ ولأبيه صحبة مشهورة ووثقه العجلي، مات سنة بضع وثمانين يقول: بينما أي: في وقت من الأوقات أنا أغتسل ويتيم كان أي: ذلك اليتيم الغاسل معي في حجر أبي، أي: في تربيته يصبّ أحدُنا علىٰ صاحبه أي: ماء الغسل إذ طلع علينا عامر، ونحن كذلك، أي: علىٰ مثل ذلك الحال فقال: أي: علىٰ وجه الإنكار ينظر أي: أينظر بعضكم إلىٰ عورة بعض؟ أي: ألم يسمع بما قال النبي (ق ٩٦٠) ﷺ: «**لعن الله الناظر والمنظور إليه**»[١] كما قاله المناوي في (كنوز الحقائق) و(مسند الفردوس) للديلمي وألم ينظر بما أمر الله لنبيه في سورة النور: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾ (النور: ٣٠) قوله: ﴿**يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**﴾ أي: ليطبقوا جوفنهم عن النظر إلىٰ ما لا يحل النظر إليه، قوله: ﴿**وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**﴾ أي: ليستروا فروجهم عن نظر الأجانب، وقوله: ﴿**ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ**﴾ أي: غض البصر عن النظر بالمحرمات أظهر لقلوبهم، قوله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾ أي: لا يخفىٰ عليه إجالة أبصارهم واستعمال سائر حواسهم وتحريك جوارحهم وما يقصدون بها فليكونوا علىٰ حذر منه تعالىٰ في كل حركة وسكون هذا خلاصة ما قاله البيضاوي والشيخ زادة والله إني كنتُ لأحسبكم أي: لأظنكم خيراً منا، في الدين والتقوىٰ وسببه أني قلت: أي: في خاطري قوم أي: هم قومٌ وُلِدوا في الإسلام أي: وعلموا الأحكام ولم يولدوا في شيء أي: في حين من الجاهلية، أي: ليكونوا معذورين في الجهل ببعض الآداب الدينية والله إني لأظنكم أي: الآن الْخَلْف بسكون اللام لا بفتحها وهو خلف السوء قال الله تعالىٰ: ﴿**فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا**﴾ (مريم: ٥٩).

قال محمد: لا ينبغي أي: لا يجوز للرجل أي: وكذا الصبي المراهق والمرأة أن ينظر إلىٰ عورة أخيه المسلم هذا قيد اتفاقي إلا من ضرورة أي: داعية وباعثة لمداواة أي: للجراحة أو نحوها أي: نحو التداوي من الختان والفصادة والحجامة.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٧/ ٩٩) وفي الشعب (٦/ ١٦٢) وابن عدي في الكامل (١/ ٣٣١).

لما فرغ من بيان ما يتعلق بحكم النظر إلىٰ عورة الرجل، شرع في ذكر ما يتعلق بحكم النفخ في الشراب، فقال: هذا

* * *

باب النفخ في الشراب

النفخ في الشراب أي: في بيان كراهته، ووجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق النهي عن طرف الشارح.

٩٤١ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا أيوب بن حبيب مولىٰ سعد بن أبي وقاص، عن أبي المثنىٰ الجهني: أنه قال: كنتُ مع مروان بن الحكم، فدخل أبو سعيد الخدري علىٰ مروان، فقال له مروان: سمعتُ رسول الله ﷺ ينهىٰ عن النفخ في الشراب؟ قال: نعم، فقال له رجل: يا رسول الله، إني لا أَرْوَىٰ من نفس واحد، قال: «**فَأَبِنْ القَدَحَ عن فِيكَ ثم تنفَّس**»، قال: فإني أرىٰ القذاة فيه، قال: «**أَهْرِقْها**».

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: أخبرنا مالك، أخبرنا أيوب بن حبيب الزهري المدني مولىٰ سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه ثقة، كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة إحدىٰ وثلاثين ومائة عن أبي المثنىٰ الجهني: المدني مقبول كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة، مات بعد المائة أنه قال: كنتُ مع مروان بن الحكم، فدخل أبو سعيد الخدري رضي الله عنه علىٰ مروان، فقال له مروان: سمعتُ رسول الله ﷺ ينهىٰ عن النفخ في الشراب؟ قال: نعم، قال سعيد بن زيد الباجي المالكي: لئلا يقع من ريقه فيه شيء فيتقذره وقد بعث رسول الله ﷺ ليتمم مكارم الأخلاق كما ذكره السيوطي، وقد روىٰ الترمذي[1] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن النفخ في الشراب، وروىٰ أحمد في

---

(٩٤١) **إسناده ضعيف**: فيه أبو المثني الجهني قال الحافظ في التقريب: مقبول.

(١) الترمذي (٤/ ٣٠٣).

(مسنده)[١] عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الشراب من ثلمة القدح (ق ٩٦١) وأن ينفخ في الشراب. كذا قاله المناوي في (كنوز الحقائق) وروىٰ أحمد عن ابن عباس[٢] مرفوعًا: نهىٰ عن النفخ في الطعام والشراب، وروىٰ الطبراني[٣] عن زيد بن ثابت ولفظه: نهىٰ عن النفخ في السجود وعن النفخ في الشراب، فقال له رجل: يا رسول الله: إني لا أَرْوَىٰ أي: لا أشبع من الماء من نفس واحد، بفتح النون والفاء أي: من التنفس الواحد قال: «فَأَبِنْ القَدَحَ بفتح الهمزة وكسر الموحدة، أمر من الإبانة أي: فرق القدح عن فِيكَ أي: فمك ثم تنفّس»، أي: ثم اشرب إما بنفسين أو بثلاث نفسات وهو الأولىٰ قال: أي: الرجل فإني أرىٰ القذاة فيه، بفتح القاف والذال المعجمة ثم ألف والفوقية أي: إني أرىٰ علىٰ الماء الذي في القدح عودًا رقيقًا كالغبار ويقال لها باللسان التركي: (حواو زنده كي جور جوب) قال: «أَهْرِقْها» بفتح الهمزة وسكون الهاء وكسر الراء المهملة وسكون القاف، أمر من الإهراق أي: اصبب الماء في القدح.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بحكم النفخ في الشراب شرع في بيان ما يتعلق بحكم مصافحة النساء.

* * *

باب ما يُكره من مصافحة النساء

في بيان عمل ما يكره من مصافحة النساء أي: الشابة، وكذلك يكره لمس ما يحرم نظره أو يكره من ذكر أو أنثىٰ مثل: مس وجه حرة أجنبية وكفها، فإن النظر فيها بلا حاجة مكروه، وأما مسها فحرام بلا ضرورة داعية للمسها، وأما إذا قضت الحاجة إلىٰ مسها كالمس لمعرفة النبض والفصد والحجامة فلا بأس، وكذا يكره الخلوة معها ولو من الأقرباء كبنت عمه ونحوها، فإنه لا يجوز المصافحة معهن؛ لأن لمسها حرام بخلاف نظر كفيها ورجليها إذا أمن من الشهوة، غير أنه يجوز مصافحة العجائز وغمزها رجله إذا أمن الشهوة كما قاله خواجة زادة في (حاشية الطريق المحمدية).

---

(١) أحمد (٣/ ٦٠).
(٢) أحمد (١/ ٣٠٩).
(٣) الطبراني في الكبير (٥/ ١٣٧).

٩٤٢ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا محمد بن المنكدر، عن أُمَيمة بنت رُقَيْقَة أنها قالت: أتيتُ رسول الله ﷺ في نسوة نبايعه، فقلْن: يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئًا ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**فيما استطَعْتُنّ وأطقْتُن**»، قالت: قلنا: الله ورسوله أرحم بنا منَّا بأنفسنا، هلمّ نبايعك يا رسول الله، قال: «**إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة؛ أو مثل قولي لامرأة واحدة**».

□ **أخبرنا مالك**، أخبرنا محمد بن المنكدر، أي: ابن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني، ثقة فاضل كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة ثلاثين أو بعدها ومائة عن أُمَيمة بنت رُقَيْقَة: بالتصغير فيها، واسم أبيها عبد الله بن بخاء ابن عمير بن الحارث بن الخارجة بن سعد بن تيم بن مرة، واسم أمها رقية بضم الراء المهملة وفتح القافين بينهما تحتية ساكنة ثم هاء هي بنت خويلد بن أسد أخت خديجة وهي أي: أميمة صحابية بنت صحابي روت عن النبي ﷺ وروى عنها محمد بن المنكدر وهي كانت من المبايعات كما قاله ابن حجر العسقلاني في (الإصابة) وإنما أضيفت إلى أمها لشهرتها بإمها أي: أميمة قالت: أتيتُ أي: جئت رسول الله ﷺ في نسوة أي: في جماعة النسوة نبايعه، بصيغة الغيبة ويحتمل أن يكون بنون المتكلم ويسمى هذه البيعة بيعة النساء وفي نسخة: نبايعه على الإسلام قال الله تعالى في سورة النساء وفي نسخة: نبايعة على الإسلام قال الله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ (الممتحنة: ١٢) وذلك يوم الفتح، لما فرغ رسول الله ﷺ عن بيعة الرجال وهو على الصفا وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أسفل منه وهو يبلغ (ق ٩٦٢) النساء بأمر رسول الله ﷺ

---

(٩٤٢) **صحيح**: أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٥٧) والنسائي (٧/ ١٤٩) والترمذي (١٥٩٧) وابن ماجه (٢٨٧٤) والطبراني (٢٤ / ٤٧١) والبيهقي (٨/ ١٤٦) وقال الترمذي: حديث صحيح حسن.

أن يعرفها فقال النبي ﷺ: «**أبايعكن على أن لا يشركن بالله ولا يسرقن**» فقالت هند: إن أبا سفيان رجل شحيح وإني أصبت في ماله هنات فلا أدري يحل لي أم لا؟

فقال أبو سفيان: ما أصبت من شيء في ماضي وفيما غير فهو لك حلال، فضحك رسول الله ﷺ فعرفها فقال: «**والله إنك لهند بنت عتبة**» قالت: نعم، فاعف عما سلف عفى الله عنك فقال: «**ولا تزنين**» فقالت هند: أو تزني الحرة؟ فقال: «**ولا يقتلن أولادهن**» فقالت هند: ربيناهم صغاراً وقتلتوهم كباراً فأنتم وهم أعلم، وكان ابنها حنظلة ابن أبي سفيان قتل يوم بدر، فضحك عمر حتى استلقى فتبسم رسول الله ﷺ فقال: «**ولا تأتين ببهتان يفترينه بين أيديكن وأرجلكن وهو تقذف ولداً على زوجها ليس منه**» قالت هند: والله إن البهتان لقبيح وما تأمرنا إلا بالأرشد ومكارم الأخلاق فقال: «**ولا تعصين في معروف**» قالت هند: فأجلسنا مجلساً هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء فقلْن: يا رسول الله، نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئًا ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، أي: أردن وأد البنات الذي يفعله أهل الجاهلية ولا نأتي ببهتان أي: بولد ملقوط نفتريه أي: يقلن لزوجهن: هذا ولدي منك بين أيدينا وأرجلنا، أي: لأن الولد إذا وضعته الأم سقط بين يديها ورجليها ولا نعصيك في معروف، أي: في كل أمر موافق طاعة الله تعالى.

وفيه عدم خلو المرأة بالرجل وترك النوح والدعاء بالويل وتمزيق الثوب وحلق الشعر ونتفه وخمش الوجه وعدم المسافرة إلا مع المحرم قالت: أي: أميمة كما في نسخة فقال رسول الله ﷺ: «فيما استَطَعْتُنَّ أي: في عمل قدرن أن تفعلينه وأطَقْتُن»، هذا تلقين لهن لئلا يقعن فيما لا يطقن قالت: قلنا: الله ورسوله أرحم بنا منَّا بأنفسنا أي: حيث قال تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ (التغابن: ١٦) أي: أعطنا يدك هلمّ نبايعك أي: نصافحك يا رسول الله، أي: كما صحافحك الرجال قال: «**إني لا أصافح النساء**، أي: باليد بل بالكلام كما بينه بقوله: إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة» شك من الراوي.

وفي رواية البغوي: «**إنما قولي لامرأة كقولي لمائة امرأة**»، وفي حديث البخاري[١] عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام

---

(١) البخاري (٦/ ٢٦٣٧).

بهذه الآية ﴿ لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ (الممتحنة: ١٢) قالت: وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها[١] والله أعلم.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بحكم المصافحة مع النساء، شرع في بيان ما يتعلق بفضائل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين (ق ٩٦٣).

* * *

باب فضائل أصحاب النبي ﷺ

أي: كائن في بيان ما يتعلق بفضائل أصحاب رسول الله ﷺ أي: بعض منهم متفرقة.

٩٤٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيَّب يقول: سمعتُ سعد بن أبي وقاص يقول: لقد جَمَعَ لي رسول الله ﷺ أَبَوَيْهِ يومَ أُحد.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة محمد قال: أخبرنا مالك، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيَّب يقول: سمعتُ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول: لقد أي: والله قد جَمَعَ لي أي: الفداء رسول الله ﷺ أَبَوَيْهِ يومَ أُحد بعني: «**ارم يا سعد فداك أبي وأمي**» وإنما قال له وللزبير ولم يقل مثل ذلك لأحد غيرهما، فلهما به خصوصية عظيمة ومنقبة جسيمة وسعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة، أسلم قديمًا وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وقال: كنت ثالث الإسلام وأنا أول من رمىٰ السهم في سبيل الله وقد شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وقال فيه: «**اللهم سدد سهمه وأجب دعوته**».

* * *

٩٤٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، قال: قال ابن عمر: بعث رسول الله ﷺ بَعْثًا فأمَّر عليهم أسامة بن زيد، فطعن الناس في إمْرَته، فقام رسول الله ﷺ فقال: «**إن تطعنوا في إمرته، فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من**

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٩٦٧) ومسلم (٣/ ١٤٨٩).

(٩٤٣) إسناده صحيح.

(٩٤٤) إسناده صحيح.

قبل، وايمُ الله إن كان لخليقًا للإمـرة، وإن كان لَـمِـنْ أحبِّ الناس عليّ، وإن هذا لمن أحب الناس إليَّ بعده».

أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، أي: مولى ابن عمر المدني ثقة، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين، من أهل المدينة، مات سنة سبع وعشرين ومائة قال: قال ابن عمر: بعث رسول الله ﷺ أي: أرسل جيشًا كبيرًا وعسكر كثيرًا بَعْثًا فأمَّر عليهم بتشديد الميم أي: جعل أميرهم أسامة بن زيد، رضي الله عنه فطعن الناس في إمْرَته، بكسر الهمزة أي: في إمارته وولايته لكونه صغير القوم وحقيرهم في الصورة؛ ولأنه من الموالي وكان في القوم أبو بكر وعمر فقام رسول الله ﷺ أي: على المنبر أو وقف وقوفًا فقال: «إن تطعنوا في إمرته، أي: إمارته الآن فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل، أي: قبل ذلك ولعله كان بموته من أرض الشام سنة ثمان من الهجرة وهو كان أمير على تلك الغزوة، وقال ﷺ: «**إن قتل زيد فجعفر فإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة**» فقتلوا ثلاثتهم ووقع الفتح على يد خالد بن الوليد وايمُ الله بهمزة الوصل وبقطع وبضم الميم أي: وأقسم بالله إن مخففة من المثقلة أي: قد كان أي: أسامة بن زيد لخليقًا أي: جديرًا وحقيقًا للإمرة، أي: للإمارة كما في نسخة وإن هذا أي: أسامة بن زيد على ما في نسخة أخرى وإن كان أسامة لمن أحب الناس إليَّ بعده» أي: من بعد أبيه فهو حبه وابن حبه.

قال ابن عبد البر: يقال له: الحب ابن الحب، وذكر ابن سعد قال هارون: حدثنا يزيد ابن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه: «أن النبي ﷺ أخر الإفاضة من عرفة من أجل أسامة بن زيد ينتظره فجاءه غلام أسود أفطس فقال أهل اليمن: إنما حبسنا لأجل هذا قال: فلا لك كفر أهل اليمن من أجل هذا» وكان زيد قد أصابه في الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام في سوق بناحية مكة لخديجة فوهبته له ﷺ فتبناه بمكة قبل النبوة وهو ابن ثمان سنين، وكان رسول الله ﷺ (ق ٩٦٤) حين تبناه على خلق من قريش يقول: «**هذا ابني وارثًا وموروثًا**».

قال ابن عمر: ما كنا ندعوك زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزلت: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ**﴾ (الأحزاب: ٥)، وعن الزهري قال: ما علمان أحدًا أسلم قبل زيد بن حارثة يعني: من الموالي كما ذكره المحققون، وزوجه رسول الله ﷺ مولاته أم أيمن فولد له أسامة.

* * *

٩٤٥ ـ **أخبرنا مالك**، عن أبي النّضر مولى عمر بن عبد الله بن مَعْمَر، عن عُبيدٍ يعني ابن حنين عن أبي سعيد الخُدري، أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر، فقال: « **إن عبدًا خيَّره الله أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء، وبين ما عنده فاختار العبد ما عنده** »، فبكى أبو بكر رضي الله عنه، وقال: فديناك بآبائنا وأمهاتنا، قال: فعجبنا له، وقال الناس: انظروا إلى هذا الشيخ يخبر رسول الله ﷺ بخبر عبد خيره الله وهو يقول: فديناك بآبائنا وأمهاتنا، فكان رسول الله ﷺ هو المخيَّر، وكان أبو بكر رضي الله عنه أعْلَمنا به، فقال رسول الله ﷺ: « **إنَّ أَمَنَّ الناسِ عليَّ في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنتُ متخذًا خليلاً لاتخذتُ أبا بكر، ولكن إخوة الإسلام، ولا يبقين في المسجد خَوْخَة إلا خَوْخَة أبي بكر** ».

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: أخبرنا مالك عن أبي النّضر مولى عمر بن عبد الله بن مَعْمَر، القرشي التميمي المدني، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، كذا قاله الطيبي في (ذيل شرح مشكاة المصابيح) وابن حجر العسقلاني في (تقريب التهذيب)[١] عن عُبيدٍ بالتصغير يعني ابن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون التحتية ثم نون مصغرًا المدني يكنى أبا عبد الله، ثقة قليل الحديث كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة خمس ومائة وله خمس وسبعون سنة ويقال: أكثر من ذلك كذا قاله الحافظ العسقلاني[٢] عن أبي سعيد الخُدري، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر، أي: وكان ابتلاء مرضه الذي مات فيه فإنه خرج كما رواه الدارمي وهو معصوب الرأس بخرقة حتى أمال إلى المنبر فاستوى عليه فقال: «**والذي نفسي بيده إني لأنظر إلى الحوض من مقامي هذا**» ثم قال: وفي رواية: فقال: « إن عبدًا خيره الله أن يؤتيه أي: يعطيه من زهرة الدنيا بفتح الزاي المعجمة وسكون الهاء والراء ثم

---

(٩٤٥) **صحيح**: أخرجه البخاري (٣/ ١٤١٧)، ومسلم (٤/ ١٨٥٤).

(١) التقريب (١/ ٢٢٦).

(٢) في التقريب (١/ ٣٧٦).

هاء أي: البهجة فيها وزينتها ما شاء، أي: ذلك العبد أو ربه وبين ما عنده أي: ما عند الله تعالىٰ كما في رواية: من حياة العقبي ولذة اللقاء ودوام البقاء فاختار العبد ما عنده، أي: لأنه خير وأبي قال تعالىٰ: ﴿ **مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ** ﴾ (النحل: ٩٦) ولذا قال: «**لو خير المؤمن العاقل بين خزف باق وذهب فإن لاختار خزف لبقائه فكيف والدنيا خزف فان والأخرى ذهب باق**» فبكىٰ أبو بكر رضي الله عنه، أي: لما فهم من كلامه ﷺ أنه أراد بالعبد نفسه، وأنه اختار الموت فلا يكون الأمر بخلافه وقال: فديناك أي: نحن معشر المسلمين بآبائنا وأمهاتنا، أي: فإنك خير منهم لنا ولمهماتنا قال: أي: أبو سعيد الخدري فعجبنا له، أي: نحن الحاضرون من الصحابة الكرام من هذا الكلام في مقابل كلامه ﷺ حيث فهمنا حقيقة المراد وقال الناس: أي: بعضهم لبعض من الذين هم في مرتبة العوام انظروا إلىٰ هذا الشيخ، أي: مع كبر سنه وكما فهمه كيف تكلم بما لا يناسب في مقام مرامه؟ يخبر رسول الله ﷺ بخبر عبد أي: منهم خيره الله تعالىٰ وهو أي: أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول فديناك بآبائنا وأمهاتنا، والمعنىٰ أنه ثم تبين لنا أن الأمر كان علىٰ ما فهمه أبو بكر من طريق الإشارة في طي العبادة فكان رسول الله ﷺ (ق ٩٦٥) هو المخيَّر، أي: بين الأمرين والمختار لأمر العقبىٰ علىٰ الدنيا وكان أبو بكر رضي الله عنه أعْلَمنا به، أي: بسبب هذا الفهم والجلي والفضل العلي، والظاهر أن أعلم صيغة أفعل ولا يبعد أن يكون ماضيًا، والمعنىٰ أنه رضي الله عنه أعلمنا به وكنا قد غفلنا عنه وجهلنا به فقال رسول الله ﷺ: أي: علىٰ المنبر حينئذ وكان الأظهر أن يقول: فقال كما في الأصول: «إنَّ أَمَنَّ الناسِ بفتح الهمزة والميم وتشديد النون المفتوحة مضاف إلىٰ الناس أي: أكثر الناس منه عليَّ في صحبته أي: القديمة الدائمة وماله أي: في نفقته الكثيرة أبو بكر، الصديق رضي الله عنه فقد روىٰ سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أسلم أبو بكر وله أربعون ألفًا أنفقها كلها علىٰ رسول الله ﷺ وفي سبيل الله، وقال ﷺ: «**ما نفعني مال ما نفعني مال أبي بكر**» وأعتق أبو بكر سبعة كانوا يغدون في سبيل الله عز وجل منهم: بلال وعامر بن فهيرة ولو وفي نسخة: فلو بالفاء كنتُ متخذًا أي: من أهل الأرض كما في رواية خليلاً أي: حبيبًا خالصًا لاتخذتُ أبا بكر، خليلاً ولكن إخوة الإسلام، أي: بيننا أو كافية ولا يبقين وفي رواية: ولا تبقىٰ في المسجد خَوْخَة بفتح الخائين المعجمتين بينهما ووا ساكنة ثم تاء للوحدة أي: باب صغير بين البيتين أوكده في الجد أو للوضوء إلا

خَوْخَـة أبي بكر». الحديث رواه البخاري، وفيه إيماء إلىٰ خلافته رضي الله عنه، فإن الإمام يحتـاج إلىٰ مبنىٰ المسـجد والاستطراف فـيه بخلاف غيـره وذلك من مصالح المسلمين المصلين، ثم أكـد هذا المعنىٰ بأمـره صريحًا أن يصلي بالناس أبو بكر فـرجع في ذلك وهو يقول: «مروا أبا بكر أن يصلي بالناس» مولاه إمام الصحابة عند بيعة أبي بكر رضي الله عنه، رضيه رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاه لدنيانا، ثم اعلم أنه ﷺ لما عرض على المنبر في الكلام باختياره اللقاء على البقاء بل البقاء على الفناء، ولم يصرح في المرام خفي على كثير من الكرام واختص الصديق بهذا التحقيق وحصل له الجزع والفزع في مقام التوفيق فسكته عن ضيق صدره وتشتت أمره بمأخذه ﷺ في الثناء عليه والمبالغة في مدحه ليعترف الناس كلهم بفضله فلا يقع عليه اختلاف في خلافته وصدق حالته.

* * *

٩٤٦ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن إسماعيل بن محمد بن ثابت الأنصاري، أن ثابت بن قيس بن شَمَّاس الأنصاري، قال: يا رسول الله، لقد خَشِيتُ أن أكون قد هلكت، قال: «بِمَ؟»، قال: نهانا الله أن نُحِبَّ أن نُحْمَدَ بما لم نفعل، وأنا امرؤٌ أحبُّ الحمدَ، ونهانا عن الخُيلاء، وأنا امرؤٌ أحبُّ الجمال، ونهانا أن نرفع أصواتنا على صوتك، وأنا رجل جَهِيرُ الصوت، فقال رسول الله ﷺ: **«يا ثابت، أما ترضى أن تعيش حميداً، أو تُقتل شهيداً، وتدخل الجنة»**.

☐ **أخبرنا مالك** بن أنس بن مالك بن عمير بن أبي عامر الأصبحي، كان في الطبقة السابعة من طبقات أتباع التابعين، من أهل المدينة ولد في سنة ثلاث وتسعين ومائة، مات سنة تسع وسبعين أخبرنا ابن شهاب، أي: محمد بن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري يكنىٰ أبا بكر الفقيه الحافظ، متفق علىٰ جلالته وإتقانه وهو كان من رؤوس الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة خمس وعشرين ومائة عن إسماعيل بن محمد بن ثابت (ق ٩٦٦) الأنصاري، أن ثابت بن قيس

---

(٩٤٦) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٤٢٥) والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٣٥٥) والحاكم في المستدرك (٣/ ٢٣٤).

ابن شَمَّاس بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم الأنصاري، قال: يا رسول الله: لقد خَشِيتُ أن أكون قد هلكت، أي: بالمخالفة قال: ﷺ «بِم؟»، أصله لما حذف الألف؛ لأن حرف الجر إذا دخلت عليه ما الاستفهامية يحذف ألفها تخفيفًا للفظ الكثير التداول وفرقًا بين ما الاستفهامية والإسمية هو إخبار عن شدة اتصال ما بحرف الجر حتى صارت كلا جزء منها أي: لأي شيء تحذف قال: نهانا الله أي: كره لنا ومنعنا أن نُحبَّ أن نُحْمَدَ بما لم نفعل، حيث قال تعالى في سورة آل عمران: ﴿**لا تَحْسَبَنَّ الَّذِين يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا**﴾ الآية (آل عمران: ١٨٨) وأنا امرؤٌ أحبُّ الحمدَ، أي: الحمد والثناء ونهانا عن الخُيلاءِ، وأنا امرؤٌ أحبُّ الجمال، أي: الزينة في اللبس وغيره من الأحوال ونهانا أن نرفع أصواتنا على صوتك، حيث قال تعالى في سورة الحجرات: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ**﴾ الآية (الحجرات: ٢) وأنا رجل جَهِيرُ الصوت، أي: عاليه خلقة فقال رسول الله ﷺ: يا ثابت، أما ترضى أي: هل ترضى أن تعيش حميدًا، أي: محمودًا أو تُقتل على صيغة المجهول شهيدًا، وتدخل الجنة» أي: سعيدًا وعن النار بعيدًا، وروى أنه قال: رضيت بشرى الله ورسوله ألا أرفع صوتي أبدًا على رسول الله ﷺ، وقد استشهد يوم اليمامة مع مسيلمة الكذاب، وكان خطيب رسول الله ﷺ وخطيب الأنصار، وفي صحيح مسلم[1] عن أنس لما نزلت هذه الآية: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ**﴾ الآية جلس ثابت بن قيس في بيته وقال: أنا من أهل النار واحتبس عن النبي ﷺ فسأل النبي ﷺ سعد بن معاذ فقال: «**يا أبا عمر وما شأن ثابت اشتكى**» فقال سعد: إنه نجاري وما علمت له شكرى قال: فأتاه سعد فذكر له قول رسول الله ﷺ فقال ثابت: أنزلت هذه الآية ولقد علمتم أني من أرفعكم صوتًا على رسول الله ﷺ فأنا من أهل النار فذكر ذلك سعد للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**بل هو من أهل الجنة**» هذا ولعل قوله ﷺ في جواب ما صدر له في صدر الكلام ببشارته إلى الجنة العلية متضمنة بأنه ليس ممن يظن نفسه أنه في الخصائل المدنية والشمائل الرذية.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بفضائل أصحاب رسول الله ﷺ، شرع في بيان ما يتعلق بصفة النبي ﷺ، فقال: هذا

❊ ❊ ❊

(١) مسلم (١/ ١١٠) رقم (١١٩).

باب صفة النبي ﷺ

في بيان صفة النبي ﷺ أي: صفة خلقه وجماله وكماله في اعتدال خلقته وحاله إجمالاً، وإنما قدم باب فضائل الأصحاب على باب صفة النبي ﷺ توطئة لهذا الباب كتقدم الجيش قدام الأمير في سبيل الله.

٩٤٧ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير، وليس بالأبيض الأمْهق، وليس بالآدم، وليس بالجَعْد القَطَطَ، ولا بالسّبط، بعثه الله على رأس أربعين سنة، فأقام بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين، وتوفاه الله على رأس ستين سنة، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء.

□ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: أخبرنا مالك، أخبرنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن، التيمي مولاهم، يكنى أبا عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي واسم أبيه فروخ، ثقة فقيه مشهور قال ابن سعد: كانوا يثقونه لموضع الرأي (ق ٩٦٧) وكان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة، مات سنة ست وثلاثين ومائة كذا قاله الحافظ العسقلاني(١) أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ: ليس بالطويل الجملة خبر كان والمناسب هنا مذهب غير ابن الحاجب أنها لنفي مضمون الجملة لا ماضيًا كما هو مذهبه حتى يحتاج إلى تكلف حكاية حال ماضية قصد بها دوام نفسها البائن بالهمزة ووهم من جعله بالياء وهو اسم فاعل من بان أي: ظهر على غيره أو من باء بمعنى بعد والمراد أنه لم يكن بعيداً من التوسط أو من باب بمعنى فارق من سواه، لأن من رآه يتصور أن كل واحد من أعضائه مبان عن الآخر، أو لأنه بائن الاعتدال، أو لأن طوله يظهر عند كل أحد ولا بالقصير، أي: المتردد الداخل بعضه في بعض، والمعنى أنه كان متوسط بين الطول والقصر لا زائد الطول ولا القصير، وفي نفي

---

(٩٤٧) **صحيح**: أخرجه البخاري (٣٥٤٨) ومسلم (٢٣٤٧) والترمذي (٣٦٢٣) وأحمد في المسند (٣/ ٢٤٠) والبيهقي في الدلائل (٧/ ٢٣٦).

(١) في التقريب (١/ ٢٠٧).

أصل القصر ونفي الطول البائن لا أصل الطول إشعاراً بأنه ﷺ كان مربوعًا مائلاً إلىٰ الطول وأنه كان في الطول أقرب، كما رواه البيهقي وكذا رواه الذهلي بالذال المعجمة بإسناد حسن عن أبي هريرة: كان ربعة إلىٰ الطول أقرب، وكذا رواه الذهلي وجمع بين النفيين لتوجه الأول إلىٰ الوصف أي: ليس طوله مفرط ففيه إثبات الطول فاحتج للثاني وذلك صفته الذاتية فلا يرد أنه كان إذا ما مات الطويل زاد عليه لأنه معجزة حتىٰ لا يتطاول عليه أحد صورة كماله يتطاول عليه معنىً وليس بالأبيض الأمْهق، بفتح الهمزة والهاء بينهما ميم ساكنة آخره قاف أي: ليس شديد البياض كلون الجص، وقد ثبت أنه كان أبيض مشربًا أي: مختلطًا بحمرة فالنفي يتوجه إلى: الوصف فقط كما تقدم وفي نسخة: ولا بالأبيض بلا بدل ليس كما في (الشمائل للترمذي) وليس بالآدم، بمد الهمزة فإن أصله أأدم بهمزتين قلبت الثانية ألفًا لسكونها وانفتاح ما قبلها أي: ولا شديد السمرة وإنما يخال بياضه الحمرة.

وفي الصحيحين من وجه آخر عن ربيعة عن أنس أزهر اللون أي: أبيض مشرب إلىٰ الحمرة والأشرب خلط لون بلون آخر، والمراد أن حمرته لم تكن غالبة علىٰ بياضه بل العكس الذي هو المطلوب في لون المحبوب، هذا أصح الأقوال من رواية لون رسول الله ﷺ ومطابق بوصف وجهه الكريم، فإن العبد الفقير إلىٰ شفاعته العظيم، والله لقد رأيت في المنام في شهر جمادىٰ الأخرىٰ من سنة اثنين وستين ومائة وألف كان لون وجه الكريم لون الحنطة الصيفي وليس أي: شعره ﷺ بالجَعْد بفتح الجيم وسكون العين المهملة من الجعودة وهي في الشعر أن يتكسر تكسراً تامًا ولا يترسل والقَطَطَ، بفتحتين وبكسر الثاني وهو شدة الجعودة كشعر الحبشي والزنجي ولا بالسّبط، بفتح السين المهملة وكسر الموحدة أي المنبسط المسترسل، والمراد أن شعره ﷺ ليس نهاية في الجعودة وهي لكثرته الشديدة ولا في البسوطة بعثه الله أي: أظهر أمره وأعلىٰ قدره أو أرسله إلىٰ الخلق للنبوة والرسالة وتبلغ الأحكام (ق ٩٦٨) والحكم للأمة، قيل: ولد رسول الله ﷺ يوم الاثنين، وأنزل عليه الوحي يوم الاثنين، وخرج من مكة مهاجراً يوم الاثنين علىٰ رأس أربعين سنة، حال من المفعول وقيل: علىٰ بمعنىٰ في وقيل: الرأس مقحم ويؤيده ما في رواية البخاري: أنزل عليه الوحي وهو ابن أربعين سنة، قال شارح الحديث: المراد بالرأس الطرف الأخير منه لا عليه الجمهور من أهل السير والتواريخ من أنه بعث بعد استكمال أربعين سنة، قال

الطيبي: الرأس هنا مجاز عن آخر السنة كقولهم: رأس الآية أي آخرها فأقام بمكة أي: بعد البعثة عشر سنين، أي: بوصف الرسالة وثلاث عشرة سنة بوصف النبوة التي هي أعم وبالمدينة عشر سنين أي: رسولاً نبيًا باتفاق المؤرخين وتوفاه الله على رأس ستين سنة، أي: بناه على إسقاط المكسر وإلا فالجمهور على أن عمره صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث وستون سنة، وقيل: خمس وستون ووجه مع سن الولادة والوفاة فلا منافاة وليس في رأسه أي: في شعره ولحيته عشرون شعرة بيضاء بل أقل هو نصف عشر، والحكمة في قلة شيبه ﷺ مع ما ورد من قوله: «**من شاب شيبة في الإسلام كانت له نور يوم القيامة**» أنه ﷺ كان يحب النساء وهن يكرهن بالطبع والحديث رواه الترمذي في أول (الشمائل).

لما فرغ من بيان ما يتعلق بصفة النبي ﷺ، شرع في بيان ما يتعلق بقبره، فقال: هذا

* * *

باب زيارة قبر النبي ﷺ وما يُستحب من ذلك

قبر النبي ﷺ وما يستحب من ذلك أي: من الزيارة به والصلاة والسلام والدعاء هنالك.

٩٤٨ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر كان إذا أرادَ سفرًا، أو قدم من سفر جاء قبر النبي ﷺ؛ فصلى عليه، ودعا ثم انصرف.

قال محمد: هكذا ينبغي أن يفعله إذا قدم المدينة: يأتي قبر النبي ﷺ.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما كان أي: من دأبه إذا أرادَ سفرًا، أي: إن شاءه وقصد وداع النبي ﷺ أو قدم أي: إذا رجع وجاء من سفر أي: وقصد سلام القوم عليه؛ لأنه ﷺ حتى في قبره كما هو المعقد في المعتقد جاء قبر النبي ﷺ؛ أي: قريبه فصلى عليه، أي: بعد التسليم بأن قال: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله ودعا أي: الله وتوسل إلى النبي ﷺ في ابتغاء رضاه ثم انصرف أي: عن قبره قبر ضجيعيه وسلم على كل واحد منهما ودعا لديه ولعل هذا بيان الزيارة الإجمالية حال العجلة، وأما في وقت السعة فإذا بها كثيرة كما بينت في (سلم الفلاح شرح نور الإيضاح).

---

(٩٤٨) إسناده صحيح.

قال محمد: هكذا ينبغي أن يفعله إذا قدم المدينة: أي: وكذا إذا أراد السفر منها خصوصًا في الحالين وهو لا ينافي الزيارة في غيرها صباحًا ورواحًا يأتي قبر النبي ﷺ يعني: بعد تحية المسجد، وقد روىٰ أبو حنيفة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ومن السنة أن تأتي قبر رسول الله ﷺ من قبل القبلة فيستقبل القبر بوجهه ثم يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، كذا قاله علي القاري.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بقبر النبي وما يستحب من الزيارة والصلاة والدعاء عليه، شرع في بيان فضل الحياء، فقال: هذا

❊ ❊ ❊

باب فضل الحيـاء

بالتنوين أي: في بيان فضل الحياءوهو انقباض النفس من شيء وتركه حذرًا من اللوم فيه وهو نوعان، نفساني: وهو الذي خلق الله في النفوس كلها كالحياء عن كشف العورة والجماع بين الناس، وإيماني وهو أن يمنع المؤمن من فعل المعاصي خوفًا من الله تعالىٰ كذا قال السيد الشريف محمد الجرجاني، قال رسول الله ﷺ: «**استحيوا من الله حق الحياء**» قلنا: إنا نستحي من الله يا رسول الله والحمد لله قال: «**ليس ذلك ولكن الاستحياء من حق الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعي والبطن وما حولى وتذكر الموت والبلي، ومن أراد الآخرة وترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الأولى فمن فعل ذلك فقد استحى من الله حق الحياء**» رواه الترمذي[1] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ووجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق التقرب إلىٰ الله تعالىٰ بزيارة قبر النبي ﷺ بالحياء الإيماني.

٩٤٩ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عليِّ بن حُسين، يرفعه إلىٰ النبي ﷺ قال: «**مِنْ حُسنِ إسلامِ المرء تَرْكُهُ ما لا يَعنيه**».

قال محمد: هكذا ينبغي للمرء المسلم، أن يكون تاركًا لما لا يعنيه.

---

(١) الترمذي (٢٤٥٨) (٤/ ٦٣٧).

(٩٤٩) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب الزهد باب حدثنا سليمان بن عبد الجبار، وابن ماجه في الفتن باب كف اللسان في الفتنة، وإسناده صحيح.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، أي: محمد بن شهاب بن زهرة بن كلاب الزهري، ثقة فقيه مشهور كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة مات بعد المائة عن عليٍّ بن حُسين، أي: ابن علي بن أبي طالب زين العابدين ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور، قال ابن عيينة عن الزهري: ما رأيت قرشيًا أفضل منه، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من المحدثين من أهل المدينة، مات سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك كذا في (تقريب التهذيب)[1] يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «منْ حُسنِ إسلامِ المرء تَرْكُهُ ما لا يَعنيه» أي: لا ينفعه في دينه ودنياه من قول وعمل، وذكَر في غير ما يتعلق برضا مولاه، والحديث رواه الترمذي[2] وابن ماجه[3] عن أبي هريرة، وأحمد[4] والطبراني[5] عن الحسين بن علي، والحاكم عن أبي ذر وهو من أحاديث الأربعين.

قال محمد: هكذا ينبغي للمرء المسلم، أي: بيان كامل الكامل أن يكون تاركًا لما لا يعنيه يعني ولقوله تعالى في سورة المؤمنون: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ** ﴾ (المؤمنون: ٣).

* * *

٩٥٠ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا سلمة بن صفوان الزُّرقي، عن زيد بن طلحة الرّكاني، أن النبي ﷺ قال: «**إن لكل دينٍ خُلُقًا، وإن خُلُقَ الإسلام الحياء**».

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا سلمة بن صفوان أي: ابن سلمة الأنصاري الزُّرقي، بضم الزاي وفتح الراء المهملة وبالقاف نسبة إلى زرقة الأنصاري، ثقة كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين المحدثين من أهل المدينة، مات بعد المائة عن يزيد بالتحتيتين بينهما زاي وبعدهما دال مهملة كذا رواه القعنبي وابن القاسم وابن بكير وغيرهم وهو الصواب،

---

(١) التقريب (١/ ٤٠٠).
(٢) الترمذي (٤/ ٥٥٨).
(٣) ابن ماجه (٢/ ١٣١٥).
(٤) أحمد (١/ ٢٠١).
(٥) الطبراني في الأوسط (٨٤٠٢) وكذا هو في الكبير (٣/ ١٣٨) رقم (٢٨٨٦).
(٩٥٠) **صحيح**، أخرجه ابن ماجه (٤١٨١) (٤١٨٢) والطبراني في الصغير (١/ ١٢) وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٣٦٣) والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٠١).

وروىٰ يحيىٰ بن الليث زيد بالزاي في أوله ثم تحتية ثم دال ابن طلحة الرّكاني، بضم الراء المهملة والكاف ثم ألف ونون نسبة إلىٰ ركانة، وفي (التمهيد) من طريق وكيع عن مالك عن سلمة بن يزيد بن ركانة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «إن لكل دين خُلُقًا، بضمتين ويسكن أي: سجية وطبيعة شرعت فيه ولخص أهل ذلك الدين عليها كما ذكره السيوطي وإن خُلُقَ الإسلام الحياء» أي: طبع هذا الدين وسجيته التي بها قوامه (ق ٩٧٠) أو مروة الإسلام التي بها جماله الحياء.

* * *

٩٥١ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا مُخْبِرٌ عن سالم بن عبد الله، عن عمر: أن رسول الله ﷺ مَرّ علىٰ رجلٍ يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: «**دَعْه فإن الحياء من الإيمان**».

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا مُخْبِرٌ بضم الميم وسكون الخاء وكسر الموحدة ثم راء مهملة أي: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري كما في (الموطأ) لمالك بن أنس عن سالم بن عبد الله أي: ابن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، يكنىٰ أبا عمر أو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة كان ثبتًا عابدًا فاضلاً، وكان يشبه بأبيه في الهدي والسمت، وكان في الطبقة الثالثة من كبار طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة، مات في آخر سنة ست بعد المائة كذا في (تقريب التهذيب) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مَرّ علىٰ رجلٍ زاد التنيسي: من الأنصار، ولمسلم من طريق معمر مر برجل من الأنصار، ولمسلم بمعنىٰ اجتاز يعدىٰ بعلىٰ وبالباء وله من طريق ابن عيينة سمع النبي ﷺ رجلاً ولا حلف فلما مر به سمعه يعظ أخاه أي: نسبًا أو دينا.

قال الحافظ: لم أعرف اسم الواعظ ولا أخيه في الحياء، أي: يلومه علىٰ كثرته وأنه أخبر به ومنعه من بلوغ حاجته وهذا حسن موافق لما في طريف آخر، قال الحافظ: قوله: يعظ أي: ينصح ويخوف أو يذكر كذا شرحوه، والأولىٰ أن يشرح بما عند البخاري في الأدب المفرد من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن ابن شهاب: «ويعظه يُعَنِّفُ أخاه في

---

(٩٥١) **صحيح**، أخرجه البخاري (٢٤) ومسلم (٣٦).

الحياء يقول: إنك تستحي حتىٰ إنه يقول: قد أضر بك الحياء» ويحتمل أن يكون ذكر له العتاب والواعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكر الآخر، لكن المخرج متحد فالظاهر أنه من تصرف الرواة بحسب ما اعتقد أن كل لفظ منها يقوم مقام الآخر وفي سببيه، فكان الرجل كثير الحياء فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقه فعاتبه أخوه علىٰ ذلك فقال رسول الله ﷺ: «دَعْه» أي: علىٰ ذلك الخلق السني ثم زاده ترغيبًا في ذلك بقوله: فإن الحياء من الإيمان» أي: من كرم خصاله وأشرف مقاله، وقد روىٰ مسلم[1] والترمذي[2] عن ابن عمر: «**الحياء من الإيمان**» وفي رواية أبي نعيم[3] وغيره: «**الحياء والإيمان قرنا جميعًا فإذا رفع أحدهما رفع الآخر**» وفي رواية الطبراني في الأوسط[4] عن أبي موسىٰ الأشعري: «**الحياء والإيمان مقرونان لا يفرقان إلا جميعًا**» وروي أن الله تعالىٰ أرسل جبريل إلىٰ آدم صلوات الله علىٰ نبينا وعليه بالعقل والإيمان والحياء وقال: اختر أيهن شئت فاختار العقل قال جبريل للحياء والإيمان: انصرفا فقد اختار عليكم العقل فقال الإيمان للحياء: انصرف أنت فإن الله تعالىٰ أمرني أن أكون حيث ما يكون الإيمان فاجتمعن جميعًا في آدم صلوات الله علىٰ نبينا وعليه كذا في (الخالصة).

لما فرع من بيان ما يتعلق بفضل الحياء، شرع في بيان ما يتعلق بحق الزوج علىٰ المرأة، فقال: هذا

❊ ❊ ❊

باب حق الزوج على المرأة

حق الزوج علىٰ المرأة من حسن العشرة بينهما.

٩٥٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، أخبرني بَشير بن يسار، أن حصين بن محصن أخبره: أنَّ عمةً له أتت رسول الله ﷺ، وأنها زعمت أنه قال

---

(١) مسلم (٣٦).

(٢) الترمذي (٢٠٠٩).

(٣) أبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٩٧).

(٤) الطبراني في الأوسط (٤٤٧١).

(٩٥٢) إسناده صحيح.

لها: «**أذات زوج أنت؟**»، قالت: نعم، فزعمت أنه قال لها: «**كيف أنتِ له؟**»، قالت: ما آلوه إلا ما عجزْت عنه، قال: «**فانظري أينَ أنتِ منه، فإنه جنَّتك ونَارُكِ**».

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة محمد قال: أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أي: ابن قيس الأنصاري (ق ٩٧١) المدني، يكنى أبا سعيد القاضي ثبت كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة، مات سنة أربع وأربعين ومائة أخبرني بالإفراد بُشير مصغر ابن يسار، الحارث مولى الأنصار المدني ثقة فقيه، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة، مات بعد المائة أن حصين بن محصن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الصاد المهملة الأشهلي معدود في الصحابة وبرواية عن عمته كذا في (تقريب التهذيب)(١) أخبره: أنَّ عمةً له أتت أي: جاءت رسول الله ﷺ، وأنها أي: والحال أنها زعمت أي: قالت بلا يقين فإن الزعم هو القول بلا دليل كما قاله محمد الجرجاني أنه أي: ﷺ قال لها: «أذات أي: كنت صاحبة زوج أنت؟»، قالت: نعم، أي: أنا صاحبة زوج فزعمت أنه قال لها: «كيف أنتِ له؟»، أي: من حال رضا أو سخط أو حسن عشرة أو سوء خدمة قالت: ما آلوه أي: ما أقصر في خدمته وتحصيل رضا خاطره إلا ما عجزْت عنه، قال: «فانظري أي: ترعي حقه ولا تقصري في خدمته أينَ أنتِ منه، أي: وجهة رعايته وتقصير خدمته فإنك راعية على بيته وولده فإنك مسئولة عنهم، قال رسول الله ﷺ: «**ألا وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع فهو مسئول عن رعيته، والرجل راع عن أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده ومسئول عنه، ألا وكلكم راع ومسئول عن رعيته**» رواه أبو هريرة كذا أورده البغوي في (المصابيح) في كتاب الإمارة والقضاء فإنه أي: زوجك جنَّتك ونَارُكِ» أي: زوجك بسبب أحد المنزلتين، فإن أحسنت به فلك الجنة وإن أسأت عنه فلك النار، من هذا ما ورد في هذا الباب حديث: «**لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**».

لما فرغ من بيان ما يتعلق بحق الزوج على امرأته، شرع في بيان حق الضيافة، فقال: هذا

❊ ❊ ❊

---

(١) التقريب: (١/ ١٧٠).

باب حق الضيافة

في بيان حق الضيافة أي: إطعام الضيف وما يتعلق بها من اللطافة.

٩٥٣ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا سعيد المَقْبُري، عن أبي شريح الكعبي، أن رسول الله ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه؛ جائزته يومٌ وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثْوي عنده حتى يُخْرِجه**».

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: أخبرنا مالك، أخبرنا سعيد المَقْبُري، يكنى أبا سعيد المدني، ثقة كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات بعد المائة عن أبي شريح الكعبي، أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه؛ رواه أحمد [١] والشيخان [٢] والترمذي [٣] وابن ماجه [٤] عن أبي شريح وأبي هريرة جائزته قال السيوطي: أي: منحته وعطيته وإتحافه ما فضل ما يصدر عليه يومٌ وليلة، والضيافة أي: في كمالها ثلاثة أيام، أي: وفق عادة الكرام فما كان بعد ذلك أي: بعد ثلاثة أيام فهو صدقة، أي: لا تكليف فيها ولا يكلف بل مستحبة الخلاف ما سبق فإنها إما واجبة (ق ٩٧٢) أو سنة مؤكدة ولا يحل له أي: لا ينبغي لضيف أن يثْوي بالمثلثة أي: يقيم عنده أي: من غير ضرورة حتى يُخْرِجه» بضم فسكون فكسر أي: يوقعه في الحرج ويضيق عليه أو يؤثمه.

وفي الصحيحين عن أبي شريح: «**الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه**» من باب الإفعال أي: يوقع المضيف في الإثم

---

(٩٥٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٦١٣٥) ومسلم (١٣٥٢) وأبو داود (٣٧٤٨) والترمذي (١٩٦٧) (١٩٦٨) والنسائي في الكبرىٰ كما في تحفة الأشراف (٩/ ٢٢٤) وابن ماجه (٣٦٧٥) والبيهقي في الكبرىٰ (٥/ ٦٨) (٩/ ١٩٦ ، ١٩٧) وأحمد في المسند (٤/ ٣١) (٦/ ٣٨٥ ، ٣٨٦).

(١) أحمد (٤/ ٣١) (٦/ ٣٨٥ ، ٣٨٦).

(٢) البخاري (٦١٣٥) ومسلم (١٣٥٢).

(٣) الترمذي (١٩٦٧).

(٤) ابن ماجه (٣٦٧٥).

بأن يغتابه لطول مكثه عنده، أو يتعرض له بما يؤذيه من المنّ وغيره، فإن حبسه مطر أو مرض أقام بعد الثلاث فأنفق من مال نفسه وهذا كله إذا لم يطلب المضيف إقامته، أما إذا طلب أو ظن أنه لا يكره إقامته فلا بأس بها، زاد مسلم قال: يا رسول الله وكيف يؤثمه؟ قال: «**يقيم عنده ولا شيء له بقربه به**» من باب ضرب أي: يطعمه وفي حديث أحمد[(١)] عن أبي سعيد والطبراني[(٢)] عن ابن عباس، والبزار[(٣)] عن ابن عمر «**الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة**» وزاد ابن أبي الدنيا عن أبي هريرة: «**وعلى الضيف أن يتحول بعد ثلاثة أيام**» وفي رواية القضاعي[(٤)] عن ابن عمر: «**الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر**» ولعل وجه ذلك أن في البر ليس سوقًا ولا بيعًا ولا شراء، وقال: الضيافة واجبة في هذه الثلاثة لقوله ﷺ: «**فما وراء ذلك فهو صدقة**» والجمهور على أنها سنة، وحملوا الحديث المروي على أن المضيف يراها واجبة عليه لمكارم أخلاقه أو على الضيف المضطر.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بحق الضيافة، شرع في بيان من يتعلق بتشميت العاطس.

❊ ❊ ❊

باب تشميت العاطس

في بيان ما يتعلق بحكم تشميت العاطس أي: جواب حمده بقوله: يرحمك الله.

قال ابن عبد البر: يقال: شمت بمعجمة ومهملة لغتان التشميت بالمعجمة فمعناه أبعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك، وأما التسميت بالمهملة فمعناه جعلك الله على سمت حسن، كذا ذكره السيوطي، وهو فرض كفاية عندنا، وسنة كفاية عند الشافعي.

٩٥٤ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن عطس فشمّته، ثم إن عطس فشمّته، ثم إن**

---

(١) أحمد (٢/ ٢٨٨).

(٢) الطبراني في الأوسط (٣/ ٩٧).

(٣) البزار (٥/ ٣١).

(٤) في مسند الشهاب (١/ ١٩٠).

(٩٥٤) **إسناده ضعيف**: لإرساله

عطس فشمتـه، ثم إن عطس فقل له: إنك مضنوك»، قال عبد الله بن أبي بكر: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة.

قال محمد: إذا عطس فشمّته، ثم إن عطس فشمّته، فإن لم تشمته حتى يعطس مرتين أو ثلاثة أجزأك أن تشمته مرة واحدة.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، الأنصاري المدني القاضي ثقة كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة عن أبيه، مرسلاً أي: أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري بالنون والجيم المدني القاضي اسمه وكنيته واحد، وقيل: يكنى أبا محمد، ثقة عابد كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة، مات سنة عشرين ومائة وقيل غير ذلك كذا قاله الحافظ العسقلاني أن رسول الله ﷺ قال: «**إن عطس** أحدكم كذا في نسخة بفتح الطاء أي: أتته العطسة **فشمّته**، أي: **فقل له**: أيها المخاطب «**يرحمك الله**» إن حمد الله **ثم إن عطس** (ق ٩٧٣) **فشمّته**، أي: ثانيًا **ثم إن عطس فشمته**، أي: ثالثًا، وروى أحمد[١] والبخاري[٢] في الأدب المفرد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعًا: «**إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، وإذا لم يحمد الله فلا تشمتوه**» وروى البخاري[٣] في الأدب أيضا مرفوعًا: «**إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال: يرحمك الله فليقل: يهديك الله ويصلح بالكم، هذا إن كان عنده رجل من بني آدم، وأما إذا لم يكن عنده رجل فيجيب الملائكة**» روى الطبراني[٤] عن ابن عباس رفعه: «**إذا عطس أحدكم فقال: الحمد لله قالت الملائكة: رب العالمين فإذا قال: الحمد لله رب العالمين قالت الملائكة: يرحمك الله**» أي: تدعوا له الملائكة بالرحمة والهداية؛ لأنه شكر الله على نعمته وهي العطاس وهو انفتاح المسلم وخفة الدماغ إذ بالعطاس يندفع الأبخرة فيعين على الطاعة؛ ولهذا عبده نعمة فسر عقبة الحمد لله كذا قاله عبد اللطيف بن الملك في (شرح المشارق)، وقيل: ما الحكمة في

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ٤١٢).

(٢) البخاري في الأدب المفرد (٩٤١).

(٣) (٩٢٧).

(٤) الطبراني في الكبير (١١/ ٤٥٣) رقم (١٢٢٨٤).

قول العاطس: الحمد لله إذا عطس، أجيب: لأن الروح تريد أن تخرج هاربة من الجسد وتقول: استجبت هنا فيجيء في كل عضو رجاء أن تخرج فتنصح ريح من دماغ فتقول لها: لم يجئ وقت خروجك فتستقر فيه فلهذا يقول العاطس: الحمد لله رب العالمين، كذا قاله عبد الرحمن السيوطي في (خواتم الحكم) أول ما قاله آدم صلوات الله على نبينا وعليه بعد نفخ الروح الحمد لله رب العالمين، وهي أول كلمة جرت على لسانه فقيل له: ولهذا خلقت يا آدم، ورد في الحديث الصحيح أول حركة صدرت من آدم بعد النفخ العطاس لما سوى الروح في أعضائه بعد دخولها في الخيشوم وصلت إلى الدماغ فعطس وحمد الله تعالى، فصار التحميد أول سنة بشرية ظهرت على لسان آدم، فكانت أفضل من الفرض المقابل من الرد للحامد العاطس من تشميت الملائكة، فلهذا ورد أفضل القرآن الحمد لله رب العالمين فبدئ به أولاً ويختم به آخراً كما قال تعالى في حق أهل الجنة: ﴿ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (يونس: ١٠) كذا قاله السيوطي في (أولياته) ثم أي: بعد الثلاث إن عطس فقل له: إنك مضنوك»، بفتح الميم وسكون الضاد المعجمة ثم نون وواو فكاف أي: مزكوم، والضناك بالضم الزكام يقال: أضنكه الله وأزكمه الله.

قال ابن الأثير: والقياس مضنك ومزكم، لكنه جاء على ضنك وزكم قال عبد الله ابن أبي بكر: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة ولأبي داود، وأبي يعلى وابن السني عن أبي هريرة مرفوعًا: «**إن عطس أحدكم فليشمته جليسه** » وفيه تنبيه على الدعاء بالعافية؛ لأن المزكمة علة، وإشارة إلى الحث على تدارك هذه العلة ولا يهملها فيعظم أمرها، وكلامه ﷺ كله حكمة ورحمة كذا قاله الزرقاني (١).

قال محمد: إذا عطس أي: أحد من المؤمنين فشمّته، أي: فقل أيها الجليس: يرحمك (ق ٩٧٤) الله وجوبًا عند أبي حنيفة وسنة عند الشافعي ثم إن عطس فشمّته، أي: ندبًا فإن لم تشمته أي: أولاً حتى يعطس بكسر الطاء المهملة وإلا العطاس بضم العين من باب ضرب مرتين أو ثلاثة أجزأك أن تشمته مرة واحدة أي: أجزئ كسجدة التلاوة والله أعلم.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بحكم تشميت العاطس، شرع في بيان ما يتعلق بحكم الفرار من الطاعون، فقال: هذا

❊ ❊ ❊

---

(١) في شرحه (٤/ ٤٦٧).

باب الفرار من الطاعون

الفرار من الطاعون بوزن فاعون من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه وإلا على الموت العام كالوباء قال ﷺ: «**الطاعون وخز أعدائكم من الجن**»(١) وهو بفتح الواو وسكون الخاء المعجمة والزاي أي: طعن غير نافذ ووصف طعن الجن بأنه وخز؛ لأنه يقع من الباطن إلى الظاهر فيؤثر في الباطن أولاً، ثم يؤثر في الظاهر، وقد لا ينفذ كذا في (فيض القدير) ووجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق الترغيب والترهيب.

٩٥٥ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا محمد بن المنكدر، أن عامر بن سعد بن أبي وقاص أخبره، أن أسامة بن زيد أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الطاعون رِجْزٌ أُرْسِلَ على من قبلكم، أو أُرْسِلَ على بني إسرائيل**» - شك ابن المنكدر في روايتهما - قال: «**فإذا سمعتم به بأرضٍ فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع في أرضٍ فلا تخرجوا فرارًا منه**».

قال محمد: هذا حديثٌ معروف، قد رُوي من غير واحدٍ، فلا بأس إذا وقع بأرضٍ ألا يدخلها اجتنابًا له.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا محمد بن المنكدر، أي: ابن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني، ثقة فاضل كان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين من المحدثين من أهل المدينة، مات سنة ثلاثين أو بعدها ومائة أن عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني ثقة كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة، مات سنة أربع ومائة أخبره، أن أسامة بن زيد رضي الله عنه أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الطاعون رِجْزٌ بالزاي على المعروف أي: عذاب ووقع في بعض الروايات: رجس بالسين المهملة بدل الزاي.

قال الحافظ: والمحفوظ بالزاي والمشهور أن الذي بالسين الخبث أو النجس أو القذر

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٩٥، ٤١٣، ٤١٧) والحاكم (١/ ٥٠) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٩٥٥) **إسناده حسن**: أخرجه الطبري (١/ ٢٤٧).

ووجهه القاضي عياض أن الرجس يطلق على العقوبة أيضًا، وقد قال الفارابي والجوهري: الرجس العذاب ومنه قوله: ﴿ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ ﴾ (يونس: ١٠٠) وحكاه الراغب أيضًا أُرْسِلَ على من قبلكم، أي: من اليهود والنصارى أو غيرهم أو أعم والله أعلم أو أُرْسِلَ أي: سلط على بني إسرائيل - أي: وهم اليهود والنصارى أو أحدهما شك ابن المنكدر في روايتهما - قال: أي: عامر بن سعد.

قال النووي: وكونه عذابًا مختص بمن كان قبل وإشارة بذلك إلى ما جاء في قصة بلعم بن باعوراء فأخرج الطبري[1] من طريق سليمان التيمي أحد صغار التابعين عن سيار: «أن رجلاً يقال له: بلعم مجاب الدعوة، وأن موسى صلوات الله على نبينا وعليه أقبل على بني إسرائيل يريد الأرض التي فيها بلعم، فأتاه قومه فقالوا: ادع الله عليهم فقال: حتى أؤامر ربي فمنع، فأتوه بهدية فقبلها وسألوه ثانيًا فقال: حتى أؤامر ربي فلم يرجع إليه بشي، فقالوا: لو كره لنهاك، فدعا عليهم فصار يجري على لسانه ما يدعو به على بني إسرائيل فينقلب على قومه فلاموه على ذلك، فقال: سأدلكم على ما فيه هلاكهم أرسلوا النساء في عسكرهم ومرورهن لا يمتنعن من أحد، فعسى أن يزنوا فيهلكوا فكان فيمن خرج بنت الملك فأرادها بعض الأسباط فأخبرها بمكان فمكنته من نفسها فوقع في بني إسرائيل الطاعون، فمات منهم سبعون ألفًا في يوم وجاء رجل من (ق ٩٧٥) بني هارون ومعه رمح فطعنهما وأيده الله فانتظمهما جميعًا»، وهذا مرسل جيد، وسيار شامي موثق.

وذكر الطبري أيضًا هذه القصة عن محمد بن إسحاق عن سالم بن النضر بنحوه وسمى المرأة كشتا بفتح الكاف وسكون المعجمة وفوقية والرجل زمرى بكسر الزاي وسكون الميم وكسر الراء سبط شمعون الذي طعنهما فنحاص بكسر الفاء وسكون النون ثم مهملة فألف مهملة ابن هارون وقال في آخره: فحسب من هلك من الطاعون ألفًا يقول: عشر ألفًا وهذه الطريقة تعضد الأولى.

وذكر ابن إسحاق في المبدأ أن بني إسرائيل لما كثر عصيانهم أوحى الله إلى داود فخيرهم بين ثلاث، إما أن أبتليهم بالقحط، أو العدو شهرين، أو الطاعون ثلاثة أيام

---

(١) الطبري (١/ ٢٤٧).

فأخبرهم فقالوا: اخترنا فاختاروا الطاعون، فمات منهم إلىٰ أن زالت الشمس سبعون ألفًا وقيل: مائة ألف فتضرع داود إلىٰ الله فرفعه.

وورد وقوع الطاعون في غير بني إسرائيل فيحتمل أن يكون هذا المراد بقوله: أو من كان قبلكم، فمن ذلك ما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال: أمر موسىٰ بني إسرائيل أن يذبح كل رجل منهم كبشًا، ثم يخضب كفه في دمه، ثم يضرب علىٰ بابه ففعلوا، فسألهم القبط عن ذلك فقالوا: إن الله يبعث عليكم عذابًا وإنا ننجوا منه بهذه العلامة، فأصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون ألفًا فقال فرعون عند ذلك لموسىٰ صلوات الله علىٰ نبينا وعليه: ﴿ **ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ** ﴾ الآية (الأعراف: ١٣٤) فدعا فكشفه عنهم، وهذا مرسل جيد الإسناد كذا قاله الزرقاني[١] فإذا سمعتم به أي: بوقوع الطاعون بأرضٍ أي: في بلد وأنتم خارجون عنه فلا تدخلوا عليه، أي: احتراسًا واجترازًا من الإلقاء بأيديكم إلىٰ التهلكة وإذا وقع أي: الطاعون في أرضٍ أي: وأنتم فيها فلا تخرجوا فرارًا منه» أي: من الطاعون، فإن الفرار من الموت محذور غير محظور قال تعالىٰ في سورة البقرة: ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا** ﴾ (البقرة: ٢٤٣).

وفي التقييد: بالفرار إشعاراً بأن خروجه لضرورة دينية أو دنيوية جاز.

قال محمد: هذا حديثٌ معروف، أي: مشهور عند المحدثين قد رُوي عن غير واحدٍ، أي: عن كثير، وفي نسخة: من غير واحد أي: من طرق كثيرة، فقد روىٰ أحمد[٢] والبخاري[٣] ومسلم[٤] والنسائي[٥] عن أسامة بن زيد بلفظ: «**إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا فرارًا منه**»، وفي رواية للشيخين عن أسامة بلفظ: «**الطاعون بقية رجز وعذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل، فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فرارًا منه، وإذا وقع بأرض ولستم بها**

---

(١) في شرحه (٤/ ٢٩٩).

(٢) أحمد (٥/ ٢٠٦).

(٣) البخاري (٥٣٩٦).

(٤) مسلم (٢٢١٨).

(٥) النسائي في الكبرىٰ (٤/ ٣٦٢).

فلا تهبطوا عليها» فلا بأس إذا وقع بأرضٍ ألا يدخلها أي: أحد وفي نسخة: أن يدخلوها أي: جماعة اجتنابًا له أي: فراراً عن القضاء إلى العضا مع أن لهم سعة في القضاء، ومفهومه أنه لا يجوز لأحد أن يخرج منها، لأنه ضراراً للساكنين.

وفي الصحيحين(١) ومسند أحمد(٢) عن أنس: «**الطاعون شهادة كل مسلم**».

وفي رواية لأحمد والبخاري عن عائشة: «**الطاعون كان عذابًا يبعثه الله على من يشاء وإن الله جعله للمؤمنين، فليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً** (ق ٩٧٦) **محتسبًا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد**».

وفي رواية الحاكم(٣) في (مستدركه) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «**الطاعون وغز أعدائكم من الجن وهو لكم شهادة**».

وفي رواية لأحمد(٤) عن عائشة: «**الطاعون غدة كغدة البعير، المقيم بها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف**».

وفي رواية الطبراني(٥) في الأوسط وأبي نعيم عن عائشة بلفظ: «**الطاعون شهادة لأمتي وخذ أعدائكم من الجن غدة كغدة الإبل يخرج في الآباط والمراق، من مات منه مات شهيدًا، ومن أقام فيه كان كالمرابط في سبيل الله، ومن فر منه كان كالفار من الزحف**» وقد أشبعنا أحاديث التي وردت في حق الطاعون في (بركات الأبرار).

لما فرغ من بيان ما يتعلق بالطاعون شرع في بيان ما يتعلق بالغيبة.

❊ ❊ ❊

باب الغيبة والبُهتان

الغيبة والبهتان. الغيبة: بالكسر أن تذكر أخاك بما يكره، وهو فيه، والبهتان: أن تذكره بما ليس فيه به؛ لأنه يبهت صاحبه ويدهشه ويتحير فيه، اقتبس هذه الترجمة من قوله

(١) البخاري (٥/ ٢١٦٥) ومسلم (٣/ ١٥٢٢).
(٢) أحمد في المسند (٢/ ١٣٢).
(٣) الحاكم في المستدرك (١/ ٥٠).
(٤) أحمد (٣/ ٢١٠).
(٥) الأوسط (٥/ ٣٥٣).

تعالى في سورة الحجرات: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ (الحجرات: ١٢) ووجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق معنى يتجاوز الإنسان عن الحر بالفرار من الطاعون وبالغيبة والبهتان اهتماماً لشأنه، فإن كثيراً من الناس يفر من البلدة التي يقع فيها الطاعون، ويقولون: إن لم نفر من الطاعون ليهلكنا وسيزرون القبض إلى الطاعون، وهو باطل والحق عند أهل الحق المحيي المميت هو الله تعالى لا غير.

٩٥٦ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا الوليد بن عبد الله بن صيّاد، أن المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب المخزوميّ، أخبره أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: «**ما الغيبة؟**»، قال رسول الله ﷺ: «**أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع**»، قال: يا رسول الله، وإن كان حقًا، قال رسول الله ﷺ: «**إذا قلت باطلاً فذلك البهتان**».

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أنْ تذكر من أخيك المسلم الزَّلة تكون منه مما يَكره، فأما صاحب الهوى الـمُتَعالِنُ بهواه الـمُعترف به، والفاسق المتعالِن بفسقه، فلا بأس، بأن تذكر هذين بفعلهما، فإن ذكرت من المسلم ما ليس فيه فهذا البهتان، وهو الكذب.

□ **أخبرنا مالك**، أخبرنا الوليد بن عبد الله بن صيّاد، المدني أخي عمارة بن عبد الله بن صياد وكان من خيار المسلمين من أصحاب سعيد بن المسيب، روى عنه مالك وغيره، وكان أخوه عمارة بن عبد الله بن صياد في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة بعد الثلاثين والمائة كذا قاله ابن حجر في (الإصابة) و (تقريب التهذيب) أن المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب بفتح الحاء المهملة والنون الساكنة والطاء المهملة المفتوحة ثم الموحدة ابن الحارث المخزوميّ، صدوق كثير التدليس والإرسال، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات بعد المائة.

قال أبو عمر: إن المطلب بن عبد الله بن حنطب أخرجه مرسلاً، وقد وصله العلاء

ابن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة أخرجه مسلم والترمذي، قال الحافظ: والمطلب كثير الإرسال ولم يصح سماعه من أبي هريرة رضي الله عنه أخبره أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: «ما الغيبة؟»، أي: ما حقيقتها التي نهينا عنها بقوله: ﴿**وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا**﴾ قال رسول الله ﷺ: «**أن تذكر**(ق ٩٧٧) أي: بلفظ أو كناية أو رمزًا أو إشارة أو محاكات من المرء أي: المسلم في غيبته ما يكره أن يسمع»، أي: ولو بلغة في دينه أو دنياه أو خلقه أو أهله أو خادمه أو ماله أو ثوبه أو حركته أو طلاقته أو عبوسته أو غير ذلك مما يتعلق به قال: الرجل السائل يا رسول الله، وإن كان حقًا، أي: بأن كان فيه ما ذكرت به قال رسول الله ﷺ: «**إذا قلت باطلاً** أي: واقع **فذلك البهتان**» أي: الكذب فهو أعظم من العصيان.

وفي رواية لمسلم[1] أنه ﷺ قال: «**أتدرون ما الغيبة؟**» **قالوا**: الله ورسوله أعلم، قال: « **ذكرك أخاك بما يكره**»، قيل: إن كان في أخي ما أقوله، قال: « **إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته**» .

قال القرطبي: بهته بفتح الهاء خفيفة وتشديد التاء لإدغام تاء الخطاب في التاء المتكلم، يقال: بهت فلانًا كذب عليه فبهت أي: تحير، وبهت الذي كفر وقطعه حجته فتحير، والبهتان الباطل التي تحير فيه.

قال عياض: والأولىٰ في تفسيره أنه من البهتان لقوله في الحديث الآخر: «**فذلك البهتان**» إلا أن ذلك علىٰ طريق الوعظ والنصح، فيجوز ويندب فيما كانت منه زلة التعريض دون التصريح؛ لأنه يهتك حجاب الهيبة، ثم ظاهر قوله: «من المرء» ولو كافرًا فظاهر قوله: أخاك تخصيصه الغيبة بالمسلم أن المراد في الدين، وصرح عياض بأنه لا غيبة في كافر ويوافق الأول قوله ﷺ في باب أخاك خرج مخرج الغالب أو يخرج به الكافر؛ لأنه غيبة فيه بكفره بل بغيره، واستثنىٰ مسائل تجوز فيها الغيبة معلومة.

قال ابن عبد البر[2] : ليس هذا الحديث عن القعنبي في (الموطأ) وهو عنده في الزيادات وهو آخر حديث في كتاب الجامع في موطأ ابن بكير كذا قاله السيد محمد الزرقاني[3] .

---

(١) مسلم (٢٥٨٩).

(٢) في التمهيد (٢٣ / ٢٠).

(٣) في شرحه (٤/ ٥٢١).

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل هنا إلا بما رواه المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي لا ينبغي أي: لا يجوز للمؤمن أنْ تذكر لأخيه وفي نسخة: من أخيه المسلم الزَّلة أي: المعصية النادرة أو الفعلة المنكرة من طريق الغفلة تكون منه أي: يقع منه أحيانًا مما يكره، أي: إن سمع لأن المؤمن الكامل سوءه ما يقع فيه من سوء الشمائل فأما صاحب الهوىٰ أي: هوىٰ النفس وشهواتها المُتَعالِن بهواه أي: المتجاهر بمتابعة لذاتها المُتعرف به، المقفو بلهواتها غير منكر لسوء حالاتها، وفي نسخة: المعترف والفاسق المتعالِن بفسقه، فلا بأس، به أي: للمؤمن بأن تذكر هذين بفعلهما، أي: إذا كان منكرًا العلة يرجع عن فعله ولتحذر الناس عن وصله فإن ذكرت من المسلم ما ليس فيه فهذا البهتان، وهو الكذب أي: العظيم الذنب.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بالغيبة والبهتان، شرع في بيان ما يتعلق بالأمور النادرة.

* * *

باب النوادر

النوادر أي: في بيان الأمور النادرة في الأحوال الواردة والصادرة.

٩٥٧ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزّبير المكيّ، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: **«أغلقوا الباب، وأوكوا السِّقاء، واكفئوا الإناء ـ أو خمروا الإناء ـ وأطفئوا المصباح، فإن الشيطان لا يفتح غلقًا، ولا يحل وكاءً، ولا يكشف إناءً، وإن الفُوَيْسقة تَضْرِم على الناس بيتهم»**.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزّبير المكيّ، هو محمد بن مسلم من تدرس بفتح الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء المهملة الأسدي مولاهم، صدوق إلا أنه مدلس، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة، مات سنة ست ومائة عن جابر (ق ٩٧٨) بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أغلقوا الباب، بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة أي: سدوه في أوائل

---

(٩٥٧) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٠١٢) وأبو داود (٣٧٣٢) والترمذي (١٨١٢) والبخاري في الأدب المفرد (١٢٢١).

المساء حراسة للنفس والمال من أهل الفساد وسيما الشيطان، وفي البخاري عن عطاء عن جابر: «**أطفؤوا المصابيح إذا رقدتم وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله**» وأوكوا بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الكاف الممدودة، أمر من الإيكاء وهو الحبل الذي يشد به رأس القربة أي: شدوا السِّقاء، بكسر السين المهملة أي: القربة، زاد في رواية عطاء: واذكروا اسم الله أي: لمنع الشيطان واحترازًا عن الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة كما ورد، ويقال: إنها في كانون الأول واكفئوا الإناء ـ بقطع الألف وكسر الفاء وضم الهمزة كمنعه صرفه أي: اقلبوه ولا تتركوه للشيطان ولحي الهوام وذرات الأقذار أو خمروا الإناء ـ بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم المشددة أي: غطوه فـ «أو» يحتمل أن تكون للشك من الراوي، والأظهر أنه من لفظ النبي ﷺ فتكون للتنويع أي: اكفوه إن كان فارغًا أو خمروا الإناء إن كان فيه شيء.

قال سعيد بن زيد الباجي المالكي: ويؤيده أن في بعض طرقه عند البخاري عن جابر: «**وخمروا الطعام والشراب**»، وفي الصحيح أيضًا عن عطاء عن جابر: «**خمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها بعود**» وأطفئوا بهمزة القطع وسكون الطاء المهملة وكسر الفاء ثم همزة مضمومة المصباح، أي: السراج إذا رقدتم فإن الشيطان وفي رواية من طريق عطاء: فإن الجن، ولا تضاد بينهما أن لا محذور في الصنفين إذ هما حقيقة واحدة تختلفان بالصفات؛ لذا قال الكرماني: لا يفتح غلقًا، بفتح الغين المعجمة واللام والقاف أي: لا يقدر أن يفتح بابًا مغلوقًا ولا يحل بفتح التحتية وضم الحاء المهملة وكاءً، بكسر الواو والكاف والألف الممدودة أي: خيط ربط به وذكر اسم الله عليه ولا يكشف إناءً، أي: غطي أو كفي وقد ذكر اسم الله عليه.

وفي رواية الليث عن أبي الزبير عند مسلم: «**ولا يكشف إناء فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عود أو يذكر اسم الله فليفعل**» وإن الفُوَيْسقة تصغير الفاسقة أي: الخارجة لإفسادتها وهي الفأرة تَضْرِم بضم الفوقية وسكون الضاد المعجمة وكسر الراء المهملة والميم أي: توقد على الناس وفي رواية الليث: على أهل البيت بيوتهم» وفي نسخة: بيتهم، وفي الصحيح[1] عن عطاء عن جابر: «**وإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت**».

---

(١) البخاري (٣١٣٨).

وفي رواية أبي داود[١] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة، فجاءت بها فألقتها بين يديه ﷺ على الجمرة التي كان قاعدًا عليها، فاحترقت فيها موضع درهم فقال رسول الله ﷺ: «**إذا نمتم فأطفئوا أسرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه فتحرقكم**»[٢].

وفي رواية الطحاوي عن يزيد بن أبي نعيم أنه سأل أبا سعيد الخدري رضي الله عنه لم سميت الفأرة الفويسقة، قال: استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة لتحرق عليه البيت، فقام إليها وقتلها وأحل قتلها الحلال والمحرم، ففي هذا بيان سبب الأمر بالإطفاء (ق ٩٧٩) والسبب الحامل للفأرة على جر الفتيلة هو الشيطان فيستعين وهو عدو للإنسان بعدو آخر وهي النار، والأوامر المذكورة للإرشاد إلى المصلحة الدنيوية أو الاستحباب خصوصًا من ينوي بفعلها الامتثال، وفي الصحيح مرفوعًا: «**لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون**».

قال النووي: هو عام يدخل فيه المصباح وغيره، وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها، فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر، وإن أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها، العلة التي علل بها ﷺ وإذا انتفت العلة زال المانع، والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به.

* * *

٩٥٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المسلم يأكل في معيٍّ واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء**».

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا أبو الزِّناد، وهو عبد الله بن ذكوان القرشي المدني ثقة فقيه، كان

---

(١) أبو داود (٥٢٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٦٣) وابن حبان (١٢ / ٤٢٧) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣١٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٦٤) والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٤١٩).

(٩٥٨) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥/ ٢٠٦١) ومسلم (٣/ ١٦٣١) وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١/ ٣٧٨) وأبو عوانة في مسنده (٥/ ٢١٠) والطحاوي في المشكل (٢/ ٤٠٦) وأحمد في المسند (٢/ ٢٥٧).

في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة، مات سنة ثلاثين ومائة عن الأعرج، هو عبد الرحمن بن هرمز، ويكنى أبا داود المزني مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من المحدثين من أهل المدينة، مات سنة سبع عشرة ومائة عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم يأكل في معيٍّ واحد، بكسر الميم مقصوراً واحداً الأمعاء بالمد هي المصارين والكافر يأكل في سبعة أمعاء» بفتح الهمزة وسكون الميم ومد الألف هي أمعاء الإنسان، وعدي بفي على معنى رفع الأكل فيها وجعلها مكانًا للمأكول كقوله تعالى في سورة النساء: ﴿**إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً**﴾ (النساء: ١٠) قال الفاضل محمد الواني، في (ترجمة صحاح الجوهري): هذا تمثيل؛ لأن المؤمن يأكل من الحلال ويحترز من الحرام والشبهات، وأما الكافر فلا يبالي ويأكل ما وجده من الحرام والحلال ولا يحترز من المهلكات كالحيوانات انتهى.

قال الله تعالى في سورة محمد: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ**﴾ (محمد: ١٢) قال ابن عبد البر: لا سبيل إلى حمله على ظاهره؛ لأن المشاهدة ترفعه فكم من كافر يكون أقل أكلاً وشربًا من مسلم وعكسه، وكم من كافر أسلم فلم يتغير أكله وشربه انتهى. وتخصيص السبعة للمبالغة في التكثير كقوله تعالى في سورة لقمان: ﴿**وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ**﴾ (لقمان: ٢٧) والمعنى أن شأن المؤمن التقلل في الأكل لاشتغاله بأسباب العبادة وعلمه أن قصد الشرع من الأكل سد الجوع والعون على العبادة والخشية من حساب ما زاد على ذلك، والكافر بخلاف ذلك، هذا وقيل: المعنى أن الكافر لكونه يأكله بشرهه لا يشبعه ملأ أمعائه السبعة، والمؤمن يشبعه ملء معي واحد لقلة حرصه وشرهه على الطعام، وقيل: المراد يسمي الله تعالى عند طعامه وشرابه فلا يشركه الشيطان بخلاف الكافر لا يسمي فيأكل معه الشيطان.

* * *

٩٥٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا صفوان بن سُلَيم، يرفعه إلى رسول الله ﷺ

---

(٩٥٩) **إسناده ضعيف:** لإرساله والحديث صحيح. أخرجه البخاري (٥/ ٢٠٤٧) ومسلم (٤/ ٢٢٨٦) والترمذي (٤/ ٣٤٦) والنسائي (٥/ ٨٦) وابن ماجه (٢١٤٠).

أنه قال: «**الساعي على الأرملة والمسكين، كالذي يجاهد في سبيل الله عز وجل، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل**».

□ **أخبرنا مالك**، أخبرنا صفوان بن سُلَيم، بالتصغير المدني، يكنى أبا عبد الله الزهري مولاهم، ثقة عابد مفتي جليل القدر، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة، وكان من خيار عباد الله الصالحين يقال: إنه لم يضع جنبه على الأرض أربعين سنة، ويقولون: إن جبهته ثقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان، مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وهو ابن اثنين وسبعين سنة يرفعه أي: الحديث إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «الساعي أي: بالنفقة والخدمة على الأرملة بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة وفتح الميم أي: المرأة التي مات زوجها وهي فقيرة وجمعها الأرامل والمسكين، أي: وعلى الذي ليس له شيء كالذي يجاهد في سبيل الله عز وجل، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل» وكلمة «أو» إما للشك أو للتخيير أو للتنويع.

وفي رواية: «هو القائم بالليل الصائم بالنهار» رواه أحمد[1] والشيخان[2] والترمذي[3] والنسائي[4] وابن ماجه[5] عن أبي هريرة رضي الله عنه.

* * *

٩٦٠ ـ أخبرنا مالك، أخبرني ثَوْر بن زيد الديلي، عن أبي الغَيْث مولى أبي مُطيع، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثل ذلك.

□ **أخبرنا مالك**، أخبرني بالإفراد ثَوْر بالثاء المثلثة المفتوحة والواو الساكنة ثم راء مهملة ابن زيد الديلي، بكسر الدال وسكون التحتية اسمه محمد بن البرقي المدني ثقة، كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة كما

---

(١) أحمد (٢/ ٣٦١).
(٢) البخاري (٥/ ٢٠٤٧) ومسلم (٤/ ٢٢٨٦).
(٣) الترمذي (٤/ ٣٤٦).
(٤) النسائي (٥/ ٨٦).
(٥) ابن ماجه (٢١٤٠).
(٩٦٠) **إسناده صحيح**: انظر السابق.

قاله الذهبي في (الميزان) عن أبي الغَيْث مولىٰ أبي مُطيع، وفي نسخة: هو سالم المدني ثقة كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ مثل ذلك أي: كما روىٰ صفوان بن سليم يرفعه، قال الميرك (في شرح الشمائل): اعلم أنه قد جرت عادة أصحاب الحديث إذا روي بإسنادين أو أكثر وساقوا الحديث بإسناد أولاً، ثم ساقوا بإسناد آخر يقولون آخره: مثله أو نحوه اختصاراً، والمثل يستعمل بحسب الاصطلاح فيما إذا كانت الموافقة بين الحديثين في اللفظ والمعنىٰ، والنحو يستعمل إذا كانت الموافقة في المعنىٰ فقط هذا هو المشهور فيما بينهم، وقد يستعمل كل واحد منها مقام الآخر. انتهىٰ.

* * *

٩٦١ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا محمد بن عبد الله بن صَعْصَعة، أنه سمع سعيد بن يسار أبا الحُباب يقول: سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«من يُردّ الله به خيراً يُصب منه»**.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن صَعْصَعة، الأنصاري المدني، يكنىٰ أبا عبد الرحمن المدني، ثقة كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة تسع وثلاثين ومائة أنه سمع سعيد بن يسار أبا الحُباب بضم الحاء المهملة وبموحدتين بينهما ألف المدني، اختلف في ولائه لمن هو وقيل: سعيد بن رجاء، ثقة متقن كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين المحدثين من أهل المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل: في الدرجة الثالثة كذا في (تقريب التهذيب) لابن حجر[1] يقول: أي: سعيد بن يسار سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «من يُردّ الله به خيراً يُصب منه» أي: ابتلاه بالمصائب من الأمراض والبلايا وهو بضم أوله وكسر ثانيه، وفاعله ضمير الله وضمير منه راجع إلىٰ من، والرواية بالبناء للفاعل في الأشهر علىٰ ما ذكره السيوطي، والحديث رواه البخاري[2]

(٩٦١) **حديث صحيح**؛ أخرجه البخاري (٧/ ١٤٩) وأحمد في المسند (٢/ ٢٣٧).

(١) في التقريب (١/ ٢٣٤).

(٢) البخاري (٧/ ١٤٩).

وأحمد[١] عن أبي هريرة، وقال ﷺ: «**أشد الناس بلاء الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء ثم الأمثل فالأمثل**».

* * *

٩٦٢ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن سالم وحمزة ابني عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الشؤم في المرأة والدار والفرس**».

قال محمد: إنما بلغنا أن النبي ﷺ قال: «**إن كان الشؤم في شيءٍ، ففي الدار والمرأة والفرس**».

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن سالم وحمزة وهما أخان من أب وأم قوله: ابني بدل من سالم وحمزة ومضاف عبد الله أي: ابن عمر بن الخطاب المدني العدويان القريشيان، كانا في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين من أهل المدينة عن عبد الله بن عمر، رضي (ق ٩٨١) الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشؤم بضم الشين المعجمة وهمزة ساكنة قلبت واواً لسكونها وضمة ما قبلها فصار الشوم بضم الشين وسكون الواو وهو ضد اليمين وهو الحديث: «**الشؤم سوء الخلق**» رواه أحمد وغيره في المرأة والدار والفرس» أي: كائن فيها، وقد يكون في غيرها فالحصر فيها كما قال ابن العربي: بالنسبة إلى العبادة، وفي نسخة: والمرأة مقدم على الدار.

قال السيوطي: وهذا على ظاهره ولا يمتنع أن يجري الله تعالى العادة بذلك في هؤلاء، كما أجرى العادة أن من شرب السم هلك ومن قطع رأسه مات.

وقال الخطابي: اليمن والشؤم علامتان لما يصيب الإنسان من الخير والشر، ولا يكون شيء من ذلك إلا بقضاء الله تعالى وقدره، وهذه الثلاثة ضروب جعلت مواقع لأقضية ليس لها بأنفسها وطبائعها فعل ولا تأثير في شيء، إلا أنها كانت أعم الأشياء التي

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٢٣٧).

(٩٦٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٠٤٩) ومسلم (٤/ ١٧٤٦) وأخرجه ابن حبان (١٣ / ٤٩٢) والضياء في المختارة (٦/ ٢٥٢).

يعنيها، وكان في غالب أحواله لا يستغني عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس يركبها، ولا يخلو عن عارض مكروه في زمانه، أضيف اليمن والشؤم إليها إضافة مكان وهما صادران عن مشيئة الله تعالىٰ انتهىٰ. كذا قاله السيد الفاضل محمد الزرقاني [1].

قال محمد: إنما بلغنا أن النبي ﷺ قال: «إن كان الشؤم في شيء، ففي الدار والمرأة والفرس» رواه بهذا اللفظ مالك وأحمد والبخاري وابن ماجه عن كامل بن سعد والشيخان عن ابن عمر، ومسلم والترمذي عن عامر [2] كذا قاله علي القاري الهروي.

* * *

٩٦٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، قال: كنتُ مع عبد الله بن عمر بالسوق، عند دار خالد بن عقبة، فجاء رجل يريد أن يناجيه، وليس معه أحد غيري وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه، فدعا عبد الله رجلاً آخر، حتىٰ كنا أربعة، قال: فقال لي وللرجل الذي دعا: استَأْخِرا شيئًا، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«لا يتناجى اثنان دون أحد»**.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن دينار، قال: كنتُ مع عبد الله بن عمر بالسوق، عند دار خالد بن عقبة، فجاء رجل يريد أن يناجيه، أي: يكلمه سرًا وليس معه أي: ابن عمر أحد غيري وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه، فدعا عبد الله رجلاً آخر، حتىٰ كنا أربعة، قال: أي: ابن دينار فقال أي: ابن عمر لي وللرجل الذي دعا: استرخيا أي: عني شيئًا، أي: قليلاً من الزمان أو من المكان، والمعنىٰ انبساط وتوسع وفي نسخة: استأخرا كما في رواية ليحيىٰ أي: تأخرا عني قليلاً فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يتناجى اثنان دون أحد» أي: لا يتكلم رجلان سرًا عند أحد، فإن ذلك يحزنه ويشق عليه، وذكر البغوي في تفسير قوله تعالىٰ في سورة المجادلة: ﴿ **إِنَّمَا النَّجْوَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ** ﴾ (المجادلة: ١٠) بإسناده عن

---

(١) في شرحه (٤/ ٤٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٠٤٩) ومسلم (٤/ ١٧٤٦) وأحمد (٢/ ٨) وابن ماجه (١/ ٦٤٢).

(٩٦٣) إسناده صحيح.

نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : **«إذا كنتم ثلاثة فلا يناجي اثنان دون الثالث إلا بإذنه فإن ذلك محزنة»**(١) .

* * *

٩٦٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: **«إن من الشجر شجرةً لا يسقط ورَقُها، وإنها مَثَلُ المسلم، فحدثوني ما هي؟»**، قال عبد الله: فوقع الناسُ في شجر البوادي، ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييتُ، فقالوا: حَدِّثنا يا رسول الله ما هي؟ قال: **«النخلة»**، قال عبد الله: فحدَّثتُ عمر بن الخطاب بالذي وقع في نفسي من ذلك، فقال عمر: لأن تكون قُلْتَها أحبّ إليَّ من أن يكون لي كذا وكذا.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«إن من الشجر** أي: من جنسه **شجرةً** أي: نوعًا **لا يسقط ورَقُها**، أي: أبدًا **وإنها مَثَلُ** أي: بفتحتين مضاف إلى **المسلم**، (ق ٩٨٢) أي: مثلثة **فحدثوني ما هي؟»**، أي: تلك الشجرة من بين الأشجار إن كنتم من أهل الأخبار قال عبد الله: فوقع الناسُ في شجر البوادي، أي: جمع البادية وهي ضد البلد، وفي نسخة: البراري وهي جمع البر ضد البحر أي: ضنًا منهم أنها غير موجودة عنهم لعزتها وغرابتها، ووقع في نفسي أنها النخلة، أي: لقرب عهده بها قال: أي: ابن عمر فاستحييتُ، أي: إذا سبق في الكلام على الكبار لكوني من الصغار فقالوا: أي: الصحابة حَدِّثنا يا رسول الله ما هي؟ أي: ما عرفناها قال: **«النخلة»**، قال عبد الله: فحدَّثتُ عمر بن الخطاب يعني أباه بالذي وقع في نفسي أي: ظهر في قلبي من ذلك، أي: مما كان من الجواب والصواب فقال عمر: لأن

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ ٨٠) ومسلم في السلام (٣٧ ، ٣٨) والترمذي (٢٨٢٥) وابن ماجه (٣٧٧٨) والدارمي (٢/ ٢٨٢) وأحمد (١/ ٤٣١) (٢/ ١٨) وعبد الرزاق في المصنف (١٩٨٠٦) وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٠٧) (٧/ ١٢٨ ، ٣٦٤) والخطيب في تاريخه (١٣ / ٢٢٤) وابن عدي في الكامل (٤/ ١٥٩٦).

(٩٦٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢١٦٥) والطبري في تفسيره (١٣ / ١٣٧ ، ١٣٨).

تكون قُلْتَها أي: قلت: إنها النخلة فكما في رواية، أحبّ إليَّ من أن يكون لي كذا وكذا أي: لأنه كان منقبة جسيمة في ولده، وممدحة عظيمة في نسبه من جهة أن الولد من أبيه، وجه الشبه بين النخلة والمسلم كثيرة خيرها ودام ظلها وطيب ثمرها مع دوامه فإنه من حين يطلع لا يزال يؤكل منه حتىٰ ييبس وبعد أن ييبس، تتخذ منافع كثيرة من خشبها وورقها وأغصانها، وقيل: الحكمة في تشبيهها بالنخلة من بين سائر الأشجار أنها أشبهها بالإنسان في أنها لا تحمل إلا بالقاح، وإذا قطع رأسها يبست وسائر الأشجار ينشعب من جوانبها بعد قطع رؤوسها؛ ولأنها خلقت من فضل طينة آدم صلوات الله علىٰ نبينا وعليه؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «**أكرموا عمتكم**» قيل: ما عمتنا قال: «**النخلة**»[1] كذا قاله البغوي في تفسيره، وفي هذا الحديث دليل علىٰ جواز عرض الأستاذ علىٰ تلاميذه مسألة عجيبة لاستعداد أذهانهم، وتشويقهم إلىٰ تحصيل العلم، كما قال في الفتاوىٰ: امرأة ومعها عشرة رجال قالت: أحدهم زوجي وأربعة أخوتي وخمسة عبدي كلهم من بطن واحد، والجواب: اشترت تلك المرأة جارية معها ستة أولادها فأعتقت أحدهم وزوجت نفسها به وزوجت الجارية أيها فولدت أربعة بنين فتلك الأربعة أخوتها كلهم من بطن واحدة.

* * *

٩٦٥ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن دينار، قال: قال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «**غِفَار: غفر الله لها، وَأَسْلَم: سالمها الله، وعُصَيَّةُ: عصت الله ورسوله**».

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن دينار، قال: قال ابن عمر: رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «غِفَار: بكسر أوله منونًا وغير منون قبيلة ورهط أبي ذر الغفاري غفر الله لها، أي: أقول في حقهم هذا قيل: كانوا بنو غفار يسرقون الحجاج فدعا لهم النبي ﷺ بعد أن أسلموا ليمحوا عنهم ذلك العار.

---

(١) أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده (١/ ٣٥٣) وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٢٣) والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٢٥٦) والمجروحين لابن حبان (٣/ ٤٤).

(٩٦٥) **صحيح:** أخرجه البخاري (١/ ٣٤١) ومسلم (١/ ٤٧٠).

وَأَسْلَم: أي: قبيلة أخرىٰ سالمها الله، أي: صالحنا وضع الله بهم ما يوافقهم ولا يؤلهم بالمحاربة وإنما دعا لغفار، وأسلم لأنهما دخلا في الإسلام بغير حرب وعُصَيَّةُ: بالتصغير جماعة قتلوا القراء ببئر معونة عصت الله ورسوله» وقد تقدم قضيتهم، وكان ﷺ يقنت عليهم في صلواته من كثرة أحزانه علىٰ أصحابه، والحديث رواه أحمد(١) والشيخان(٢) والترمذي عن ابن عمر.

* * *

٩٦٦ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: كنا حين نبايع رسول الله ﷺ علىٰ السمع والطاعة، يقول لنا: «**فيما استطعتم**».

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: كنا حين نبايع رسول الله ﷺ أي: نصافح علىٰ السمع والطاعة، أي: نقول له عند المبايعة: إنا نسمع كلامك ونطيع أمرك يقول لنا: أي: لأجلنا «فيما استطعتم» وتلقينا فالمعنىٰ قولوا فيما استطعتم لقوله تعالىٰ في سورة التغابن: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا** ﴾ (التغابن: ١٦) أي: فيما استطعتم وما أحسن ما قال من أرباب الحال شعراً:

إذا لم تستطع أمراً فدعه ... وجاوزه إلىٰ ما تستطيع

* * *

٩٦٧ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ لأصحاب الحِجْر: «**لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذّبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم؛ أن يصيبكم مثْلَ ما أصابهم**».

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ١١٧).

(٢) البخاري (١/ ٣٤١) ومسلم (١/ ٤٧٠) والترمذي.

(٩٦٦) **إسناده صحيح.**

(٩٦٧) **إسناده صحيح**؛ أخرجه البخاري (٦/ ٩) ومسلم (٢٢٨٥) وعبد الرزاق (١٦٢٥).

□ **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لأصحاب الحجْر: أي: في حقهم وهم المذكورون في قوله تعالىٰ في سورة الحجر: ﴿**وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ**﴾ (الحجر: ٨٠) أراد صالحًا، وإنما جمع لأن من كذب أحدًا منهم فكأنه كذبهم أجمعين؛ لأن كلمتهم واحدة من التوحيد والبعث، والمراد بأصحاب الحجر مدينة ثمود وقوم صالح صلوات الله علىٰ نبينا وعليه، وهي بين المدينة النبوية علىٰ صاحبها السلام وبين الشام «لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذّبين إلا أن تكونوا باكين، أي: حقيقة خوفًا من الله تعالىٰ فإن لم تكونوا باكين أي: خائفين بحيث لا تجدون البكاء فلا تدخلوا عليهم؛ أي: في محلهم مخافة أن يصيبكم أي: لئلا يصيبكم أو كراهة أن يصيبكم مثْلَ ما أصابهم» أي: من العذاب وفي (تفسير البغوي) بإسناده عن النبي ﷺ: لما مر بالحجر قال: «**لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل ما أصابهم**» وتقنع بردائه وهو علىٰ الرحل.

وقال عبد الرزاق عن معمر: «ثم قنع رأسه وأسرع السير حتىٰ أجاز الوادي».

* * *

٩٦٨ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن مَعْمَر، عن أبي مُحَيْرِيز، قال: أدركتُ ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إن من أشراط الساعة المعلومة المعروفة: أن ترىٰ الرجل يدخل البيت لا يشك من رآه أنه يدخله لسوء، غير أن الجُدُر تواريه.

□ **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن مَعْمَر بن حزم الأنصاري أبو طوالة بضم المهملة المدني، قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز ثقة، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة، مات سنة أربع وثلاثين ومائة ويقال بعد ذلك كذا قاله في (تقريب التهذيب) عن أبي مُحَيْرِيز، بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية ثم راء مسكورة ممدودة ثم زاي اسمه: جنادة بضم الجيم ثم نون وألف ودال مهملة فهاء ابن وهب الجمحي فجنادة أدرك الجاهلية والإسلام، ومات سنة سبع وستين كذا في

---

(٩٦٨) إسناده صحيح.

(الإصابة) قال: أدركتُ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إن من أشراط الساعة بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة جمع الشرط بفتحتين أي: العلامة يعني من علامات القيامة وإنما سميت القيامة ساعة لمجيئها في أقل زمن المعلومة المعروفة: أي: المشهورة أن ترىٰ أيها المخاطب الرجل يدخل البيت أي: بيت من البيوت أي: لا يشك من رآه أنه يدخله أي: إذا دخوله لسوء، أي: من سرقة أو زنىٰ غير أن الجُدُر بضمتين جمع الجدار تواريه أي: تستره، وفي نسخة قال أبو علي: سقط هذا الحديث من كتابي ذلك وما بين ذلك.

* * *

٩٦٩ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا عمّي أبو سُهيل قال: سمعتُ أبي يقول: ما أعرف شيئًا مما كان الناس عليه إلا النداء بالصلاة.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: أخبرنا مالك، أخبرنا عمّي أبو سُهيل بن مالك بن عمير بن أبي عامر الأصبحي اسمه نافع المدني ثقة، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين المحدثين من أهل المدينة، مات سنة أربعين ومائة كذا في (تقريب التهذيب)[1] قال: سمعتُ أبي أي: أبا مالك بن عمير يقول: ما أعرف شيئًا مما كان الناس أي: المعتبرون وهم السلف الصالحون من الصحابة والتابعين عليه أي: باقين علىٰ ذلك (ق ٩٤٨) الشيء المعروف إلاالنداء بالصلاة أي: الأذان والإقامة وما يتفرع عليها من صلاة الجماعة وفي (المشكاة) عن أم الدرداء قالت: دخل علي أبو الدرداء وهو مغضب فقلت: ما أغضبك؟ قال: والله ما أعرف من امرأته شيئًا إلا أنهم يصلون جميعًا.

* * *

٩٧٠ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرني مُخْبِرٌ، أن رسول الله ﷺ قال: «**إني أُنَسَّى لأسُنّ**».

---

(٩٦٩) إسناده صحيح.

(١) التقريب (١/ ٦٤٦).

(٩٧٠) إسناده ضعيف؛ لإرساله.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرني مُخْبِرٌ، أي: مرسلاً لعلة، نافع المدني أن رسول الله ﷺ قال: «إني أُنَسَّى بتشديد السين المهملة مبني للمفعول أي: يرد على النسيان لأسُنّ» بفتح فضم فتشديد أي: لأبين طريقًا يسلك في الدين فهو سبب لإيراد النسيان وعروضه علي، والمعنى أن ثمرته ترتب على النسيان إلا باعث على إيراده، وفي رواية إنما أنسى لأسن.

* * *

٩٧١ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب الزهري، عن عبَّاد بن تميم عن عمّه: أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيًا في المسجد؛ واضعًا إحدى رجليه على الأخرى.

☐ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب الزهري، عن عبَّاد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني ثقة، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، وقيل: إن له رؤية، وفي ابن ماجه من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عباد بن تميم عن أبيه عن عمّه: في الاستسقاء، والصواب سمعت عباد بن تميم يحدث أبي عن عمه كذا في (تقريب التهذيب) عن عمه عقبة قال ابن حجر: واسم عمه عبد الله بن زيد بن عاصم، وهو أخو أبيه لأمه أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيًا في المسجد؛ واضعًا إحدى رجليه على الأخرى أي: وفعله ﷺ ذلك لدفع التعب عن رجليه لا للتكبر.

* * *

٩٧٢ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك.

قال محمد: لا نرى بهذا بأسًا، وهو قولُ أبي حنيفة.

☐ **أخبرنا مالك**، وفي نسخة: محمد قال: أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، أي: محمد ابن مسلم بن شهاب الزهري، ثقة فقيه، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين

---

(٩٧١) **إسناده صحيح**: أخرجه البخاري (٤٦٣) ومسلم (٢١٠٠).

(٩٧٢) **إسناده صحيح**.

المحدثين من أهل المدينة، مات سنة خمس وعشرين ومائة كذا قاله ابن الجوزي أنه قال أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك أي: الاستلقاء ووضع أحد رجليهما على الأخرى في المسجد.

قال محمد: أي: المصنف رحمه الله لا نرى بهذا أي: الاضطجاع بأسًا، أي: كراهة وهو أي: عدم البأس قولُ أبي حنيفة أي: حكمة، والحديث الأول رواه الترمذي في (الشمائل) عن عبد الله بن زيد بن عاصم وهو في الصحيحين[1] أيضًا وظاهره ينافيه ما رواه مسلم[2] عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى**»، ولكن قال الخطابي: في حديث الأصل بيان جواز الفعل ودلالة على أن خبر النهي عنه إما منسوخ وإما أن يكون علة النهي أن تبدو عورة الفاعل لذلك، فإن الإزار ربما ضاق فإذا شاء لابسة إحدى رجليه فوق الأخرى بقيت هنالك فرجة يظهر منها عورته.

* * *

٩٧٣ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: قيل لعائشة رضي الله عنها: لو دُفِنْتِ معهم؟ قال: قالت: إني إذًا لأنا المبتدئة بعملي.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيى بن سعيد، بن قيس الأنصاري المدني، يكنى أبا سعيد القاضي ثقة ثبت كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين والمحدثين، من أهل المدينة، مات سنة أربع ومائة قال: قيل لعائشة رضي الله عنها: لو دُفِنْتِ معهم؟ بصيغة المجهول فكلمة «لو» للتمني ويجوز أن تكون للشرط أي: وصيت بالناس أن يدفنوك مع النبي وصاحبيه لكان أنسب قالت: إني إذًا أي: حينئذ لأنا المبتدئة أي: مستأنفة بعملي واللام جواب لو المقدرة وإن الجملة الإسمية استعيرت في مكان الجملة الفعلية، تقديره (ق ٩٨٥) لو كنت مدفونة مع رسول الله وأبي بكر وعمر لكنت مستأنفة بعملي في المستقبل كما قاله ابن هشام في (مغني اللبيب) ولحبط به عملي الأول وأول السبب ما يترتب عليه من قلة الأدب أو لو جود عمر فإنه غير محرم بها والله أعلم.

* * *

(١) البخاري (٤٦٣) ومسلم (٢١٠٠).

(٢) مسلم (٢٠٩٩).

٩٧٤ ـ **أخبرنا مالك**، قال: قال سلمة لعمر بن عبد الله: ما شأن عثمان بن عفان، لم يُدفن معهم، فسكت ثم أعاد عليه، فقال: إن الناس كانوا يومئذٍ مُتشاغلين.

□ **أخبرنا مالك**، قال: قال سلمة لعمر بن عبد الله: أي: ابن أبي خثعم روىٰ عن يحيىٰ كثير وعنه زيد بن الحباب ما شأن عثمان بن عفان، رضي الله عنه لم يُدفن معهم، أي: مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فسكت ثم أعاد عليه، أي: السؤال فقال: إن الناس كانوا يومئذٍ أي: يوم قتله شهيدًا كانوا مُتشاغلين أي: في أمر الفتنة التي فصلناها في باب صلاة العيدين، وأمر الخطبة فشغلهم الله تعالىٰ عن ذلك ودفن في البقيع مع سائر الصحابة هنالك، وكان ﷺ قد أخبر بمن يكون معه في ذلك المقام بقوله كما في (المنتظم) لابن الجوزي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ينزل عيسى ابن مريم من السماء إلى الأرض ويتزوج ويمكث خمسة وأربعين سنة ثم يموت فيدفن معي في قبري أو في قبره فأقوم أنا وعيسى ابن مريم من قبر واحد أي: في محل واحد بين أبي بكر وعمر**» كذا ذكره في (تحقيق النصرة).

ونقل أهل السير عن سعيد بن المسيب قال: بقي في البيت موضع قبر في السهوة الشرقية يدفن فيها عيسىٰ ابن مريم ويكون قبره الرابع.

* * *

٩٧٥ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ وُقِيَ شر اثنين ولج الجنَّة، فأعاد ذلك ثلاث مرات، مَنْ وُقِي شر اثنين ولج الجنَّة، ما بين لَحْيَيه وما بين رجليه**».

□ **أخبرنا مالك**، أخبرنا زيد بن أسلم، العدوي مولىٰ عمر بن الخطاب يكنىٰ أبا عبد الله وأبا أسامة المدني ثقة عالم يرسل، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة، مات سنة ست وثلاثين ومائة عن عطاء بن يسار، الهلالي يكنىٰ أبا محمد المدني مولىٰ ميمونة، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، كان في الطبقة الثانية من صغار

(٩٧٥) **إسناده ضعيف**: لإرساله والحديث ثابت صحيح.

التابعين من أهل المدينة، مات سنة أربع وتسعين أنه قال مرسلاً بلا خلاف علمه عن مالك قاله ابن عبد البر رواه البخاري والترمذي موصولاً عن سهل بن سعد والعسكري وابن عبد البر والديلمي عن أنس، وجاء أيضًا عن أبي موسى كلهم بمعناه أن رسول الله ﷺ وفي نسخة: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ وُقِيَ بصيغة المجهول أي: من حفظه الله شر اثنين أي: من الأشياء ولج أي: دخل الجنَّة، أي: مع السابقين أو بغير عذاب فأعاد ذلك أي: المقول ثلاث مرات، أي: للمبالغة والتأكيد مَنْ وُقِيَ شر اثنين أي: عضوين من أعضاء الإنسان ولج الجنَّة بفتح اللام أي: دخلها ثم بينهما بقوله أي: أحدهما ما بين لَحْيَيه بفتح اللام وسكون الحاء المهملة وتحتيتين أولهما فتح وثانيهما ساكن معناهما العظمان في جانب الفم وما بينهما هو اللسان.

وقال الداودي: المراد ما بين لحييه الفم بتمامه، فيتناول الأقوال كلها والأكل والشرب وسائر ما يأتي بالفم من النطق والفعل كتقبيل وعض وشم، وقال: من يحفظ من ذلك أمن الشر كله.

قال الحافظ: خفي عليه أنه بقي البطش باليدين وإنما محل الحديث على أن النطق باللسان أصل في حصول كل مطلوب فإن لم ينطق به إلا في خير سلم.

وقال ابن بطال: دل الحديث على أن أعظم البلايا على المرء في الدين لسانه وفرجه وثانيهما وما بين رجليه» (ق ٩٨٦) أي: فرجه لم يصرح به استهجانًا بذكره واستيحاء؛ لأنه ﷺ كان أشد حياء من البكر في خدرها كذا قاله الفاضل محمد الزرقاني(١).

* * *

٩٧٦ - أخبرنا مالك، قال: بلغني أن عيسى ابن مريم كان يقول: لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسوا قلوبكم، فإن القلب القاسي بعيدٌ عن الله تعالى ولكن لا تعلمون، ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب، وانظروا فيها

---

(١) في شرحه (٤/ ٥٢٢).

(٩٧٦) إسناده ضعيف.

كأنكم عبيد، فإنما الناس: مُبتلىً ومعافىً، فارحموا أهل البلاءِ واحمدوا الله على العافية.

☐ **أخبرنا مالك**، قال: أي: مالك بلغني أن عيسى ابن مريم كان يقول: لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله بل أكثر واذكر الله حتى يقول مخبول كما ورد وقد قال الله تعالى: ﴿ **أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ** ﴾ (الرعد: ٢٨) فتقسوا بالنصب قلوبكم، أي: بسبب الغفلة عن ذكر الله، وقال تعالى في سورة الزمر: ﴿ **فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ الآية (الزمر: ٢٢) فلا ينفعها عظة ولا يثبت فيها حكمة فإن القلب القاسي بعيدٌ عن الله أي: من رحمته تعالى ولكن لا تعلمون، أي: ذلك لغفلتكم وهذا قد جاء مرفوعًا عن النبي ﷺ قال: «**لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فإنه قسوة للقلب وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي**» رواه الترمذي [(١)] عن ابن عمر ولا تنظروا عطف على قوله: لا تكثروا في ذنوب الناس أي: في عيوبهم كأنكم أرباب، أي: سادات وانظروا فيها أي: في ذنوبكم كما في (الموطأ) لمالك برواية يحيى كأنكم عبيد، أي: يخافون إطلاع ساداتهم على ذنوبهم فيحذرون فإنما الناس: مُبتلى أي: بالذنوب ومعافىً، أي: يتجاوزون عنها فإنهم لا يخلون عن الحالين فارحموا أهل البلاءِ أي: بنحو الدعاء برفعه عنهم وعدم النظر إلى ذنوبهم وهتكهم بها واحمدوا الله على العافية أي: صحة أبدانكم وسائر النعم لديهم ذلك عليكم قال تعالى في سورة إبراهيم: ﴿ **لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ** ﴾ (إبراهيم: ٧).

* * *

٩٧٧ - أخبرنا مالك، حدثني سميّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح

---

(١) الترمذي (٢٤١١) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن عبد الله بن حاطب.

(٩٧٧) **حديث صحيح** أخرجه البخاري (٣/ ١٠) (٤/ ٧١) (٧/ ١٠٠) ومسلم في الإمارة (١٧٩) وابن ماجه (٢٨٨٢) وأحمد في المسند (٢/ ٢٣٦) والدارمي (٢/ ٢٨٦) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٥٩) والقضاعي في مسند الشهاب (٢٢٥) وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٤٤) والخطيب في تاريخه (٢/ ٥٣) (٧/ ٢٨٤) (١٠/ ٩٤) وابن عدي في الكامل (١/ ٣٠٢) (٣/ ٩٠٤) (٤/ ١٤٤٦) (٥/ ١٦٨٤) والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٦٩).

السمَّان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**السَّفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نَومَه وطعامه وشرابه فإن قضى أحدكم نَهمته من وجهه، فليعجل إلى أهله**».

☐ **أخبرنا مالك**، حدثنا وفي نسخة: حدثني بالإفراد سميّ بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبي بكر، بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فقيه كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين والمحدثين، مات سنة ثلاثين ومائة مقتولاً كذا قاله ابن حجر[1].

قال ابن عبد البر: تفرد به مالك عن سمي فلا يصح لغيره عنه، وانفرد به سمي أيضًا فلا يحفظ عن غيره وليس له غير هذا الإسناد من وجه يصح.

وقال الحافظ: كذا في (الموطأ) لمالك وصرح يحيى النيسابوري عن مالك بتحديث سمي له، وشذ خالد بن مخلد فقال: مالك عن سهيل بدل سمي أخرجه ابن عدي، وذكر الدارقطني أي: ابن الماجشون رواه عن مالك عن سهيل وأنه وهم فيه رواية عن ابن الماجشون، وقد خالفه غيره عنه فقال: عن سمي وهو المحفوظ عن مالك، والحديث مسند صحيح ثابت احتياج الناس فيه إلى مالك، ورواه عتيق بن يعقوب عن مالك عن أبي النضر أخرجه الدارقطني والطبراني وأخرجه ابن عبد البر: من طريق أبي مصعب عن عبد العزيز الداروردي عن سهيل عن أبيه وهذا يدل على أن له في حديث سهيل أصلاً وأن سميًا لم ينفرد به عن أبي صالح السمَّان، وهو ذكوان بن صالح السمان الزيات المدني، ثقة ثبت كان يجلب الزيت إلى الكوفة، وكان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة، مات سنة إحدى ومائة كذا في (تقريب التهذيب) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**السَّفر قطعة** أي: جزء **من العذاب**، أي: من الألم الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف كالحر والبرد (ق ٩٨٧) والخوف وخشونة العيش ولفراق الأحباب سئل إمام الحرمين حيث جلس موضع أبيه لم كان السفر قطعة من العذاب؟ فأجاب على الفور: لأن فيه فراق الأحباب **يمنع أحدكم نَومَه وطعامه وشرابه** بنصب الثلاثة بنزع الخافض، أو على أنه مفعول ثان ليمنع؛ لأنه يطلب مفعولين

---

(١) التقريب (١/ ٢٥٦).

كأعطى وفصله عما قبله استئنافًا كالجواب لمن قال: لم كان ذلك؟ فقال: يمنع أي: وجه التشبيه الاشتمال على المشقة وقد جاء التعليل في رواية أبي سعيد المقبري ولفظه: «**السفر قطعة من العذاب**»؛ لأن الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه فذكر الحديث، والمراد منع الكمال لا الأصل فإن قضى أحدكم نَهمته بفتح النون وسكون الهاء وفتح الفوقية أي: حاجته بأن بلغ همته وفرغ من وجهه، أي: من طريق سفره ومن مقصده، ولابن عدي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**فإذا قضى أحدكم وطره من سفره**»، وفي رواية رواد: «**فإذا فرغ أحدكم من حاجته**» فليعجل بضم التحتية وكسر الجيم مشددة أي: الرجوع إلى أهله فحذف المفعول.

وفي رواية عتيق: «**فليعجل الرجوع إلى أهله**» فإنه أعظم لأجره، وفي الحديث كراهة التغرب على الأهل بلا حاجة، وندب استعمال الرجوع لا سيما من يخشى عليهم الضيعة، ولما في الإقامة عن الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا وتحصيل الجماعات والقوة على العبادة، قال ابن بطال: ولا تعارض بين الحديث وحديث ابن عمر مرفوعًا: «**سافروا تصحوا**» لأنه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة، فصار كالدواء المر المعقب للصحة وإن كان تناوله كراهة.

* * *

٩٧٨ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سالم بن عبد الله، قال: قال عمر بن الخطاب: لو علمتُ أن أحدًا أقوى على هذا الأمر مني لكان أن أقدّم فيُضرب عنقي أهون عليَّ، فمن وَلِي هذا الأمر فليعلم أن سيرده عنه القريبُ والبعيدُ، وايمُ الله إن كنتُ لأقاتل الناس عن نفسي.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيى بن سعيد، بن قيس الأنصاري المدني، يكنى أبا سعيد القاضي، ثقة ثبت كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة، مات سنة أربع وأربعين ومائة عن سالم بن عبد الله، بن عمر بن الخطاب القرشي، يكنى أبا عمر أو أبا عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة كان ثبتًا عابدًا فاضلاً، وكان يشبه بأبيه

---

(٩٧٨) إسناده صحيح.

في الهدىٰ والسمت، وكان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين المحدثين من أهل المدينة، مات في آخر سنة ست بعد المائة أنه قال: قال عمر بن الخطاب: رضي الله عنه لو علمتُ أن أحدًا أقوىٰ علىٰ هذا الأمر مني أي: لو أصلح لأمر الخلافة لكان أن أقدّم أي: أمسك بين يدي الناس فيُضرب عنقي أهون عليَّ، أي: أسهل وأحسن كون أمر الإمارة أمر وأصعب وأخشن.

والحاصل: إن تعينت في قبول هذا الأمر الكثير الخطر فمن وَلِي هذا الأمر بعدي أي: بعد موتي فليعلم أي: يقينًا كون اللازم عليه أن سيرده عنه أي: عن نفسه باللطف لا بالعنف القريبُ أي: أهل بلده والبعيدُ، أي: غيرهم، أو المراد بهما الأقارب والأجانب أي: الصديق والعدو وايمُ الله إن كنتُ (ق ٩٨٨) أي: قد كنت في أيام خلافتي لأقاتل الناس أي: خاصة وعامة عن نفسي أي: حتىٰ لا يكون لأحد عليّ اعتراض في ديني وعرضي.

* * *

٩٧٩ - **أخبرنا مالك**، أخبرني مُخْبِرٌ، عن أبي الدرداء، قال: كان الناس ورقًا لا شوك فيه، وهو اليوم شوك لا ورق فيه، إن تركتهم لم يتركوك، وإن نقدتهم نقدوك.

□ **أخبرنا مالك**، أخبرني مُخْبِرٌ، عن أبي الدرداء، رضي الله تعالىٰ عنه قال: كان الناس أي: الأولون المهاجرون والأنصار ورقًا أي: كورق لا شوك فيه، أي: لا ضرر في صحبتهم بل كان محض الخير في رؤيتهم وهو أي: الناس الموجودون اليوم أي: في هذا الزمان شوك أي: مشهورون بالشوك الذي في قربهم الضرر لا ورق فيه، أي: لا منفعة فيه صحبتهم ومع هذا إن تركتهم أي: في حالهم لم يتركوك، أي: في حالك وإن نقدتهم أي: تكلمت في حقهم بالحق نقدوك أي: تكلموا في حقك بالباطل.

والحاصل: أن الخلق يشغلونك عن العبادة بل يمنعوك منها بل يوقعونك في الشر والفساد وعلىٰ ما قاله حاتم الأصم: طلبت من هذا الخلق خمسة أشياء: فلم أجد ما طلبت منهم الطاعة، والزهادة، فلم يفعلوا، فقلت: أعينوني عليها إن لم تفعلوا فلم يفعلوه، فقلت: أرضوا عني إن فعلت فلا تفعلوا، فقلت: لا تمنعوني عنها إذن فمنعوا، فقلت: لا تدعوني إلىٰ طلب الدنيا وإلىٰ ما لا يرضي المولىٰ، ولا تعادون عليها إن لم أتابعكم فلم

يفعلوا، فتركتهم واشتغلت بخاصة نفسي، وفي الخبر المشهور عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: بينا نحن حول رسول الله ﷺ أن ذكرت الفتنة فقال: «**إذا رأيتم الناس حرجت عهودهم وخفت أماناتهم، وكانوا هكذا**» وشبك بين أصابعهم، قلت: ما أصنع عند ذلك جعلني الله فداك، قال: «**الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بأمر الخاصة ودع أمر العامة**»، وقد قال الثوري: والله الذي لا إله إلا هو لقد حلَّت العزلة في هذا الزمان.

قال الغزالي: إن حلَّت في زمانه ففي زماننا وجبت.

وقال الثوري أيضًا: هذا زمان السكون ولزوم البيت والرضا بالقوت إلىٰ أن يموت.

* * *

٩٨٠ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيَّب يقول: كان إبراهيم أول الناس؛ ضَيَّفَ الضيفَ، وأوَّل الناس اختتن، وأول الناس قصّ شاربه، وأول الناس رأىٰ الشيب، قال: يا رب ما هذا؟ فقال الله عز وجل له: وَقَارٌ يا إبراهيم، قال: يا رب زدني وقاراً.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيَّب يقول: كان إبراهيم أول الناس؛ أي: سبقهم في أنه ضَيَّفَ الضيفَ، كما أشار إليه قوله تعالىٰ: ﴿**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ**﴾ (الذاريات: ٢٤) ولعل المراد أنه أول من أكرم الضيف أو أنه لم يأكل من دون الضيف وأوَّل الناس اختتن، أي: بقدومه كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «**اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم**»، وروىٰ ابن عدي والبيهقي عنه يرفعه: «**أول من اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن عشرين ومائة سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة واختتن بالقدوم**» وأخرجه الحاكم والبيهقي وصححاه موقوفًا علىٰ أبي هريرة، والقدوم بفتح الكاف وضم الدال المهملة وسكون الواو والميم الحديد، آلة النجار لما جاء أنه اختتن به واشتد عليه الألم فدعىٰ وبه أوحىٰ الله إليه إنك عجلت قبل أن آمرك بالآلة، قال: يا رب كرهت أن أؤخر أمرك حين أمرتني وأول الناس قصّ (ق ٩٨٩) شاربه، كما أشار إليه قوله تعالىٰ: ﴿**وَإِذِ ابْتَلَىٰ**

---

(٩٨٠) **إسناده صحيح.**

إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ (البقرة: ١٢٤) فأدىٰ حقه الكلمات المأمورات وقام بهن في أتم الحالات.

قال طاوس عن ابن عباس: ابتلاه بعشرة أشياء هي: الفطرة خمس في الرأس، وأول الناس قص شاربه، وكذا المضمضة والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس، وخمس في الجسد، تقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة، والختان، والاستنجاء بالماء، وأول الناس رأىٰ الشيب، قال: يا رب ما هذا؟ أي: الشيب فقال الله عز وجل له: وَقَارٌ يا إبراهيم، قال: يا رب زدني وقاراً زاد البيهقي وابن عدي عن أبي هريرة يرفعه: «**وأول من قص الأظافير**».

* * *

٩٨١ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيَّب، يحدثه عن أنس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كأني أنظر إلى موسى يهبط من ثنيّة هرْشى، ماشيًا عليه ثوب أسود**».

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيَّب، يحدثه عن أنس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كأني أنظر إلى موسى يهبط** أي: ينزل من ثنيّة هرْشى، أي: عقبتها وهي بين مكة والمدينة كما في (النهاية) ماشيًا كذا في الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني لعله ملبيًا **عليه ثوب أسود**» فيه جواز لبس السواد.

* * *

٩٨٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، أنه سمع أنس بن مالك يقول: دعا رسول الله ﷺ الأنصار ليقطع لهم بالبَحْرين، فقالوا: لا والله، إلا

---

(٩٨١) **صحيح**: أخرجه مسلم في الإيمان (٢٦٩) وابن ماجه (٢٨٩١).

(٩٨٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٣/ ١٥٠) (٤/ ٢١٥ ، ٣٨٧) ومسلم في الزكاة (١٣٩) والنسائي (٨/ ٢٢٥) والترمذي (٢١٩٠) وأحمد (١/ ١١٩ ، ٤٣٣) (٩/ ٦٠) والبيهقي (٦/ ١٤٥) (٨/ ١٥٩) (١٠ / ١٣١) والطبراني (١٠ / ١١٨) وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٤٦) والحميدي في مسنده (١١٩٥).

أن تقطع لإخواننا من قريش مثلها، مرتين أو ثلاثًا، فقال: «**إنكم سترون بعدي أثَـرةً فاصبروا حتى تلقوني**».

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، أنه سمع أنس بن مالك يقول: دعا رسول الله ﷺ الأنصار ليقطع لهم أي: من إقطاع الأراضي بالبَحْرين، أي: وهو اسم بلد قريب بالبصرة فقالوا: لا والله، أي: لا نرضىٰ عطيتنا إلا أن تقطع لإخواننا من قريش أي: من المهاجرين مثلها، أي: نظير عطيتنا مرتين أو ثلاثًا، أي: ثلاث مرات فإن لهم علينا فضلاً وهذا من كمال علمهم وزهدهم كما أشار إليه قوله تعالىٰ في سورة الحشر: ﴿ **وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ** ﴾ (الحشر: ٩) فقال: أي: النبي ﷺ «إنكم سترون بعدي أي: بعد موتي أثَـرةً بفتحتين والمعنىٰ أنه يتأثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الغنىٰ أو في استحقاقه من مناصبه العلية كالإمارة والإمامة والقضاء والخطابة فاصبروا حتى تلقوني» أي: يوم القيامة علىٰ حوضي كما في رواية.

وحاصله أن أجركم علىٰ الله في العقبىٰ بما تصبرون علىٰ ما تكرهون في الدنيا، والحديث رواه أحمد(١) والشيخان(٢) والترمذي(٣) والنسائي(٤) عن أسيد بن حضير وأحمد والشيخان عن أنس بلفظ: «**إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني غدًا على الحوض**».

* * *

٩٨٣ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، قال: سمعتُ علقمة بن وقاص يقول: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيّة، وإنما لامرئٍ ما نوى،**

(١) أحمد (١/ ١١٩، ٤٣٣).
(٢) البخاري (٣/ ١٥٠) ومسلم (الزكاة/ ١٣٩).
(٣) الترمذي (٢١٩٠).
(٤) النسائي (٨/ ٢٢٥).
(٩٨٣) **إسناده صحيح:** أخرجه البخاري (١) وغيره.

فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

□ **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، يكنىٰ أبا عبد الله المدني ثقة له أفراد، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة عشرين ومائة علىٰ الصحيح كما قاله ابن حجر[1] قال: سمعتُ علقمة بن وقاص يقول: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيّة، وفي رواية: بالنيات، وفي رواية: بغير إنما، وفي أخرىٰ: العمل بالنية أي: الأعمال المستقلة في العبادات لا تصح إلا مقرونة بالنيات والأعمال كلها لا تعتبر إلا بالنيات وإنما لامرئ ما نوى، أي: من الإخلاص والرياء في الطاعات فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله أيً: قصداً (ق ٩٩٠) ومآبًا فهجرته إلى الله ورسوله، أي: عاقبة ومثابًا ومن كانت هجرته إلى دنيا أي: مصروفة إلىٰ أغراض دنيوية يصيبها، أي: يريد أن ينتفع بها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه» أي: من قصد الدنيا وطلب النساء لا إلىٰ الله ورسوله، والمعنىٰ أنه لا ثواب في تلك الهجرة لعدم تصحيح النية، وعطف امرأة من باب التخصيص بعد التعميمات إشارة إلىٰ أن النساء أضر ما في الدنيا من الأشياء، أو إيماء إلىٰ سبب ورود الحديث.

لما فرغ من بيان الأحاديث النوادر، شرع في بيان ما يتعلق بحكم وقوع الفأرة في السمن، فقال: هذا

* * *

باب الفأرة تقع في السمن

الفأرة تقع في السمن أي: ونحوه والفأرة بهمزة ساكنة ويجوز إبدالها ألفًا.

٩٨٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله بن

---

(١) في التقريب (١/ ٤٦٥).

(٩٨٤) **صحيح**، أخرجه البخاري (١/ ٦٨) والنسائي (٧/ ١٧٨) وأحمد (٦/ ٣٢٩، ٣٣٥) والدارمي (٢/ ١٠٩) وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٧٩).

عتبة، عن عبد الله بن عباس: أن النبي ﷺ سُئِلَ عن فأرة وقعت في سمن فماتتْ، قال: «**خذوها، وما حولها من السمن فاطرحوه**».

قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا كان السمن جامداً أُخِذَت الفأرةُ وما حولها من السمن فرمي به، وأُكِلَ ما سوىٰ ذلك، وإن كان ذائبًا لم يُؤكل منه شيء، واسْتُصْبِحَ به، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

□ **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أي: ابن مسعود الهزلي يكنىٰ أبا عبد الله المدني ثقة فقيه ثبتًا، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة، مات سنة أربع وتسعين كذا في (تقريب التهذيب) عن عبد الله ابن عباس: رضي الله عنهما عن خالته ميمونة زوج النبي ﷺ كذا في (الموطأ) لمالك برواية يحيىٰ، فجود إسناده وأتقنه وتابعه جماعة كابن مهدي والشافعي وابن نافع وإسماعيل ورواه القعنبي وغيره بإسقاط ميمونة وأشهب، وغيره بترك ابن عباس وأبو مصعب ويحيىٰ بن بكير بإسقاطهما.

قال ابن عبد البر: والصواب رواية يحيىٰ أن النبي ﷺ سُئِلَ عن فأرة والسائل ميمونة كما رواه الدارقطني وغيره من طريق يحيىٰ القطان وجويرية كلاهما عن مالك بإسناده أن ميمونة رضي الله تعالىٰ عنها استفتت رسول الله ﷺ عن الفأرة وقعت في سمن أي: جامداً كما في رواية ابن مهدي عن مالك، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي في (مسنده) عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب، ورواه الحميدي والحفاظ من أصحاب ابن عيينة بدونها فماتتْ، قال: «خذوها، أي: الفأرة وما حولها من السمن فاطرحوها» زاد إسماعيل: وكلوا سمنكم أي: الباقي، وروىٰ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن قال: «**إن كان السمن جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعًا فلا تقربوها**» أخرجه أبو داود وغيره.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: إنما نعمل هنا بهذا الحديث إذا كان السمن جامدًا بين المهملة أي: جامداً أُخِذَت الفأرةُ وما حولها من السمن فرمي به، أي: بما ذكر وأُكِلَ ما سوىٰ ذلك، وإن كان أي: السمن ونحوه ذائبًا أي: مائعًا لم يُؤكل منه شيء، واسْتُصْبِحَ به، أي: واستعمل به للسراج ونحوه وهو أي: المذكور قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

لما فرغ من بيان ما يتعلق بحكم وقوع الفأرة في السمن وغيره من المائعات، شرع في بيان ما يتعلق بدباغة جلد الميتة، فقال: هذا

* * *

باب دباغ الميتة

دباغ الميتة أي: جلدها.

٩٨٥ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا زيد بن أسلم، عن ابن وَعْلة المصري، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دُبغ الإهاب فقد طهر**».

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا زيد بن أسلم، العدوي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يكنى أبا عبد الله (ق ٩٩١) أو أبا أسامة المدني ثقة عالم كان يرسل، وكان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة، مات سنة ست وثلاثين ومائة عن ابن وَعْلة بفتح الواو وسكون العين المهملة وفتح اللام المصري، اسمه عبد الرحمن بن وعلة النسائي، من أهل مصر تابعي ثقة صدوق، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين، من أهل مصر، كانت في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة، مات بعد المائة عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُبغ الإهاب وهو بكسر الهمزة أي: جلد الميتة قبل الدباغة فقد طهر».

* * *

٩٨٦ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبَان، عن أُمِّه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ أمر أن يُستمتع بجلود الميتة إذا دُبغت.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط، بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون التحتية فطاء مهملة، وفي نسخة: يزيد بن عبد الله بالتحتية ابن أسامة الليثي،

---

(٩٨٥) **صحيح**: أخرجه مسلم في الحيض (١٠٥) وأبو داود (٤١٢٣) والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٠).

(٩٨٦) **إسناده ضيف**: فيه أم محمد بن عبد الرحمن مقبولة لا يعرف اسمها.

يكنى أبا عبد الله المدني الأعرج ثقة، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة، مات سنة اثنين وعشرين ومائة وله تسعون سنة عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثَوْبَان، العامري عامر قريش المدني ثقة، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات بعد المائة عن أُمِّه، وهي تابعية مقبولة لا يعرف اسمها عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ أمر أن يُستمتع أي: ينتفع بجلود الميتة إذا دُبغت.

* * *

٩٨٧ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: مَرَّ رسول الله ﷺ بشاة كان أعطاها مولاةٌ لميمونة زوج النبي ﷺ ميتة، فقال رسول الله ﷺ: «**هلا انتفعتم بجلدها**»، قالوا: يا رسول الله إنها ميتة، قال: «**إنما حُرِّمَ أكلها**».

قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا دبغ إهاب الميتة فقد طهر، وهو ذكاته، ولا بأس بالانتفاع به، ولا بأس ببيعه، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، أي: ابن عمر بن الخطاب قال: مَرَّ رسول الله ﷺ بشاة كان أعطاها مولاةٌ لميمونة زوج النبي ﷺ ميتة، أي: أمر بها حال كونها ميتة فقال رسول الله ﷺ: «**هلا انتفعتم أي: لم لا تنتفعوا انتفعوا بجلدها**»، قالوا: يا رسول الله إنها ميتة، قال: «**إنما حُرِّمَ أكلها**» وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «**هلا أخذتم إهابها فدبغتموه وانتفعتم به**»، فقالوا: إنها ميتة، فقال: «**إنما حرم أكلها**».

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: نعمل بهذا الحديث إذا دبغ إهاب الميتة فقد طهر، وهو أي: دبغ إهابها ذاتها، أي: الإهاب، وفي نسخة ذكاتها أي: تطهيرها وبمنزلة تذكيتها حيث يكون سببًا لتطهير جلدها ولو لم تؤكل ولا بأس بالانتفاع به، أي: بالجلد

(٩٨٧) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢/ ١٥٨) ومسلم في الحيض (١٠١) والنسائي (٧/ ١٧٢) والبيهقي (١/ ٢٣).

فأمره ﷺ محمول على الإباحة ولا بأس ببيعه، أي: الجلد وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

لما فرغ من بيان حكم الدباغة جلد الميتة، شرع في بيان كسب الحجام، فقال: هذا

* * *

باب كسب الحجام

في بيان حكم كسب الحجام.

٩٨٨ - **أخبرنا مالك**، حدثنا حُميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: حَجم أبو طيبةَ رسول الله ﷺ؛ فأعطاه صاعًا من تمر، وأمر أهله أن يخفِّفوا من خراجه.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بأن يُعطى الحجام أجرًا على حجامته، وهو قولُ أبي حنيفة.

☐ **أخبرنا مالك**، حدثنا حُميد بالتصغير الطويل، يكنى أبا عبيدة البصري ثقة مدلس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل البصرة، كانت في الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة من وجه الأرض، مات سنة اثنين ويقال: ثلاث وأربعين، وهو قائم يصلي وله خمس وسبعون سنة كذا في (تقريب التهذيب) عن أنس بن (ق ٩٩٢) مالك، رضي الله عنه قال: حَجم أي: أخذ الدم أبو طيبةَ بفتح الطاء المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة، واسمه نافع على الصحيح، فعند أحمد والطبراني وابن السكن عن محيصة بن مسعود: «أنه كان له غلام حجام يقال له: نافع أبو طيبة فانطلق إلى النبي ﷺ يسأله عن خراجه» الحديث، وحكى ابن عبد البر: أن اسمه دينار ووهموه في ذلك لأن دينار الحجام تابعي يروي عن أبي طيبة لا أنه أبو طيبة كما جزم به الحاكم وأحمد رسول الله ﷺ؛ منصوب بنزع الخافض أي: أخذ أبو طيبة من رسول الله ﷺ دمًا فأعطاه صاعًا من تمر، ولابن السكن بسند ضعيف عن ابن عباس قال:

---

(٩٨٨) **صحيح**: أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ١٦٣) وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٤٨٨).

كنا جلوسًا بباب رسول الله ﷺ فخرج علينا أبو طيبة بشيء يحمله في ثوبه، فقلنا له: ما معك؟ قال: حجمت رسول الله ﷺ فأعطاني أجري وأمر أهله أي: أهل أبو طيبة أن يخفِّفوا من خراجه بفتح الخاء المعجمة ما يقرره السيد على عبده أو يؤديه إليه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك، وكان خراجه ثلاثة أصوع، فوضع عنه صاعًا كما رواه الطحاوي وغيره.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بأن يُعطى الحجام أجرًا على حجامته، بكسر الحاء المهملة وهو قولُ أبي حنيفة وفيه جواز الحجامة وأخذ الأجرة عليها، وحديث النهي عن كسب الحجام وهو «**كسب الحجام خبيث**» محمول على التنزيه.

وفي الصحيح[1] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «احتجم النبي ﷺ وأعطى الذي حجمه» ولو كان حرامًا لم يعطه، والكراهة إنما هي للحجام لا للمستعمل لضرورته إلى الحجامة وعدم ضرورة الحجام، ولو تواطأ الناس على تركه لأضرّ بهم، وفيه استعمال الأجير من غير تسمية أجره وإعطاء قدرها وأكثر، يحتمل أن قدرها كان معلومًا فوقع العمل على العادات وأخرجه البخاري في البيع عن عبد الله بن يوسف.

* * *

٩٨٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، قال: المملوك ومالُه لسيده، لا يصلح للمملوك أن يُنفِق من ماله شيئًا بغير إذن سيده، إلا أن يأكل أو يكتسي أو ينفق بالمعروف.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة، إلا أن يرخص له في الطعام الذي يوكَّل أن يُطْعِم منه، وفي عارية الدابة أو نحوها، فأما هبة درهم أو دينار، أو كسوة ثوب فلا، وهو قول أبي حنيفة.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما أنه قال: المملوك ومالُه لسيده، لا يصلح للمملوك أن يُنفِق من ماله شيئًا بغير إذن سيده، إلا أن يأكل أي: من مال سيده أو مما في يده أو يكتسي وفي نسخة: أو يلبس أو ينفق أي: يصرف في ضرورياته بالمعروف فهو قيد للكل.

---

(١) البخاري (١٩٩٧) ومسلم (١٢٠٢).

(٩٨٩) إسناده صحيح.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: لا نعمل إلا بما رواه نافع عن ابن عمر وهو قولُ أبي حنيفة، رحمه الله إلا أن يرخص له أي: للعبد في الطعام الذي يوكَّل أي: يهيأ لأكله أن يُطْعِم منه، بصيغة المجهول أي: فقير أو غيره؛ لأن له أن ينتقص في حق نفسه ويزيد في حق روحه وفي عارية الدابة أو نحوها، أو بما يعلم رضا سيده فأما هبة درهم أو دينار، أو كسوة ثوب فلا، أي: فلا يرخص له؛ لأن الغالب عدم رضا سيده به وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

* * *

٩٩٠ - أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: كانت لعمر بن الخطاب تسع صحاف يبعث بها إلى أزواج النبي ﷺ، إذا كانت؛ الطَّرْفة أو الفاكهة أو القسم وكان يبعث بآخرهن صحفةٌ إلى حفصة، فإن كان قلة أو نقصان كان بها.

☐ **أخبرنا مالك**، عن زيد بن أسلم، العدوي مولى عمر، يكنى أبا عبد الله وأبا أمامة المدني ثقة عالم كان يرسل، وكان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات (ق ٩٩٣) سنة ست وثلاثين ومائة عن أبيه، أي: أسلم العدوي مولى عمر ثقة مخضرم، مات سنة ثمانين، وقيل: بعد سنة ستين وهو ابن أربعة عشر ومائة سنة كذا قاله الحافظ ابن حجر [(١)] قال: كانت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه تسع صحاف بكسر الصاد المهملة جمع صحفة وهي القصعة الواحدة منهن يبعث بها إلى أزواج النبي ﷺ، أي: بكل صحفة إلى واحدة منهن إذا كانت؛ أي: إذا وجدت الطَّرْفة بالضم أي: التحفة من المأكول والمشروب أو الفاكهة أو القسم أي: القسمة من اللحم وغيره وكان يبعث بآخرهن صحفةٌ إلى حفصة، أي: لأنها بنته فإن كان قلة أي: في الكمية أو نقصان أي: في الكيفية كان أي: ما ذكر بها أي: مبعوثًا في حصتها، والظاهر أنه كان يبعث بأولهن صحفة لعائشة لما كان يعرف من زيادة محبته عليه السلام لها.

* * *

---

(٩٩٠) **إسناده صحيح.**

(١) في التقريب (١/ ١٠٤).

٩٩١ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيَّب يقول: وقعت الفتنة: يعني فتنةُ عثمان فلم يبق من أهل بدر أحدٌ، ثم وقعت فتنة الحَرَّة فلم يبق من أصحاب الحُدَيْبِيَة أحدٌ، فإن وقعت الثالثة لم يبق بالناس طِباخ.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، بن قيس الأنصاري أنه سمع سعيد بن المسيَّب يقول: وقعت الفتنة: أي: العظيمة يعني فتنةُ عثمان أي: ابن عفان وقد مر بيانها فلم يبق من أهل بدر أحدٌ، أي: انقرضوا ثم وقعت فتنة الحَرَّة وهي أرض ذات حجارة سوداء بالمدينة، وهي في زمان يزيد فلم يبق من أصحاب الحُدَيْبِيَة أحدٌ، أي: بأن مات بعضهم وقتل بعضهم فإن وقعت الثالثة أي: من الفتن لم يبق وفي نسخة: لم يرتقع بالناس طِباخ بكسر أوله يقال: فلان لا طباخ له أي: لا عقل له ولا خير عنده، وفي الحديث: وإن وقعت الثالثة فلم يرتقع وفي الناس طباخ أي: لم يبق في الناس من الصحابة أحد كذا في (النهاية).

* * *

٩٩٢ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «**كُلّكم راعٍ، وكُلّكم مسئول عن رعيته، فالأميرُ الذي على الناس راعٍ عليهم وهو مسئول عنهم، والرجل راعٍ على أهله وهو مسئول عنهم، وامرأة الرجل راعية على مال زوجها وولدها وهي مسئولة عنهم، وعبدُ الرجل راعٍ على مال سيده وهو مسئول عنه، فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيّته**».

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، رضي الله عنهما عن رسول الله

---

(٩٩١) **إسناده صحيح.**

(٩٩٢) **صحيح:** أخرجه البخاري (٢/ ٦) (٣/ ١٩٦) (٤/ ٦) (٧/ ٣٤، ٤١) (٩/ ٧٧) ومسلم (١٨٢٩) وأبو داود في الخراج ب (١) والترمذي (١٧٠٥) وأحمد في المسند (٣/ ٥، ٥٤، ١١١، ١٢١) والبيهقي في الكبرىٰ (٦/ ٢٨٧) (٧/ ٢٩١) (٨/ ١٦٠) والخطيب في تاريخه (٤/ ٢٢٨) (٥/ ٢٧٦) (١١/ ٤٠٢) والعقيلي في الضعفاء (١/ ٤٩) وابن عدي في الكامل (١/ ٢٦٤).

ﷺ قال: «كُلّكم راعٍ، أي: لرعيته وجماعته وكُلّكم مسئول أي: يوم القيامة عن رعيته، أي: عما وقع له في حقهم من العدل والظلم، فالأميرُ الذي على الناس أي: كلهم أو بعضهم راعٍ عليهم وهو مسئول عنهم، والرجل راعٍ على أهله، وهو مسئول عنهم، وامرأة الرجل راعيةً على مال زوجها وولدها، وهي مسئولة عنهم، أي: عن مال زوجها هل أنفقت في محله أو غير محلة وعبدُ الرجل راعٍ على مال سيده، وهو مسئول عنه، وهذا تأكيد لما قبله مجملاً ومنفصلاً في صورة النتيجة، ولا يبعد أن يقال: والرجل وحده مسئول عن رعيته في أعضائه وهي السمع والبصر والرجل واللسان والأذن ونحو ذلك كما يشير إليه قوله في سورة بني إسرائيل: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾ (الإسرء: ٣٦) والحديث رواه أحمد(١) والشيخان(٢) وأبو داود(٣) والترمذي(٤) عن ابن عمر بلفظ: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في مال الله، وهو مسئول عن رعيته، فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيّته**».

* * *

٩٩٣ - **أخبرنا مالك**، حدثنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الغادر يوم القيامة يُنصب له لِواء، فيُقال: هذه غُدْرة فلان**».

□ **أخبرنا مالك**، حدثنا عبد الله بن دينار، **عن** عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الغادر** أي: الناقض لعهده (ق ٩٩٤) المخلف لوعده وأصل الغدر ضد الوفاء

---

(١) أحمد (٣/ ٥، ٥٤).
(٢) البخاري (٢/ ٦) (٣/ ١٩٦) ومسلم (١٨٢٩).
(٣) أبو داود الخراج (ب) (١).
(٤) الترمذي (١٧٠٥).
(٩٩٣) **حديث صحيح**: أخرجه البخاري (٨/ ٥١) ومسلم في الجهاد (١٠) وأبو داود (٢٧٥٦) والترمذي (١٥٨١) وأحمد (٢/ ٤٨) والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٥٩) (٩/ ٢٣٠).

يوم القيامة يُنصب بصيغة المجهول له لواء، أي: يرفع له علم علامة على سوء عمله فيُقال: أي: باللسان أو المقال على رؤوس الخلائق هذه أي: العلامة غُدْرة فلان» أي: يدل على سوء عمله وفي رواية: غدرة فلان ابن فلان، رواه مالك والشيخان وأبو داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

* * *

٩٩٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**الخيلُ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**».

□ **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الخيلُ في نواصيها أي: ثابت في رأس الفرس وضمير المؤنث باعتبار الجمع، أو أنه اسم الجنس بمعنى الفرسان الخير إلى يوم القيامة».

* * *

٩٩٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنه رآه يبول قائمًا.

قال محمد: لا بأس بذلك، والبول جالسًا أفضل.

□ **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، رضي الله عنهما أنه أي: ابن دينار رآه أي: ابن عمر يبول قائمًا أي: إما لعذر أو لعدم وصول النهي عنه إليه، أو عملاً بالرخصة حملاً للنهي على التنزيه.

قال محمد: لا بأس بذلك، والبول جالسًا أفضل أقول: ربما يجب إذا كان يخاف أن يرجع عليه وسائر البول كذا قاله علي القاري.

* * *

---

(٩٩٤) **حديث صحيح**: أخرجه البخاري (٤/ ٢٥٢) ومسلم في الإمارة (٩٦) والترمذي (١٦٩٤) والنسائي في الخيل (ب) (٧) وابن ماجه (٢٧٨٧) (٢٧٨٨) وأحمد (٢/ ٢٨) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٨١) (٦/ ٣٢٩) والطبراني (٨/ ٣٠٦) والخطيب في تاريخه (١٢/ ٣٩٩).

(٩٩٥) **إسناده صحيح**.

٩٩٦ ـ **أخبرنا مالك**، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فما نهيتكم عنه فاجتنبوه**».

☐ **أخبرنا مالك**، عن أبي الزِّناد، هو عبد الله بن ذكوان القرشي المدني، ثقة فقيه، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين المحدثين، من أهل المدينة، مات سنة ثلاثين ومائة عن الأعرج، اسمه عبد الرحمن بن هرمز، ويكنىٰ أبا داود المزني مولىٰ ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة، مات سنة سبع عشرة ومائة، كذا قاله ابن حجر عن أبي هريرة: رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ذروني أي: اتركوني بحالي من غير كثرة سؤالي ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم أي: من اليهود والنصارىٰ بسؤالهم أي: بكثرة سؤالهم كما في رواية واختلافهم على أنبيائهم، كما في قصة البقرة ونحوها فما نهيتكم عنه فاجتنبوه» والحديث رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه، والحديث رواه أحمد ومسلم والنسائي عن أبي هريرة بلفظ: «**ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤاله واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء منه فأتوا منهم ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**».

* * *

٩٩٧ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا أبو الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**رأيتُ ابن أبي قُحَافة نزع ذَنُوبًا أو ذنوبين وفي نَزْعه ضعف، والله يغفر له، ثم قام عمر بن الخطاب، فاستحالَتْ غَرْبًا، فلم أرَ عَبْقَرِيًا من الناس ينزع نَزْعَهُ، حتى ضرب الناس بِعَطَن**».

☐ **أخبرنا مالك**، حدثنا أبو الزِّناد، عن الأعرج، وقد مر ترجمته آنفًا عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ أي: علىٰ طريق المعجزة بالإخبار عن الغيب

---

(٩٩٦) **إسناده صحيح**: أخرجه مسلم في الفضائل ب (٣٧) رقم (١٣١) والنسائي في الحج (١) وابن ماجه (٢) وأحمد في المسند (٢/ ٣١٣، ٤٨٢، ٤٩٥، ٥١٧) والبيهقي (١/ ٤٨٨) (٤/ ٢٥٣، ٣٢٦) (٧/ ١٠٣).

(٩٩٧) **إسناده صحيح**: أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (ب ٢) رقم (١٧).

«رأيتُ على علمت بالكشف والإلهام أو رأيت في المنام ابن أبي قُحَافة وهو أبو بكر الصديق نزع ذَنُوبًا بفتح الذال المعجمة وضم النون وسكون الواو ثم الموحدة هو دلو كبير إلى أن يملأ أي: أخرج أبو بكر الصديق من البئر دلوًا كبيرًا وجد فيه ماء كثير أو ذنوبين شك من الراوي وكلمة «أو» بمعنى بل وهو الظاهر وفي نَزْعه ضعف، أي: كمية أو كيفية، والمعنى أنه صدر عنه بتعب شديد والله يغفر له»، أي: يتجاوز عنه إذ لم يصدر تقصير منه فهو نظير قوله تعالى في سورة التوبة (ق ٩٩٥): ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ﴾ (التوبة: ٤٣) أو يغفر له أن صدر عنه تقصير فرضًا وتقديرًا ويغفر له سبب هذه الخدمة ما سبق عنه من تقصيره في الطاعة ثم قام عمر بن الخطاب، فاستحالَتْ غَرْبًا، بفتح العين المعجمة وسكون الراء والموحدة أي: دلوًا عظيمًا كذا في (صحاح الجوهري) أي: انقلبت الذنوب إلى دلو كبير يسع ماء كثيرًا فلم أرَ عَبْقَرِيًا أي: رجلاً قويًا وهو بفتح العين المهملة والقاف بينهما موحدة ساكنة وبعد القاف راء مهملة وتحتية مشددة موضع الجن والعرب إذا رأوا رجلاً قويًا ويتعجبون من صنعته وقوته ينسبونه إليه فإن عمر بن الخطاب كان رجلاً قويًا فتعجب ﷺ من شدة قوته وشبهه إليه فقال: «فلم أر عبقريًا» أي: شديدًا قويًا من الناس ينزع أي: حال كونهم ينزعون نَزْعَهُ، أي: كنزعه حتى ضرب الناس بِعَطَن» بفتحتين أي: كف نزعه لجميع الناس من جهة شربهم وكناية عن قلة مدة خلافة أبي بكر الصديق وضعف حال المسلمين وتزلزل حال المرتدين وكثرة مدة خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقوته وصلابته ووصول أثره شرقًا وغربًا، ومدة خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنتان، ومدة خلافة عمر رضي الله عنه عشر سنين، ومدة خلافة عثمان رضي الله عنه اثنا عشرة سنة، ومدة خلافة علي رضي الله عنه ست سنين كما أشبعناهم في شرح (بركات الأبرار).

لما ذكر ما يتعلق بأحكام الكسب في الحجامة، ذكر ما يتعلق بتفسير القرآن، فقال: هذا

* * *

باب التفسير

التفسير أي: في بيان تفسير بعض الآيات القرآنية، والتفسير في الأصل هو الكشف والإظهار، وفي الشرع: توضيح الآية وشأنها وقصتها والسبب الذي نزلت فيه بلفظ يدل

عليه دلالة ظاهرة كذا قاله السيد الشريف محمد الجرجاني، وإذا علمت التفسير ما في الأصل والشرع لزم عليك معرفة التأويل، وهو في الأصل: الترجيع، وفي الشرع: صرفه الآية في معناه الظاهر إلىٰ معنىٰ يحتمل، وإذا كان المحتمل الذي يراه موافقًا بالكتاب والسنة مثالهما ما يقال في قوله تعالىٰ: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾ (الأنعام: ٩٥) إن أراد منه إخراج الطير من البيضة كان تفسير، وإن أراد إخراج المؤمن من الكافر أو العالم من الجاهل كان تأويلاً، والأول يحتاج إلىٰ السماع من الثقات لتعلقه بالرواية لئلا يقع في ورطة الهلاك.

يقول النبي ﷺ: «**من فسر القرآن برأيه فقد كفر**»، وفي رواية: «**من فسر القرآن برأيه وأصاب فقد أخطأ**» فيحمل الأول علىٰ من فسر ولم يصب، وفي رواية أخرىٰ: «**من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار**» أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ولقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين سئل عن معنىٰ الأَبّ في قوله تعالىٰ: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ (عبس: ٣١): لا أدري ما الأب فقيل له: قل من ذات نفسك، فقال: أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في القرآن بما لا أعلم، فالسماع شرط علىٰ من يفسره (ق ٩٩٦) ولو كان واقفًا علىٰ أحوال التنزيل ووجوه اللغة والإعراب كذا في (عيون التفاسير).

وقال الليث رحمه الله في تفسيره: إذا لم يعلم الرجل وجوه اللغة وأحوال التنزيل فتعلم التفسير وتكلف حفظه فلا بأس بأن يفسره كما سمع، ويكون ذلك علىٰ سبيل الحكاية ففيه إشارة إلىٰ جواز نقل المسموع من التفسير إلىٰ الغير من غير تبديل المعنىٰ.

٩٩٨ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا داود بن الحُصين، عن ابن يُربوع المخزوميّ، أنه سمع زيد بن ثابت يقول: الصلاة الوُسطىٰ صلاة الظهر.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا داود بن الحُصين، الأموي مولاهم يكنىٰ أبا سليمان المدني، ثقة إلا في عكرمة ورمي برأي الخوارج لكن لم يكن داعية، كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة عن ابن يُربوع المخزوميّ، كان اسمه سعد بن يربوع ابن منكثة بن عامر بن مخزوم، قال النسائي وغيره:

---

(٩٩٨) إسناده صحيح.

له صحبة، وقال الزبير وغيره: أسلم يوم الفتح، وقيل قبله، يكنىٰ أبا هود وشهد حنينًا، وأعطىٰ من غنائمها.

وروىٰ البخاري في تاريخه من طريق يحيىٰ بن سعد الأنصاري قال: أصيب سعد ابن يربوع ببصره فعاده عمر بن الخطاب كذا في (الإصابة) أنه سمع زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول: الصلاة الوُسطىٰ صلاة الظهر أي: لأنها صلاتي النهار، وهو مختار زيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وفي (تفسير البغوي) بإسناده عن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله ﷺ: يصلي الظهر بالهاجرة أي: في نصف النهار عند اشتداد الحر، ولم يصلِ صلاة أشد علىٰ أصحابي رسول الله ﷺ منها فنزل في سورة البقرة قوله تعالىٰ: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ (البقرة: ٢٣٨).

* * *

٩٩٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع أنه قال: كنتُ أكتبُ مصحفًا لحفصة زوج النبي ﷺ فقالت: إذا بلغتَ هذه الآية فآذني، فلما بلغتها آذنتها فقالت: **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ**، وصلاة العصر، **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**.

□ **أخبرنا مالك**، أخبرنا زيد بن أسلم، العدوي مولىٰ عمر بن الخطاب يكنىٰ أبا عبد الله وأبا أسامة المدني ثقة عالم، كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة، مات سنة ست وثلاثين عن عمرو بن رافع العدوي مولاهم مقبول كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين، مات سنة بعد المائة أنه قال: كنتُ أكتبُ مصحفًا لحفصة أي: بنت عمر بن الخطاب زوج النبي ﷺ أي: من جمع الشيخين قالت: إذا بلغتَ هذه الآية أي: الآية فيها الصلاة الوسطىٰ فآذني، بمد الهمزة وكسر الذال المعجمة وتخفيف النون أو بسكون الهمزة وفتح الذال أي: أعلمني فلما بلغتها أي: الآية آذنتها أي: حفصة فقالت: أفقرأت أو فقالت: اكتب هكذا **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ**، وصلاة العصر، **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** أي: خاشعين.

* * *

---

(٩٩٩) **إسناده صحيح**: فيه عمرو بن رافع مقبول.

١٠٠٠ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا زيد بن أسلم، عن القَعْقَاع بن حكيم، عن أبي موسىٰ مولىٰ عائشة، قال: أمرتني أمي عائشة رضي الله عنها، أن أكتب لها مصحفًا، قالت: إذا بلغت الآية فآذني: حافظوا علىٰ الصلوات والصلاة الوسطىٰ وصلاة العصر وقوموا لله قانتين، فإني سمعتها من رسول الله ﷺ.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا زيد بن أسلم، عن القَعْقَاع بن الحكيم، وفي نسخة: ابن حكيم بغير الألف واللام أي: الحكيم الكتابي المدني ثقة، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات بعد المائة عن أبي موسىٰ مولىٰ عائشة، رضي الله عنها ثقة، كان في الطبقة الثالثة مات بعد المائة قال: أمرتني أي: عائشة أن أكتب لها مصحفًا، قالت: إذا بلغت (ق ٩٩٧) هذه الآية فآذني: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾، فلما بلغت آذنتها وأملت علي قرأت ولقنت لي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾، وصلاة العصر، ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ وفي نسخة: فإني سمعتها من رسول الله ﷺ أي: هكذا وكانت الواو في صلاة العصر عطف علىٰ قوليهما وسيأتي ما يدل عليه من حديث، فهذا وما قبله يوافق قول الجمهور منهم علىٰ وعبد الله بن مسعود وأبي أيوب وأبو هريرة وعائشة وحفصة رضي الله عنهم، وبه قال إبراهيم النخعي وقتادة وحسن البصري وأبو حنيفة رحمهم الله تعالىٰ أن المراد بالصلاة الوسطىٰ صلاة العصر.

وأخرج أبو نعيم عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن زيد بن حبيش قال: قلنا لعبيدة: سل عليًا عن الصلاة الوسطىٰ فقال: كذا نوىٰ أنها صلاة الفجر حتىٰ سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الخندق: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا**»، وذهب قوم إلىٰ أنها صلاة الفجر، وهو قول عمر وابن عمر وابن عباس ومعاذ وجابر وبه قال عطاء وعكرمة ومجاهد، وإليه ذهب مالك والشافعي؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ والقنوت طول القيام، وصلاة الصبح مخصوصة بطول القيام وبالقنوت؛ ولأن الله تعالىٰ خصها في آية أخرىٰ من بين الصلوات فقال: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (الإسراء: ٧٨) يعني: تشهدها ملائكة الليل والنهار، فهي مكتوبة في ديوان الليل وديوان النهار، وقيل: هي صلاة المغرب؛ لأنها وسط ليس

(١٠٠٠) إسناده صحيح.

بأقلها ولا أكثرها وقيل: صلاة العشاء، وقيل: هي إحدىٰ الصلوات الخمس لا يعنيها أبهمهما الله تعالىٰ تحريضًا للعباد علىٰ محافظة أداء جميعها كما أخفىٰ ليلة القدر وساعة إجابة في يوم الجمعة، واسمه الأعظم والله أعلم، وهذا قول سعيد بن المسيب وشريح القاضي ونافع مولىٰ ابن عمر وغيرهم، واختاره إمام الحرمين في (النهاية) وقيل: صلاة الجماعة، وقيل: صلاة الجمعة، وقيل: صلاة العيد، وقيل: الضحىٰ، وقيل: الوتر.

* * *

١٠٠١ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا عمارة بن صياد، أنه سمع سعيد بن المسيَّب يقول في الباقيات الصالحات، قول العبد: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا عمارة بن صياد، فنسب لجده لشهرته به واسم أبيه أكيمة بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية، وفتح الميم ثم الهاء مصغرًا أكيمة، وهو الذي ولد من أمة عمر، يكنىٰ أبا الوليد الليثي المدني ثقة، كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة إحدىٰ ومائة وله تسع وسبعون سنة أنه سمع سعيد بن المسيَّب يقول في الباقيات الصالحات، أي: في تفسير قوله تعالىٰ في سورة الكهف: ﴿ **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلاً** ﴾ (الكهف: ٤٦) أي: رجاء وما يقول العبد أي: هو قول العبد: المؤمن الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وعكرمة ومجاهد، وقد أورد البغوي بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**استكثروا من الباقيات الصالحات**» (ق ٩٩٨)، قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «**المسألة**». وما هي يا رسول الله، قال: «**التكبير والتهليل والتسبيح والحمد ولا حول ولا قوة إلا بالله**». عن سعيد بن جبير ومسروق وإبراهيم النخعي: الباقيات الصالحات: هي الصلوات الخمس، ويروىٰ هذا أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعنه في رواية أخرىٰ: أنها الأعمال الصالحة، وهي قول قتادة وهذا أجمع وأتم والله أعلم.

* * *

(١٠٠١) إسناده صحيح.

١٠٠٢ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، وسُئل عن المحصنات من النساء، فقال: سمعتُ سعيد بن المسيَّب يقول: هن ذوات الأزواج، ويرجع ذلك إلىٰ أن الله حرَّم الزنا.

□ **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، أي: الزهري وسُئل أي: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الفقيه ثقة، كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة، عن المحصنات من النساء، أي: عن تفسيرها فقال: أي: ابن شهاب إلىٰ أن حرم الله الزنىٰ أي: لأن المحصنات عطف علىٰ المحرمات في قوله تعالىٰ في سورة النساء: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**﴾ (النساء: ٢٣) والمعنىٰ لا يحل للغير نكاحهن قبل مفارقة الأزواج.

قال أبو سعيد الخدري: نزلت في نساء كن يهاجرن إلىٰ رسول الله ﷺ ولهم أزواج فيتزوجهن بعض المسلمين ثم يقدم أزواجهن مهاجرين، فنهىٰ الله تعالىٰ المسلمين عن نكاحهن ثم استثنىٰ إلا ما ملكت أيمانكم، يعنىٰ: السبايا اللواتي سبين ولهم أزواج في دار الحرب فيحل لمالكهن وطئهن بعد الاستبراء؛ لأن بالسبي وتباين الدارين يرتفع النكاح بينهما.

* * *

١٠٠٣ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حَزم، أن أباه أخبره، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: ما رأيتُ مثل ما رَغِبَتْ هذه الأمة عنه، من هذه الآية: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**﴾.

□ **أخبرنا مالك**، أخبرنا محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حَزم، الأنصاري المدني، يكنىٰ أبا عبد الله الملك القاضي ثقة كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين والمحدثين من

(١٠٠٢) إسناده صحيح.

(١٠٠٣) إسناده صحيح.

أهل المدينة، مات سنة اثنين وثلاثين ومائة أن أباه أي: أبا بكر محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني ثقة، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة عشرين ومائة أخبره، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، أنها قالت: ما رأيتُ أي: شيئًا مكروهًا مثل ما رَغِبَتْ هذه الأمة عنه، من هذه الآية: والمعنىٰ أنهم تركوا القيام بها والعمل بمقتضاها وتهاونوا في أمرها، وهذه الآية في سورة الحجرات ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ نزلت حين ركب رسول الله ﷺ حماراً وأتىٰ إلىٰ الأنصار ليكلمهم في أمر من أمور الدنيا، فكلمهم فبال الحمار، فقال عبد الله بن أبي المنافق: إليك عني فقد آذاني نتن حمارك فقال بعض الأنصار وهو ابن رواحة: والله لبول حمار النبي ﷺ أطيب ريحًا منك، فاقتتل قوم ابن رواحة، وهم الأوس وقوم عبد الله بن أبي وهم الخزرج بالأيدي والنعال وأغصان النخل فقال تعالىٰ: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ أي: اقتتل طائفتان مِنَ الْمُؤْمِنِينَ حذف الفعل من أن الشرطية بدلالة اقْتَتَلُوا عليه وجمع نظر إلىٰ المعنىٰ؛ لأن كل طائفة جماعة وثنىٰ في قوله: فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا نظراً إلىٰ اللفظ، فكره بعضهم الصلح فنزلت فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا أي: ظلمت إحدىٰ الطائفتين واستطالت عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا أي: الطائفة الَّتِي تَبْغِي أي: تظلم حَتَّىٰ تَفِيءَ أي: ترجع (ق ٩٩٩) إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ أي: إلىٰ الصلح فَإِن فَاءَتْ أي: رجعت عن البغي فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ بالعدل أي: بالإنصاف في الحكم بين الفريقين ولا تميلوا عن الحق، فإنما قرن العدل بالإصلاح الثاني دون الأول؛ لأن العدل في ضمن الجنايات والمتلفات لا في سلب الضغائن، فالمراد بالأول إصلاح ذات البين من الاقتتال وتسكين الحقد والغضب ونفي الشبهة فقط، إلا إذا أصرتا فحينئذ تجب المقاتلة، ولا يتجه الضمان، والمراد بالثاني هو الإصلاح من البغي والتعدي، فالضمان يتجه فيه بطريق العدل كذا في (عيون التفاسير).

وروىٰ أن عليًا رضي الله عنه سئل، وهو القدوة في قتال أهل البغي عن أهل الجمل وصفين أمشركون هم فقال: لا من الشرك فروا، فقيل: أمنافقون هم؟ فقال: لا؛ لأن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل: مما حالهم قال: إخواننا بغوا علينا، والباغي هو الخارج علىٰ إمام العدل.

* * *

١٠٠٤ ـ **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب، في قول الله عز وجل: ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾، قال: سمعته يقول: إنها قد نُسخت بالآية التي بعدها، ثم قرأ: ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا، لا بأس بتزويج المرأة وإن كانت قد فجرت، وإن تزوجها من لم يفجر.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، أي: ابن قيس الأنصاري المدني يكنىٰ أبا سعيد القاضي ثقة ثبت، كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة أربع وأربعين ومائة عن سعيد بن المسيَّب، في قول الله عز أي: غلب في حكمه وجل: أي: ظهر علىٰ خلقه في سورة النور: ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً أي: غالبًا، نزلت حين استأذن أصحاب الصفة رسول الله ﷺ أن ينكحوا الزواني في المدينة، وكانت لهن علامات يعرفن بها وكن أكثرهم أهل المدينة خيراً، والمدينة غالية السعر، وقد أصابهم الجهد والفاقة، وقالوا: إذا جاء الله بالخير نطلقهن وننكح المسلمات، فمنعهم الله عن ذلك بهذه الآية، ومعناها: أن الزاني لا يرغب في نكاح الصالحات من النساء، وإنما يرغب فاسقة زانية من شكله، وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾، أي: وكذا لا يرغب في نكاحها الصالح من الرجال وينفر عنها، وإنما يرغب فيها من هو شكلها من الفسقة أو المشركين؛ لأن الخبيثات للخبيثين وظاهره أنه إخبار عما يقع كثيراً.

وقيل: مبناه خبر ومعناه نهي ويدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ ﴾ (النور: ٣) أي: نكاح الزانية ورغبته فيها علىٰ المؤمنين أي: الممدوحين عند الله لما فيه التشبه بالفساق، وحضور موضع التهمة والغيبة قيل: كان التحريم في أول الإسلام ثم نسخ كما قال: أي: يحيىٰ بن سعيد سمعته أي: سعيد بن المسيب حال كونه يقول: إنها أي: القصة قد نُسخت بالآية التي بعدها، ثم قرأ: أي: مبينًا لها ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ أي: زوجوا من لا زوج له من الرجال والنساء بكرًا كان أو ثيبًا، وهو جمع أيم وأصلها أيايم فقلبت قلبًا مكانيًا فصار

(١٠٠٤) إسناده صحيح.

أيامن، وهو أمر ندب لقوله ﷺ: «من أحب فطرتي فليستن بسنتي وهي النكاح» وَالصَّالِحِينَ أي: وأنكحوا الصالحين مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ أي: ومن كان فيه صلاح من غلمانكم وجواريكم وهو قيام بحقوق النكاح وإنما خص الصالحين بالإنكاح ليحصن دينهم به ويحفظ عليهم صلاحهم.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أي: إنما نعمل هنا بقول سعيد بن المسيب وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا، لا بأس بتزويج المرأة وإن كانت قد فجرت، أي: زنت وإن تزوجها من لم يفجر بها كذا في نسخة أي: لم يزن بها أو بغيرها، وكذا من فجر بها أو بغيرها.

❊ ❊ ❊

١٠٠٥ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنه كان يقول: في قول الله عز وجل: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ**﴾، قال: أن تقول للمرأة وهي في عدّتها من وفاة زوجها: إنك عليَّ كريمة وإني فيك لراغب، وإن الله سائقٌ إليك رزقًا، ونحو هذا من القول.

☐ **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، يكنى أبا محمد المدني ثقة جليل، قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه، كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين والمحدثين من أهل المدينة، مات سنة ست وعشرين ومائة عن أبيه، أي: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني، ثقة أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه في زمانه، كان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين من أهل المدينة، مات سنة ست ومائة على الصحيح كذا قاله ابن حجر[١] أنه كان يقول: في قول الله عز أي: غلب في حكمه وجل: أي: كثر في أمره في سورة البقرة: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ أي: لا حرج ولا بأس عليكم في الكلام الذي تعرضوا

(١٠٠٥) إسناده صحيح.

(١) في التقريب (١/ ٤٥١).

به للمرأة المتوفىٰ عنها زوجها أي: تلوحونه وتشيرونه إليها مِنْ خِطْبَة النِّسَاءِ أي: من طلب نكاحها بالتخاطب في العدة بأن تقولوا من غير تصريح إرادة النكاح: إنك لجميلة، أو إنك لتعجبيني، أو إنك موافقة لي ونحو ذلك من الكلام الموهم لإرادة نكاحها حتىٰ تحبس نفسها علىٰ القائل به فهذا هو التعريض والجار والمجرور في محل النصب علىٰ الحال العامل عرضتم أَوْ أَكْنَنتُمْ أي: فيما أضمرتموه فِي أَنفُسِكُمْ﴾، أي: في قلوبكم فلم تقولوا بألسنتكم لا بالتصريح ولا بالتعريض قال: أي: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق في بيان التعريض أن تقول أي: أيها المخاطب في الكلام التعريض للمرأة وهي في عدّتها من وفاة زوجها: أي: أو طلاقها إنك بكسر الكاف عليَّ كريمة أي: مكرمة وإني فيك لراغب، أي: مائل وإن الله سائقٌ إليك رزقًا، أي: واسعًا طيبًا ونحو هذا من القول أي: التعريض دون التصريح من يجد مثلك وإنك لصالحة وأن من غرض أن أتزوج من غير أن يقول لها: أنكحيني أو تزوجيني وأمثال ذلك.

* * *

١٠٠٦ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا نافع، عن ابن عمر، قال: دُلُوك الشمس: مَيْلها.

☐ **أخبرنا مالك**، حدثنا نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنه قال: معنىٰ الدلوك في قوله تعالىٰ في سورة بني إسرائيل: دُلُوك الشمس: مَيْلها أي: زوالها بعد كمالها أو زوالها في وسط السماء إلىٰ جانب المغرب.

* * *

١٠٠٧ ـ **أخبرنا مالك**، حدثنا داود بن الحُصين، عن ابن عباس، قال: كان يقول: دُلُوك الشمس: مَيْلها، وغَسق الليل: اجتماع الليل وظلمته.

قال محمد: هذا قول ابن عمر وابن عباس، وقال عبد الله بن مسعود: دلوكها غروبها، وكلٌّ حَسَن.

(١٠٠٦) إسناده صحيح.

(١٠٠٧) إسناده صحيح.

☐ **أخبرنا مالك**، حدثنا داود بن الحُصين، الأموي مولاهم، يكنى أبا سليمان المدني، ثقة إلا في عكرمة ورمى برأي الخوارج ولم يكن داعية ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي وكفى رواية مالك عنه توثيقًا، كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة عن ابن عباس، (ق ١٠٠١) رضي الله عنهما قال: أي: داود بن الحصين كان أي: ابن عباس يقول: دُلُوك الشمس: مَيْلها، وغَسق الليل: اجتماع الليل وظلمته.

قال محمد: هذا أي: المعنى قول ابن عمر وابن عباس، وكذا قال جابر وعطاء وقتادة ومجاهد والحسن البصري وأكثر التابعين، وقال عبد الله بن مسعود: رضي الله عنهما دلوكها غروبها، وكلٌّ حَسَن.

* * *

١٠٠٨ - **أخبرنا مالك**، حدثنا عبد الله بن دينار، أن عبد الله بن عمر أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما أجَلُكم فيما خلا من الأمم، كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس، وإنما مَثَلكم ومَثَل اليهود والنصارى: كرجل استعمل عاملاً، فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ قال: فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط؟ فعملت النصارى على قيراط قيراط، ثم قال: من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين، ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين**»، قال: فغضبت اليهود والنصارى، وقالوا: نحن أكثر عملاً وأقل عطاءً، قال: «**هل ظلمتُكم من حقكم شيئًا؟**»، قالوا: لا، قال: «**فإنه فضلي أوتيه من أشاء**».

قال محمد: هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أفضل من تعجيلها،

(١٠٠٨) **إسناده صحيح**: أخرجه البخاري (٤/ ٢٠٧) (٦/ ٢٣٥) وأبو داود في السنة ب (٣٠) والترمذي (٢٨٧١) والنسائي في المحاربة (ب ٢٦) والطبراني في الكبير (١٢ / ٣٣٨).

ألا ترىٰ أنه جعل ما بين الظهر والعصر أكثر ما بين العصر والمغرب في هذا الحديث، ومن عجّل العصر كان ما بين الظهر إلىٰ العصر أقل مما بين العصر إلىٰ المغرب، فهذا الحديث يدل علىٰ تأخير العصر، وتأخير العصر أفضل من تعجيلها، ما دامت الشمس بيضاءَ نقية لم تُخالطها صُفرة، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالىٰ.

☐ **أخبرنا مالك**، حدثنا عبد الله بن دينار، العدوي مولاهم، يكنىٰ أبا عبد الرحمن المدني مولىٰ ابن عمر، ثقة كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من أهل المدينة، مات سنة سبع وعشرين ومائة ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** ﴾ (الإسراء: ٧٨) جامعة لمواقيت الصلوات الخمس، كأنها في دلوك الشمس تناول صلاة الظهر والعصر إلىٰ غسق الليل، تناول المغرب والعشاء، وقرآن الفجر هو صلاة الصبح أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أجَلُكم أي: مدة عمركم فيما خلا أي: في جنب ما مضىٰ من الأمم، أي: السابقة كلهم أو اليهود والنصارىٰ الأول أظهر فتدبركما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس، أي: في القلة بالنسبة إلىٰ ما مضىٰ من صدر النهار أو من أول الزوال وهو المناسب لما نحن فيه من المقال وإنما مَثَلكم ومَثَل اليهود والنصارى: أي: في القرابة كرجل أي: مثلاً استعمل عاملاً، أي: طلب منهم العمل والعمال جمع عامل فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار وهو وقت الزوال على قيراط قيراط؟ أي: ليكون لكل عامل قيراط لا لمجموع العمال وهو نصف دانق، وهو سدس الدِّرهم، وأصله قراط بتشديد الراء؛ لأن جمعه قراريط فأبدل من إحدىٰ حرفي تضعيفه ياء كما في دينار دنانير كذا قاله الجمهور.

وقال الجوهري: وأما القيراط الذي في الحديث فقد جاء فيه أنه قيل: جبل أحد انتهىٰ كما لا يخفىٰ قال: أي: الرجل مثل حال الفريقين فعملت اليهود، أي: علىٰ أن يكون لكل منهم قيراط إلىٰ نصف النهار ثم قال: أي: الرجل الممثل بها من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط؟.

قال الطيبي: القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد فعملت النصارى على قيراط قيراط، ثم قال: من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب

الشمس على قيراطين قيراطين، وزاد البخاري كما في المشكاة: ألا لكم الأجر مرتين أي: مثل ما لليهود والنصاري قال: أي: النبي ﷺ بعد الجملة المعترضة بين الكلامين فغضبت اليهود والنصارى، وقالوا: أي: كل من الطائفتين نحن أكثر عملاً وأقل عطاءً»، قال: أي: الله تعالىٰ: «هل ظلمتكم أي: نقصتكم من حقكم شيئًا؟»، قالوا: لا، قال: أي: الله تعالىٰ كما في نسخة: «فإنه أي: العطاء الكثير أو الأجر مرتين فضلي أوتيه أي: أعطيه كما في نسخة من شئت» وفي نسخة: نؤتيه من نشاء، وفيه تلميح إلىٰ قول الله تعالىٰ في سورة الحديد: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٨﴾ لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّن فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ (الحديد: ٢٩) (ق ١٠٠٢) هذا وأن يكون للنصاري أكثر عملاً إلا إذا كان وقت العصر من ضرورة ظل كل شيء مثليه كما قال به أبو حنيفة، فإن قيل: من الزوال إلىٰ صيرورة كل ظل شيء مثله أكثر من وقت صيرورة ظل كل شيء مثله إلىٰ آخر النهار فيتحقق كون النصارىٰ أكثر عملاً علىٰ هذا التقدير، أجيب بأن التفاوت بين هذين الوقتين لا يوفه إلا الحساب.

والمراد بالحديث تفاوت يظهر لكل أحد من الأمة، وهذا كله إذا أريد بنصب النهار العرفي، أما إن أريد النهار الشرعي فالاستدلال والسؤال ساقطان.

وأما قول الكرماني في شرح البخاري: لا يلزم من كونهم أكثر عملاً أكثر أجلاً لاحتمال كون العمل أكثر في الزمان الأول، فمرفوع؛ لأنه احتمال بعيد مناقض باحتمال ضده فلا يحمل عليه مع كون الزمان معيار العمل في عرف البيان.

قال محمد: هذا الحديث يدل علىٰ أن تأخير العصر أفضل من تعجيلها، وهذا تأويل من محمد حيث جاء الحديث علىٰ خلاف قوله، ثم قوله: ألا ترىٰ أي: ألم تعلم أنه جعل ما بين الظهر والعصر أكثر مما بين العصر والمغرب في هذا الحديث، ومن عجّل العصر كان ما بين الظهر إلىٰ العصر أقل مما بين العصر إلىٰ المغرب، فهذا الحديث يدل علىٰ تأخير العصر، انتهىٰ.

ولا يخفىٰ أن الحديث بظاهره يدل علىٰ تأخير دخول وقت العصر، كما قال به

أبو حنيفة لا على تأخيره بطريق الأفضلية، كما قاله محمد أن لا خلاف عندنا في قوله: وتأخير العصر أفضل من تعجيلها، ما دامت الشمس بيضاءَ أي: نوراً نقية أي: كاملة لم تُخالطها صُفرة، وهو قولُ أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا أي: خلاف أي: خلافًا للشافعي ومن تبعه من أن تعجيل صلاة العصر في أول وقتها أفضل، وإنما عملاً بظاهر قوله ﷺ: «**أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت غفرانه**»، وعندنا المراد بأول الوقت: الوقت المختار بدليل ما ورد في فضيلة الإسفار اسفرار بالفجر فإنه أعظم للأجر، وفي تأخير العشاء حيث ورد: «**لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل وثلثه**».

❊ ❊ ❊

ثم اعلم أن المصنف رحمه الله قد أودع في كتابه المسمى بالموطأ اثنين وسبعين وتسعمائة حديث فصاعداً بل يقرب إلى ألف برواية عن ثلاث وأربعين شيخًا، كأبي حنيفة، والإمام مالك الأصبحي، ويعقوب بن إبراهيم يكنى أبا يوسف القاضي صاحب أبي نعمان بن ثابت، وسعيد بن أبي عروبة، وسلام بن سليم، وأبي معاوية المكفوف وهو محمد بن حازم، وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي الكوفي، وابن أبي ذؤيب، ويزيد ابن عبد الله بن الهاد، وابن العوام البصري، وإبراهيم بن محمد المدني، وأيوب بن عتبة التيمي قاضي اليمامة، وطلحة بن عمرو المكي، ومحل الضبي، ومسعر بن كدام، وأبي كدينة يحيى بن المهلب، وربيع بن صبيح، ومحمد بن أبان بن صالح، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وعباد بن العوام، وعبد الجبار بن العلاء بن الجيار العطار البصري، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي، ويونس بن أبي إسحاق، وشعبة بن (ق ١٠٠٣) الحجاج، وأبي بكر بن عبد الله النهشلي، وبكير بن عامر، وإسرائيل بن يونس، والشيخ أبي علي قيس بن عاصم، وداود بن سعد بن قيس، وداود بن قيس الفراء المدني، وعبيد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وأسامة ابن زيد المدني، وعمر بن ذر الهمداني، وإسماعيل بن عياش، وخالد بن عبد الله، وفضل بن غزوان، وإسماعيل بن إبراهيم، والمبارك، وحسن بن عمارة، وإبراهيم بن يزيد المكي، وعيسى بن أبي عيسى الخياط المدني، وقد كان الابتداء بتسويد هذا الشرح المسمى «بالمهيأ في كشف أسرار الموطأ» لمحمد بن الحسن بن عبد الله بن طاوس بن هرمز ابن مالك بن فرقد بن الشيباني الكوفي في وقت الضحى، من يوم الجمعة من أول شهر ذي

الحجة من سنة إحدىٰ وستين بعد المائة والألف ، وكان انتهاؤه في وقت الضحىٰ من يوم الأحد، من شهر المحرم من سنة ست وستين .

اللهم كما صنت وجهي سجوداً لغيرك فصن قلبي أن يحب لغيرك ، اللهم إن عثمان يريد رضاء حبيبك ، فاجعله راضيًا عنه ، اللهم إني أسألك باسمك الأعظم ورضوانك الأكبر أن تغفر لي ، ولوالدي ولأستاذي ، ولجميع المؤمنين والمؤمنات ، اللهم إن حبيبك المصطفىٰ قال : إن الله ليستحي أن يعذب الشيخ الكبير ، اللهم أنا شيخ كبير أستحي أن أجيء إلىٰ حضورك مع ذنوبي ، وارحم بياض لحيتي ، فإني ظلمت نفسي ظلمًا كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم ، بحرمة لا إله إلا الله محمد رسول الله «آمين» .

وكمل ثم كتابة كشف الأسرار للموطأ لمحمد بن الحسن من يد أضعف العباد مصطفىٰ بن عثمان سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف غفر الله له ولوالديه وأحسن إليهما وإليه .

❊ ❊ ❊

الفهارس

١ ـ فهرس الأحاديث النبوية .

٢ ـ فهرس الآثار.

٣ ـ فهرس الموضوعات .



١ـ فهرس الأحاديث النبوية

حرف الألف

« إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله قِبل وجهه إذا صلىٰ »
« إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبىٰ فليقاتله، فإنما هو شيطان »
« إذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم »
« اذهبي حتىٰ تضعي »
« أراه فلانًا : لعم حفصة من الرضاعة »
« أرضعيه خمس رضعات ، فتحرم بلبنك أو بلبنها »
« أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء »
« أغلقوا الباب ، وأوكوا السقاء، واكفئوا الإناء »
« أفلا تسترقون له من العين ؟ »
« اقرؤوا : يقول العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ، يقول الله جل وعز: حمدني عبدي، يقول العبد: ﴿الرحمن الرحيم﴾ ، يقول الله جل وعز: أثنىٰ عليَّ عبدي »
« أقركم ما أقركم الله، علىٰ أن التمر بيننا وبينكم »
« أكُلَّ تمر خيبر هكذا جنيبًا؟ قال: لا . . »
« أكل كل ذي ناب من السباع حرام »
« أكلّ ولدك نحلته مثل هذا؟ قال: لا ، قال: فأرجعه »
« ألا أخبركم بخبر الشهداء: الذي يأتي بالشهادة، أو يخبر بالشهادة، قبل أن يُسألها »
« اللهم ارحم المحلقين»، قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله، قال: «اللهم ارحم المحلقين»، قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله، قال: «والمقصِّرين »
« إما أن تدوا صاحبكم، وإما أن تؤذنوا بحرب »
« أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فَرَدٌّ عليك »
« أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت »
« امسحه بيمينك سبع مرات، وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد، ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان بي »
« أمسك منهن أربعًا وفارق سائرهن »
« امكثي في بيتك حتىٰ يبلغ الكتاب أجله »

« إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوىٰ »
« إنما نهيتكم من أجل الدافة التي كانت دفَّت حضرة الأضحىٰ، فكلوا وتصدقوا وادخروا»
« إنما هذا من إخوان الكهان »
« إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم »
« إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة »
« إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات »
« إني أنسَّىٰ لأسنَّ »
« إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي به حتىٰ تستشيري أبويك »
« إني كنتُ ألبس هذا الخاتم، فنبذه »
« إني لا أصافح النساء »
« إني لم أكسكها لتلبسها، فكساها أخًا له من أمه مشركًا بمكة »
« أو لكلكم ثوبان ؟ »
« إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تنافسوا. . »
« إياكم والوصال، إياكم والوصال، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: إني لستُ كهيئتكم، إني أبيتُ يطعمني ربي ويسقيني، فأكلفوا من الأعمال ما لكم به طاقة »
« الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأمر في نفسها، وإذنها صماتها »
« أيما امرئ قال لأخيه: كافر، فقد باء بها أحدهما »
« أيما بيعان تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان »
« أيما رجل أعمر عمرىٰ له ولعقبه، فإنها للذي يُعطاها »
« الأيمن فالأيمن »
« أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهىٰ عنه »

حرف الباء

« بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبًا »

« بعث سرية قبل نجد، فغنموا إبلاً كثيرة، فكانت سهمانهم أثنى عشر بعيرًا، ونقلوا بعيرًا بعيرًا »

« بينما رجل يمشي بطريق، فاشتد عليه العطش، فوجد بئرًا فنزل فيها فشرب، ثم خرج فإذا كلب يلهث. . . »

« بينما رجل يمشي وجد غصن شوك على الطريق، فأخره، فشكر الله له فغفر له »

حرف التاء

« تحروا ليلة القدر، في السبع الأواخر من رمضان »

« تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان »

« تُستأذن الأبكار في أنفسهن ذوات الأب، وغير الأب »

« التمر بالتمر مثلاً بمثل »

حرف الجيم

« الجار أحق بصقبه »

« جرح العجماء جُبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس »

« جمع (الرسول لسعد بن أبي وقاص) أبويه يوم أحد »

حرف الحاء

« حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين »

حرف الخاء

« خذوها، وما حولها من السمن فاطرحوه »

« خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والفأرة، والعقرب، والحدأة، والكلب العقور »

« الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة »

حرف الدال

« دخل مكة عام الفتح وعلىٰ رأسه المغفر »

« دعا الأنصار ليقطع لهم بالبحرين، فقالوا: لا والله »

« دعا الرسول علىٰ الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين غداة »

« دعه ، فإن الحياء من الإيمان »

« الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما »

« دية الخطأ أخماس، عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون »

حرف الذال

« ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم علىٰ أنبيائهم »

« الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء »

حرف الراء

« رأيتُ ابن أبي قحافة نزع ذنوبًا أو ذنوبين وفي نزعه ضعف »

« رجع أبا وهب إلىٰ أباطح مكة »

« الرجل يسألني ما لا يصلح لي ولا له، فإن منعته كرهت المنع، وإن أعطيته أعطيته ما لا يصلح لي ولا له »

« رخص في بيع العرايا بالتمر فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق »

« رخص لأهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه »

« رخص لرعاة الإبل في البيتوتة »

« رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها »

« ردوا المسكين ولو بظلف محرق »

« الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان »

« رئي مستلقيًا في المسجد، واضعًا إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ »

حرف الزاي

« زادك الله حرصًا ولا تعد »

حرف السين

« الساعي على الأرملة والمسكين، كالذي يجاهد في سبيل الله عز وجل »

« السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه »

« سموا الله عليها ثم كلوها »

« سئل عن الغبيراء، فقال: لا خير فيها »

حرف الشين

« الشهداء خمسة: المبطون شهيد، والمطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب الهدم شهيد، والشهيد في سبيل الله »

حرف الصاد

« صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم »

« صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا »

« صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، مدين مدين »

حرف الطاء

« طعام الاثنين كاف للثلاثة، وطعام الثلاثة كاف للأربعة »

حرف العين

« العير التي فيها جرس لا تصحبها الملائكة »

حرف الغين

« غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم »

« غفار : غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية : عصت الله ورسوله »

حرف الفاء

« فأبن القدح عن فيك ثم تنفس »

« فأعطاه صاعًا من تمر »

« فرد نكاحه »

« فلا تفعل ، بع تمرك بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيبًا »

« في كل ذات كبد رطبة أجر »

« فيما استطعتم »

« فيما استطعتن وأطقتن »

حرف القاف

« قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »

« قال الله جل وعز : قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل »

« قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله »

« قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ »

« قضى بالشفعة فيما لم يقسم »

« قضى باليمين مع الشاهد »

« قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة »

« قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم »

حرف الكاف

« كأني أنظر إلى موسى يهبط من ثنية هرشى، ماشيًا على ثوب أسود »

« كان يأتي قباء راكبًا وماشيًا »

حرف اللام

« لا يتحرىٰ أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها »

« لا يتناجىٰ اثنان دون واحد »

« لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها »

« لا يحتلبن أحدكم ماشية امرئ بغير إذنه »

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد علىٰ ميت فوق ثلاث ليال، إلا علىٰ زوج»

« لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال . . . »

« لا يخطب أحدكم علىٰ خطبة أخيه »

« لا يرث المسلم الكافر »

« لا يزال الناس بخير ما عجلوا الإفطار »

« لا يغلق الرهن ولا يكون للمرتهن »

« لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه فيجلس فيه »

« لا يلبس القمص ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه الزعفران ولا الورس »

« لا يمس القرآن إلا طاهر »

« لا يمنع أحدكم جاره أن يغرس خشبة في جداره »

« لا يمنع نقع بئر »

« لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق »

« لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا يُنكَح »

« لا يؤمَّن الناسَ أحد بعدي جالسًا »

« لست بآكله ولا محرمه »

« للقمة عنده : من يجلب هذه؟ »

حرف الميم

« المسلم يأكل في معيٍّ واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء »

« من أحيىٰ أرضًا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق »

« من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس فقد أدركها »

« من أعتق شركًا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، قوم قيمة العدل »

« من اقتنىٰ كلبًا لا يغني عنه زرعًا ولا ضرعًا نقص من عمله كل يوم قيراط »

« من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا، يؤذينا بريح الثوم »

« من بايعته فقل: لا خلابة »

« من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر »

« من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل »

« من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه »

« من حلف علىٰ يمين فرأىٰ خيرًا منها فليكفر عن يمينه وليفعل »

« من حمل علينا السلاح فليس منا »

« من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرِمها في الآخرة فلم يُسقها »

« من صلىٰ خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة »

« من صلىٰ صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج »

« من كان له إمام فإن قراءته له قراءة »

« من كان معه الهدي فليهل بالحج والعمرة، ثم لا يحل حتىٰ يحل منهما جميعًا »

« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه »

« من لعب بالنرد فقد عصىٰ الله ورسوله »

« من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه »

« من وقف بعرفة فقد أدرك الحج، فمن جامع بعد ما يقف بعرفة لم يفسد حجه »

« من وقىٰ شر اثنين ولج الجنة » فأعاد ذلك ثلاث مرات

حرف النون

نهىٰ عن شرب التمر والزبيب جميعًا ، والزهو والرطب جميعًا

نهىٰ عن الشغار

نهىٰ عن صيام أيام منىٰ

نهىٰ عن قتل النساء والصبيان

نهي عن متعة النساء يوم خيبر

نهىٰ عن نبيذ البسر ، والتمر ، والزبيب جميعًا

نهىٰ عن النفخ في الشراب

نهىٰ عن الوصال

حرف الهاء

« هل علمت أن الله حرمها »

« هلا انتفعتم بجلدها ، إنما حرم أكلها »

« هلمي يا أم سليم ما عندك فجاءت بذلك الخبز »

« هو الطهور ماؤه الحلال ميتته »

« هو لك يا عبد بن زمعة »

حرف الواو

« والذي نفسي بيده ، لوددت أن أقاتل في سبيل الله فأقتل ، ثم أحيىٰ فأقتل ، ثم أحيىٰ فأقتل »

« والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدود الله »

« والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقىٰ »

« والولد للفراش وللعاهر الحجر »

« وما أعددت لها؟ إنك مع من أحببت »

حرف الياء

❊ ❊ ❊



٢ ـ فهرس الآثار

حرف الألف

« إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه »
« إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل »
« إذا ملك الرجل امرأته »
« إذا نام أحدكم وهو مضطجع فلا يتوضأ »
« إذا نُتجت البدنة فليحمل ولدها معها »
« إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها ذكاتها »
« إذا وضعت فقد حلت »
« إذا وضعت ما في بطنها حلت »
« إذا وقعت الحدود فلا شفعة »
« اذهب إلىٰ مكة فطف بالبيت سبعًا »
« أراه يا أمير المؤمنين أحق برجعتها »
« ارقيها بكتاب الله »
« استشار في الخمر يشربها الرجل »
« اشترىٰ راحلة بأربعة أبعرة »
« أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثًا »
« الذي تفوته العصر كأنما وتر أهله وماله »
« إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا »
« أمر أن يكفر عن يمينه بنصف صاع لكل مسكين »
« إن أبا بكر كان نحلها »
« إن ابن عمر طلق امرأته »
« إن اغتسلت فحسن »
« إن امرأة هلك عنها زوجها »
« إن تزوجتها فلا تقربها »
« إن تك أمة فإن عدتها عدة حرة »
« إن الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر »
« إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده »
« أن رجلاً أفطر في رمضان »

إني أنزلت مال الله مني منزلة مال اليتيم
« إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة »
« إني وجدتُ من فلان ريح شراب »
« أيما رجل آلىٰ من امرأته »
« أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين »
« أيما رجل له عبد سرق من ذي رحم محرم منه »
« أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها »

حرف الباء

« باع حائطًا له يقال له الأفراق بأربعة آلاف درهم »
« الباقيات الصالحات : قول العبد : الله أكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله »
« بيداؤكم هذه التي تكذبون »
« بئس الطعام طعام الوليمة »
« بينما أنا أغتسل ويتيم كان في حجر أبي »
« بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم رجل »

حرف التاء

« تب إلىٰ الله ، واستتر بستر الله »
« تكفيك قراءة الإمام »

حرف الجيم

« جلدوا عبدهم نصف حد الحر »

حرف الحاء

« حرمت عليك »

حرف الخاء

« خذ من حنطة أهلك واشتر به شعيراً »

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

« سئل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ؟ »
« سئل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال: ما كان في الحولين »
« سئل عن الجراد فقال: وددتُ أن عندي قفعة من جراد »
« سئل عن ذبائح نصارىٰ العرب فقال: لا بأس بها »
« سئلا عن رجل كاتب علىٰ نفسه وعلىٰ ولده ثم هلك المكاتب وترك بنين »

حرف الصاد

« صلاة المغرب وتر صلاة النهار »
« صل الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثليك، والمغرب إذا غربت الشمس »
« الصلاة الوسطىٰ صلاة الظهر »
« صلىٰ الصبح ثم ركب إلىٰ الجرف »

حرف الضاد

« ضرب عمر بن الخطاب لليهود والنصارىٰ والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام »
« ضوال الإبل كانت في زمن عمر بن الخطاب إبلاً مرسلة تناتج »

حرف الطاء

طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة

حرف العين

عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله
عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة
« عدة أم الولد ثلاث حيض »
« عدة المستحاضة سنة »

حرف الفاء

« فارق امرأتك ثلاثًا وتزوج »

حرف القاف

حرف الكاف

« كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه »
« كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت »
كان إذا أراد سفراً، أو قدم من سفر جاء قبر النبي ﷺ
كان إذا اغتسل من الجنابة أفرغ على يده اليمنى
« كان إذا رعف رجع فتوضأ، ولم يتكلم »
« كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته »
كان إذا صلى على جنازة سلم
كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعًا من الظهر والعصر
« كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين »
كان إذا وخز في سنام بدنته وهو يشعرها
كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده
« كان جليسًا لنا ، وكان أبيض اللحية والرأس »
« كان الرجال والنساء يتوضؤون جميعًا في زمن رسول الله ﷺ »
« كان رجل تحته وليدة، فقال لأهلها : شأنكم بها »
« كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته »
« كان علي مشي، فأصابتني خاصرة، فركبت حتى أتيت مكة »
كان عمر بن الخطاب يأكل خبزاً مفتوتًا بسمن
« كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يبعث إلينا بأحظائنا من الأكارع والرؤوس »
كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا
كان لا يروح إلى الجمعة إلا اغتسل
« كان لا يروح إلى الجمعة إلا وهو مدهن متطيب »
كان لا يشق جلال بدنه
كان لا يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها
كان لا يصوم في السفر
كان لا يغسل رأسه وهو محرم
كان لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه
« كان من ميسر أهل الجاهلية : بيع اللحم بالشاة والشاتين »

كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا
كا ن يعلمهم التكبير في الصلاة
كان يغتسل بعرفة ، يوم عرفة
كان يغتسل ثم يتوضأ
كان يقدم صبيانه من المزدلفة إلىٰ منىٰ
كان يقرأ في السفر في الصبح بالعشر السور
كان يقرب إليه الطعام ، فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته
كان يقف عند الجمرتين الأوليين
كان يقول في الضحايا والبدن ، الثني فما فوقه
كان يقيم بمكة عشراً فيقصر الصلاة
كان يكبر في النداء ثلاثًا
كان يكبر كل ما رمىٰ الجمرة بحصاة
كان يكره أن ينزع المحرم حَلَمة أو قراداً عن بعيره
كان يكره لبس المنطقة للمحرم
كان ينام وهو قاعد فلا يتوضأ
كان يُؤتىٰ بنعم كثيرة من نعم الجزية
كان يؤم قومًا
« كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأسًا »
كانت أعتقت جارية لها عن دبر منها
كانت تبيع ثمارها وتستثني منها
كانت تتشهد فتقول : التحيات الطيبات
كانت لعمر بن الخطاب تسع صحاف يبعث بها إلىٰ أزواج النبي ﷺ
كانت ميمونة زوج النبي ﷺ تصلي في الدرع والخمار
كانوا يشربون قيامًا
كتب إلىٰ أمير المؤمنين عبد الملك يبايعه فكتب : بسم الله الرحمن الرحيم
كنا نصلي العصر ، ثم يخرج الإنسان إلىٰ بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر
كنا نصلي العصر ، ثم يذهب الذاهب إلىٰ قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة

حرف اللام

« لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك »
« لا ، حتىٰ تغتسل »
« لا ، حتىٰ يمس الشعر الماء »
« لا ربا إلا في ذهب أو فضة »
« لا ربا في الحيوان »
« لا رضاع إلا لمن أرضع في الصغر »
« لا رضاعة إلا في المهد »
« لا ، ولكن يعطيه ديناراً أو درهماً ويرد عليه البائع نصف درهم طعامًا »
« لا يبيعن في سوقنا أعجمي »
« لا يحتجم المحرم »
« لا يَصْدُرن أحد من الحاج حتىٰ يطوف بالبيت »
« لا يصلح لامرأة أن تنكح إلا بإذن وليها »
« لا يصلي الرجل علىٰ جنازة إلا وهو طاهر »
« لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر »
« لا يمسح المقيم علىٰ الخفين »
« لا ينكحها حتىٰ تنكح زوجًا غيره »
« لأن أذكر الله عز وجل من بكرة حتىٰ الليل »
« لأن أشهد صلاة الصبح أحب إليَّ من أن أقوم ليلة »
« لأن أعتمر قبل الحج ، فأهدي »
لأن أعض علىٰ جمرة أحب إليَّ من أن أقرأ خلف الإمام
لتشد إزارها إلىٰ أسفلها ، ثم ليباشرها إن شاء
« لغو اليمين : قول الإنسان : لا والله وبلىٰ والله »
« لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق »
« لم تمنع أخاك ما ينفعه ، وهو لك نافع »
لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاها إياه
لم ينكر ابن عمر الخلع
لن أقربها حتىٰ يفارقها زوجها

حرف الميم

« مثل أنفك »
مر عليٌّ امرأة مجذومة تطوف بالبيت
المرأة الحائض التي تهل بحج أو بعمرة
« مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت »
« مره فليوص لها »
« من أحصر دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتىٰ يطوف بالبيت »
« من أحيا أرضًا ميتة فهي له »
« من أخذ ضالة فهو ضال »
« من أذن لعبده في أن ينكح فإنه لا يجوز لامرأته طلاق »
من استقاء وهو صائم فعليه القضاء
من أسلف سلفًا فلا يشترط إلا قضاءه
من أعتق وليدة عن دبر منه، فإن له أن يطأها وأن يتزوجها
من اعتمر في أشهر الحج، في شوال، أو في ذي القعدة، أو في ذي الحجة، ثم أقام حتىٰ يحج فهو متمتع
من أهدىٰ بدنة فضلت أو ماتت
من أهدىٰ هديًا حرم عليه ما يحرم علىٰ الحاج
من أين كان القاسم بن محمد يرمي جمرة العقبة ؟
من باع عبدًا وله مال ، فماله للبائع
من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها، فإنه يضرب له أجل سنة
من توضأ فأحسن وضوءه
من جعل دينه غرضًا للخصومات أكثر التنقل
من رمىٰ الجمرة ثم حلق أو قصد ونحر هديًا إن كان معه
من ساق بدنة تطوعًا
من صلىٰ ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن
من صلىٰ صلاة المغرب أو الصبح
من ضفر فليحلق
من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم
ولا بأس بأن يبدأ الرجل بصاحبه قبل نفسه في الكتاب
ومسح برأسه، ثم مسح على الخفين، ثم صلى
« وهل ذَكَرُك إلا كسائر جسدك ؟ »

حرف الياء

« يا أمة الله ، اقعدي في بيتك، ولا تؤذي الناس »
يتوخى أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته
« يقصر «الصلاة» وإن تمادى به ذلك شهراً »
ينهى أن تنكح المرأة على خالتها
يومئ برأسه إيماءً في الصلاة

❊ ❊ ❊

٣ ـ فهرس الموضوعات
الجزء الرابع

الموضوع | الصفحة

* * *